چشمه کشن هر دم نگاه نکرد کارم از حد گذشت گفتم

بدریای در افتادم که پایانش نمی بینم
بدردی مبتلا گشتم که درمانش نمی بینم

نهالی که زباغ ...
... میوه او طمع کند ...

حاشية عبد الرحيم على حاشية سيد على شرح المطالع

سردار زاده عبد الله اغا شيخ زاده
السيد محمد افندينك صعيد وسبب
ابيدكي حاشيه
عبد الرحيم افنديندر

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
~~Sayı~~: 1324

١٥١٩

R.

RAGIP P.
Ka. N.
1503

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قوله الفائض الوهاب آه هذا التعبير يحتمل معنيين احدهما ان الفائض ههنا مشتقا لمفهوم الوهاب
استعارة تبعية كما في ... وثانيهما انه منقول الى ذات الوهاب فيكون ... على مجاز ... ولا
المواهب لم ينقل الى ذات الوهاب لعلاقة التشبيه وكل من المعنيين اشكال اما على الاول فلان استعارة
الفائض لمفهوم الوهاب غير متعارف واما المتعارف استعارة الفيض له اذ ... انه الفاعل من ...
اعني اصدار المواهب وبين الافاضة لاشتراكهما ... الفيض كما لا يخفى على من له ادنى دربة في صناعة التشبيه
وجعل الفيض بمعنى الافاضة مع انه خلاف الظاهر والاستعمال مردود بانه لا يصح ان يقال مكان الوهاب
مفيض للماء او فائض بمعنى المفيض لان تشبيه الموهبة بالافاضة يستتبع الوهاب بمفيض الماء دون الماء
الفائض واما على الثاني فلان الفائض ح يكون مجازا مرسلا عن ذات الوهاب او علاقة السببية ...
ومن المواهب ... لا يصح اجراؤه في اللفظ عليه تعالى اذ المجاز المرسل لا يجري في اللفظ على المعنى المجازي وتعالى
... عن ان يكون المرسل مجازا مرسلا عن الالف فانه لم يثبت له ان يقال ... فيكون لغوا
وايضا لا يكون ح لاضافة الفائض الى الذوارف معنى ... على ... الفاعل على ان قوله فكان الوهاب
ماء لا يلائم ذلك لان ... على تشبيه المواهب بالماء الفائض واعتبار علاقة السببية
بينها وبين الوهاب ولا يحتاج فيه الى اعتبار تشبيه الوهاب بالماء الفائض قطعا فلا معنى لتفريع هذا
التشبيه عليه ويمكن دفع اشكال الاضافة بان يلاحظ في الفائض مفهوم الوهاب وان لم يستعمل فيه وهذا
كما قال اسد على بملاحظة مفهوم بحتري وصائل مع ان لفظ الاسد مستعمل في معناه الحقيقي على ما هو الحق
وان جعل لفظ الفائض ههنا مجازا عن مفهوم الوهاب كما ان بعضهم جعل لفظ الاسد في هذا المثال مجازا
عن معنى بحتري وصائل يندفع اشكال الاجراء ايضا الا انه يكون مجازا مرسلا ... على مجاز في المرتبة الثانية واما ...
... التشبيه ... وارد قطعا ولا يبعد ان يقال اراد ان الفائض منقول الى ذات الوهاب اولا ...
بان قدر التشبيه في ذات الوهاب وجعل الفائض من عداد الاسماء كانه اسم للماء من غير ان يلاحظ فيه معنى

معنى المشتق كما قيل في قوله ... بكم عمى انه من قبيل التشبيه ... على ... في ...
جعل هذه الصفات من عداد الاسماء والا فالظاهر انه من قبيل الاستعارة التبعية كما فصله ... في حواشي
الكشاف ووجه التشبيه ... ايصال ذرات الموجودات بوجوده ... فكانه ... اصل واحد
ينفصل منه هذه الذرات في العالم الحسي والعقلي كالماء الواحد ينفصل منه مياه الى اطرافه وجوا...
والجامع لا يلزم ان يوجد في الطرفين ... وجوده فيهما او في احدهما تخييلا كما تقرر في موضعه ثم
يستعير لفظ الفائض لذات الوهاب ... مجازا مرسلا للاستعارة ثم يذكر في ضمن هذا الاسم فعلى هذا
يندفع الاشكال كذا فيه ... ان هذا يخالف لما نقل عنه من ان الفائض منقول اولا الى المواهب
ثم بواسطتها الى الوهاب قوله او هو وصف له بعد مواهبه عطف على محذوف دل عليه قوله الوهاب
يعني ان الفائض ههنا وصف له بحال ... او هو وصف له بعد مواهبه وهذا مع كونه في غاية الوضوح
يدل ... على كثير من ... وان هذا العطف والعطف ... سواء السبيل فان قلت هذا التقدير
انما يصح لو كان الفائض مجازا عن مفهوم الوهاب او مستعارا له استعارة تبعية واما لو كان مجازا
عن ذات الوهاب فلا ... ان يقدر هكذا الفائض ههنا مجاز عن ذات الوهاب او هو وصف
له بعد مواهبه قلت قد عرفت ان ذلك الاحتمال على تقدير صحته ينبغي ان يلاحظ فيه مفهوم الوهاب ليصح
الاضافة فيؤول الى ما ذكره من التقدير ايضا واعلم ان الفائض على هذا الوجه يكون مستعارا لمفهوم ...
استعارة تبعية بان شبه صدور المواهب عنه ثم بفيضان الماء ثم استعير له الفيضان ثم اشتق منه الفائض
فعلى هذا يكون اضافة الفائض الى الذوارف من قبيل اضافة الصفة الى فاعلها وهذا هو الظاهر الا انه لا
يلائم قوله فيلهم حقائق المعارف اذ هو من قبيل اضافة الصفة الى مفعولها قوله وفي الاصطلاح يطلق
على ما حصل ... على ... لا الوجه ولا ... اراد بالعقل المعقول ... يتجدد منه الفعل
والايجاد او انه يتصف بصفة الايجاد على انه ... منزلة اللازم ... ذلك الفعل الخاص او

لانه لا يتصف بالدوام المعنى الدوام بالنسبة الى المبدأ

يفعل كل فعل لا انه لا دوام بالنسبة الى فعل خاص واراد بالدوام الاستمرار التجددي او الثبوتي نظرا الى الاحتمالين
وتحقيق ذلك انه كلما تجدد فعل وموجد تجدد عنده ايجاد لاستحالة تعلق ايجاد واحد بالشخص بمعلولين فان اعتبر تلك
تجدد هذه الايجادات المتجددة فالدوام تجددي وان اعتبر ما سوى حقيقة الايجاد في ضمن هذه الايجادات المتجددة فالدوام
ثبوتي فتامل ذلك فانه لا مزيد على هذا التصوير وكانه تنكر ايضا عليه ان يمكن نقض هذا التوصيف بافعال العباد الثابتة
والساهي اذ اصدرت عنهم دائما لعدم الغرض لهم في تلك الافعال مع انها دائمة لهم فيصدق على كل منها انه فعل
فاعل يفعل لا لغرض والعوض فكليم لما تتلو عليك مما يدل ذلك الاصلاح معقول وبالله التوفيق ليس
المراد بالدوام مهما جاء الفعل وتجدده زمانا يعتد به وان كان قد يطلق على هذا المعنى اي عامل المراد الابد
ونفي الانقطاع بحيث لا يعرض زمان من الازمنة الآتية الا والمبدأ فاعل في ذلك الزمان نفيا للتعطيل الذي لا يليق بجنابه تع
لانه فوق الكمال الذي يتصور للشيء بانتفاء جهات النقصان عنه وحصول صفات الكمال فيه ومن
المعلوم ان كونه تعالى فوق هذا الكمال يقتضي ان يكون في رتبة الكمال ورفعة شانه فيه بحيث يحصل ان لا يسبق الكمال منه
على غيره تكميلا له وتبعيدا عن وصمة النقصان فسبحان من عم جوده ودام كل يوم هو في شان وظاهر ان الدوام بهذا
المعنى غير متحقق في افعال سواه قوله ومنه قولهم المبدأ الفياض اي من قبيل الوصف بالفياض لان المعنى الاصطلاحي
على ما سبق الى بعض الاوهام فتكلفوا ما تكلفوا في قولهم مبدأ فياض انما على عكس ما عرفت من انه وصف له لحال
سعة معناه مبدأ وثابت لذات الوجود العينية والظاهر والكمالات التي تتبعها على وجوه مختلفة وانحاء
شتى او لموصوف له لحال متعلقه اي مبدأ ثبات مواهبه وعطاياه على قوابل غير متناهية وما هيات غير محصورة بهذا
بناء على ان يراد بالفيض معناه المجازي اللغوي واما ان اريد به معناه الحقيقي الاصطلاحي فهو على السلامة يتسع على
هذا اتصاف المبدأ بمبدأ الحق وان اريد بالفيض اصطلاحا اتصال ذلك الفعل ودوامه فهو اتصاف بالعكس
ما عرفت احد الوجهين وسواء تكون وصفا له لحال متعلقه لان الاتصال والدوام جار لذلك الفعل دون المبدأ ويمكن كثر
سار وجود الفعل عن المبدأ على الاتصال والدوام بالنسبة اليه اتصال وبالنسبة الى الفعل اتصال ودوام فهو

فهو بالاعتبار الاول حال للمبدأ ومكون وصفا له بحال نفسه وبالاعتبار الثاني حال للفعل فهو وصف له
بحال متعلقه فيكون على عكس ما عرفت في كلا الوجهين وفيه بحث لا يخفى على المتامل فان قلت قولهم مبدأ
فياض على ان يراد به معناه الحقيقي الاصطلاحي ليس مستقيم على مذهب الحكيم لان المبدأ الاول لا
يصدر عنه الا واحد ليس فيه جهات متعددة قلت المراد بالمبدأ الفياض على مذهبهم هو
العقل الفعال فهو ذو جهات متعددة يتعدد باعتبارها افعال متكثرة او المراد به الحق الاول
والفعل اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة الاول اظهر لان اثر الحق الاول قد انقطع في المعلول الاول
فلا اثر له في المعلول الثاني اصلا وهذا غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التدقيق في حل المرام
قوله فانها على الدوام فانه هذا بناء على ان يراد بالفيض في قوله الحمد لله فياض خوارق العوارف
معناه الاصطلاحي اي اتصال الفعل ودوامه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تم دوام الفيض في
الواقع وان لم يرد ذلك المعنى من قوله فياض خوارق العوارف بل المراد به اصل العطاء الذي
ذكرناه الحاصل قوله وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى اي الفعل ان ترتب عليه اثر ترتبا
ذاتيا سمي غاية له من حيث انه على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبه عليه فيختلفان اعتبارا و
يسمان الافعال الاختيارية وغيرها وان كان له مدخل في اقدام الفاعل على الفعل سمي غرضا بالقياس الى
وعلة غائية وحكمة ومصلحة بالقياس الى العقل وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده بما يظهر بما ئل
اذ الحق هذا اي علم انهم اختلفوا في ان افعاله تعالى هل هي معللة بالاغراض والعلل الغائية ام لا فذهب
بعضهم الى التعليل مطلقا وبعضهم الى نفي التعليل والفاضل الشارح الى نفي التعليل مطلقا مع انه
حكم بان افعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وفيه بحث لان معنى اشتمال الفعل على حكمة ومصلحة
انه لما علم ترتب نفع للغير على ذلك الفعل فعل ذلك الفعل حتى لو فرض عدم علمه بذلك او علم انه
لا نفع فيه اصلا لما فعله لانه حينئذ يكون عبثا وعلى هذا قطعا معنى العلة الغائية والغرض اذ الحقيقة ليس الا

تم ما وجد من نسخه ادنى كتاب الاجم معلوم الفايدة

مدار المعنى ليصلح نفي الاغراض عن افعاله تعالى واثبات الحكم والمصالح فيها ليس بسديد ولعل الفاضل اطلق الحكمة
والمصلحة على غاية الفعل فيها منه مطلقا ولا يشك ان الغاية اعم من الغرض لان الغاية ما ينتهي اليه الفعل وطرفه
ان الغاية يعم الافعال الاختيارية وغيرها بخلاف الغرض فانه يختص بالاختيارية فنفي الاغراض عن افعاله
تعالى لا ينافي اثبات الحكم والمصالح فيها بمعنى الغايات والنهايات لكن تسمية الغاية مطلقا بالحكمة والمصلحة
اصطلاح جديد لا مستند له عقلا ولا نقلا الا ترى ان الحركة بالحجر الى السفل بالطبع غاية ونهاية
الوصول الى الحيز الطبيعي ولا يقال انه حكمة ومصلحة هذا والحق ان بعض الافعال سيما شرعية الاحكام
كايجاب الحدود والكفارات ما هو تابعة للعبيد سواء سميت بالحكم والمصالح او بالعلل الغائية والاغراض والبواعث
ليس الا بالاعتبار كما انه تعالى ابدع واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل من افعاله تعالى عن حكمة وغرض فمحل بحث وامكان
ايجاد تلك المصلحة والحكمة ابتداء بلا واسطة ذلك الفعل ثم ومعارضة ان كثيرا من الحكم والاغراض كالمنافع المترتبة على
الاحكام مما يمكن ايجاده ابتداء بلا واسطة تلك الافعال فيلزم الاشكال في مثل هذه الاغراض مدفوع بانه
يجوز ان يكون ايجادها بتوسط تلك الافعال مشتملا على حكم واغراض لا يمكن ايجادها الا على هذا
الوجه **قوله** انه اشارة او فيه مساهلة لان براعة الاستهلال في الاصطلاح عبارة عن ان يؤتى في اول
الكلام بما يشعر بالمقصود فيكون ذلك اشارة الى المقصود براعة الاستهلال لا الى براعة اعلم ان الاستهلال صار
لافتتاح الكلام كما صار يستهل المقصود كمثنى بما تسميه براعة الاستهلال مضافة براعة اي بلاغة لافتتاح
الكلام لان هذا المعنى الاصطلاحي نوع من البلاغة في افتتاح الكلام فاضيف الى الاستهلال اضافة الخاص
الى العام او نقول ان هذا المعنى سمي اولا بالاستهلال اصطلاحا لمناسبة بين المعنى اللغوي للاستهلال من استهل
الهلال طلبه او من استهل الصبي عند الولادة اذا صوت او من استهل وجهه تهلل اذا لاح امكان
اعتبار كل من هذه المعاني اللغوية في ذلك المعنى الاصطلاحي ثم لما كان المعنى الاصطلاحي نوعا من انواع
البلاغة اضيف البراعة بمعنى البلاغة اليه اضافة بيانية وشاع ذلك فصار علما معناه فسمي براعة الاستهلال

هذا جواب دخل مقدر تقريره ان يقال لا حاجة في ايجاد تلك المصلحة والحكمة الى توسط تلك الفعل لان الله تعالى قادر على ان يوجد بلا واسطة فاجاب بقوله وامكان الخ

اي الاستهلال ه

٤

فصار براعة اي بلاغة في الاستهلال **قوله** وعقبه بما يوصف آه يريد ان يشير الى وجه فصل الجملة الثالثة
عما قبلها وترك العطف فيها المحصول ما ذكره في بيان ذلك ان الجملة الرابعة تدل التزاما على ما دل عليه
الجملة الثانية مطابقة لان رفع الدرجات لا يتصور بدون الانعام فتستلزمه فيتكرر ذكر الانعام فتكون
فالجملة الثالثة منضمة الى الجملة الرابعة مؤكدة ومقررة للجملة الثانية فهذا هو المراد بقوله فيهما ان الجملتين
اللتان عطفت احديهما على الاخرى تؤكدان الجملة الثانية وتقررانها والا فالجملة الثالثة وحدها لا تؤكد الثانية
كالرابعة لانها مؤنثة لا تدل على الانعام بوجه من الوجوه فلا يتكرر ذكر الانعام بالجملة الثالثة تقريرا بل الامر
بالعكس فاذا كانت لا تدل الا على وجه ترك عطف مجموع الجملة الثالثة والرابعة على الجملة الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف
الثالثة وحدها على الثانية واما قوله مع ان الثالثة تناسب آه فاشارة الى وجه ترك عطف مجموع الجملتين الثالثة
على مجموع الاوليين على طريقة قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن فان مجموع قوله تعالى
الاول والآخر والمناسبة التي يتوقف عليها العطف انما هي بين المجموعين لا بين الظاهر والاول وبين
الباطن والآخر وقوله على المذكور فلان الجملة الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم فكان موردهما واحدا
فتكون الثالثة مؤكدة للاولى وان الرابعة تناسب الثانية في مطلق الخصوص فكان موردهما ايضا واحدا فتكون
الرابعة مؤكدة للثانية فيكون مجموعهما مؤكدا لمجموع الاوليين لهذا المعنى ولما كان الثالثة والرابعة منفصلا للاولى
لانهما تدلان مطابقة على ما دل عليه الاولى تضمنا ضم التفصيل الى التأكيد وفرع مجموعهما على ما ذكر من قوله
مع ان الثالثة تناسب آه فذكر التفصيل التوزيع ومع استطرادا والا فالمتفرع على ما ذكر ليس الا التأكيد
فقط على ما قررناه هذا والاظهر ان يقال انما عطف قوله وانهى حمده العالمين على ما قبله لان مقصوده
مما جرى على اسم الله من حمده سبحانه وتعالى على وجه يتضمن براعة الاستهلال ولم يكن الجملة الاولى مستقلة بهذا
المقصد عطف عليها الثانية حتى افادتا معا ذلك المقصود واورد بعدهما قرينتين اخريين نظيرتين
للاوليين في ان الاولى منهما لا يفيد كمال الوصف بل بانضمام الثالثة الى الرابعة يستفاد ذلك فالجملتان

والرابعة ه

الظاهر والباطن معطوف على مجموع قوله تعالى ه

الاوبان مستعملان لذلك بوص كالاولين فترك العطف سعار بكمال الاتحاد المقصود العام كالاولين
ولم يكتف بالعاسه من الاولين والاخرين لقصور معانيه افادتها المدح على العموم **قوله** بهذه الثناء اما
على طاعته قولهم ابداى اى لنست مدرك بامعنى ولا سابق شيئا اذ الان جائيا فان قوله ولا سابق ما
عطف على قوله مدرك على توهم دخول الباء اى فيه ليس **قوله** مردود بانه ليس الى لكلها مل للعادة من اقرانها
اى السطريات فان الاوليات لا تحتاج الى المنطق وكثير من العلوم يكون اليه لعم يا كالهندسية
والنحو للعة ومن هنا ينحل الاشكال الذى يورد ههنا وسوال تعار لو كان كل علم محتاجا الى المنطق لكان
المنطق محتاجا الى نفسه او الى منطق آخر وذلك لتخصيص بعض العلوم بالاحتياج الى المنطق لاحتمها والمنطق
يشتمل اكثره على اصطلاحات تابته عليها واوليات يذكر فيها وتقدم لها وبظريات ليس من شانها ان
يغلط فيها كالهندسيات وتسمها غير محتاج الى المنطق فان احتيج فى شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين
منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج اليه **قوله** وما ينتهى اليها
كعلم المساحة للهندسة والجبر والمقابلة للحساب **قوله** وما يتوقع عليها كموفة النبوات والامامات
واحوال المعاد للالهى وكعلم الطب ومعرفة احكام النجوم للطبيعى **قوله** العلوم الموسه وما يبتنى عليها
كعلم الاصول **قوله** والندا للنحو والمنادى محذوف فعلى هذا يكون قوله له وهو الشيخ معه قوله
ويكون اللام فيه متعلقا لما دل عليه الكلام وهو مع المقصود اى ما قوم اقصدوا اليه وتنبهوا من حاله
لحصل لكم التحقيق مع ان المنادى العام مقام المضمر فاللام حينئذ متعلق بالفعل المقدر ومنقبة بنصب
على المدح على الوجهين ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا له خبره والمنادى محذوف اى يا قوم له منقبة **قوله**
فتدبر انما امر بالتدبر لان قول الشارح ولولاه اما ان يعطف على قوله لا يهتدى او على قوله لا يوثق
فعلى الاول يلزم العطف على ما يليه وعلى الثانى يلزم الفصل بين المعطوفين باجنبى لكن بالتدبر و
التامل يظهر انه من عطف المجموع على المجموع كما ذكره الفاضل وبه يندفع الاشكال لظهور المناسبة بين المجموعين كما

كالاحكام **قوله** مبالغة فى المنطق رفعه الى الحامل على النظر اليه اشارة الى تضمين معنى الحمل لا الى ان الباعث
بمعنى الحامل على النظر اليه على تمسك الى بعض الاوهام والاعلام معه فجعله مبالغة فى المطول بل الظاهر انه
اطلق مبالغة فى الحامل على النظر اليه كما فى الوجه الثانى والمراد بكونه مبالغة فى المطول انه اطلق عليه
مبالغة فى الحامل كانه فى كثرة النظر اليه يحث اسرع منه فاكثر النظر اليه كاضافه الى دواته الواردة
اما بادى ينكسه او باعتبار تضمين معنى الحمل كما اشار اليه الفاضل فالحامل **قوله** ولما كان الحمد مساويا
لما كان فى قول الشارح والشكر على النعمة خاصة ايهاما الى انه عند الطهر عموم متعلق الحمد من متعلقه فحكاية قبل
عند بظهر ان الحمد على النعمة وغيرها واما الشكر فعلى النعمة خاصة وجهة الفاضل بان الحمد لما كان مساويا
للانعام اه وانت خبير بان عموم الحمد بمعنى المحمود به للانعام وغيره لا مدخل له فى ذلك الظهور
فالاولى ان يقال لما لم يقيد الوصف لكونه فى مقابلة النعمة وغيرها ظهر ان متعلقه عام يشمل النعمة وغيرها
على انه لو كان مخصصا باحدهما لوجب تقييده لذلك ودفعا للالتباس اعلم ان الحمد على الجميل الذى هو
الانعام اما بالانعام او بغيره وكذا الحمد على الجميل الذى هو غير الانعام او غيره فهذه اربعة اقسام
والمعقول منها هو الحمد على الانعام بالانعام او بغير الانعام والحمد على غير الانعام بنعمة ذلك
الغير وذلك لان الحمد على الجميل معناه حمد لاجله ومن جهته بان يكون جهة باعثة للحامل على
الحمد مع قولنا حمدت الرجل على انعامه بالانعام او بغيره كالشجاعة والعلم وغير ذلك من الخصال
الفاضلة انه وصفه لاجل انعامه ومن جهته بما دل على تعظيمه وجلالته وهذا معنى صحيح سلمناه
المعقول بالمعقول واما الحمد على غير الانعام بالانعام او بغير الانعام من خصال اخر فلا معنى له اصلا
الا ترى انه اذا قيل وصفت الرجل بالاحسان لاجل شجاعته ومن جهته بالانعام او بالحسن كصفة السيع
لا يقع محلا بالقبول عند السامع فان قلت الحمد على الانعام بالانعام لا معنى له اصلا وكذا
الحمد بغير الانعام على ذلك الغير بعينه لاتحاد المحمود به والمحمود عليه فالمعقول من تلك الاقسام ليس الا الحمد

اما بالانعام
عام

على الانعام بعوضه فلا يلزم ان يكون الحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق وهو باطل قلت اي الانعام
من حيث وصوله بالمنعم واتصافه به متعلق بالمنعم عليه جهة باعثة للحامد على اظهار ذكر التعظيم والاجلال
وذكر كل الشجاعة مثلا في قولنا حمدت الرجل بالشجاعة على شجاعته من حيث قيامها بذلك الرجل وبلوغها منه
وغايتها يكون جهة باعثة للحامد على اظهار تلك الصفة الكاملة لكون ذلك منه دلالة على تعظيم الرجل
واجلاله ولهذا الاعتبار عند هذا القسمان من اقسام الحمد ومن هذا ظهر فائدة ذكر القيد وجواز
المحمود عليه وبه بحسب الذات وتغايرهما بحسب الاعتبار فليتأمل قوله ظاهرا او باطنا اشار بذكر الحال
ان المراد بالتعظيم بهما هو التعظيم الظاهري وبالتبجيل التعظيم الباطني ايماء الى ان كلا منهما معتبر
في كون الوصف حمدا حقيقة وفيه بحث لان هذا التفسير مخالف للغة ولا يخفى ان معناه لو لهو الوصف
بما ينبئ عن التعظيم مطلقا سواء طابق الاعتقاد واعمال الجوارح او خالفهما معا او احدهما
الا يرى الى صحة قولهم حمده زيد فلانا ولم يعتقد بصفته الحمد او لم يعمل بمقتضاه فالاولى ان يقال
ان عطف التبجيل على التعظيم بهما من عطف احد المترادفين على الآخر للتأكيد والتوضيح اي الوصف
بالجميل انما على جهة التعظيم اعم او على جهة التعظيم وكل منهما اما ظاهرا او باطنا والحاصل ان المرجع
عبارة عن الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا بان يكون على طرزه وطريقه ظاهرا وباطنا
وهذا انما يتصور بموافقة الاعتقاد وعلى هذا يكون قوله ظاهرا او باطنا متعلقا بكون الوصف
على جهة التعظيم واما ما يتوهم من كونه متعلقا بالتعظيم والتبجيل فمردود بان يكون الوصف على
جهة التعظيم الظاهري الذي هو باللسان والتبجيل الباطني الذي هو بالقلب لا يقتضي اشتراط
الموافقة للاعتقاد لجواز ان يكون على جهة التعظيم الظاهري والباطني بحسب الظاهر اي على وجه
يفهم منه ذلك نظرا الى ظاهر حال الواصف وان لم يكن على وفق اعتقاده في الواقع
اذ لا يلزم من فهم المعنى حقيقة يكون كذلك اي الحقيقة اذ كونه على هذا الوجه اخفى كونه على جهة

وهو قوله بحسب تلك العبر في قوله والحمد على ذلك الانعام بحسب ذلك التعبير)

اعلم

لمن

جهة التعظيم ظاهرا او باطنا اذ هو جهة الاشتهار حقيقة فيصدق عليه انه هو الوصف بالجميل على جهة الاشتهار
المطابقة فيكون حمدا ظاهرا او اشتهارا حقيقة مع هذا يمنع اشتراط الدلالة على الموافقة لاشتراط الموافقة
فانهم قوله فان قيل اذا وصف المنعم وجه ترتب هذا السؤال على ما قبله هو انه لما كان اعتبار
الزائد في تعريف الحمد على ما ذكر في الجواب بقوله وقد يكون بابه آه مبنيا على القول بالمغايرة
بين المحمود به وعليه في جميع الصور اذ عند اعتبار ذلك القيد في تعريف الحمد يصير معنى هكذا الحمد هو
الوصف بالجميل مطلقا على الجميل الاختياري سواء صدر منه التعبير بهما للصدق في جميع الصور الا ان
ان يقال ان القول بالمغايرة على اطلاقه غلط اذ لا يقال بهما في بعض الصور فلا ساغ ذلك بان
الفاعل في تلك الصور وان لم يكن بالذات لكنه بالاعتبار وهو كاف لما في المقصود ولكن في بحث
على انه لو اريد بالشجاعة الملكة التي يصدر عنها الافعال لم يصح الحمد عليها لكونها من الامور الغير
الاختيارية وقد اشترط في الحمد ان يكون متعلقه امرا اختياريا وما ورد من حمده تعالى على صفاته
الكمالية والجلالية فهو باعتبار آثارها التي هي امور اختيارية وان اريد بها الافعال التي هي آثارها
كان الفرق بين المحمود به وعليه حقيقيا لا اعتباريا بان يكون المحمود به تلك الملكة والمحمود عليه
آثارها التي هي امور اختيارية ثم اعلم ان هذا اشتمل على ان شرط كون متعلق الحمد اختياريا كما اشتهر
الى واحق لكن ذلك ليس شرطا لان حقيقة الحمد وعمومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك ومعنى المتعلق في
التحقيق ليس الا الباعث على الحمد وكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان
يكون امرا غير اختياري كما عرفناه في صورة اتحاد المحمود عليه والمحمود به واما كونه مختصا بما
الحمد على ما شهد به موارد الاستعمال فلا يقتضي ايضا كونه متعلقه امرا اختياريا ولهذا
يا جعلناه مرادفا للمدح اوصافا وبابه كاف بين الحمد والمدح اخوان اي سواء بان اما
يجعل المدح مختصا بالاختياري كالحمد او يجعل الحمد مساويا لا يعم الاختياري كالمدح قوله ونهم

الوصف

لفاعل لاخصاص

الحمد

من منع آه يعني منهم من ذهب الى انه لا فرق بين الحمد والمدح بل هما اخوان اي مترادفان فكما ان لا يكون
الا على امر اختياري كذلك المدح وقوله مدحت اللؤلؤ على صفاء لونها مثال مصنوع لا عبرة به وقولهم
حمدت الرجل مدحته على صباحة خده ورشاقة قده حكاه من الجمهور فعلى هذا يشيع ان يقال ومنهم
من يمنع المدح على الحسن اصلا قوله الا ان يقال الخ بالنسبة دون الآلة اي المدح بسبب الحسن اصارة
وهو الممدوح عليه لانه سبب باعث للمادح على المدح فتامل قوله واعلم ان القول المخصوص ليس ح آ
آه يعني ان الحمد لله ليس عبارة عن القول المخصوص بل هو قول من غير اعتبار دلالته على صفة الكمال والا يصح
اطلاق الحمد على كل قول وهو باطل بل هو عبارة عن القول الدال على صفة الكمال المظهر لها قوله ومن
ثم قال بعض المحققين آه لا يخفى عليك انه لا معنى لهذا الكلام لانه ان اراد ان اطلاق الحمد في اللغة على القول
المظهر لصفات الكمال على سبيل المجاز بناء على ان معناه الحقيقي هو اظهار صفات الكمال فهو ممنوع
وان اراد ان ذلك معناه الحقيقي في اصطلاحهم يتجه عليه انه لا وجه لترتبه على ما قبله وتعليله بقوله ومن
ثم بل الوجه ان يقال هذا الاطلاق بعض المحققين على اطلاق لفظ الحمد على اظهار صفات الكمال و
ايضا لا معنى لوصف ذلك البعض بكونه من المحققين لكونه مشيرا الى ان هذا مما يقتضيه التحقيق الدقيق
وليس كذلك بل هو مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه والصانع منه ان يكون حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته
وارد على اصطلاحهم فما ورد بلفظ الحمد او فعله من هذا القبيل وهو بعيد جدا اعلم انه قد ذكر في شرح
الفصوص ان الحمد قولي وفعلي وحالي والجميع يرجع الى حمد الله تعالى ذاته بذاته وكل منها قد يكون في مقام
التفصيل الذي هو المظاهر وقد يكون في مقام الجمع وهو مرتبة الالهية والوحدانية اما الحمد الاول فكحمد
العباد فانه وان كان يرجع الى حمد الله تعالى ذاته في مقام التفصيل المسمى بجمع الجمع من حيث ظهوره تعالى في مظاهر
الى الحاد الطاهرة والمظهرة واما الحمد قولا فهو ما نطق به في كتبه وصحفه من تعريفاته نفسه بالصفات الكمالية
وفعلا هو اظهار كمالاته الجمالية والجلالية من غيبه الى شهادته ومن باطنه الى ظاهره ومن علمه الى عينه بالفيض

بتوره
اللهم
اي بوسيلة الحمد
لان الكلام فيما اذا كان القول الدال على الكمال واما اذا كان مرادهم معناه الحقيقي لا يناسب ما قبله منه
بالمظاهر
ويمكن ان يقال جمع الجمع والجلالية

7

المدرس الذي هو تخليته من العلم الى المعاني وحالا وهو تجليه من حيث الاسماء والصفات الى صور العلمية المسماة
عندهم بالاعيان الثابتة وذلك التجلي يسمى الفيض الاقدس فهو الحامد والمحمود جمعا وتفصيلا كما قيل لقد
كنت دهرا قبل ان يكشف الغطاء اخالك اني ذاكر لك شاكر فلما اضاء الليل اصبحت شاهدا
بانك اياك مذكور وذاكر وذاكر وجملة من هذا ان الحمد عندهم عبارة عن اظهار صفات الكمال ومع
انتسابه الى هذه الاقسام اذ الانعام معنوي فلا بد من شكر والطاعات والشكر فيها هو اظهار
صفات الكمال قوله اثبت تاكيد الكافة الخطاب اي عليك كما في قولهم مررت بك و ما في قوله كما
اثنيت على نفسك مصدرية والكاف لمعنى المثل اي لا احصي ثناء عليك مثل اثنائك على نفسك او احصي ثناء مثل احصائك
او لا اثني عليك اثناء مثل اثنائك على نفسك قوله والاظهر ان يفسر بذلك آه لا يخفى ان هذه الاعتماد
انما يتجه لو كان الشكر اللغوي والحمد العرفي مترادفين وعلم الترادف بينهما واما على تقدير ان يكون الحمد
اعم من الشكر اللغوي او يكونا مترادفين لكن لم يعلم الترادف بينهما فلا لان تعريف الاعم بالاخص
او تعريف الاخص وكذا المعرف بمعرف احد المترادفين لا يعرف عن الهويف المصرح به سوى الاخير
اذا لم يكن الترادف معلوما قوله فيه نوع خفاء بيان ذلك على ما نقل عن الفاضل ان الوصف
بالجميل في مقابلة الانعام هو الغالب اما الوصف في مقابلة الفضيلة فهو قليل بالنسبة اليه
وان كان كثيرا اي في نفسه فيه نوع خفاء قوله اعلم ان قوله الحمد لك اعلم ان الحمد اما اجمالي وهو عبارة
عن قول مخصوص يدل على اتصاف المحمود بصفات الكمال كما يقال الله تعالى موصوف بصفات
الكمال ونعوت الجلال فانه يدل اجمالا على اتصافه تعالى بتلك الصفات من غير دلالة على خصوصياتها
واما تفصيلي وهو عبارة عن قول مخصوص دال على اتصاف المحمود بصفات الكمال تفصيلا
بان يكون فيه دلالة على خصوصيات ما يوصف به كما يوصف تعالى الله تعالى عالم قادر سميع بصير
الى غير ذلك من الصفات التي اثباتها له ينبئ عن تعظيم واجلال او الحقت بهذا فاعلم قوله الحمد

وتسمية الحمد على خلاف القياس
وهذا الى آخره لم يوجد في بعض النسخ
اجمالا

لله او الحمد كله لله اي غير ذلك من العبارات قول مخصوص يدل على اتصافه تعالى بصفات الكمال فيكون حمدا اجماليا
اي يصدق عليه انه حمد اجمالا لا انه نفس حقيقته كما سبق الى بعض الاوهام واما انه خبر او انشاء ففيه تردد
منه كلامهم والحق انه خبري بالنظر الى مفهومه فانه اذا قيل الحمد لله فهناك معنيان معنى الحمد ونسبته اليه تعالى
وكل منهما متحقق قبل القول والكشف عنه واما تصديق الاخبار لا انشائي وايجاده بهذا القول نعم
يصدق على احداث هذا الخبر وتلفظه انه انشاء حمد اي فرد من افراده لانه فرد من افراد الاجمالي
فاحداثه فرد من افراد الحمد الاجمالي لكن هذا لا يخرج عن كونه خبرا في نفسه فان قلت لا فرق بين قولنا الحمد
لله مقصودا به الانشاء فردا من افراد الحمد وبين قولنا انت طالق مقصودا به الانشاء فردا من افراد
جنس الطلاق فكيف يكون الاول خبرا دون الثاني قلت الطلاق معنى حكمي قد شرط وجوده بهذا القول اعتبارا
من الشارع فاذا قلت انت طالق يتحقق الطلاق عند هذا القول نظرا الى اعتبار الشارع معنى شرعي بخلاف الحمد فانه
مع قطع النظر عن وجوده بقول واعتبار بل كل قول اما ان يصدق عليه انه ثناء بذاته يدل على الوصف
على الجميل العظيم والتبجيل اولا يصدق فان صدق فهو حمد سواء كان هناك اعتبار معتبر اولا والا فلا
واتصاف قولنا الحمد لله يصدق على نفسه انه حمد بخلاف قولنا انت طالق اولا يطلق انه طلاق بل يتحقق
عنده الطلاق اعتبار من الشارع فتأمل قوله لا يخفى عليك انه اذا كان الحمد والشكر من النعم ايضا
لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال كما سلم انه يتسلسل الى ما لا نهاية بهذا انما يظهر
على اصول الاشاعرة فانهم قالوا كل فعل للعبد فهو مخلوق الله تعالى والقدرة عليه معه لا قبله فكل
حمد للعبد مخلوق الله تعالى ونعمة واصلة اليه وكذا القدرة عليه فيجب ان يحمد الله تعالى عليهما بحمد وقدرة عليه
فهما ايضا مخلوقان له تعالى وهلم جرا فلا تفي قوة احد بحمد حق النعم ولا يمكن اتيانه به على التمام والكمال
واما على اصول المعتزلة والحكماء فغير ظاهر اذ كل حمد للعبد على اصولهم فهو مخلوق لهم بقدرة سابقة
عليه مخلوقة لله تعالى فالواجب عليه على اصولهم ان يحمد الله تعالى على تلك القدرة التي هي نعمة واصلة اليه كما يجب

هي سا

قد شرط
اي تعلق

عليه ح

هذا

لك الحمد على نعمة من سائر النعم التي هي من عطاياه واما الحمد فهو مخلوق للعبد ومقدور له بتلك القدرة
التي يحمد عليها واذا جعلها لا قدرة لوى معرفة نعمة بعد علاتها عليها هذا اذا اعتبرنا القدرة على الحمد
وجعلناها من النعم المقتضية للحمد عليها وكذا القدرة على الشكر واما اذا اعتبرنا نفس الحمد ونفس الشكر
وجعلناهما من النعم المقتضية للحمد والشكر ايضا كما يدل عليه ظاهر كلامه فيتم انشاء على اصولهم جميعا
وجعل الضمير في قوله للاعتقاد دون الاتصاف كما سبق اولى الخ فيه ان ما ذكره اولا وهو
مواقعة الاعتقاد شرطا في كون فعل قوله انما خص هذا القيد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الخ
لا يخفى على ذي فطنة سليمة انه لا وجه لتخصيص النفي بالمعنى الاصطلاحي بل المعنى اللغوي اولى بذلك لان ما سبق
الى الاوهام العامية هو ان الحمد لغة عبارة عما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه فينبغي ان يبالغ في دفع توهم
ذلك ان الحمد لغة ليس عبارة عن ذلك القول بخصوصه بل هو قول دال على صفة الكمال وهذا مفهوم
كلي شامل له ولغيره او يقول انهم يتوهمون انما يقال له الحمد هو ذلك القول بخصوصه من غير ان
يلاحظوا كونه معنى لغويا او اصطلاحيا للحمد فلا وجه لتخصيص النفي بالمعنى اللغوي اصلا قوله وجعل
الضمير في قوله للاعتقاد دون الاتصاف الخ فيه بحث لان ما ذكره اولا هو ان مواقعة الاعتقاد
شرط في كون فعل اللسان حمدا حقيقة وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف لا يدل
على ذلك الاشتراط بل على اشتراط لانه جعل اللسان على الاعتقاد وهو ليس شرطا قطعا فالاولى ان يجعل ضمير
عليه للاتصاف دون الاعتقاد لان هذا وان لم يدل على الاشتراط المذكور لكن لا يدل على اشتراط ما ليس
بشرط كما في جعل الضمير للاعتقاد قوله لانا نقول هو فعل واحد قد يعدد اه ان اراد انه فعل
واحد بالوحدة الحقيقية فمم وان اراد انه واحد بالوحدة الاعتبارية كما صرح بذلك في المحشي الذي
افاده فمسلم لكن متعلقه هو الجميع من حيث هو فيكون ايضا واحدا بالاعتبار فلا يصح قوله قد تعدد
متعلقه لا يقال اراد تعدد متعلقه بكثرة في نفسه وان واحدا بالاعتبار لانا نقول ذلك الفعل

مع قطع النظر عن مخلوق العبد

قوله

اللسان حمدا حقيقة وجعل الضمير
في قوله عليه للاعتقاد لا يدل
على ذلك الاشتراط بل على اشتراط
ما لا يشترط لانه جعل اللسان على الاعتقاد
وهو ليس شرطا قطعا فالاولى ان يجعل
ضمير عليه للاتصاف دون
الاعتقاد لان هذا وان لم
يدل على الاشتراط المذكور
لكن لا يدل على اشتراط ما ليس
بشرط كما في جعل الضمير للاعتقاد
ح

اعضاء لكل جارحة يشكر بها واحد باعتبار وصف وكل الفعل بالوحدة ويتعلق بالكل ليس على
ما ينبغي فالاولى ان يعتبر في الجواب على ما ذكره في التحقيق ويقال ابتداء المراد بالفعل في تعريف الحمد
العرفي هو الفعل الواحد مطلقا سواء كان واحدا حقيقيا او باعتبار وحرف الجمع وان لم يكن واحدا حقيقيا
لكنه واحد باعتبار كالعسكر الواحد فان قلت معنى هذا الاظهر في العبارة اي فعل القلب وفعل اللسان
وفعل الجوارح اذ يصدق على المجموع ايضا انه فعل واحد قلت المراد بقسم الواحد حقيقة فلا اشكال لكن
بقي ان يقال هذا المجموع اما ان يوجد بالنسبة الاجتماعية اولا فان اخذ يكون امرا اعتباريا لا يكون له تحقق
في الخارج اصلا فلا يكون فردا حقيقيا للحمد العرفي وان لم يؤخذ بها لا يكون واحدا بوجه من الوجوه فكيف
يصدق عليه انه فعل واحد شامل قوله والنسبة بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه آه والتفصيل
هو ان يقال لكل واحد من الحمد والشكر معنيان لغوي وعرفي فاعتبار النسبة اما بين معنى الحمد بين كل
واحد من معنى الشكر فيصير المجموع ستا الاول النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي العموم والخصوص من وجه
لاجتماعهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف في
مقابلة الفضيلة وصدق العرفي بدونه في فعل القلب والجوارح الثانية بين الشكر اللغوي والعرفي
بالعموم مطلقا لصدق اللغوي على كل ما يصدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر
اللغوي ايضا على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص من وجه كالنسبة بين الحمد اللغوي والعرفي الرابعة
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي مطلقا لصدق الوصف دون الصدق والحمل [illegible] الجميع يفعل
على الوصف باللسان من غير عكس وهذا ظاهر الخامسة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم
مطلقا لصدق الحمد على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس لصدق العرفي الصادر في مقابلة
النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا اخذت النعمة في اللغوي بوصولها واما اذا لم يقيد بها فيجري ان

الفعل

او بين معنى الشكر او

الحمد مع كل واحد من معنيي

٩

السادس ان النسبة بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم مطلقا كالنسبة بين الشكر اللغوي و
العرفي قوله فسرها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية آه يعني قد اعتبر بعضهم في مفهوم الهداية
الوصول الى البغية بالفعل مستدلا على ذلك بوجوه الاول ان الهداية تقابل الضلالة في الاستعمال بالضلال
ولا شك ان عدم الوصول الى البغية معتبر في مفهوم الضلال فلو لم يعتبر الوصول في مفهوم الهداية
لما كان مقابلا له ورد عليه ان المذكور في مقابلة الضلال هو الهداية بمعنى الاهتداء اما مجازا او اشتراكا
وكلامنا في المتعدي ومقابله الاضلال ولا اضلال به اذ ربما يفسر بالدلالة على ما يوصل الى الطلب
لعله حططا ضالا او غير واصل والحق ان لا فرق بين اللازم والمتعدي في باب المطاوعة الا
ان الاول اثر والثاني تاثير واذا اعتبر الوصول في اللازم كان معتبرا في المتعدي ايضا الثاني انه
يقال في موضع المدح مهدي كما يقال مهتد ولا مدح الا بالوصول الى الكمال واعترض بان التمكن
من الوصول ايضا فضيلة يصح ان يمدح بها وبان المهتدي اريد به ههنا المنتفع بالهداية مجازا
ورد مع الاول بان التمكن مع عدم الوصول نقيصة يذم عليها والثاني بان الاصل في الاطلاق
الحقيقة الثالث ان اهتدى مطاوع هدى يقال هديته فاهتدى والمطاوعة وحصول الاثر في
المفعول بسبب تعلق الفعل به ولا يكون المطاوع في الا بعد اصله الا في الشاذ والنادر في المشكوك مثلا
حالة يسمى فعلها انكسارا وقصدها كسرا فلو لم يكن في الهداية ايصال لم يكن في الاهتداء وصول
بوقص بحوا ... ملوما ثم دعليه فلم يعلم ورد بان صيغة الايتمار ... مورا وهو
لهذا المعنى مطاوع ثم استعمل في الامثال مجازا حتى صار حقيقة عرفية وليس مطاوعا له لهذا المعنى واما علمه
في المثال المذكور فلم يرد حقيقة اعني حصلت له العلم بل معناه المجازي اي وجهت نحوه ما ينفع
الى العلم غالبا وليس يعلم مطاوعا الا بمعناه الحقيقي وقد عورض الاول الثلاثة بقوله تعالى و
اما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فانه يدل على الضلال على الهدى عقيب الهداية لان

اي التعدية

الهدى

الفاء للتعقيب فلو كان الهداية عبارة عن الدلالة الموصلة لهم الى النعيم لم يصح هذا اذ هذا يستلزم هذا المعنى
ينافي ضلالهم عقيبها واما الهداية بمعنى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب لا ينافي اختيارهم الضلالة عقيبها
اذ يجوز ان يدل احد احدا على طريق يوصل الى مطلوبه فلا يسلكه بل يسلك غيره فيضل وقد اجيب
عن هذه المعارضة بانه مجاز عن ازاحة العلل واقامة الاسباب بتوسط قوله فاستحبوا العمى على الهدى
ولولا انا لسنا من الاضلال وايضا قد عورض هذه الآية بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء فانه يدل على ان الهداية بمعنى الاهتداء اذ لا معنى لاختيارهم الضلال على الدلالة الا
ان يقال المعنى انهم لم يلتفتوا الى دلالة الله لهم بآيات باهرة دالة على وضوح الحق المبين وتعاموا عنها
فكانهم اختاروا العمى الذي يفضيهم الى الضلال على الدلالة التي توصلهم الى معارفهم فالعمى على الوجه هداه
حقيقة في معناه قوله ولا يتكلف هذا المقام ايضا لان طلب الهداية بهذا المعنى يغني عن طلب البعد
عن الغواية اذ في هذا المعنى نفي الغواية قوله وان حمل على المعنى الاعم فلا اشكال آه يعني ذكر في التمهيد
بيان نوعي الحد والرسم وبيان القسمة بينهما فلو حمل التصور على المعنى الاعم اي افادة التصور
بمعنى العلم مطلقا لكان مساويا لها لان التعريف بعد التصور وبيان القسمة التصديق فلا اشكال
وان حمل على المعنى الاخص اي التعريف لم يتناول بيان القسمة فيشكل قوله وانما هذا التعريف
اي التصور مع ان المذكور في التمهيد بيان التعريف وبيان القسمة فيمنع ان يقال انه جعل بيان
القسمة ترتيبية بتوسطها او بتعميم كل منهما عن الآخر اعتبارا بما هو من توابع التصور وزيادة كشف
له فكان المذكور في التمهيد ليس الا نوعيها قوله باعتبار هذه الجهة بانها مستفيضة آه فيه
على هذه العبارة مناقشة وهي ان النفس الناطقة انما تستفيض عما فوقها من المبدأ العالي
وهو العقل الفعال لا من المبادي العالية ويمكن ان يقال المراد بالنفس الناطقة ان يتناول النفوس
الناطقة الفلكية ايضا فان كلا منهما مستفيضة عما فوقها من المبدأ العالي وهو العقل المختص بفلكها الكلي

فيصح ان يقال النفوس الناطقة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية لان مقابلة الجمع بالجمع يفيد
انقسام الآحاد بالآحاد هذا مبني على ان تكون اللام في قوله للنفس الناطقة للاستغراق اي لكل
نفس من النفوس الناطقة وتكون الضمير في قوله مستفيضة راجعا الى النفوس لا الى كل واحد
نفس كما ان الضمير في قوله متصرفة فيما تحتها من الابدان راجع اليها ايضا لا الى كل نفس اذ ولكن يحكم الابدان
كل نفس بدن واحد لا ابدان ثم ان المراد بالنفس الناطقة الانسانية لا الاعم اذ الابدان
لا يطلق على الافلاك الا ان يراد بها الاجسام اطلاقا للخاص على العام قوله والاول شبيه بقوله
واما مراتب القوة النظرية فاولها تسمى بالهيولى آه فان اريد الاول كما هو الظاهر فقوله
تشبيها لها بالهيولى تشبيها لهذه المرتبة التي هي حال النفس بحال الهيولى او بقول تشبيه النفس
بالهيولى تشبيه بنسبة حالها التي هي هذه المرتبة بحال الهيولى فيمكن ان يحمل ضمير لها للنفس في تشبيها
للنفس في هذه المرتبة بالهيولى في حالها التي هي هذه المرتبة بحال الهيولى فنسب اليها تشبيها على ذلك المآل فيها
واحد وان اريد الثاني فمعنى قوله واما مراتب القوة النظرية على ما قيل واما التشبيه هذه المراتب
وانت خبير بان هذا التوجيه مخل بالمقصود الذي هو تفصيل مراتب القوة النظرية قوله وسميت
لما بينها من المشاركات والمناسبات المشهورة آه ظاهر هذا الكلام يدل على ان النسبة للمشاركات
والمناسبات حاصل قبل فيضان الصور عليها وهو باطل لان المراد بالنسبة للمشاركات
والمناسبات ليس الا ان يحكم على بعضها بالمشاركات للبعض في معنى او المناسبة له فيه وهذا
موقوف على حصول هذه الامور ولا شك انها امور كلية فلا بد ان يحصل لها امور كلية قبل استعدادها
لها استعدادا قريبا وبوجه فان قلت ان الصور الكلية الفائضة عليها انما هي علوم وادراكات
للمعلومات الكلية فكيف يصح ان يقال تجرم نسبة بعضها الى بعض اذ حكمها ليس الا على المعلومات
لا على صورها وادراكاتها قلت تلك الصور الكلية من حيث هي معلومات ومن حيث انها موجودة

في الذهن حاكمة بها علوم والحكم عليها ليس الا باعتبار الاول دون الثاني فيكون الحكم على المعلوم
دون الادراكات لان تلك الصور بالاعتبار الاول غيرها بالاعتبار الثاني وان كانا متحدين بحسب الذات
قوله الا ان المدرك لشئ كما انه اه اراد بالمدركات الادراكات المتعلقة بالجزئيات المحسوسة
بالحواس المشتركة بين الانسان وغيره من الحيوانات العجم والادراكات المتعلقة بالكليات
والجزئيات المجردة قوله فلنا هو استعداد لاستحصال الكمال اشارة الى فائدة العقل بالفعل وهي
ان العقل المستفاد كمال للنفس لا يدوم لها لاشتغالها بالبدن وبادراكات لها حاجة اليها
بانه سبحانه وتلك الكمال وسرعة كما كل حصل في خزانة وحفظ معا قوله هداية اي حمده وشكره فانه
اشار بهما الى ان المرشد الاول ليس حاصلا له حيث حمد الله وشكره عليها والى ان الامر ليس غير حاصل
له حتى سال الله وابتغى منه ما يوجب حصولها عليه وفي النوع العاملة اشار الى ان المرشد السابقة و
بعدها غير حاصلة قوله فان قيل المسؤول عبارة عن [illegible] ان ماهية النفس الناطقة غير مجعولة
فكذا ما بها من ذاتياتها لان ماهيتها في حالتي الوجود والعدم ملازمة لاعطاء جاعله العلوم التي هي من لوازم
ذاتها فات [illegible] ان ليس بينهما شئ يكون ماهية النفس اذا وجدت في الخارج كانت جاهلة بالعلوم
وكونها فاعلة بالفعل في الخارج والاول من لوازم الماهية فلا يتصور اعطاؤها والثاني من لوازم الوجود
وهو المراد منهما قوله مقام الغواية يعني انه قد علم من تفسيرهما ان مرتبة الغواية مقدمة على مرتبة الهداية
حيث عبر في تفسير الغواية الخطاء في المقدمة وفي تفسير الهداية الخطاء في النتيجة ولا يستلزم الخطاء في النتيجة
وعدم التفطن لها بعد ترتيب المقدمات على وجه صحيح [illegible] عن الخطاء في المرتبة كان عليه ان يوجدها
في الذكر اهتماما مراعاة لذلك الترتيب الواقع الا انه قدمه رعاية لازدواج السجع اللفظية بها ومن
الهداية قوله الوجه في هذا التحصيل فان قلت هذا انما يصح في العلم بالمحسوسات المادية التي ادراكها
انما هو بارتسام صورها واشباحها في قوى النفس فان الاعلام انما هو لان تلك الصور آلات لملاحظة
تتعلق به

بها لاحظها ولا يتصور ملحوظية معلومه بالذات الا بها واما في العلم بالمعلومات الكلية التي ادراكها بحصول التي ب
انفسها في النفس لا بحصول صورها واشباحها فلا يتصور ذلك لان العلم والمعلوم هناك متحدان بالذات
فلا يمكن ان يقال ان الاعلام يتعلق باحدهما اولا وبالذات وبالآخر ثانيا وبالعرض قلت الظاهر ان هذا
مبني على ما ذهب اليه بعضهم من ان الحاصل في النفس وفي الآلة عند ادراك الشئ انما هو شبحه ومثال له سواء كان
كليا او جزئيا او نقول هذا في العلم بالجزئيات واما في العلم بالكليات فمعنى المفهوم الكلي من حيث هو معلوم
ومن حيث هو حاصل في النفس علم وهو بالاعتبار الاول غيره بالاعتبار الثاني فصح ان يقال يتعلق
الاعلام به بالاعتبار الاول يتعلق بالامر الخارجي لان المراد بالامر الخارجي المعلوم وبالصورة العلم
سواء كانا متغايرين حقيقة او اعتبارا قوله وقد يشعر بان المبدأ الفياض اه اعلم انه قد تقرر في الحكمة
ان المبدأ الفياض خزانة للمدركات العقلية التي للنفس كما ان الخيال خزانة للصور الجسمية المدركة بالحواس والذاكرة
الظاهرة والحافظة خزانة للمعاني الجزئية المدركة بالوهم ومحصول ما ذكره في بيان ذلك ان للنفس
بالقياس الى معقولاتها ثلث احوال ادراك وهو ظاهر ونسيان وذهول والادراك حصول الصورة المعقولة
في النفس والنسيان زوال الصورة المعقولة من النفس بحيث لا يمكن ملاحظتها الا بتجشم كسب جديد
وفي حالة الذهول لا يحتاج اليه يمكن ملاحظة الصورة من غير تجشم كسب جديد فتلك الصورة اما ان لا تكون
حاصلة للنفس اصلا فلا فرق بين الذهول والنسيان واما ان تكون حاصلة للنفس بوجه ما فهي اما في
النفس او في غيرها لا سبيل الى الاول والا لكان الذهول عين الادراك اذ لا معنى لادراكها الا
حصولها فيها فيستحيل غفلتها مع حصولها فيها فتعين ان يكون شئ غير النفس مرتسم فيه الصورة المعقولة
وليس جسما او جسمانيا [illegible] ولا [illegible] كنفس الفلك مثلا لان حصول المعقول في النفس
بالقوة في بعض الاوقات وبالفعل في بعضها [illegible] تلاحظ الصورة المعقولة في اي وقت
تشاء فلو كان خزانة الصورة غير النفس لم يكن كذلك فاذن هناك موجود ترتسم فيه المعقولات دائما

وهو العقل الفعال وقد اعترض عليه بانه يمكن ان يقال كما ان للعقل بالنسبة الى المعقولات ثلث احوال
كذلك للحس والوهم بالنسبة الى المحسوسات والمعاني الوهمية ثلث احوال حتى ان ادراكه حصولها
عند الحس والوهم ونسيانها زوالها عن الحس والوهم وعن خزانتهما وذهولها زوالها عنهما
لا عن خزانتهما فكان للحس والوهم خزانة في الحس هي الخيال والذاكرة فلم لا يجوز ان يكون للعقل
الفعال ايضا اخرى غير النفس تكون خزانة له حتى لا يحتاج الى الشيء موجود مباين لجوهر النفس واجيب عنه بذلك
بان الجسم يقبل التجزي فيمكن ان يكون الادراك في جزء والخزن في آخر بخلاف النفس فاذا حصل فيها
صورة فليس ذلك الا حصولا عند المدرك وهو الادراك ولا في الجسم فالحصول في الخزانة ليس حصولا
عند المدرك لمغايرة محل الخزن والادراك في الجسم وهذا الحصول كلام في هذا المقام وقد بحث لانه منع على
ان يكون النسيان عبارة عن زوال الصورة عن النفس بالكلية بان لا يكون في النفس ولا في الخزانة
والذهول عبارة عن حصولها في النفس بوجه بان يكون في خزانتها وان لم يكن في النفس وذلك بطلان
جميع الصور سواء كانت محسوسة في النفس او ذهلت عنها النفس او نابية اياها حاصلة في العقل
الفعال وهو مسمى هنا واما ايضا لا معنى للخزانة الا ان يكون الصور التي ذهلت عنها النفس قد انتقلت الى
الخزانة ثم استعاد منها بعضها من الخزانة الى النفس وذلك مع لامتناع انتقال الصور والاعراض من محل
الى آخر بل الحق انه لا فرق بين حال النفس في حصول الصورة ابتداء وبين حالها في استرجاع تلك الصورة
بعد ذهولها عنها في انها في كل منهما تحتاج الى موجود آخر يعطيها تلك الصورة اذا حصل لها استعداد وحالة سهو
بالنسبة الى تلك الصورة لكن في حالة الذهول يبقى ملكة الاسترجاع وذلك الاستعداد الخاص بالنسبة
الى تلك الصورة فلا يحتاج الى كسب جديد وبعد يحصل لها النسبة وذلك الاستعداد ولامتناع تحصل
الحصول بل يكفي في ذلك التوجه وتجريد ذاتها عن شواغلها واما في حالة النسيان فلما لم يبق ملكة الاسترجاع
وذلك الاستعداد الخاص كما لم يكن في حالة التحصيل ابتداء احتاجت الى كسب جديد وبعد تحصل
لها

لها نسبة وذلك الا انه لما كان يمكن لها استعادة تلك الصورة من المبدأ الفياض فعلى هذا الذهول
عبارة عن زوال الصورة عن النفس دون ملكة استرجاعها والنسيان عبارة عن زوال الصورة عنها
مع ملكة استرجاعها قوله من صفا الاكدار والشوائب اه تشبيه الاحكام بموارد الشاربة تستتبع
تشبيهها فيها من المنافع الدنيوية والاخروية بالانهار والبحار لان المورد هو الموضع الذي يورد منه
للماء كما انه طريق الى شرب الماء وساوله كذلك الاحكام الشرعية طريق الى التحلي بما فيها من تلك المنافع
قوله كان الاول ناظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حيث ما حققنا آه لا يذهب لا يخفى عليك ان المراد
بما شرعها لعباده الشرائع النبوية ليس الا الاحكام التي يتعلق هي بانواع الاعمال الظاهرة لان الشرائع
النبوية على ما فسرها الفاضل هي الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة والمراد بالحكم ههنا اما خطاب الله
تعالى مثل الايجاب والتحريم والحاصل بالخطاب مثل الوجوب والحرمة او النسبة بين الطرفين وليس شيء منها
مما يشتمل عليه معنى الحمد والشكر وذلك ظاهر فان الاعمال الظاهرة هي التي يشتمل عليها معنى الحمد والشكر اما اشتمال
معنى الحمد على جلها اي معظمها واكثرها فلان معنى الحمد يتناول افعال الجوارح كلها وهي جل الاعمال الظاهرة
ومعظمها هذا اذا اريد بالاعمال الظاهرة اعم من افعال الجوارح واما اذا اختص بافعال الجوارح
كما هو الظاهر وصفها بالظاهرة فمعنى الحمد ايضا يشتمل على كلها ولا اشتمال معنى الشكر على كلها فلانه صرف
العبد جميع ما اعطاه الله تعالى الى ما خلق لاجله فيشتمل على صرف جميع الجوارح وغيرها الى ما خلق له وصرف
جميع الجوارح هو جميع الجوارح الاعمال المكتسبة بالجوارح المتعلق بها جميع الاحكام الشرعية ويسعى
لم يثبته ان المراد باشتمال معنى الحمد والشكر ليس اشتمال مفهومهما بمعنى ان يكون الاعمال الظاهرة مذكورة
فيه كما زعم بعض القاصرين بل المراد باشتمال معنى الحمد تناوله وصدقه عليها كاشتمال الله وباشتمال معنى
الشكر اشتماله ما صدق عليه كاشتمال الكل على الجزء فان قلت اولى ان المراد باشتمال معنى الحمد التناول
لها والصدق عليها وباشتمال معنى الشكر اشتمال الكل على الجزء يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او استعمال

المشترك في معنيين باطلا في واحد وكلاهما معا وذلك لان لفظ الاستعمال ان كان حقيقة فيهما يلزم

الكل قلت المراد بالاستعمال ههنا معنى اعم يتناولهما اما بطريق الحقيقة او بطريق عموم المجاز او المشترك

ولا يلزم شيء من المحذورين فان قلت اذا كان قوله على جلها ناظرا الى معنى الحمد وقوله بل على كلها الى

معنى الشكر لم يكن للاضراب معنى اذ معنى الكلام يصرح حينئذ المشتمل على جلها معنى الحمد بل على كلها

معنى الشكر ولا يخفى بطلانه بل يصح العبارة حينئذ ان يقال المشتمل على جلها معنى الشكر قلت الاضراب انما

هو عن الاستعمال بمجموع معنى الحمد والشكر لا عن الاستعمال معنى الحمد فقط فكانه قيل المشتمل على جلها بل على

كلها بمجموع معنى الحمد والشكر لكون الاستعمال المجموع على كلها باعتبار احد الجزئين اعني معنى الشكر وهذا

هو المراد بقوله كان الاول ناظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر فتامل قوله في براهين العلوم الحقيقية

اشار بزيادة لفظ البراهين الى كونها مذكورة في العلوم الحقيقية ليس بحسب المطلب لكونها

مبادي ومطالب العلوم انما هي مطالبها بل بحسب المبادي قوله لا يتغير بتغير الملل والاديان بخلاف غير

العلوم الحقيقية وتحقيق ذلك ان الحكمة متعلقة بامور ثابتة في انفسها غير منوطة باعتبار معتبر ووضع

واضع فلا تتغير فيها اصلا من جهة متعلقاتها بخلاف العلوم الغير الحقيقية المتعلقة بامور اعتبارية

وضعية فانها تتغير بتغير الاعتبارات والاوضاع فان قلت قد يتغير العلوم الحقيقية ايضا

فان العلم بحدوث العالم مثلا يتغير الى العلم بقدمه عند تغير الدليل على الاول وظهور دليل

على الثاني كما ان العلم باباحة الشيء مثلا يتغير الى العلم بحرمته عند تغير الشارع وحكمه فلا فرق بينهما

[اعتبارهم]

العلمين في التغير فكيف يعد الاول من الحقيقية دون الثاني قلت المراد بالعلوم الغير الحقيقية ما يكون

[بعينه]

تغيرها من جهة تغير متعلقاتها تغيرا بالوضع والاعتبار كما اشرنا اليه وبالعلوم الحقيقية ما ليس

كذلك وان جاز تغيرها من جهة اخرى فان العلم بحدوث العالم وان تغير لكن ليس من جهة تغير متعلقه

[الآفي]

تغيرا بالوضع والاعتبار بل انما وضع وحكم بقدمه بدل حدوثه لانه يعني الله بصفة الامور

الوضعية

الوضعية الاعتبارية والحدوث والعدم ليس الا من الامور الثابتة للاشياء في انفسها

بل وكذا التغير ليس الا من جهة دليله هذا ان حمل العلم على المعنى الاعم وان حمل على المعنى

الاخص وهو اليقيني فلا اشكال قوله والشروب على كيفية متشابهة اه يشير الى ان وصف

الكيفية المزاجية بالتشابه انما هو باعتبار اجزاء الممتزج بها على ان التشابه هو تشارك الاثنين

فصاعدا في الكيف ولا يشتبه عليك ان هذا انما يظهر على مذهب الحكماء في المزاج اذ كل جزء

من تلك الاجزاء على مذهبهم شارك غيره في تلك الكيفية فان قلت هذا يقتضي تعدد تلك الكيفية

المزاجية فلا تكون كيفية واحدة حقيقة قلت لا شك ان تلك الكيفيات المتعددة في اجزاء

الممتزج متفقة في الحقيقة على مذهبهم فتكون واحدة حقيقة بالوحدة النوعية بمعنى ان كلا منها

[واحدة]

مندرج تحت نوع ومع ذلك فان كلا منها في نفسها واحد بالوحدة الشخصية الاتصالية التابعة

لوحدة ذلك الجزء الذي هو محلها متعددة بحسب تعدد اجزاء الممتزج لا ينافي الا كونها واحدة

بالوحدة الشخصية الاتصالية التابعة لوحدة الممتزج لكونها نوعا واحدا مندرجا تحت الكيف

ولكون كل واحد من افرادها واحدا بالوحدة الشخصية الاتصالية التابعة لوحدة الجزء واسم المزاج

[illegible]

انما هو بازاء ذلك النوع فلا اشكال واما على مذهب الاطباء فقط اذ على مذهبهم يكون كل جزء من اجزاء

الممتزج متكيفا بالكيفية الاصلية الا انها غير باقية على صرافتها فلا تكون تلك الاجزاء متشابهة في الكيفية

لا يقال لكل كيفية من الكيفيات الاربع مراتب فكل مرتبة من تلك المراتب اذا نسبت الى ما فوقها من اعلى مراتب

تلك الكيفية فهي كانها ادنى مرتبة من مراتب ضدها مثلا الحرارة التي اذا نسبت الى مرتبة من مراتب البرودة

هي اضعف مما كان قبل الامتزاج فلو فرضت تلك المرتبة الى اعلى مراتب البرودة تكون كانها ادنى

مرتبة من مراتب الحرارة المتكيف بها جزء الماء في فكانها نسبت بها الى حد للحرارة هذا اذا اعتبر نسبتها

الى الحرارة ولكنها اذا اعتبرت نسبتها الى البرودة فالامر على عكس ذلك لانا نقول هذا يدل على تشابه

الاجزاء في الكيفية الغير المزاجية كما لا يخفى والمراد انما هو تشابههما في الكيفية [illegible] او الحق لم يعال المراد باجزاء الممزوج مع الاجزاء المعدنية للممزوج فكما ان الممزوج مركب من تلك الاجزاء العنصرية يكون متكيفا بالكيفية المزاجية كذا كل جزء من اجزائه مركب من اجزاء عنصرية ومتكيف بتلك الكيفية المزاجية بناء على ان انقسام المحل يوجب انقسام الحال اذا كان حلوله فيه من حيث هو ذلك المحل فعلى هذا الظاهر تشابه اجزاء الممزوج في الكيفية المزاجية على مذهب الحكماء والاطباء وان ما كيفية واحدة حقيقة على مذهب الحكماء لان محلها وهو الممزوج واحد متصل في نفسه ولا وجه لتشخصه اتصاله فيكون لتلك الكيفية ايضا وجه تشخصه اتصاله ما نفعه لو وجه محلها وانقسام محلها الى اجزاء مقدارية في الوهم لا اساس في وجودها في الخارج قوله وذلك يوجب لم يحصل لتلك العناصر الممتزجة في الوحدة لا يخفى ان المزاج ايضا متصف عندهم من المبدأ الفياض على الممزوج المستعد وفيه مع انه ليس له قبل ذلك الفيض الوحدة الى مبدأ الواحد فاذا جاز ذلك في المزاج فلم لا يجوز في غيره من الصور فالحكم بانه الوحدة في المطلبة التي تقتضي الممزوج لتلك الصور مما لا دليل عليه فضلا عن دليل قوله ومن تلك المواضع قولهم النفوس المجردة الفلكية اعلم انه قد تقرر عند الحكماء ان تحريك الفلك ارادي وان غاية ذلك التحريك ليس ان يستفيد شيئا مما لا يستكمله وذلك الشيء اما مستمر بان يحصل له كال يتشبه كالذلك المعشوق ولا يحصل بعد ذلك كما آخر فيه كما لا اخر لذلك المعشوق او منقسم والاول محال لاستلزامه انقطاع الحركة الفلكية وقد ثبت تماسيه مدة فتعين الثاني وهو ان يشبه ذلك الشيء شيئا امثاله دائما ولا يخفى ان المعقول ذلك يجب ان يكون انقضاؤه استمرارا مخصوصا بنوعه يتعاقب امثاله وذلك ليس الا بالحركة وقد ثبت لم ما يمكن سوية للفلك من انواع الحركة ليس الا الحركة في الوضع فعلى هذا كل فلك يتحرك بحركات وضعية فيخرج بتلك الحركات وضعا ممكنة من القوة الى الفعل فيحصل التشبه بالمعشوق دائما فيفيض عليها بتلك التشبهات والمناسبات كمالات معنا وبه ضرب ساكن اربع سلاسل سلسلة

الحركات

الحركات ثم سلسلة [illegible] ثم سلسلة التشبهات ثم سلسلة الادراكات والكمالات والحركات والاوضاع كمالات للجسم واما التشبهات والمدركات فهي للنفس وهي اعراض الا ان النفس الفلكية بالفعل ليس الا في البراءة من القوة الى الفعل ولا شك انه هو امر واحد فلا يكون سببا لفيضان الكمالات المختلفة واحب عن ذلك بان الحاصل بتلك التحريكات المختلفة امور جزئية ومتشابهات مخصوصة بان يجمعها هذا المعنى الكلي ومع التي جعلت اسبابا معدة لفيضان الكمالات المختلفة كما اشار اليه الفاضل بقوله في كونها مشتبها بالعقل على وجوه متعددة لاذكر الامر الكلي والتشبه لا يجوز ان يشتبه جميع الافلاك بالعقل واحد من جهات متعددة له يعقول يختلف كما يشعر به كلامه الى المبادئ العالية قوله من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني اعلم ان الروح يطلق في الاصطلاح على معان احدها وهو المستعمل عند الاطباء والمراد بها البخار اللطيف الذي يتكون من اجزاء الاغذية وهو منقسم عندهم الى الطبيعي وهو الذي في الكبد وحيواني وهو الذي في القلب ونفساني وهو الذي في الدماغ والقوى التي يحملها الاول يسمى قوى طبيعية والتي يحملها الثاني يسمى قوى حيوانية والتي يحملها الثالث يسمى قوى نفسانية ثم انهم اختلفوا في ان هذه الارواح الثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار اولا فذهب بعضهم الى انها متحدة بحسب الذات بناء على ان البخار يتكون اولا في الكبد ثم يسري منه الى القلب ويطبخ فيه ثانيا فيحصل له بذلك زيادة لطافة ثم يسري منه الى الدماغ ويطبخ فيه اكثر مما في القلب وهو امر واحد يختلف مراتبه بالطبخ في هذه المحال وفي كل مرتبة يسمى باسم وذهب آخرون الى انها مختلفة ومتعددة يختص كل منها بمحل تلك ولا يخفى ان المراد بالروح الحيواني هنا ما يتناول القلبية لو هو الحامل لسائر القوى لا ما يختص بالقلب من القلبية لاختصاصه بحمل بعض القوى والمعنى الثاني النفس الناطقة وهذا المعنى يستعمل عند الحكماء والمعنى الثالث وهو المسمى عند الحكماء بالعقل كل جوهر مجرد عن المادة ذاتا وفعلا وهذا المعنى الثالث يستعمله الصوفية والنفس الناطقة يسمى عندهم بالقلب قوله سابقه

مناسبة في اللطافة للسماء اللطافة تطلق بالاشتراك على معان اربعة الاول رقة القوام وسرعة التفصيل
لسهولة قبول الاشكال وتركها والثاني قبول الانقسام الى اجزاء صغيرة جدا والثالث سرعة التاثر عن
الملاقي والرابع الشفافية والكثافة تطلق على مقابلات هذه المعاني ولا يخفى ان المعنى الاول والثاني
من خواص الاجسام لا يوجدان في النفس وكذا المعنى الثالث ان حمل الملاقاة على الملاقاة الجسمية وان
حمل على ما يتناول منها المساوق المعنوية ايضا لا يكون له اختصاص بالطرفين ومن لوازمه ان يكون
وجه التشبيه كذلك كما هي في موضعه على ان تحقق هذا المعنى في النفس غير ظاهر ايضا واما الشفافية فهي
ان فسرت بعدم اللون عما من شانه ان يكون كذلك فهو ايضا من خواص الاجسام على ما لا يخفى وان فسرت
بعدم اللون مطلقا فهو لا يختص بالطرفين وبالجملة فتشبيه النفس بالروح في اللطافة لا معنى له
اصلا قوله فيتصف منها اه اي يتصف بتلك القوى من المبدا الفياض بتوسط تعلق النفس بالروح اذ المفيض
حقيقة هو المبدا لا النفس قوله لا جرم وجب علينا الاستعانة بمتوسط اه فان قلت هذا الكلام
يوهم ان الكمال يفيض اولا من المبدا الفياض على متوسط ذي جهتين ثم منه على نفس المتوسل بذلك المتوسط
باعتبار جهة التعلق وليس كذلك لان فيضانها من ذلك المتوسط على المتوسل اما بطريق الانتقال
وهو صريح لاستحالة انتقال الاعراض من محل الى اخر واما بطريق الايجاد وهو باطل اذ الموجد انما هو المبدا
لا المتوسط قلت هذا الكلام يحتمل تفسيره بوجه ارداف التحميد بالصلوة على الرسل فان من صلى على النبي
واثنى عليه بما هو اهله وسبحه متوسلا بذلك في استحصال كمال لا يبعد ان يستعد بذلك لان يفيض
عليها من المبدا الفياض ذلك الكمال فيحتمل ان ذلك الكمال يفيض اولا من المبدا الفياض على متوسط تحصيل معاني
باعتبار جهة التجرد ثم منه على المتوسل باعتبار جهة التعلق ويؤيد هذا الذي ذكرنا قوله ولذلك
كانت دعوة من اجر معروف نقصان انوار كثيرة منهم الى سهم لانهم ليسوا مستفيضين لذلك صنعه
او نقول هذا اشارة الى ما يرد في الحكم الالهية المتعالية التي لا الهام الا الكسب والتعلم دون العمل والتخمين
طابق

والتحقيق من ان جميع المواهب الالهية الاخصون كما له الامكاني حرمته الانسان الكامل ومقام جمعه ولا يحصل لهم المدد في كل
ان الا بها لان الاسماء الالهية كلها مستمدون من اسم الله الجامع فمظاهرهم ايضا مستمدون من مظهره الذي هو هذا الكامل
وهو الواسطة بين الظاهر والباطن فلا يخرج من الباطن الى الظاهر شيء من المعاني الالهية ولا يدخل بين الظاهر والباطن
شيء الا بامره فهو البرزخ بين البحرين والحاجز بين العالمين واليه الاشارة بقوله عز من قائل مرج البحرين يلتقيان
بينهما برزخ لا يبغيان لكن هذا الجواب لا يلائم قول العلامة وما يقال ان الشرايع النبوية والنواميس الالهية نزلت
اولا الى الرسول بجهة التجرد ثم وصلت منه الينا بجهة التعلق ليس بشيء لان الكلام في التوسل في استحصال الكمال
مطلقا على ما يدل عليه سياق الكلام في البيان قوله وان اطلق وجه التعدد اه اما اطلاق وجه التعدد
فلان تعدد متعلق العلم في هذا الاصطلاح من حيث انه مركب وان كان واحدا باعتبار انه متعلق علم واحد
لامتناع تعلقه بمتعلقين معلومين على التفصيل وفي استعمال اهل اللغة من حيث انه متعلق التصديق واما اطلاق
وجه الوحدة فلان وحدة متعلق المعرفة في هذا الاصطلاح من جهة بساطته وفي استعمال اهل اللغة من حيث كونه متعلق تصور
واحد سواء كان بسيطا او مركبا واستشعر بان اطلاق وجه التعدد انما يظهر في ادراك المركب تصورا
دون ادراكه تصديقا لانه غير المعنى اللغوي المحتمل وكذا اطلاق وجه الوحدة انما يظهر في ادراك البسيط
تصديقا دون ادراكه تصورا لان ادراكه تصورا عين المعنى اللغوي قوله والثالث لان الكلي والتصديق
انسب بالبسيط فقط لان الجزئي من حيث هو جزئي واحد سواء كان بسيطا او مركبا وكذا التصور من حيث انه تصور اه اي الجزئي والتصور اي التصور صح
تصور واحد كالبسيط فهما انسب بالبسيط منهما بالمركب ولان الكلي والتصديق اي متعلق التصديق
انسب بالمركب فلان الكلي من حيث هو كلي وان لم يقتض تعددا في نفسه لكنه يقتضي التعدد بحسب الافراد وهو
الشبيه بالمركب منه بالبسيط وكون متعلق التصديق انسب بالمركب ظاهر فيكون ادراك الكلي والتصديق
انسب بادراك المركب وادراك الجزئي والتصور انسب بادراك البسيط فهذا وجه الاصطلاح الثاني والثالث
على الاصطلاح الاول المناسب للمعنى اللغوي فان قلت ادراك الكلي انما يكون تصورا وتصديقا والتصديق لا

لا تصديق بحكم بسيط او تصديق بحكم مركب وكذا الكلام في ادراك الجزئي و... تصور ... لما بين الاصطلاحات
فلعله اطلاق لفظ العلم على ادراك الكلي من حيث هو كلي من غير نظر الى كونه تصورا او تصديقا واطلاق لفظ المعرفة
على ادراك الجزئي كذلك انما هو باصطلاح البعض واطلاق لفظ العلم على التصديق من حيث هو تصديق من
غير اعتبار كونه تصديقا بحكم كلي او جزئي وكذا اطلاق لفظ المعرفة على التصور كذلك انما هو باصطلاح البعض

تعلم هو

واطلاق العلم على ادراك المركب من حيث هو مركب من غير التفات الى كونه تصورا او تصديقا والى كونه
ادراكا كليا او جزئيا واطلاق المعرفة على البسيط كذلك ايضا انما هو باصطلاح الاول فالفرق بين هذه
الاصطلاحات بحسب المفهوم فتحرير الفرق بينها في الاستعمال بحسب التصديق وبيان النسبة بينها الى آخره
على المتأمل **قوله** وما يعلم من اول فصول النجاة انه قيل عليه ان هذا لا يدل على الترادف لجواز تساويهما
في الصدق مع اختلافهما في اصل المفهوم كما في قولنا كل حيوان وكل ماش ... اما ان ... وغيره والجواب
ان يقال معلوم ان كلا من لفظ المعرفة والعلم انما يطلق على ادراك ما واما انه مطلق الادراك او ادراك مخصوص
وغير معلوم ولما دل هذا التقسيم على ان كلا منهما منقسم الى التصور والتصديق المنقسم اليهما مطلق الادراك
علم ان ما يطلقان عليه انما هو مطلق الادراك المشترك بين القسمين فيكونان مترادفين ... هذا التقسيم
يدل على انهما يستعملان مترادفين في اي الجملة وذلك كما قررناه فلا اشكال **قوله** لان الحكمة علم باحث الى آخره اعلم
ان الحكمة يطلق على المسائل المخصوصة التي تطلبها ... واسه او ... باعتبار ... على واحدا و
على مجموع الادراك والعمل او على الملكة التي يقتدر بها على استحضار الادراك وتحصيلها متى اريد ذلك وقيل الوارد
فاعلم ان من فسر الحكمة بانها علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة
البشرية اراد بالحكمة المعنى الاول او المراد بالعلم هي المسائل المخصوصة المضبوطة بجهة الوحدة وشامل
لجميع العلوم وقوله باحث اي مشتمل على مسائل الاحوال على الموضوعات الخارجية حملا على الوجه الذي هي
ان تلك الموضوعات عليه وذلك الوجه في نفسها في زعم الباحث سواء كان ذلك البحث مطابقا للواقع اولم يكن كما

معاني

معاني في الطبيعي مثلا الكل ... ... على الجسم بطريق الايجاب الاول هو عليه في نفسه اي
... ... في نفس ... العلوم الباحثة عن احوال المعدومات في الخارج كالمنطق فانه باحث
عن احوال المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج وبقوله على ما هي عليه يخرج العلوم الباحثة
عن احوال الموجودات لا على ذلك الوجه كالعلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ الموجودة في الخارج
لكن على الوجه الاعتباري لكون اللفظ مثلا معربا او مبنيا او منصرفا او غير منصرف وباصبا او مضافا
حقيقة او مجازا الى غير ذلك من الاحوال الراجعة الى الاعتبار وبهذا القيد ايضا خرج لان الحكمة باحثة عن احوال
الموجودات الخارجية سواء كانت تلك الاحوال اعتبارية او حقيقية فان بعض الاحوال ما لحقيقته يلزم
خروج اكثر مسائل الحكمة عنها وهي المسائل التي يبحث فيها عن الامور العامة كالوجوب والوجود والوحدة
والكثرة الى غير ذلك من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج وما يحمله احد الامرين لازم لها وحمول
العرضية في التعريف او خروج قسم الامور العامة عنه فان قلت يتجه ان قسم امور العامة خارج عنه ولا محذور
لان هذا التعريف للحكمة وقسم امور العامة جزء منها والجزء خارج عن تعريف الكل والا لم يكن مانعا قلت معنى التعريف
ان الحكمة علم باحث كل واحد من مسائله عن حال موجود خارجي على الوجه الذي هو عليه في نفس الامر
الى ان تحمل مسائل الحكمة على ذلك الحال المحمول على الموجود الخارجي على ما هو عليه في نفس الامر فلا بد ان يكون كل
قسم منها اي كل مسئلة من ذلك العلم من الحكمة فنقول اما ان يخص الاحوال بالحقيقية او يراد بها
الاعم من ذلك والاول يقتضي خروج قسم الامور العامة عن الحكمة والا لا يكون جزءا منها للتطبيق والثاني
يقتضي دخول العربية في التعريف فلا يكون مانعا لا يقال المراد بمجموع المسائل باحث باعتبار بعضها
باحث لا نقول يلزم على هذا لو اعتبرنا علما من العلوم غير الحكمة مع الحكمة يصدق على المجموع انه باحث
عن الاحوال المخصوصة باعتبار البعض ولا شك ان هذا المجموع غير الحكمة فلا يكون مانعا ولا يقال المراد ايضا هاهنا
باحوال الموجودات ما يكون لها في انفسها سواء في الخارج اولا والاحوال التي يبحث عنها في العلوم

العربية ليست بمعلولة للعقل اذ ليس للالفاظ في نفسها [illegible] والالفاظ كالزوجية

للاربعة والزوجية للثلاثة لانا نقول هذا يقتضي ان يكون جميع القضايا المستعملة في تلك العلوم

كاذبة غير مطابقة للاشياء في انفسها كالحكم على الاربعة بالزوجية والثلاثة بالزوجية وان كانت

مطابقة للفرض والوهم لان الصدق عبارة عن مطابقة الحكم لنفس الامر دون الوهم لامكان اعتقاد

الكواذب فعلم بتقدير الطاقة البشرية لما تقدر الطاقة البشرية ليس للاحتراز بل لتحقيق المفهوم وكانه

اشارة الى ما ذكرنا من ان البحث على الوجه المذكور انما هو في علم الواجب وبتقدير الطاقة وليس يجب

ان يكون مطابقا للواقع ويرد على هذا التعريف انه يخرج عنه الهيئة الجسمية الباحثة عن الدواير الموهومة

لا وجود لها في الخارج وعلم الحساب لانه باحث عن احوال الاعداد وهي ليست موجودة في الخارج لانا نقول

المراد بالخارج ههنا نفس الامر والاعداد والدواير الموهومة وان كانتا معدومتين في الواقع الا انهما

موجودتان في نفس الامر لانا نقول فالمنطق ايضا داخل في التعريف فيكون داخلا في الحكمة مع انه ليس

من اقسام الحكمة هذا صريح بخلاف ذلك وبعضهم فسر الحكمة بانها خروج النفس الانسانية الى كمالها الممكن

لها بحسب قوتيها النظرية والعملية والظاهر انه اراد بالحكمة المعنى الكلي ويحتمل انه وقع على الكشف عن

معنى القوة النظرية والعملية فنقول عرف ان لكل نفس من النفوس الناطقة جهتين جهة الى

عالم الامر وهي باعتبار تلك الجهة متأثرة مستفيدة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى

عالم الشهادة وهي باعتبار تلك الجهة مؤثرة ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة

من قوة ينتظم بها حالها بتلك الجهة فالقوة التي بها تتأثر وتستفيد تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف

تسمى قوة عملية ولها لكل من قوة كمال فكمالها بحسب القوة النظرية هو العلوم والادراكات

العاقلة لها من الحوادث العقلية والمعارف المعنوية وكمالها بحسب القوة العملية هي الاعمال الحسنة

والاخلاق المرضية ومجموع هذين الكمالين هو كمال ممكن لها بحسب تلك القوتين اذا تحقق

هذا

[illegible] بحصول ذلك الكمال اي الحكمة هو الكمال الحاصل

[illegible] بحصول المراد [illegible]

الى النفس الناطقة من القوة الى الفعل بحسب تلك القوتين ويدخل في الحكمة المنطق وغيره من

العلوم باسرها والاعمال بامرها وان حصل الكمال بما بعده يخرج المنطق عن الحكمة على هذا التعريف

ايضا لان موضوعه هو المعقولات الثانية معدوم في الخارج فان ادراكات المتعلقة بها

ليست كمالا بعده على ما قيل لانه لا كمال في ادراك المعدوم وغيرها تفصيله ما بها صناعة نظرية

يستفيد منها الانسان تحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يكتسبه لتشرف

بذلك نفسه وتستكمل وتصير عالما معقولا مضاهيا للعالم الموجود ولعله اراد بالحكمة المعنى

العام فقوله صناعة اي ملكة يقتدر بها على استعمال الادراكات وبعضها نظرية اي

حاصلة بالنظر يعني انها تحصل من تكرر الادراكات المكتسبة بالنظر وثمرتها في النفس وهو احتراز عن

الحكمة الحاصلة عن اوائل الاعمال كصناعة الخياطة وقوله يستفيد منها الانسان تحصيل ما عليه الوجود في

نفسه اي ادراك الامور الموجودة في انفسها من غير ان يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا

او تصديقيا على ان يعاين عن الموصول وتمييز راجع اليه وهذا اشارة الى الحكمة النظرية وقوله

وما عليه الواجب اي تحصيل ما عليه الامور الواجبة في صدورها كاملا من الملكات الفاضلة

والاخلاق المرضية المكتسبة من الاعمال الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي مواد الاعمال

وهذا اشارة الى الحكمة العملية فالحكمة العملية ملكة يستفيد منها الانسان تحصيل تلك الملكات تصورا

او تصديقا فيكون اقبل وقد علم ان تلك الملكات والاخلاق هي المكتسبات النفسانية الخ

وجودها مقدورنا واختيارنا فيكون ادراكها متعلقا بما عليه الوجود في نفسه فيكون داخلا في الحكمة

النظرية ويمكن الجواب عنه بان تلك الملكات تحصل عن اوائل الاعمال التي بقدرتنا واختيارنا فيكون

تلك الملكات مقدورة لنا بهذا المعنى والحق ان هذا داخل في الحكمة النظرية لانها عبارة عن ملكة حاصلة

ليس

من الادراكات المكتسبة بالنظر سواء تعلقت تلك الادراكات بالملكات النفسانية او بغيرها من الامور
التي ليست بقدرتنا واختيارنا فالاولى ان يعطي في تفسيره ان ما عبارة عن الاعمال الحسنة وقوله
مما ينبغي ان يكتسبه تعليل بتقدير اللام على اللام في تعلم لا بالعكس على ما زعم بعضهم فتكلف بتكلف
اسنادان الى ان تحصل تلك الاعمال والاتصاف بها لما دون ما ينبغي ان يتوقف على العلم بها تصورا الي م
او تصديقا ولهذا قيل الحكمة العملية ينتج من الحكمة العملية فالحكمة العملية عبارة عن ملكة حاصلة
من الادراكات المتعلقة بالاعمال التي هي بقدرتنا واختيارنا. فان قلت الملكة حاصلة من الادراكات
فكيف يعلم انها ينبغي من تلك الملكة قلت المراد بما ينبغي الادراكات بعينها بعضها والحصة
هي ارتكاب الاحصار بها واكتسابها فالملكة سبب لبقاء تلك الادراكات كما ان تلك الادراكات
وتكررها سبب لوجود تلك الملكة وحصولها للنفس كما يقال العقل بالفعل ولا يبعد ان يقال
ان قوله تحصيل ما عليه الوجود في نفسه شامل للحكمة النظرية والعملية على ان ما عبارة عن
الاحوال والموصول وضمير عليه لما وضمير نفسه للموصول اي ادراك احوال الموجودات الخارجية
التي النفس عليها في نفس الامر سواء كانت تلك الموجودات بقدرتنا او لا وغيره ايضا التعريف
الا انه عطف عليه قوله وما عليه الواجب ومن اشار الى العلم الاعلى الموسوم بالالهي لان المراد
بالواجب سواه تعالى بغاية على ما فيه فعلى هذا قوله مما ينبغي ان يكتسبه تعليل لما ينبغي لو يكتسبه عملا
بيان لما عليه الموجود في نفسه وقوله لنفسه ويدلك متعلق بتحصيل لنفسه ويدلك التحصيل نفسه
وقوله ويصير عالما معقولا اي ينتقش جميع ما في النفس من صور الاشياء عالما لان النفس ليست
عالما الا للنفس بل هي من جملة العالم الموجود في الخارج معقولا اي حاصلا في صور عقلية اعراض
او المعقول بمعنى المتعقل سواء كان شيئا الا صور فاحضارها للعالم الموجود المسمى عن عالم او ح
عقلي محسوس في صورة عقلية انواع وذلك فانظر عن رب العالمين سبحانه فان قلت

صور الاشياء

صور الاشياء كيفيات نفسانية قائمة بالنفس فتكون من جملة العالم الموجود في الخارج وليس هناك
عالم آخر في وجود آخر حتى يكون مضاهيا للعالم الموجود في الخارج قلت المراد بالعالم العقلي صور
الاشياء المنعكسة في مرآة النفس الناطقة سواء قيل انها موجودة في الخارج او لا وبالعالم الموجود
ما عدا ذلك قوله لا للتكرار قوله بل لحث بسبب يعني مجهولات العامل لم يعول لا اشكل انه يبحث في قسم
الامور العامة عن احوال الوجود كما يقال الوجود زائد على الماهية في الفعل وانه مقابل للعدم
وانه امر اعتباري وانه بسيط وانه اظهر المعلومات وانه لا ضد له ولا ند له ولا مثل له الى غير
ذلك من الاحوال المتعلقة وكذا الحال في غيره من الوجوب والامكان والوحدة والكثرة وغيرها
من الامور العامة فانه يبين في ذلك القسم على التفصيل احوال كل منها واحدا فواحدا
اي ما ذكرنا النظر في ذلك القسم ولا قوله هي محمولات بسبب شامل للاعيان كما لا يخفى على الحق
سيما وعامة ما في ذلك لم يكون البحث فيها بحثا عن احوال الاعيان وبهذا يصح ان يكون البحث
عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان فالاشكال باق بحاله قوله اما مطلقا اي سواء كان عروضها للاعيان
بواسطة امر اعم او لا وعرضي فانه بحث تفسيرها ح لما يخصصها بواحد واحد بعينه من الاعراض الذاتية
لها بناء على ما ذهب اليه السابق من ان اللاحق للشيء بواسطة امر اعم من الاعراض الغريبة واما على
ما ذهب اليه غيره من ان اللاحق للشيء لامر اعم داخل من الاعراض الذاتية فلا حاجة بعد الى التخصيص
الا على تقدير ان يكون عروضها للاعيان لامر اعم عرضي لها اذ ح يكون من الاعراض الغريبة فلا
قوله بقيود تخصصها بواحد واحد من الاشياء اعلم انهم لم يتعرضوا لبيان تلك القيود المخصصة
بناء على صعوبة الامر في ذلك وقد تصدى لبيانها بعضهم قائلا انا نأخذ كل واحد واحد منها و
نعتبر انتسابه الى ما يطلق اشتقاقا به لزوم يحمل عليه مثلا نأخذ الامكان ونعتبر انتسابه الى الجوهر
بان نعتبره بلزوم يحمل عليه كما يقال الجوهر ممكن فالامكان جوهري وعلى هذا القياس غيره من الاحوال

المركبة وفيه بحث لان المجهول لها الامكان مطلقا او الامكان مع قيد الاثبات وكلاهما باطل اما
الاول فلان الامكان حاصل والموصول او المعروض لها المجهول هو الامكان معه اما الاثبات لا مطلقا
واما الثاني فلان فيه ان لا تكون الاحوال المركبة من المسائل التي تطلب في العلم اثباتها للموضوعات
بها بالبرهان لانه حينئذ تعتبر المجهول على ذلك التقدير علم اثباته الى الموضوع فلا بد اذن في الحل
لا معنى لتحقق لا معنى ما يفيد الاثبات في المجهول الا المجهول هو مفهوم الامكان المقيد بمفهوم الاثبات
حتى يلزم المحذور بل ليس المجهول هو الامكان الذي يصدق عليه انه منسوب اليه لكن الجوهر في نفس الامر
مع انه لا يلائمه خط ذلك هذا الحل لانا نسلم فعلى هذا يكون المجهول مطلقا عن قيد سبق اذ قد
يقيد الشيء بالشيء وهو لم يكن شاكا فيه فتامل قوله الجهل البسيط ... العالم او اعلم ان الجهل
يطلق على شيئين احدهما ما يقابل العلم بمعنى الادراك مطلقا اعني عدم العلم عما من شانه ان يكون
عالما اي له استعداد لذلك سواء كان بعيدا اي للتفريع مرتبة العقل الهيولاني وقريبا كما لها
في مرتبة العقل بالملكة وما بعدها ويسمى الجهل البسيط ولكونه مقابلا للعلم تقابل العدم و
الملكة والعدم لا يتحول بتمام الا بتمام الملكة وانما لما كان انقسامه بانقسامه ومن ثم
فكان العلم ينقسم الى التصور والتصديق كذلك الجهل الى جهل من جهة التصور اي عدم
العلم الذي هو التصور والى جهل من جهة التصديق اي عدم العلم الذي هو التصديق والمتعلق
بالاول مجهول تصوري وبالثاني مجهول تصديقي والمراد بقوله فكان المعلوم ينقسم الى تصوري
وتصديقي ينقسم العلم اليهما التصحيح يدل على ما قبله فتامل والثاني ما يقابل العلم بمعنى اليقين
تقابل التضاد اعني الاعتقاد الجازم الغير المطابق للواقع ويقال له الجهل المركب لان من اعتقد
على خلاف ما هو عليه في نفس الامر يعتقد انه يعتقد على ما هو عليه فهناك جهلان وهو قسم
من العلم بالمعنى الاول قوله فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق فيه بحث لان المراد
ما كسب

الموضوع نحو

هذا ساه

ما كسب المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق ليس الا تحصيل ذلك التصور او التصديق
فان اكتساب مفهوم الانسان مثلا من جهة التصور ليس معناه الا تحصيل صورته في العقل
وهو تصوره سواء كان بتحصيل الصورة مفهوم الانسان بناء على اتحاد العلم والمعلوم او غيره
فيعود المحذور قلت قبل تحصيل الصورة منه ليس تحصيلا للحاصل لعدم حصولها في العقل
قبل الاكتساب بل كان مكتسبا لذلك قلت هو وجه آخر كما اشار اليه بقوله والاصالة لو اكتسب قوله
والاصالة لو اكتسب حيثما اكتسابه يعني لو اريد بالتصور التصور لك والتصديق ما يكتسبه ان يترتب في النفس
وقيل في بيان انحصار المنطق في القسمين ان المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وهي قسمان
تصورات وتصديقات لم يتبين انحصار العلم فيهما الا بان يقال مبدأ اي العلوم الغير الحاصلة
متعلقة بالمجهولات وهي قسمان والا فلعله لم يتبين انحصار العلوم الغير الحاصلة الا بذلك
لانك قد علمت ان المجهول انما ينقسم بانقسام المعلوم فحال المجهول وما يتعلق به في الانقسام
كحال المعلوم وما يتعلق به فكما ان انحصار ما يتعلق بالمعلومات من العلوم الحاصلة انما لانحصار
المعلومات كذلك انحصار ما يتعلق بالمجهولات انما هو لانحصار المجهولات وقد علم من تقرير كلام
الشارح ان قوله لما عرفت اشارة الى ما ذكره من ان انقسام المجهول انما هو بانقسام المعلوم
وان المراد بقوله والادراك اما تصور واما تصديق تقسيم المجهولات فقط ثم الحق ان العلم بالشيء
عبارة عن صورة له مطابقة فلو حصلت في الذهن صار ذلك الشيء معلوما بالفعل فالحصول شرط
لكونه متعلقا معلوما بالفعل الا انه ليس معتبرا في حقيقته ومفهومه فلهذا صح ان يقال حصل لي
علم بكذا او لم يحصل لي علم بكذا من غير ان يحمل الاول على التكرار والثاني على التناقض فعلم ...
ثبوت هو الصورة الحاصلة يراد به الصورة التي من شانها الحصول والحصول في الذهن وجود
له فيه والوجود للشيء خارج عن ماهيته ومفهومه قوله اذ ليس تحصيله كله اذ الى التسلسل ليس

على ما سبق من مسائل الظاهر ان يقال وليس كذلك ما لو اولا لانه سرا اشار الى ان ذلك مدخل وهو ان علم
المنطق يتعلق بكيفية عمل وهو الفكر فيكون موضوعه العمل فيصدق عليه انه علم بأحوال اعيان
امور وجودها بقدرتنا واختيارنا فيدخل في الحكمة العملية دون الحكمة النظرية ولا معنى للتعليل
منها اصلا الا ان يقال انه تعليل لمقدر يعني ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل وانه لا يلزم منه ان يكون
الفكر موضوعه اذ ليس كذلك قوله كما في الحكمة العملية يعني لا يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون
ذلك العمل موضوعه لكون العمل موضوعا في الحكمة العملية المتعلقة بكيفية العمل ومن زعم انه
اراد لكون العمل غير موضوع في الحكمة العملية مع انها متعلقة بكيفية عمل فقد سها لان المراد بها
ههنا ما يقابل الحكمة النظرية وهو علم باحوال الامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ولا يشك
ان تلك الامور هي الاعمال فيكون الاعمال موضوعا لها وما وقع في عبارة البعض من ان موضوع
الحكمة العملية هو النفس مسامحة يعني اعمال النفس فلا اشكال قوله العلة الغائية بحسب تصورها الخ يجب
لان العلة الغائية للشيء متأخرة عنه في الخارج ومعلولة له كما انها متقدمة عليه وعلة له بحسب الوجود
الذهني كما هو المشهور فلو كان غاية الشيء نفسه يلزم ان يكون ذلك الشيء متأخرا عن نفسه ومعلولا
له في الخارج كما يلزم كونه علة لنفسه ومتقدما عليه بحسب الوجود الذهني وان اريد بالغاية معنى آخر
غير مشهور يمكن ان يصدق على نفس الشيء فلا مناقشة فيه الا انه اشكال لكن ح لا وجه لايراد السؤال
مع جوابه بل كان عليه ح ان يبين ذلك المعنى وكيفية صدقه على الشيء نفسه والحق ان يقال حصول
العلوم الغير الآلية في انفسها امر مغاير لتحصيلها واكتسابها الذي هو فعل اختياري يترتب عليه
حصولها بحسب الوجود الخارجي فان من حاول تحصيل تلك العلوم واكتسابها يتصورها اولا
من حيث حصولها فيبعثه ذلك التصور الى الشروع في تحصيلها واكتسابها فيكون متقدما عليه بحسب الوجود
الذهني ومتأخرا عنه بحسب الوجود الخارجي كما هو شأن العلة الغائية فمعنى قولهم غاية العلوم الغير الآلية

حصولها

حصولها انفسها ان غاية ... باعتبار تحصيلها حصولها انفسها لان غايتها باعتبار ذاتها نفس ذاتها فلا
اشكال فان قلت فلا فرق ح بين غاية العلوم الغير الآلية وغاية العلوم الآلية اذ كل منهما معلول
لتلك الغاية قلت المقصود من تحصيل العلوم الغير الآلية حصول انفسها لا حصول غيرها بخلاف
العلوم الآلية فان المقصود من تحصيلها ليس حصولها انفسها بل حصول غيرها لانا نقول ان العلوم
قد توجد آه اعلم ان كل علم مخصوص من العلوم المدونة عبارة عن نقوش ذهنية منطبعة في مرآة النفوس
الناطقة بحيث لها جهة وحدة ذاتية او عرضية باعتبارها تعد علما واحدا فمن اراد تصوره تصوره على
وجهين احدهما ان يتوجه اليها العقل ويلاحظها بانفسها لا بتصور آخر منتزع عنها يتشخص بذلك نحو تشخص
الى وصف ذلك ومن ههنا قيل ان العلم بها على هذا الوجه عينها وليس مغايرا لها الا بالاعتبار والثاني هو ان يحصل
منها في العقل امر كلي سواء كان علما خاصا او مرآة مشاهدتها ولا شك انها على هذا الوجه ليس حاصلة في النفس
بل الحاصل فيها اي شيء ذلك الامر الكلي والحقيقة هذا هو مفهوم قوله وقد يوجد فيه لا بد وان يعلم تصورها
كما اذا تصورت علما مخصوصا فيلزم ان يعلم لم يرد به تصوره على الوجه الاول بل على الوجه الثاني
اما اولا فلما عرفت من ان تصورها على الوجه الاول انما هو بانفسها لا بتصورها واما ثانيا فلان التصور على
ذلك الوجه لا يمكن الا بعد التعلم لا قبل التعلم وسوقه ... فتأمل قوله تصورها يدل على
ان تلك النقوش الذهنية تحصل منها في النفس عند تصورها صورة هي علم بها على الوجه الكلي وليس كذلك
بل الحاصل منها عند ذلك انما هو مفهوم كلي صادق عليها او آلة لملاحظة النفس اياها فلعل المراد بالتصور
ليس ... واصالتها ... المراد بالصور المفهومات الكلية التي تحصل لاجل ملاحظتها وان الصورة قد تطلق
على ذلك المفهوم ايضا فيصح ان يقال المراد بالصورة اما المثال والشبح او ذلك الامر الكلي والاول
محال لامتناع ان يكون للصورة التي هي علم بالشيء صورة اخرى هي علم بتلك الصورة الاولى وكذا الثاني
لان ذلك الامر الكلي معلوم في نفسه وليس من قبيل العلوم فعلى هذا الوجه الكلي ليس هناك علم بالعلم

المدلول المخصوص لسكون بمنزلة الوجود الذهني وما يحصل عند تصور الشيء بالوجه اعراض ملاحظة الشيء
بالوجه وذلك الوجه وليس شيء منهما بعلم اما الثاني فظاهر وكذا الاول عند من فسر العلم بالصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل ولا يصدق على ملاحظة الشيء اتها اللهم الا ان يراد بالتصور والعلم ذلك للملاحظة صورة ح
لا بمعنى حصول العلم في النفس انما يبعثه وهو بمنزلة الوجود الخارجي او يتصور به الشيء من علم به فلا اشكال
لانا نقول ان اريد بالعلم ما صدق عليه مفهوم العلم من الصورة الذهنية المخصوصة فالاشكال
غايرو ان اريد مفهوم العلم فلا كلام فيه بل الكلام في جزئيات مفهوم العلم ثم اعلم ان العلوم اعراض
نفسانية قائمة بالنفس فهي من الموجودات الخارجية كسائر صفات النفس فح لا وجه لهذا السؤال الذي
ورده الفاضل مع جوابه لانه ان اراد بالموجودات الخارجية الجواهر والاعراض التي موضوعها غير النفس
فعلى هذا لا يكون العلوم من الموجودات الخارجية اذ موضوعها النفس الا ان يقول سائر صفات النفس من هذا القبيل ايضا
فلا وجه لتخصيص السؤال بالعلوم وانما يكون الوجود الذهني علة للوجود الخارجي في الموجودات الخارجية مطلقا
ولا يصح الحكم بما سوى الا لهم الا في الموجودات الخارجية بين ان النفس احدهما العقيدة التي علقت آه يحتمل ان يكون هذا اشارة
الى معنيين للمقدمة كما قيل المقدمة قضية جعلت جزء العكس او قضية جعلت جزء الحجة فيكون قوله او جزء الحجة بدلا عن
قوله جزء العكس معنى او بمعنى الى ولكن فيكون ح للمقدمة معنيان احدهما اعم من الآخر ولو حمل على ان التعريف
واحد فقسم قاطع لمرام ادا محاعل القياس من الاستقراء والتمثيل ووقوعها في مقابلة القياس ويكون هذا المعنى
مساويا للاخر المعنى السابق لان ما يكون جزء الاخير الاقسام الثلثة يكون جزء من الحجة وما العكس فظاهر وقال الكاتم
آه انما لم يحكم بذلك لاحتمال ان يكون المراد بما يتوقف عليه صحة الدليل ما ليس جزء من الدليل لان جزءه يتوقف عليه
ذات الدليل فلا يصدق على المقدمة التي هي جزء منه واحتمال ان يكون المراد ما يتوقف عليه صحة وجوده
فيكون اعم لان ما يتوقف عليه ذات الدليل يتوقف عليه صحة وجوده اولا يصح وجوده بدونه ثم الضرورة
في المشروع آه اعلم ان الشروع في الشيء يتوقف على مقصود ذلك الشيء المشروع فيه بخصوصه لان الشروع فيه ليس

الى هذا
معاد

قوله

قوله اي مغاير له حادث بعينه انما فسر بذلك لان كونه علما يقتضي ان يكون له غاية سواء كانت متعلق
او غير مغاير له واما كونه علما آليا يقتضي ان يكون لغايته مغايرة فلما رعيه ليعلم انه الآلة قوله كذلك
اي بتصورها من حيث انها غاية له يعني ان المراد بتصور الغاية هو التصديق بان له غاية من تبعة عليه او تصور
الغاية ليس من المقدمات بل التصديق بها اي بمبنيها اذ التصديق بالغاية بتضمن التصديق بمبنيها لكونه
معتبرا في مفهوم الغاية فلهذا اصح تعليل تلك الجملة بقوله اذ لا بد من التصديق بمبنيها على ذلك قوله
فان قلت ليس في هذا الفصل آه الاولى ان يقرر السؤال هكذا فان قلت كيف يحمل تصور الغاية على التصديق
بها مع ان المذكور في هذا الفصل ليس الا تصور الغاية لا التصديق بها وترك الاستدلال على عدم الذكر
بعدم البرهان اولا معنى له كما لا يخفى على ذي مسكة ويجاب بانه مذكور ضمنا في تعريف المنطق لكن لم يصرح بذكر
حتى يبنى على عليه كما صرح بذكر الاحتياج الى المنطق مبرهنا عليه لعدم الاحتياج ههنا الى برهان فان
من تصور المنطق من حيث انه آلة يتصور غايته ويصدق بمبنيها عليه قوله فان الشيء ما لم يتصور مفهومه
لم يمكن طلبه آه اعترض عليه بان المط بما الشارحة هو تصور المفهوم بنفسه كما صرح به في قوله كما ان المطلوب
بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه ولا شك ان التصديق بوجود الشيء لا يتوقف على تصوره كذلك بل على تصوره
بوجه ما والجواب ان بما الشارحة معنيين آه تصور مفهوم الشيء مطلقا سواء كان بنفسه او بعارض من عوارضه
ولوازمه وهذا هو المعنى للمعتبر في الوقوع اللغة وقد اشار اليه الفاضل حيث قال وهو تصور باعتبار مفهومه
يعني به تصور مفهومه سواء كان بنفسه او بعارض من عوارضه والثاني طلب تصور المفهوم بنفسه لا بعارضه
وهذا معنى الاصطلاحي اشار اليه ثانيا وتقدم مطلب ما الشارحة على مطلب هل البسيطة انما هو باعتبار المعنى
الاول فلا اشكال كما ان لما الحقيقية ايضا معنيين احدهما طلب التصور باعتبار الوجود مطلقا سواء كان
بالكنه اولا والثاني طلب التصور بالكنه وقد حكم الفاضل بان الثاني معنى اصطلاحي ولم يبين ان المعنى الاول
هل هو معنى لغوي او اصطلاحي ايضا فهذان يميل الى انه لغوي لكنه ليس بظاهر قوله ولذلك يجاب بتحديد التام آه

اعلم ان الحد اما بحسب الحقيقة او حد بحسب الاسم والاول قول دال على تفصيل ماهية الشيء وحقيقته ويختص
بالماهيات الموجودة والثاني قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وهو يعم الموجودات والمعدومات كالحد
بحسب الاسم قوله وقد اورد على الشارح اه مبنى هذا الايراد على ان الكمالات اي التصورات الكاملة والتصديقات
النفسية ليست من الموجودات الخارجية وانت خبير بان تلك الكمالات من قبيل العلوم التي هي كيفيات نفسانية
موجودة في الخارج كيف لا وهي من صفات النفس وايضا فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية يقتضي فرض ان المنطق
موجود في الخارج اذ المنطق عبارة عن ادراكات مخصوصة من التصورات والتصديقات فالقول بان وجود الكمالات
في الخارج على ذلك الغرض والتقدير ايضا موقوف على وجود المنطق في الذهن غير مستقيم فان قلت المراد بالكمالات
العلمية هي الادراكات المتعلقة بالموجودات الخارجية فيخرج عنها المنطق لكونه عبارة عن ادراكات متعلقة
بالمعقولات الباحثة عن المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج فح لا يلزم من فرض وجود الكمالات العلمية في الخارج
فرض وجوده فيه قلت لا خفاء في ان الادراكات كلها صور علمية سواء تعلقت بالموجودات او بالمعدومات
فتسليم وجود بعضها في الخارج دون بعض تحكم وقد يقال ما تصنع القائل بان الادراكات معدومة في الخارج
حين يقال له علمك هذا الذي يكون في الخارج اولا فان قال بوجوده في الخارج فقد ناقض نفسه وان قال بعدمه فقد
جهل نفسه واعترف بانه لا علم له فكيف يحكم بعدمها في الخارج واقول له ان يقول علمي هذا معدوم في الخارج
لكن لا يلزم منه عدم اتصافي به في الخارج للفرق البين بين قولنا انا عالم بعلم لا وجود له في الخارج
واما ليس بعالم في الخارج اولا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل قوله بخلاف العلوم الباحثة
اه لم يرد انها موجودة في الخارج بناء على وجود موضوعها فيه اذ لا يلزم من وجود موضوعها فيه وجودها
فيه فانها ايضا لو حملت على قضايا مخصوصة يكون مسئلة على نسب لا وجود لها في الخارج بل اراد بخلاف موضوع
العلوم الباحثة عن الاعيان فانه موجود في الخارج قوله ومن تصور العلم اه ان اراد به التصديق بالوجود
كما هو المتبادر من ظاهر العبارة لم يصح جعله موقوفا على التصديق بالوجود له هو عينه وان اراد تصور العلم

الذي

٢٢

الذي علم وجوده كما يدل عليه نفي فيما سبق التصور بحسب الحقيقة حيث قال اعني تصور العلم الذي
علم وجوده يرد عليه ان الشروع على بصيرة انما يتوقف على تصور العلم بحيث يمتاز عنده عن جميع ما عداه
ولا شك ان التصور على هذا الوجه لا يتوقف على التصديق بالوجود ولا مدخل له اصلا في افادة البصيرة فلا حاجة
اليه في الشروع على بصيرة اصلا لكن لما كان الشائع في توجيه تصدير اوائل كتب هذا الفن بيان الحاجة كما لا يخفى
فان قلت تصور العلم الذي علم وجوده يتوقف على العلم بالوجود اعني التصديق به اذ لو لم يعلم لم يكن تصور
تصور العلم الذي علم وجوده قلت نعم لكن لا شك ان الشروع على بصيرة لا يتوقف على ذلك كما عرفت
فلا يكون مما يتوقف عليه ما هو من مقدمات الشروع قوله وقدمه وفقا للمشهور ارادي البيان اي اشتغل به
اولا وكونه اولا لا يقتضي بيانا سابقا حتى يتوقف عليه بل يكفي في ذلك عدم ثان كذلك قوله ولما على تقدير
الحقيقة يعني ان التصديق بالاحتياج الى المنطق يتضمن التصديق بوجوده والتصديق بان الامر الفلاني مترتب
عليه وهو المراد بتصور الغاية ومن هذا يحصل له تصور المنطق بانه علم يحصل منه ذلك الامر الفلاني
وانت خبير بان هذا يقتضي ان يكون الشروع بذكر تعريف المنطق بعد بيان الحاجة اليه كما فعل بعضهم فيندرج
الا ان يحمل على التصريح بما علم ضمنا فالاولى ان يعتبر قوله فلا الحث بالآخر ساق اليه بانه يحتاج اليه بان يذكر
في آخر تعريف المنطق لا فائدة نصون على ما هو المتبادر من ظاهر العبارة ومعنى تنبيه عليه
انه مذكور في آخر قوله المستفاد من التصديق بالاحتياج يعني ان التصديق بالوجود انما يستفاد من
التصديق بالاحتياج في امر موجود في الخارج دون التصديق بالاحتياج مطلقا اذ في التصديق
بالاحتياج في امر ذهني لا يثبت وجوده في الخارج قوله ولما كان بيانها آخرا ما يحتاج اليه يعني لما كان
بيانها الشيء الآخر المحتاج اليه تلك المقاصد التي هو واحد منها وهذا كما يقال العروض آخر جزء من المصراع
الاول والضرب آخر جزء من المصراع الثاني اي الجزء الآخر منه قوله تلك المقاصد اشارة الى المقاصد التي ذكرت آنفا
من تصور الحقيقة والتصديق بالوجود والتصديق بالاحتياج وبيان ان لفظة تلك اشارة الى ان تصور الغاية

خارج عن المقاصد المرتبة في الانظار دفع التوهم دخوله فيها من اطلاق المقاصد ووجه التلعثم انه لما قال آخر
ما يحل اليه تلك المقاصد شاملة الى المقاصد المذكورة التي لم يذكر فيها تصور الغاية علم ان تصور الغاية
خارج عنها وانت خبير بان هذا التوجيه الثاني لا يدل على وجه تقديم بيان الحاجة على تصور الغاية لخروجه
عن ذلك الترتيب قوله قدم التصديق على التصور اعلم ان لكل من التصور والتصديق مفهوما وما صدق
عليه ولا شك ان ما صدق عليه التصور مقدم على ما صدق عليه التصديق وان تقسيم العلم اليهما انما هو باعتبار الافراد
فالمناسب بحسب التقسيم تقديم التصور على التصديق والشارح نظر الى ان هذا التقسيم يتضمن تعريفهما والتعريف
انما هو باعتبار المفهوم ولا يخفى ان مفهوم التصديق وجودي ومفهوم التصور عدمي والوجودي مقدم
على العدمي في التصور فقدم التصديق على التصور فلكل وجهة هو موليها قوله فاعترض عليه ان هذا اه
وايضا يرد عليه انه ان اراد بلحوق الحكم وعروضه لمجموع التصورات الثلاثة مقارنته له لزم المحذور الذي هرب عنه
اذ مقارنة الحكم للمجموع يستلزم مقارنة المجموع له ومقارنة المجموع يستلزم مقارنة كل واحد من اجزائه اولا معنى
للمقارنة الا الحصول معا لا ابتداء بل بقاء وحصول المجموع مع شيء يستلزم حصول الاجزاء معه فيصدق على المجموع
وعلى كل واحد من اجزائه انه ادراك مقارن للحكم فينتقض التعريفان طردا وعكسا وان اراد به انه عارض
للمجموع بمعنى انه قائم به قيام العرض بالمحل فمن البين المكشوف بطلانه وان اراد به انه متعلق بالمجموع
فكذلك ايضا باطل لان الحكم عبارة عن ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها على ما هو المختار فلا شك ان الحكم
بهذا المعنى لا يتعلق الا بوقوع النسبة او لا وقوعها لا بقال الادراك متعلق بالوقوع المضاف الى النسبة
المتعلقة بالطرفين فيكون متعلقا بالنسبة بل بمجموع التصورات ايضا بالواسطة لانا نقول لا نسلم ان تعلق
الادراك بوقوع النسبة تعلق بها بالواسطة ولو سلم لكنه تعلق بمجموع المتعلقات لا بمجموع التصورات
لا يقال المراد بلحوقه للمجموع انه بعد حصول المجموع لا يتوقف على تصور آخر ح لا يصدق على شيء من تصور
الطرفين انه ادراك لا يتوقف بعده حصول الحكم على تصور آخر لتوقفه بعد حصول احدهما فرض على حصول الآخر لانا نقول

هذا المعنى

هذا المعنى مع بعده عن اللفظ يصدق على تصور النسبة ايضا اذ لا يتوقف الحكم بعد حصوله الى آخر عن
حصول تصور الطرفين على تصور آخر بناء على ان توقفه على تصور الطرفين قبله لا بعده فافهم وما قررناه
يعلم ايضا بطلان ما قيل من ان الحكم يلحق النسبة اولا وبالذات وبمجموع التصورات ثانيا وبالعرض قوله
يقيد الحكم بالنفي والاثبات اه لا يخفى ان هذا التقييد مبني على ان يحمل الحكم ههنا بمعنى النسبة والا فلا معنى
للتقييد اصلا فيلزم ان يكون المعتبر في التصديق النسبة على الوجه المخصوص وليس كذلك فان المعتبر
فيه الحكم بمعنى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل قوله بالنفي او الاثبات تفسيرا للحكم اي الحكم
الذي هو النفي والاثبات قوله وانما قال بمجموع الادراكات الاربعة بناء اه اعلم ان انطباق توجيه الشارح
على مذهب الامام مبني على ان الحكم ادراك كما هو الحق فانه لو كان فعلا لم يصدق عليه انه ادراك لانه على
ذلك التقدير يكون مركبا من الادراك وما ليس بادراك فلا يكون ادراكا على كما ان المركب من العلم
وما ليس بعلم لا يكون علما قوله والمراد هو المعية اه لما كان تعريف التصديق على رأي الامام بانه ادراك يحصل
مع الحكم ينتقض بادراك احد الطرفين او النسبة عند حصوله مع الحكم دفعة كما ينتقض بتلك الصور الست
التي اشار اليها الفاضل وكان يمكن دفع الاول فقط بحمل المعية على المعية دائما قال الفاضل المراد بالمعية المعية
دائما دفعا لذلك الانتقاض واما الانتقاض بتلك الصور الست فباق لا تخلص عنه اذ يصدق على كل منها
انه ادراك يحصل مع الحكم دائما لكون الحكم جزءا اخيرا منه ولا شك ان حصول الكل مع حصول الجزء الاخير
دائما فمن توهم ان مراده بحمل المعية على المعية دائما دفع الانتقاض بتلك الصور الست ايضا فاعترض عليه
بانه لا اندفاع اصلا فقد خبط خبط عشواء فلقائل ان يقول حمل المعية على المعية دائما انما يدفع الانتقاض
بادراك احد الطرفين او النسبة اذا لم يكن حصوله مع الحكم دفعة دائما بل في بعض الاوقات واما اذا كان
نسبة تكون حصول تصورها مع الحكم دفعة دائما فالانتقاض لازم اللهم الا ان يقال مثل هذا التصور لا
يكاد يوجد لكنه عام بينا قوله وايضا توجيه غيره بمعنى توجيه غيره عبارة اولى المتأخرين في تقسيم العلم

ومنها ان العلم اما تصور او تصديق ولما عبارة المص حل لا يمكن حمل التصديق فيها على مذهب الحكماء كما لا يخفى قوله والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني يعني ليس ذهابه الى ذلك بناء على انكار

الوجود الذهني كما انكره المتكلمون كما توهم جماعة بل هو لامر آخر ساقه الى ذلك ولعل ذلك الامر هو انه

لم يتقوى على دفع الاشكالات الواردة على القول بالصورة كما يطلع على تفاصيلها من راجع الكتب الكلامية الاشكال الوارد

فذهب الى القول بان العلم اضافة للمدرك اضافة الى المدرك وهو بط اما اولا فلان وجود الاضافة يتوقف

على وجود المضاف فلا بد لان يكون المدرك موجودا فاما في الذهن فيكون صورة وهو الذي هرب عنه

واما في الخارج فلا يكون المدرك الا موجودا في الخارج فما لا يكون موجودا فيه لا يكون مدركا هكذا قيل وفيه

بحث اولا يلزم من وجود المدرك في الذهن الا القول بالوجود الذهني والصورة وهو ليس بهارب

عنه وانما الذي هرب عنه هو القول بكون العلم عبارة عن تلك الصورة والوجود الذهني وهو ليس بلازم

واما ثانيا فلانه يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان الجهل انما يكون اذا لم يكن المدرك مطابقا للخارج وقد لواقع

تقرر ان كل مدرك موجود في الخارج على ذلك التقدير لا يقال ما ذكرت وارد على القول بالصورة ايضا

فان الصورة المطابقة للمعدوم اما ان يكون صورة اللاشئ او صورة الشئ والاول بط لان اللاشئ لا مثال له

ولا صورة له وان كانت صورة الشئ فاما شئ في الذهن او في الخارج والاول بط لان الثابت في الذهن

ليس ماهية المعدوم بل صورته والثاني ايضا بط والا لزم المعدوم في الخارج وهو خلف وايضا يلزم

ان لا يكون جهلا لان صورة الشئ لا بد ان يكون صورة شئ موجود في الخارج والا لكانت اما صورة للاشئ

او صورة شئ ثابت في الذهن وقد بان استحالتهما لانا نقول انها صورة شئ ثابت في الذهن وليس معنى

صورة الشئ الان ذلك الشئ موجود في الذهن وجودا غير اصيل لا انها مثال لشئ آخر فههنا العلم

والمعلوم واحد بالذات متغايران بالاعتبار علم باعتبار قيامها في الذهن معلوم باعتبار ماهيتها

ومفهومها بخلاف ما اذا كان المعلوم موجودا في الخارج فان العلم هو الصورة الحاصلة منه في الذهن

والمعلوم

والمعلوم هو الموجود الخارجي فهما متغايران بالحقيقة واعلم ان القول بان العلم من مقولة ان ينفعل

بط ايضا اولا فلانه يلزم ان يكون العلم من العوارض الغير القارة ومقولة ان ينفعل من العوارض الغير القارة فلا يكون

منهما ما المذهب المنصور في العلم هو القول بالصورة وانه من مقولة الكيف قوله والمجموع المركب من العلم

اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم ليس يصدق عليه انه علم كما الحكم

لا يكون علما قيل عليه ان المركب مما يصدق عليه مفهوم العلم ومما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم مفهومه

لا يلزم ان يكون مما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم كالخمسة مثلا فانها مركبة من الفرد اي مما يصدق

عليه انه فرد وهو الثلثة ومما ليس يصدق عليه انه فرد وهو الاثنان مع انه مما يصدق عليه انه فرد

واقول بعد تسليم ان الخمسة مركبة من الثلثة والاثنين المراد ان المركب مما يصدق عليه مفهوم

صدقا ذاتيا ومما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم اصلا ليس مما يصدق عليه ذلك المفهوم والخمسة

ليست من هذا القبيل لان الثلثة لها اعتباران اعتبارها من حيث الذات من غير ان يؤخذ

معها صفة الفردية واعتبارها من حيث انها مأخوذة معها ومفهوم الفرد خارج عنها بالاعتبار

الاول داخل فيها بالاعتبار الثاني وكونها جزءا من الخمسة بالاعتبار الاول دون الثاني وكذا الكلام

في الاثنين فلا يكون مفهوم الفرد ولا مفهوم الزوج داخلا في حقيقة الخمسة فجاز ان يصدق عليها

انها فرد الا يرى ان المجموع المركب من الثلثة والاثنين بالاعتبار الثاني اعني مفهوم مجموع هذا الفرد

وهذا الزوج من غير اعتبار خصوصية المعروض ليس يصدق عليه انه فرد ولكونه صادقا على

ذلك التقدير على هذا الفرد الذي هو جزء صدقا ذاتيا بل هو عارض لما يصدق عليه انه فرد اعني

الخمسة فان قلت المجموع المركب مما يصدق عليه مفهوم ومما ليس يصدق عليه ذلك المفهوم

لا يصدق عليه ذلك المفهوم سواء كان ذاتيا او عرضيا وتركب الخمسة من الثلثة والاثنين

ممنوع بل هي مركبة من الوحدات كما بين في موضعه فلا وجه للتخصيص بالذاتي قلت لا شك ان البسيط مركب

مما يصدق عليه انه ليس بسقف اعني الجدار ومما ليس يصدق عليه انه ليس بسقف اعني السقف مع ان
البيت يصدق عليه انه ليس بسقف فلو لم يخص بالذاتي لا يصح بالبيت صغيره قطعا والتحقيق في اختصاص
هذا الحكم بالذاتي ان التركيب من شيئين يستلزم التركيب من ذاتياته دون عوارضه فلو صدق عليه
شيء من تلك الذاتيات لزم صدق الجزء من حيث انه جزء على الكل وهو مع لا يتاتى الانسان مركب
من الحيوان والناطق والجسم ذاتي للحيوان مع انه يصدق على الانسان فهذا الحكم منتقض سواء خص
بالذاتي او لم يخص لانا نقول التركيب الانسان من الحيوان والناطق انما هو في الذهن وبحسب المفهوم
ولا في الخارج فلا تركيب قطعا ولا شك ان مفهوم الجسم من حيث هو اي بشرط ان لا يكون معه شيء
جزء ذاتي للحيوان والانسان وهو بهذا الاعتبار لا يصدق على الانسان اصلا وانما يصدق عليه
لو اخذ لا بشرط شيء بل مع جواز ان يكون معه شيء وان لا يكون لكن بهذا الاعتبار لا يكون جزءا
وذاتيا فلو اطلق عليه الجزء يكون تجوزا قوله نعم المركب من الحيوان ومما هو مغاير له لكنه
يصدق عليه اه فيه مناقشة لانه ان اراد ان مفهوم الحيوان صادق على مفهوم الناطق فبطلانه قطعا
اذ بينهما مباينة فلا يصدق احدهما على الآخر وكون احدهما اعم من الآخر باعتبار الصدق لا ينافي
تباينهما بحسب المفهوم وان اراد ان الصورة الحاصلة من الحيوان في العقل يصدق على الصورة الحاصلة
من الناطق فهو ايضا باطل لان صورتيهما كانتا مفهوميهما باعتبار حصولهما في العقل على راي ومن
ان احدهما لا يصدق على الآخر وان مثالان لهما موجودان في النفس على راي آخر والظاهر في تباينهما
كيف لا ووجود كل منهما مغاير لوجود الآخر والحمل يستدعي الاتحاد في الوجود قوله فان قيل مع اعتبار عدم
الحكم آه هذا السؤال غير متوجه لان المفهوم فالمسؤال عدم الحكم اي رفعه نقيضه او رفع كل شيء نقيضه
ولا شك انه لو كان جزءا من التصور الذي هو جزء التصديق او شرطه يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او
اشتراطه بنقيضه وهو مع وليس في كلامهم ما يدل على ان حصول المجموع مع الحكم او اساس الحصول له جزء من التصديق

اونفه حتى يرد عليهم ان سلب حصول التصور مع الحكم او اساس الحصول ليس جزءا او للحصول معه لا يناقض
اثبات حصول المجموع مع الحكم او حصول المجموع معه للخلاف الموضوع في الاول والمضاف اليه
في الثاني وما ذكره الشارح من توجيه عبارة المتن بتقدير الحصول وجعل الظرف مستقرا لا يدل
الا على اعتبار الحصول في مفهوم التصديق اعني مفهوم قولنا ادراك يحصل معه حكم معه بالزمانية
دائما ولا يقتضي اعتباره جزءا لما يصدق عليه التصديق نعم يرد عليهم ان مال المعتبر في مفهوم
التصور سلب التصور الحصول مع الحكم لا رفع الحكم الذي هو نقيضه فغايته ما يلزم من اعتبار التصور
في التصديق ان يكون سلب الحصول مع الحكم جزءا مما يصدق عليه التصديق او شرطا له وهو ليس نقيضا
للحكم نفسه فمن اين يلزم تقوم الشيء بنقيضيه او اشتراطه بنقيضه اللهم الا ان يقال انهم قالوا في تعريفه
انه ادراك مع عدم الحكم على ان يكون الظرف لغوا او تصور فقط البحث ذلك من العبارات التي يوهم
اعتبار عدم الحكم في التصور شرط ذي فلو اعتبر في التصديق يلزم المحذور كما ذكرنا لكن يرد على الشارح
ان المعتبر في مفهوم التصور على تقدير توجيهه سلب الحصول مع الحكم لا عدمه قلنا مثل قوله للفرق بين
حصول الشيء اه فان الاول حصول الشيء بذاته والثاني حصوله بمثاله وقد يحصل الشيء بذاته دون مثاله
كالشجاعة الحاصلة لزيد دون تصورها وقد يحصل بمثاله دون ذاته كتصور الجبان
شجاعة زيد فانه يتصور تصورها دون ذاتها قوله وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا لان السند
ملزوم للمنع اي لانتفاء المقدمة الممنوعة وعدم الملزوم لا يدل على عدم اللازم لجواز كونه اعم الا
ان يثبت مساواته للمنع وانما حكم بكون هذا السند اخص اي مجهول المساواة بناء على جواز
ان يكون ههنا سند آخر يدل على انتفاء المقدمة الممنوعة اعني عدم اعتبار مفهوم التصور
في التصديق وانما قيدنا اخصية السند ههنا بكونه مجهول المساواة اذ لا يلزمنا في ذلك اثبات
كونه اخص بل يكفي عدم العلم بمساواته قوله لكن يرد لو قال التصور وهو التنبيه على انه لا يصلح

ان يكون سندا او السند بحث لان يستلزم المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة وهذا السند ليس كذلك
اذ لا يلزم من عدم معرفة المصدق مفهوم التصور عدم اعتباره في التصديق كما بيّنه قوله فان قلت
فذ يحكم اه يعنى تحمل مفهوم التصور محكوما عليه او به كما يقال مفهوم التصور داخل فيه عدم الحكم
او الداخل فيه عدم الحكم مفهوم التصور ولا شك ان عدم الحكم معتبر في مفهوم التصور المعتبر في
هذا التصديق فيلزم اعتباره فيه فهذا الاشكال في مثل هذا التصديق وتقرير الجواب ان تصور
مفهوم التصور فرد من افراده مجرد عن الحكم عليه فيكون عدم الحكم عارضا له مقيسا الى متصوره
اى الملحوظ فيه تعلق الحكم بمفهوم التصور الذى العارض لهذا الفرد من افراد مفهوم التصور هو
سلب الحكم على مفهوم التصور لا سلب الحكم عن متصور مطلقا واما عدم الحكم الداخل في مفهوم
التصور فليس متقيسا الى هذا المفهوم المتصور اذ لم يلاحظ فيه تعلق الحكم بمتصور مخصوص بل
بمتصور مطلقا فان مفهوم التصور ادراك ليس معه حكم على مدركه فقد اعتبر فيه تعلق الحكم
بمدرك ما صدق عليه انه ادراك ليس معه حكم وهو مطلق فيكون متعلقه ايضا مطلقا وهذا
معنى قوله اى الحكم على الاطلاق لان المراد بالحكم هو المتصورات لا تصورات انتهاء على ما يوهم بعضهم من ظاهر
العبارة وانما عبّر عنها به لشمول مفهوم التصور تصورا ايضا فكان المتصورات تحت مفهوم التصور
يتم ذلك تقرير الجواب وانت خبير بانه يكفي في الجواب ان يقال عدم الحكم عارض لتصور مفهوم التصور وان كان
داخلا في مفهوم التصور والمعتبر في التصديق تصوره لا نفسه وما في المتن مستدرك لكن اراد ان يبين
وجه الفرق بين عدم الحكم العارض لمفهوم التصور وبين عدم الحكم الداخل في مفهومه فيفصل كما ترى
قوله ليس بشيء اه وذلك لانه ان اراد ان المقسم معتبر في مفهوم كل قسم من اقسامه بالجزئية بناء على ان
التقسيم لابد ان يكون بضم قيود متباينة او متخالفة الى مفهوم كلي فيحصل هناك اقسام متباينة او متخالفة كل منها مشتمل

[illegible]

الحيوان فان القسم في هذا التقسيم في الحقيقة هو الحيوان الابيض مثلا لا مفهوم الابيض مطلقا
واطلاق القسم عليه تسامح فكذا ههنا مطلق الادراك الذى هو المقسم معتبر في مفهوم كل واحد من
قسميه اذ مفهوم التصور الساذج ادراك ليس معه حكم ومفهوم التصديق ادراك معه حكم ولا خفاء
في ان كلا منهما مطلق الادراك وقد تخصص بما يرى فمسلم لكن لا يلزم من اعتبار مطلق الادراك في مفهوم
التصديق بالجزئية اعتباره فيما صدق عليه المفهوم اولا لجواز ان المعتبر فيما صدق عليه التصور انما هو
تصورات مخصوصة لا مطلق التصور والا لصدق على عين كمطلق وذلك بين البطلان وان اراد به انه
معتبر بالجزئية فلا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان ذاتيا لما تحته وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن اللازم ح
ان يكون المطلق ايضا جزءا ومعتبرا فيما صدق عليه التصديق في ضمن تلك التصورات المخصوصة لا انه
معتبر فيه وحده وثانيا وايضا هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان العام موجود في ضمن الخاص والحق ان الموجود
ليس الا الخاص ولا وجود للعام اصلا وهذا طريق آخر في دفع الجواب الثاني عن الاشكال الثالث
قوله ويشكل معه بوجه تقدم قوله اه وذلك انهم علموا بان مباحث المعرفات معرفات متعلقة بالتصورات
ومباحث الحجة متعلقة بالتصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فقدم في الوضع ليوافق
الوضع الطبع ولا شك ان هذا انما يتم في التصورات التي دون مطلق التصور اذ لا يلزم من تقدم مطلق
التصور تقدم الخاص قوله ولما كان التصور فقد قيل انه اه لان كل صورة فرضت فهي في نفسها مطابقة
لذى الصورة بمعنى انها تصدق عليها في نفس الامر انها صورة لذلك الشيء وغير مطابقة لغير ذلك الشيء بمعنى
انها ليست صورة له ولما كان عدم مطابقتها لذى الصورة بمعنى انه لا تصدق عليها في نفس الامر انها ليست
صورة له محال ولا يذهب عليك ان المطابقة بهذا المعنى صفة للصورة بالقياس الى ذي الصورة وكذا
عدمها بالقياس الى غيره فمن زعم ان التصورات تنقسم الى مطابقة وغير مطابقة كالتصديقات او بالمطابقة
معنى آخر يرجع الى الحكم لم يصح ذلك الانقسام قوله لكنه قدم اه قيل عليه لو كان الصورة الحاصلة من الشيء

التصوره
فيما صدق عليه المفهوم صح
الحق سائل

عند العقل لحصل التشبيه لصامح عدم المسامحة في العبارة وايضا فان العلم كما انه له اضافة الى
المحل لحصول فيه كذلك له اضافة الى المتعلق كما صرح بها الفاضل والى المبداء بالصدور عنه بجواز ان تكون
لشيء واحد اضافات متعددة الى امور كثيرة فالقاير في السبية على بعضها دون بعض قوله فان الصورة الحاصلة
من شيء قد لا تطابقه اه فيه اشارة الى ان حصول الصورة من الشيء عند العقل ليس معناه ان الصورة
تنتقل من ذلك الشيء الى النفس لاستحالة انتقال الاعراض بل معناه ان النفس تستعد باحساس ذلك الشيء
الاستعداد اما ما تفيض فيضانها على النفس من مبداء الفياض فذلك الشيء كانه منشاء تلك الصورة
قوله فسمل للذاهبين الى آخره ان النفس لا يرتسم فيها الا الصور الكليات او صور الجزئيات الغير المادية وانما صور
الجزئيات المادية فلا يرتسم الا في آلاتها بناء على ما ثبت في الحكمة انها بسيط ويكيفها بالصور الجسمية المادية ينافي
بساطتها فادراك النفس للجزئيات ارتسام صورها في آلاتها وليس هناك ارتسامان ارتسام بالذات
في الآلات وارتسام في النفس بالواسطة على ما يوهم نعم يمكن ان يرتسم في النفس من تلك الصور الجزئية صور
كلية لكن ذلك ارتسام صور كلية لا ارتسام تلك الصور الجزئية انفسها وما سمعت ان جميع الصور الكلية
والجزئية انما ترتسم في النفس لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها
فذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم تغمض البصر لم تدرك الجزئي المبصر فلم يرتسم
فيها صورته واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وقيل هذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر
ورجعنا في عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها امتاز ذلك الشيء
عندنا قوله ولا اشتباه في ان العلم بالمعنى الاعم اه يعني ان المنطق باحث عن جميع طرق الاكتساب من حيث
الايصال الى استعلام ما ليس بمعلوم سواء ذلك العلم تصورا او تصديقا يقينيا او غير يقيني فلا بد ان
يحمل العلم هاهنا على المعنى الاعم ليثبت الاحتياج الى المنطق بجميع اجزائه اذ لو خص العلم بالسعي كالتصديق

اي التصور والتصديق الغرضي من تعليم العلم على المعنى الاعم الشامل يعني لو جعل المعلم ولذا لو خص العلم الى ما ان فقط لو جعله الى ان الكل بجميع الاحتياج الى المنطق السعي لم يثبت بعض الا التصديق وذكر الطرق الى القانون يعلم ويعرف بعوارض فاما هو يوصل الى التصديق الطرق التي يعلم منها والى البعض التصوري ويعضه تطابق العلم بعضهم ويرى التعريف منطق العلم

ومو

وهو بيان الاحتياج الى المنطق بجميع اجزائه واعلم ان التصديقات تنقسم الى يقينية ومشهورة وظنية وغيرها
فوصفها بتلك الاوصاف اشارة الى تلك الاقسام وترك التصورات فلا تنقسم الى مطابقة وغير مطابقة ليكون
وصفها بالمطابقة وعدمها اشارة الى تلك التقسيم وذلك لان كل صورة فرضت فهي مطابقة لذي الصورة
وغير مطابقة لغيره لما عرفت وليس الصور بعضها موصوفا بالمطابقة فقط وبعضها بعدمها فقط اللهم
الا ان اريد بالمطابقة معنى يرجع الى الحكم لكن ح تكون من اقسام التصديق قوله الا ان هذا لا يطابق ما ذكرنا
من عموم القواعد وذلك لانه يكون في مورد القسمة العلم بمعنى الادراك المطلق لانه الاعم من التصديق
من وجه لوجوده في ضمن التصور المطابق بدون التصديق ووجود التصديق بدونه في الجهل المركب ووجودهما
في اليقين فعلى تقدير كون التصديق المشهور والظني والوهمي كلها داخلة في التقسيم فلا يثبت الاحتياج الى ابوابها
التي تبحث فيها عن مواد الطرق التي يوصل اليها من حيث المناسبات ولا يوافق عموم مباحث العكس النقيض
فيها عن الاقيسة من حيث الصورة وهو المراد بقوله لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد لان تخصيص العلم الذي
هو مورد القسمة ينافي عموم التقسيم الذي هو من القواعد على ما يوهم لان تقسيم العلم ليس من قواعد الفن
بل هو من المقدمة اولا في كتب الفن لبيان الاحتياج اليه قوله وليس عندي تصديقا اه اراد انه اذا كان
تصورا ساذجا يكون مستفادا من القول الشارح وهو باطل قطعا وفيه بحث لان اللازم من مذهب الامام
ليس الا اطلاق التصور على ما يستفاد من الحجة واطلاق التصديق على بعض ما يستفاد من القول الشارح وهذا
اصطلاح لا مشاحة فيه فلا محذور وانما المحذور في ان يكون التصور الذي هو غير الحكم مستفادا من الحجة والتصديق
الذي هو الحكم مستفادا من القول الشارح وهو ليس بلازم من مذهبه كما لا يخفى قوله ولا يمكن اعتبارها مع تلك
الادراكات اه اجيب عن ذلك بانه يجوز ان يكون اعتبارها بالعرض لا بالذات بان يكون التصديق عبارة عن مجموع
الادراكات الاربعة من حيث انه معروض لتلك الهيئة الوحدانية فلا بد في تركيبه من العلم والمعلوم لان الهيئة خارجة

عن التصديق او لا ترى ان مجموع ما جمع حقيقة واحدا بل هي كذلك الحقيقة الواحد حقيقة وان التقسيم بالوحدة الاعتبار ونظر الواحد تقسيم لكن وذلك لا يتحقق ازاره كرر العلم الواحد ومن المجموع بناء على ان التقسيم الى ما هو الوجه للمجموع الا الوجه مطلق لا يجوز اعتبارها من خارجة

اعتبر اجتماعهما فيدخل في التقسيم كل تصور من اعتبر اجتماعهما من التصورات وايضا لو اكتفى بالوصف
الاعتبارية يلزم ان لا يكون هذا المجموع مجتمعا في الواقع لو جعل الهيئة الوحدانية جزءا منه لان المركب
من امر محقق واعتباري اعتباري محض لا تحصل له في الخارج او يكون متعددا في نفسه لو جعلت تلك الهيئة
الوحدانية عارضة له لان المعروض حينئذ علوم متعددة في نفس الامر والوصف ليس الا في الاعتبار كما لا يخفى على الواحد
قوله ثم التقسيم ان كان الخ اعلم انا اذا اخذنا طبيعة الحيوان مثلا وضممنا اليها فصول الانواع حصل
هناك انواع متباينة فاذا اريد بيان ذلك التقسيم والتعبير عنه فالعبارة ان يقال كل حيوان هو نوع
حقيقي اما انسان او فرس او غيرهما على معنى ان ما يصدق عليه انه حيوان هو نوع واحد حقيقي اما انسان
صحيح عنه جميع النوعين او الانواع وهذا هو التقسيم حقيقة وليس هناك حكم وقضية بل نظير ذلك
في النسان والتعبير وكما اذا اريد ان ما صدق عليه الحيوان لكان ان يصدق عليه مفهوم الانسان او الفرس
او غيرهما فهو لا يكون تقسيما في الحقيقة بل يكون حكما وقضية في صورة التقسيم فالعبارة ح ان يقال كل حيوان
هو واحد بالنوع اما انسان او فرس او غيرهما على معنى ان ما هو واحد بالنوع من افراد الحيوان لكان انسان
الخ فيدخل فيه افراد اشتركت في نوع من انواع الحيوان وصارت به واحدا او يخرج عنه فرد او فردان فصاعدا
من نوعين او انواع ولا يدخل في الحصان لخروجه عن المقسم ايضا اذ لا يصدق عليه انه واحد بالنوع
بل يصدق عليه انه واحد بالشخص او واحد بالجنس فيدخل فيما اذا قيد المقسم بالوصف الشخصية والجنسية
اذا تحقق هذا فنقول قوله فالحيوان الواحد بالنوع اراد به ما هو واحد بالنوع من افراد الحيوان
لا الحيوان الذي هو نوع حقيقي للمعروف من ان المناسب هو ان يقال الحيوان الذي هو نوع واحد حقيقي
اما انسان او فرس او غيرهما او لا يصدق على كل منهما انه واحد بالنوع لكونه نفس النوع فليتامل فان قلت
ماذا تصنع فيما اذا كان المقسم عرضا عاما كما يقال كل ماش اما انسان او فرس او غيرهما فلا يجب بسد

التقسيم بالوصف النوعية ان كان اقسام انواعا الا في سواء كانت انواعا للتقسيم او لا كل بسد التقسيم بالوصف الجنسية ان كانت الاقسام اجناسا سواء كانت التقسيم ايضا يجب او عرضا عاما وهي هذا القياس ان ظاهر كلمة الاقسام اجناسا سواء كانت ايضا فالواقع انها فافهم قوله لان يجب الصحة

لايخفى

لا يخفى عليك انه لو اكتفى في ساذج التصور بقوله عن حكم مخصوص لكان كل تصور معه تصديق تصورا
ساذجا بالقياس الى الحكم الآخر المغاير له عنه فيلزم تداخل القسمين فلا فائدة ح في التقسيم لان المراد به على
ما يفهم من السياق على وجه التصديق بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق
وقد لا يكون كذلك وهذا لا يتاتى الا بعد التقابل بين القسمين كما لا يخفى على ذي ذوق سليم ح يمكن ان يقال
معنى التقسيم ان الشيء قد يتصور في وقت تصورا ساذجا بالقياس الى الحكم مخصوص وقد يتصور ذلك الشيء
ايضا في وقت آخر تصورا معه تصديق اي يكون ذلك التصور الذي كان ساذجا في ذلك الوقت تصورا معه
تصديق اي ذلك الحكم المخصوص كما يدل عليه تمثيله بقوله كما اذا تصورنا الساطح الخ فانه جعل تصور الساطح
والعرض قبل الحكم بالنسبة بينهما تصورا ساذجا عاريا عن الحكم بانه عرض وجعل تصورا معه تصديق اي حكم
هذا بانه عرض فقد اعتبر الساذجة وعدمها بالقياس الى حكم مخصوص بحسب الوقتين فعلى هذا يكون المراد بالتفتيش
تصديق عن حال التصور هو ان يفتش عنها بانه قد يكون بعض افراده في وقت تصورا ساذجا وفي وقت آخر تصورا معه
لان يفتش عنها بان بعض افراده يكون تصورا ساذجا وبعضه تصورا معه تصديق حتى يلزم تداخل القسمين
وعدم التقابل فليتدبر قوله والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن الخ اعلم ان كل صورة في
النفس لها حكاية الاشياء اي الحكاية في نفس الامر من ذوات التصور بالمطابقة لها او بعدمها فاذا تصورنا النسبة
بين الشيئين حصل منها صورة في النفس وهي لها صورة النسبة بالثبوت في نفس الامر او صورة النسبة
بالانتفاء وربما طابقت فهو مطابقة لما هي صورة له اذ كل صورة مطابقة لذي الصورة قطعا ولا يحتمل عدمها
انتهى وانما هي صورة له واقع او لا فيحتمل عند العقل فاذا حصل في الذهن نسبة تلك الصورة التي هو ثابت
في نفس الامر من النسبة بالثبوت مثلا بانها مطابقة لها يعني ادراك ان تلك النسبة التي هي ذي تلك الصورة
المطابقة لها قطعا واقعة في نفس الامر فذلك الحصول هو تصديق بالنسبة الثبوتية الايجابية ويكون بالنسبة

الكلية واذا حصل في الذهن ان نسبة لا ما في نفس الامر بانها النسبة مطابقة يعني ادراك ان النسبة الخ في نفس النسبة الحصول يعني وقوع فهو تصديق بالنسبة الواقعية وتصديق بالنسبة السلبية ثم اذا حصل في الذهن صورة النسبة السوية او السلبية واقعا فاذا حصل فيه صورة السبيل مطابق بالالحاظ العقل النسبة الايجابي الاولى

من غير ان يعتبر كونها بالثبوت او الانتفاء فهناك عند تحصيل الاجمالية صورة تلك النسبة المطلقة بالاجمالي نفس الامر اي الى نفس تلك النسبة المطلقة بانها مطابقة له يعني ادراك ان النسبة المطلقة واقعة اما في ضمن النسبة الايجابية او في ضمن النسبة السلبية ولا يتصور هناك تكذيب اصلا وقد ظهر بما قررناه ان المراد بالاشياء ههنا ليس اطراف القضية على ما توهم لان المطابق لها انما هو مجموع صورة الاطراف لا صورة واحد منها بل نقول المعتبر في التصديق ليس الا مطابقة صورة التاليف لما هي صورة له اعني النسبة بالمعنى الذي قررناه ولا اعتبار لمطابقة غيرها اصلا فان قلت ان لكل واحد من صور الاطراف نسبة الى الاشياء انفسها بالمطابقة او بعدمها فلا فرق اذن بين ادراك مطابقة صورة التاليف للاشياء انفسها وبين ادراك مطابقة صورة ما يؤلف منه للاشياء انفسها فلم جعل التصديق عبارة عن الاول دون الثاني قلت لا شك ان التصديق في قولنا الانسان كاتب مثلا عبارة عن حالة اجمالية للنفس مغايرة لصور الاطراف والمراد بقولنا سواء تحصل في الذهن نسبة من الصور الى الاشياء انفسها هي تلك الحالة الاجمالية لكن عند التعبير عنها بالتفصيل يظهر تصديق آخر هو المستفاد من قولنا صورة التاليف مطابقة للاشياء انفسها صورة ما يؤلف منه مطابقة وهذا هو الذي لا فرق بينه وبين التصديق المستفاد من قولنا صورة ما يؤلف منه مطابقة للاشياء انفسها انفسها قوله كالذي قوله الغرض بين المحكوم له على هذا التقدير لم يرد الا بالتطبيق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والتمثيل اذا اريد الضم والنسب فهو فعل النفس حقيقة قوله والا لم يكن القسمة حاصرة اه لا لما في التصديق مستلزم للتصور مع التصديق ومنع الخلو بين الشيء والملزوم يوجب منع الخلو بين الشيء واللازم لا ما نقول اللزوم ههنا بحسب الوجود وهو لا يوجب منع الخلو باعتبار الصدق وقال الشارح في فوائده هذا السؤال في الكتاب ثم حذفه عنه لان منع الخلو بين التصديق والشيء هو منع الخلو بين التصديق والتصور مطلقا ومنع الخلو بين اللازم اعني التصور مع التصديق والشيء لو ثبت هو منع الخلو بينه وبين التصور الساذج فلا يستلزمه وانما

حذفه ثانيا

بالكنايه

بالكنايه والمفروض انه داخل فيما ساواه الموضوع فلا يسلب المحمول لكل ما ساواه الموضوع فيكذب الايجاب كليا وكذا اذا قلنا لا شيء من الانسان بنوع فانه لا يصدق كليا على ذلك التقدير لان المحمول ثابت لمفهوم الانسان قطعا وهو مما ساواه الموضوع فلا يصح سلبه عن كل ما ساواه الموضوع فيكذب السلب كليا قوله فطبيعة العلم اه هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان طبيعة العام موجودة في ضمن افرادها ولذا كان مردودا لاستحالة ان يوجد معنى واحد بوجودات في امور متعددة كما ستكشف عليك ولا على ما هو الحق من ان العام معنى معقول منتزع عن الجزئيات المحمول في ضمنها اصلا بل لا يحق الا لحاظ بحقيقة فلا توجه لهذا الجواب اصلا قوله قلنا اذا كان اتصافها اه لما اتجه على هذا الجواب ان يقال كل فرد عبارة عن طبيعة العلم مع خصوصية قيد ينضم اليها بها يمتاز ذلك الفرد عن غيره فهذا معنى وجود الطبيعة في ضمن الافراد بناء على ما هو المشهور فالقول بان المتصف بهما هو الطبيعة لكن اتصافها باحدهما في ضمن فرد وبالاخرى في ضمن فرد آخر لا معنى له اذ ان الطبيعة موصوفة بهما مقيدة بقيدين مخصوصين وهذا لا ينافي كونها محلا واحدا اشار اليه بقوله لا ينافي تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد قد اجتمع الوصفان فيه لم يعني ان الموصوف بالضرورية والنظرية انما هي طبيعة العلم الا ان اتصافها بهما بعد مقارنتها بقيدين وهذا لا ينافي كونها من حيث هي في نفسها محلا واحدا اجتمع فيه الوصفان فاجاب عنه بانه اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة لم يعني ان الضرورية والنظرية صفة للطبيعة منضمة الى قيد يخصصها لا للطبيعة نفسها فاندفع ما يقال من ان الطبيعة الموجودة في ضمن الافراد محل واحد سواء اعتبر كونها محلا واحدا او لم يعتبر اذ لا يلزم من عدم اعتبار الشيء عدمه قوله ومما يتعلق بهذا المقام لا يخفى ان توجيه السؤال على هذا الوجه ناظر الى جعل الضروري والنظري صفة لمفهوم العلم يجوز باعتبار ان حصول العلم به كذلك كما اشار اليه بقوله على معنى ان ما عنته في السؤال العلم بالعلم وان يوجه على الوجه

ان ثم

مخصصين

بوجهه ثان

لان حصول العلم به كذلك فيجوز ان يكون العلم بمفهوم العلم ضروريا او نظريا ويكون حصول ما صدق
عليه في نفسه على خلافه لان العلم بمفهوم العلم فرد من افراده وكونه فردا متصفا بوصف لا ينافي غيره من الاخر او
بخلاف في ذلك الوصف فيجوز ان يكون هذا الفرد اعني العلم بمفهوم العلم ضروريا وغيره من الافراد نظريا
او بالعكس وكذا لا ينافي كون معلومه اعني طبيعة العلم موصوفا بخلاف وصفه في ضمن تلك الافراد قه
فظهر منه ان كل تصديق اه بتدا على كون بعض التصورات كسبيا عندنا وان ثبت على ما ذهب اليه في بعض
كتبه من ان التصورات كلها بديهية ولكن الكسب لا يجري الا في التصديقات فمثل هذا التصديق ايضا بديهي
عنده قه فاجاب بانه لا يضر ذلك لا استلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل واعلم انا لو اصطلحنا
على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولي يكون التصديق الضروري في هذا
الاصطلاح اخص منه في اصطلاحه والتصديق النظري بالعكس والحكم على ذي فطانة ان ما هو مسلم عند الكل
انما هو ثبوت امتناع كسب التصديقات كلها بالمعنى الاخص الذي اصطلح عليه وانحصار الموصل الى التصديق
النظري بهذا المعنى في الحجة وظاهر ان هذا الاصطلاح لا يستلزم بطلان ذينك الامرين المسلمين عندهم
غاية ما في الباب انه لا يثبت امتناع كسب التصديقات كلها بالمعنى الاعم وانحصار الموصل الى التصديق
النظري بهذا المعنى في الحجة لكنهما على هذا الاصطلاح لم يكونا مسلمين عند الكل حتى يقال انه يوجب بطلان
امرين مسلمين عند الكل ونظير ما نحن فيه ان واحدا اصطلح على تفسير الجسم بالموجود فقيل على هذا الاصطلاح
يلزم بطلان ما هو مسلم عند الكل اعني قولنا كل جسم متحيز ورد بان ما هو مسلم عندهم انما هو كل
جسم بمعنى القابل للابعاد الثلثة متحيز وهذا الاصطلاح لا يوجب بطلانه غاية ما في الباب انه لا يصدق
قولنا كل جسم متحيز كليا بهذا المعنى ولا محذور في ذلك اذ كل جسم بمعنى الموجود لم يكن مسلما عندهم حتى يقال
ان هذا الاصطلاح يستلزم بطلانه فاعتبر وتدبر والله الموفق قه فان قلت مثلا حاصله اه يعني لو حمل الاحتياج

اجزائه بديهيا او لو احتاج بعض اجزائه الى نظر لم يلزم بداهة ذلك التصور المط بداهته لجواز ان يكون ذلك
البعض النظري فلا يتم الاستدلال فعلى هذا يكون مثل هذا التصديق غنيا عن نظر ما فسمي لم يحصل احتياجه
بواسطة الجزء احتياجا بالذات ليدخل في تعريف النظري وايضا لا فرق بين جزء وجزء في ان احتياج الكل
بسببه احتياج بالواسطة او بالذات فلو حمل الاحتياج مثل هذا التصديق احتياجا بالواسطة يلزم ان يحمل
احتياجه ايضا بواسطة الحكم احتياجا بالواسطة فيلزم ان يكون التصديق الذي الحكم فيه كسبي وغيره
من الاطراف بديهيا بديهيا وهو باطل قطعا قه فيعم التعريفان طردا او عكسا اي تعريف الضروري بما لا يحتاج
الى نظر وتعريف النظري بما يحتاج اليه فلم يرد بتعريف الضروري ما فسر به البديهي الاولى او لا انتقاض لذلك
التعريف اصلا قه سواء كان المجموع وحداه الطان المجموع المركب الذي يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر واحدا اعتباريا او هو مجموع امور متعددة رتب بعضها مع بعض فوحدتها ليست الا بالعناية
وان المولف الذي ليس لاجزائه بعضها مع بعض نسبة بالتقدم والتأخر كالمعجون الواحد فانه واحد حقيقي وله
وحدة تخصه ايضا الله فقوله سواء كان ذلك المجموع لم يرد به المجموع المرتب بل المجموع مطلقا البعض تعميمه
قه ولا يحسب الصدق اه فيه بحث لان مفهوم الترتيب لا يصدق على جمل الاشياء الكثيرة بحيث
يطلق عليها الاسم الواحد ولا يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر لانه قد اعتبر فيه كون
الجمل منسوبا الى تلك النسبة بخلاف مفهوم التاليف فانه لم يعتبر فيه ذلك فهو اعم مطلقا بحسب الصدق
ايضا ولكن قوله لا يمكن ان يوجد تاليف بين اشياء لها وضع بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم
وتأخر فان اراد به ان كل جمل بين اشياء لها وضع يكون منسوبا الى تلك الحيثية وسببا لحصول تلك النسبة
فبطلانه واضح لجواز ان لا تحصل فيه تلك النسبة كتاليف المعجون فانه لا يصدق عليه انه جمل لاجزاء المعجون
بحيث يحصل له تلك النسبة وان اراد به انه لا يتصور جمل بين اشياء لها وضع بلا وقوع تقدم وتأخر

ولا يخفى عليك ان هذا المنع لا يجري في الامور المنعية عقلا بل يختص بالامور المتعجبة اما الاولى فلان نفس الوضع
بهذا بالكاشان مطلقا وان غير الانسان الحيوانية يا ذكر والعقلية بالنفس عقلا و‌ح وهي اي الجملة لا يذهب
عليك انه ان اريد بالحصول الذهني مطلق الحصول الذي هو اعم من الذهني والخارجي انتقض بعض النظريات امور
حاصلة في الخارج وان اريد به الحصول الذهني يلزم احد الامرين اللذين يجب الاحتراز عنهما ان الحاز لو كان لفظ
الحصول حقيقة في معنى اعم منهما او اشتراك ان كان حقيقة في كل منهما بخصوصه ويمكن ان يقال ان اريد به مطلق
الحصول ولا انتقاض لان الترتيب الخارجي وان صدق عليه انه ترتيب امور حاصلة لكن ذلك الترتيب ليس للتادي الى المجهول
ولا يخفى ان هذا القيد معتبر في التعريف و‌ح فالمراد ترتيب قصدا امور الماهيات المعلومة هذا امتنع على ان صور المعلومات
منها بوجه حقيقة ولكن على تقدير الكلام فترتيب الماهيات المعلومة ليس ترتيب الصور فلا ينتقض تعريف الاول
ترتيبا سادا وبالقصد والتاعرضيا وبالتبع قوله ورد عليه ان مفهوم اه يعني ان للشيء المأخوذ في معنى
المشتق سواء كان فصلا او غيره مفهوما وماصدق عليه ذلك المفهوم فالمعتبر في معنى المشتق اما المفهوم
او ماصدق عليه وكلاهما باطل اما الاول فلانه عرض عام فلو اعتبر في مفهوم المشتق لزم ان يكون العرض العام
داخلا في الفصل فلا يكون فصلا واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا في مادة
الامكان كما في قولنا كل انسان ضاحك فكذلك لان ماصدق عليه مفهوم الشيء المعتبر في مفهوم الضاحك
على ذلك التقدير هو الانسان فلو حمل على الانسان في قولنا الانسان ضاحك يكون حمله عليه ضروريا لان بالضرورة
ثبوت الشيء لنفسه ضروري فيلزم الانقلاب هذا تقرير كلامه ويرد عليه ان ماصدق الشيء المعتبر في مفهوم عليه
الضاحك انما هو مفهوم الانسان بمعنى قولنا الانسان ضاحك ان ماصدق عليه الانسان انسان له
الضحك ولا شك ان ثبوت ماصدق عليه الانسان ليس بضروري لجواز ان لا يكون انسانا له الضحك
لعدم كونه ضاحكا فلا يلزم الانقلاب اصلا فان قلت المراد ماصدق عليه الشيء ماصدق عليه مفهوم الانسان

الانقلاب فلن يلزم ضروري فيلزم لنفسه واحد ونسبة الشيء ان ماصدقا عليه عليه الانسان ولا اشكال ماصدق عليه الضاحك ماصدق فيتحقق موضوعا فاصدق فالحكم في قولنا الانسان بل ماصدق عليه المفهوم ليس مفهوم الانسان الضاحك اي الخصوصية لان الشيء الذي له الضحك هو الانسان فان الشيء الذي له طابق عليه قوله ان نفس المفهوم

لا يشتبه على

لا يشتبه عليك انه لا معنى لاعتبار ماصدق عليه مفهوم الانسان الذي هو عين ماصدق عليه مفهوم الضاحك في مفهوم الضاحك
الا ان يكون جزءا منه فح لا يكون ماصدق عليه المفهوم بل جزءا ح فالمعتبر فيه ح اما جميع الافراد وبعضها فان كان الاول يلزم
ان لا يصدق على شيء منها لامتناع ان يكون فرد واحد جميع الافراد وان كان الثاني لا يصلح ان يصدق على البعض الاخر وكلاهما
ظاهر البطلان وبالجملة فالظاهر اللازم ح احد الامرين لا ما ذكره فالحاصل ان الاحتمال لا يعقل سوى الانسان الذي هو موضوع
الضحك مع عدم اعتبار بعينه بالعارض ضروري لكل ماصدق عليه فيلزم الانقلاب على تقدير اعتبار مفهوم الانسان في مفهوم الضاحك
على ما قرره الفاضل لا يعقل فرق بين افراد الانسان مقيدا بالعارض وبين افراده غير مقيد به ولا يخفى ان اعتبار الشيء في معنى
الضاحك ليس الا على الوجه الثاني وعدم ثبوته لذلك ليس ضروريا فلا يلزم الانقلاب اصلا و‌ح ولا يسهل الاحتراز منها
انه يريد الماهيات منها وبهم ولا معنى له اصلا اذ المراد بالوجه المخصص المفهوم كلي يكون الخاصة بانضمامه اليها وتقييدها به حقيقة النوع
اي معلومة الاختصاص اذ الاختصاص حاصل بسبب التقييد بهذا هو المراد تخصيصه بحسب مفهوم وعلة ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
عمومه بحسب المفهوم لكنه يوجب حصر الاعتبار منه اي النوع او العلم بالاختصاص فلم تركب المعرف من الخاصة والمقيد في قوله من الطلاق
والواضح ان الماهية بتمامها اطلع عليه فلينظر ما فيه بصحيحه اوفاده و‌ح والا لم يكن داخلا اي وان اعتبر الوجه
المخصص مع الفصل لم يكن الفصل المقيد بكل الوجه المخصص داخلا في الماهية لم يكن من الداخل والخارج اذ الوجه المخصص لا يكون الا خارجا
والمركب من الداخل والخارج خارج ولا يكون الفصل حدا ناقصا كما هو مقصود ناقص و‌ح فمن ما يحصل له ما اه اعلم ان الحكماء عرفوا
الفكر بانه امور معلومة للتادي الى المجهول مشتمل على العلل الاربع فما قالوا الامور المعلومة اشارة الى المادة فالفكر والترتيب الى الصورة
فاعترض عليه ان العلل مباينة للمعلول فتعريفه بها غير جائز فاجاب بوجه يا رب بان هذا التعريف ما بالعلل انفسها بل بامور ماخوذة
بالعلل المادية تحمل على المعلول المعرف وهذا هو المنع في التعريف بالعلل فان قيل ان هذه الماخوذة في تعريف الفكر ليست علل الحقيقة
بل هي علل على سبيل التشبيه والمجاز كما ان جميع ذلك مذكور في الشرح ووجه كون الاتادة واخلة وكذا الصورة على ما هو مادة الشيء
المشهور فيما بينهم ولا يخفى عليك ان ما زعموا مادة الفكر وصورته ليس كذلك اذ الفكر عبارة عن نفس الترتيب المتعلق بالامور المعلومة
لا عن الامور المعلومة المترتبة حتى يكون الامور المعلومة مادة له والهيئة الطارية عليها صورة وما يتوهم ان الحاصل ترتيب امور معلومة معناه امور معلومة

ترتيبها

مرتبة على ان المرتب بمعنى المرتب واضافته الى الامور من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وهما بطل لان من جوز الحكم بالمبهم لا يطلق الحكم
على الامور المعلومة بل على هيئتها المعلومة وان وقع ذكره في عبارة بعضهم فمن تسامح او اصطلاح آه وكذا ما قال انهم ارادوا
بالمادة والصورة معنى آخر غير مشهور فيما بينهم فان المادة قد يطلق ايضا على المحل الموضوع القابل للحال فيه والصورة للوضع الحال فيه
والبيان على ما قيل عليه السيد في بعض كتبه من شيء ما ذكروه لان الامور المعلومة محل قابل للترتيب بمعنى المرتبية انه مصدر المبني للمفعول ولكن لا انهم (يصح)
قالوا الامور المعلومة اشارة الى المادة والفكر والترتيب الى الصورة وكلامهم يشعر بان هناك شيئين له مادة وصورة ويصح اضافتها
وغاية ما يتكلف بهذا القائل سواء ان يصح اطلاق المادة على الامور المعلومة واطلاق الصورة على الترتيب بالمعنى الذي ذكر لكنه لا يوجه
صحة اضافتها الى الفكر بذلك المعنى لان الفكر ح يكون نفس الصورة فلا معنى لاضافتها اليه اصلا والصالحة عند صاحب هذا التوجيه
لعبارة عن الترتيب التي هي لازم للترتيب بمعنى نفس الترتيب الذي هو فعل النفس فانه توجيها للكلام مع تغيير عبارة ترتيب كما ترى فان قلت (المعهودة)
قد ذكروا ان الامور المطلوبة هي من شرف الحكم ليس على الحقيقة بل على سبيل التشبيه والمجاز فلم لا يثبتوا للفكر مادة وصورة حقيقة
قلت يجب عليهم ما ذكرت ولكن الظاهر انهم ارادوا به ان الفكر مشتمل على امور بعضها بمنزلة المادة وبعضها بمنزلة الصورة
(لا يدفع ح) على ان المادة والصورة انما تستعملان في الاجسام والفكر من الاعراض النفسانية على ما ذكره المحاكم حاشية شرح الرسالة الشمسية فذلك (اي)
(يقال ح) الاشكال لما عرفت من الفكر نفس الترتيب هنالك شيئان يكون احدهما بمنزلة المادة والآخر بمنزلة الصورة اللهم الا ان اطلاق
المادة على الامور المعلومة التي هي متعلق الترتيب واطلاق الصورة على الهيئة الحاصلة اي حتى عينه على سبيل التشبيه والمجاز بمعنى انهما امران احدهما
بمنزلة ما يقوم ويحصل به الفكر بالقوة والآخر بمنزلة ما يحصل به الفكر بالفعل وان كان الفكر عبارة عن حركة منهما لا يبعد انها اوان ترتب الفكر منهما
(مكتوب ح) بمنزلة المادة والصورة اللتين للاجسام على ما زعموا فتدبر وهو والاول لا يلائمه بل هو اكثري الوقوع آه وذلك لظهور ان المبادي (فيهاج)
معلومة للنفس حاصلة عندها فتحتاج الى تحصيل الصورة فلا يكون هناك الا حركة واحدة وهو انتقال من المبادي الى المطالب
ومحاذاة لا ولا الاولى لهذه الصناعة لما سيعلمه آه حتى قال ان حصوله لفكر انما يتم بامر كثير فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة كما ان الناسه يحتاج الى قواعد يسدد بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى
يحتاج الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة يحاط وبه آه لا يخفى عليك انه لا احتياج للثانية الحركة الاولى الى المنطق لان تحصيل
المحل

٢٧

ذاتها ومعقولها ولا في تحصيل وصفها المبنى موقوفة حالها من حيث انها صحيح او فاسدة لان هذا الوصف لها ليس الا على سبيل الخ
باعتبار كون المبادي المعلومة التي حصلت لها مناسبة للمطالب او عدم مناسبة لها وكذا الكلام في الحركة الثانية فانها ايضا
لو وصفت بالصحة او الفساد فذلك ليس الا باعتبار مناسبة تلك المبادي التي وقعت فيها للمطالب او عدم مناسبتها لها او
باعتبار كونها مرتبة على وجه صحيح او فاسد فهذا الوصف في الحقيقة للمبادي المعلومة او ترتيبها فاحتياجها الى المنطق ليس الا
في معرفة حال المبادي المعلومة من حيث مناسبتها للمطالب او عدم مناسبتها لها وفي معرفة حال ترتيبها من انه صحيح او فاسد وكون
تحصيلها مادة او صورة موقوفا على تلك الحركة لا يوجب احتياجا فيهما الى المنطق والا يلزم كل ما يتوقف عليه ذلك التحصيل
محتاجا الى المنطق وذكر بعض الفضلاء بل لا احتياج لنا اليه الا في معرفة حال المبادي وحدها فان وصف ترتيبها بذلك انما
هو باعتبار لازمه الذي هو حال المبادي اعني كون تلك المبادي مرتبة على وجه صحيح او فاسد ولذلك ذهب بعضهم الى اطلاق
الفكر على المبادي المعلومة المرتبة فانه هو الذي ح يلاحظه فيه مدخل تام في ظهور ان يختار الا وآخر هو الاليق لغاية الصناعة لم لا ومع
انه بعضهم من اطلاق الفكر على المبادي المعلومة المرتبة فانه هو الذي يحتاج فيه وفي صحته الى المنطق وقد علم ان هناك
(هل ح) النزاع اللفظي في اطلاق الفكر متفرع على النزاع المعنوي في ان المحتاج الى المنطق فهو مجموع الحركة والترتيب فان قلت لا بد لنا
(ليس الا بالمنطق ح) في تحصيل المطالب ان نعلم كيفية الحركة النفسية المعقولة لتحصيل المجهول او كيفية ترتيبها في المبادي لتحصيل الصورة فذلك ليس الا بالمنطق
قلت لا يتأتى ذلك التحصيل من وجود حركة النفس بمعنى تكيفها بالصورة المعقولة شيئا فشيئا وملاحظتها كذلك كيف ما اتفقت
وعلى اي وجه كانت ذاتا موقوفة حالها فلا يتعلق لها بذلك التحصيل اصلا وهذا هو الفكر الذي يستعمل بارادة الحدسي آه لانه
علمك انه لا وجه لتخصيص الحدسي بالمقابلة اذ كما ان الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة يقابل الانتقال من المطالب الى
المبادي كذلك يقابل الانتقال من المبادي الى المطالب تدريجا بل هو اولى بذلك لان في حركة الاولى فالتقابل بينهما [illegible]
التقابل بين الحركة الاولى الصاعدة والهابطة شابهته اقوى فالاولى ان يجعل الحركة الثانية مقابلا للحركة الاولى والحدس
اي الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة مقابلا لحكمه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي دفعة والتحقيق ان
الحدس يجعل عبارة عن عدم الحركة مطلقا بان لا يكون هناك حركة اصلا فهو مقابل الفكر باي معنى فسر بالنسبة الى الثاني

معنى انه لا يتصور من واحد حدس وحركة بالنسبة الى مطلوب معين وان حصل عبارة عن عدم الحركة الاولى فهو يعاند **الثالث**
الحكم بالمعنى الثالث على الوجه الذي صورناه وكذا يقابل الحكم بالمعنى الثاني اذ وجود الحكم بالمعنى يستلزم وجود الحكم الثالث فيناقض
عدمه بالنسبة الى شيء معين ولا يعاند الحركة الثانية لجواز اجتماعهما بالنسبة الى مط معين كما اذا اشتغل المط الى المبادي **بالمعنى**
دفعة واشتغل منها الى المطلوب تدريجا وان حصل عبارة عن عدم الحركة الثانية فهو يعاند الحركة الثانية والحكم بالمعنى الثاني دون
ايضا دون الحكم بالمعنى الثالث لجواز اجتماعهما كما في الموجود كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مباد مرتبة فانتقل منها
الى المطلوب دفعة واعلم ان تفسير الحدس بعدم الحركة الثانية لم يرد به عدمها مطلقا بل مع الاشتغال من المبادي الى المطالب
دفعة لئلا ينتقض بما اذا لم يكن هناك اشتغال اصلا لا دفعة ولا تدريجا فانه لا يسمى حدسا وكذا الكلام في تفسير التخمين
قوله وعلم منه ابطال ما قيل من المبادي آه اعلم انه قيد افرض من تلك المبادي فالمط موقوف عليه بالوصف وكذا المبدأ
ايضا ان يوقف عليه لزم الدور فيها الا انه لو كان يوقف كل منهما على الآخر بلا واسطة فهو مع الدور بينه على
ان المراد بالمرتبة هو المحل الذي اعتبره الكل من العامة اذ يحل الموقوف في العقل بغاية تحل الموقوف عليه في المرتبة والدرجة **العقل**
التي للمحسوسات تشبيها للمعقولات بالمحسوسات لا الواسطة على ما يسبق الى بعض الاوهام حتى في الواقع توقف الدور توقف
الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء بمرتبة او بمراتب ان تقدم به مبتعد بما لزم من الدور اعني حصول الشيء قبل حصوله او تقدمه
على نفسه بالموقوف الاول بالمرتبة لان ذلك اشارة الى الدور المصرح وليس مما في الموقع عن تنهاي بواسطة بل
في لازم الموقوف والحصر بان ذلك تعسف بل الحق ان المراد بالمرتبة ههنا هو المحل للحكم به وان تقدم به او بمراتب يتعلق
بالموقوف مطلقا فكانه قيل ذلك الموقوف سواء توقف الشيء الاول او موقوف عليه بمرتبة او بمراتب ولا يصح حمله مطلقا على الوقوع
لان هذا التقسيم يجري في كلام الموقوف معا فلا وجه للتخصيص بالجدول بما في ان لو كان يوقف كل منهما او احدهما
على الآخر بواسطة والاول كما اذا توقف على المطلوب مبدأ من المبادي السابقة على ذلك المبدأ المفروض اذ يكون يوقف كل منهما على الآخر
بواسطة والثاني كما اذا كان بينهما مبدأ لا يوقف كل المبدأ المفروض على المط بلا واسطة او لم يكن بينهما مبدأ او توقف على المط
مبدأ من تلك المبادي اي مسلم لكن المفروض بكل واحد فرض ان يكون بين المط ومبدأ مبادئ او بين بعضها مع بعض كما ذكر **المبدأ**
المبادي

قوله وفيه نقض اي اللازم ان اشد السخافة آه لانه لا يخفى ان يتقضى على كل منهما لا الآخر ليس الا تقدم كل منهما على
نفسه بالذات والوجود معا كما ان مقتضى معلولية كل لصاحبه تأخره عن نفسه ومن البين استحالة كل منهما واما كون اللازم اخفا
اشد سخافة من الاول فليس بين قوله بل نقول كل شيء يتوجه اليه آه هذا اضراب عن قوله اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو **اولا**
متصور بوجه ما وجه الاضراب انه لما اراد بذلك ان العقل يتوجه الى كل شيء فهو متصور بوجه خاص لذلك الشيء ثم اشتهر
ان توجه العقل الى شيء لا يدعي الا تصوره بوجه ما سواء كان خاصا لذلك الشيء او عاما له ولغيره اضرب عنه وذكر ما عاما بل
العقل يتوجه الى كل شيء فهو متصور بوجه ما سواء كان خاصا او عاما وهذا بالحقيقة اضراب عن التصور بوجه خاص الى
التصور بوجه ما مطلقا لا عن توجه العقل فكأنه قال كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه خاص بل هو متصور بوجه ما
مطلقا سواء كان خاصا او عاما قوله لا على ان جميع وجوه آه يعني لا على بداهة تصور جميع وجوه الاشياء كما قالت
الاشاعرة ان يقال لا على ان جميع الاشياء متصور بجميع وجوهها بداهة لان تصور الشيء بالوجه غير تصور الوجه **الوجه**
قلت المراد بتصور الشيء بالوجه ههنا ليس تصوره كما يشعر بذلك قوله لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا
وبعضها كسبيا بناء على ان المراد بالتصور ههنا الصورة الحاصلة في الذهن لا الملاحظة فلا فرق بينهما
بين تصور الشيء بالوجه وتصور الوجه وانما الفرق بينهما على تقدير ان يراد بالتصور الملاحظة دون الصورة كما **اعلم**
ستعرفه ان شاء الله تعالى ثم ان توجه هذا السؤال على تقدير ان يكون جميع الاشياء متصورة بداهة بوجه عام شامل
لها ظاهر اذ لا يلزم من تصور الشيء بوجه عام تصوره بجميع وجوهه فضلا عن ان يلزم من بداهته واما على تقدير ان يكون كل شيء
متصورا بوجه خاص بداهة ففيه نوع خفاء لان وجوه الاشياء اشياء والمفروض ان كل شيء من شيء فهو متصور بوجه
خاص بداهة فجميع وجوه كل شيء متصور بوجه ما بداهة فجميع وجوه الاشياء بديهي لانا نقول لا يلزم من كون الشيء متصورا
بوجه ما بداهة اي من بداهة تصوره بوجه ذلك الوجه كون الشيء متصورا بذلك الوجه بداهة اي بداهة تصوره بذلك الوجه
لجواز ان يكون لشيء وجوه يكون تصوره ببعض تلك الوجوه اي تصوره بذلك البعض بديهيا ويكون تصوره بالبعض الآخر
اي تصوره بذلك البعض الآخر كسبيا وان كان تصوره بوجه ما تصور وجهه وحصوله بصورته بديهيا عند من قيد بانه وقوع

قوله فلما ما ذكره موضحه آه لعلك لم يسمع المتقدم ان ما ذكره السائل سندا للمنع لا يصح لكونه سندا ادعى ان انتفاء السند
لم يكن ملزوما للمنع وهذا السر كذلك وظهر لم العلل لا يمنع ذلك السند حتى يبطل ابطاله الى ساعد فضلا عن قوله منعه
لو اقتبس الى او بصدق ما هو عليه آه كتصور الانسان مثلا بانه حيوان ناطق فانه تصور بالكنه فيكون كسبا كذلك ابدا
قيس الى الضاحك يكون وصفا خارجا عنه فتصور الضاحك من آنات ان يكون تصورا بالوجه فيكون سواء ايضا كسبيا قوله
ما جواب ان ههنا حكمين آه اعلم انه اذا حكم على طبيعة الخاص حكما باطلا لم يلزم بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام كما
اذا حكم حكم على طبيعة الحيوان بانها جنس فانه باطل لكن لا يلزم من بطلانه بطلان الحكم على طبيعة الجسم بانها جنس وكذا
اى اذا حكم على جميع افراد الخاص من حيث الجميع لم يلزم بطلانه اذا حكم به على جميع افراد العام ماخوذه كذلك نعم اذا ابطل
حكم على افراد كل خاص تحت العام على الوجه المتعارف فى القضايا يلزم بطلانه الخاص فى العام قوله واما ما قالوا واحد
لا يطابق قوله وقد سبق آه فيه بحث اذ ليس المراد ببطلان الخاص بطلانه فى نفسه اذ لا معنى له كما لا يخفى بل المراد بطلان حكم
الخاص نعم جاز ان يراد بحكم الخاص كونه عنوانا للحكم على افراد القسمين كما انه يجوز ان يراد به الحكم على افراد الخاص فالمعنى
ان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فالمراد به اما التصور بوجه ما او التصور بالكنه واياما كان لا يصح ان يجعل عنوانا
للحكم على افراد القسمين كما لا يصح ان يجعل التصور بوجه ما والتصور بالكنه عنوانا له ويمكن ان يجاب بقوله وقد تبين
بان ذكر اذ التبيين انه هو بطلان الحكم على افراد احد القسمين وحدها لا ان جعله عنوانا للحكم على افراد القسمين قوله
وجعله بصورته اه لا يخفى ان الحلول قبل الصورة به كما هو المذهب المقصود فاراد بصورة العلم مفهومها
لعل آله الملاحظة فان الصورة قد يطلق عليه ايضا كمفهوم العلم او التصور مثلا قوله وان كان مساويا له كما هو المشهور
آه اشار بذلك الى هذا وان كان مشهورا ايضا فى سند منع المتقدم لكن غير صحيح نعم اذ التلازم اى تحقق كان يحلالا
يكون بينهما علاقة بمعنى ذلك وبينهما ليس كذلك لان كسب الكل لو كان يحلالا المسلم فتوقف كسبيته هذه القضايا لابد منها
اوله ان قوله عليك بانها مثل ما اورد به عليه اولا بان يقول ان قولك اقوى هذا وما ذكرت فى بيانه يطابقه على
ذكر المتقدم وكذا قولك ولا يجيبك الحد لان لا يلزم امر الدور او التسلسل قوله ولا يمكن دفعهما بانا لو اكتسبنا

الافراد على جميع

يكون كسبا الخ

بان ح

بينهما ح

بل تسلزم ح

اجوبة من الله لا يعلو هذا كلام على السندلان حاصل الاعتراض الثالث منع اللازم مستند بجواز اكتساب التصور بالتصديق
وبالعكس فابطاله ابطال السند لانا نقول هذا السند مساو للمنع فابطاله يدفع المنع فيكون مسموعا قوله لانا نقول
لا يلزم من الشعور آه يعنى كونه فاعلا احساسا خاصا وادراكا احساسا انما يستدعى شعورنا بذلك عند الصدور ولا يلزم الشعور
حال الصدور وهذا انما يدل على عدم الوقوع على تقدير تمامه وهو لا يدفع المنع اذ هو مستند بجواز دوام الخ
قوله بعد العجز عن برهان المسافة والآحاد غير متناه لم يتعرض لبطلان التناهى الى غير المتناهى فلا بد ههنا من نقطة هى اول
المسافة فيعال اما ان يكون فوق تلك النقطة نقطة اخرى او لا يكون والاول يستدعى الا يكون تلك النقطة المفروضة هى اول نقطة
المسافة بناء على ان حصول المستقيم كله الخط المساوى الى جانب الخط الغير المساوى ولا يكون الحركة بتمامه الى غير النهاية
فيحصل المسافة الاول من الحركة فلا يكون النقطة النقطة التى فرضناها اول نقطة المسافة اول نقطة الكل منه و
هو خلف والثانى يقتضى تناهى الخط الذى فرضناه غير متناه فيتناهى الخطان معا وهو المط قوله فالوجود الذهنى
آه الخ بالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا تحققه بنفسه فى الذهن فانه هو الكافى فى صحة الحكم بلازم السالبة
والموجبة المذكورتان لا تحقق بصورته التى هى علم به اذ تحققه لهذا المعنى مشترك بين السالبة والموجبة مطلقا قوله فالطرق
والشرائط المذكورة آه وصف الطرق والشرائط بالكلية يشير الى ان الشارح اراد بقوله تلك الطرق والشرائط الى
جانب المادة الى ان الطرق الطرق الكلية وان كان ظاهر كلامه لا يدل عليه ذلك وبيان ذلك ان لكل فكر مخصوص يشتمل على طرق
جزئية وشرائط مخصوصة لا يمكن رعايتها بعينها فى فكر آخر بل لا يدعى فيه طريق اخر جزئية فالمرعى فى جميع الافكار كليا تلك
الطرق بان يكون كل فكر مشتملا على جزئى منها لا جزئياتها وسبح ان يتنبه ايضا ان المراد بجانبه كليا تلك جانب المادة
رعايتها جانب الصورة ان كانت المادة طرقا كلية عرفية كان كانت بجانب الصورة طرقا اه كلية ترعى فيه لا ان هناك
طرقا كلية ترعى جانب المادة كما ترعى هى بعينها جانب الصورة على ما يوهم ترك ظ العبارة قوله فيه بحث لان الذى
من الاصلاح البيه آه لا يخفى عليك ان مقتضاه ترى هو ان تحصيل المطالب وان كان موقوفا على تلك الطرق
والشرائط المعينة يمكن مراعاة تلك الطرق والشرائط والتمكن من تطبيق الافكار عليها بالسهولة لكل مطلب انما يكون بالعلم بها
فيتيسر

ابقاء ح

البطلان ح
اراد

وهو برهان ذكره فى بيان
تناهى الابعاد وتحصيله
نقطة ان يفرض خطان متوازيان
من مبدأ معين احدهما
متناه ح

الطرق ح

وسواء ان تكون بعضها متعلقا بخصوصيات تلك الطرق والشرائط او جاليها متعلقا بها على وجه كلي كما قرره الفاضل
في الطرق الثلاثة من السين المكشوف ان الاول متعسر بل متعذر وهو الثاني وهو المنطق لكن هذه المقدمات لما كانت
ظاهرة مطويه في البيان فاقتصر على ما ذكر نحو لا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بها اي بتلك الضوابط ضروري وربما
لان المتقدم بيان الحاجة في الجملة الى العلم بها على الوجه الكلي الذي هو المنطق سواء كان الاحتياج الذي حصل له او
بحسب الحواس فقط سواء كان العلم ضروريا او نظريا فيما هو المسوق عليه شيء مما ذكره اصلا **قوله** ولا يمكن
تمكين بعض آه لم يرد ببعض الناس صاحب القوة القدسية او الاكتساب ما لنظر اليه ولا المؤيد بخلافه لكونه
مؤنة الكلاف لا احتياج له الى المنطق بالنسبة الى كل مط كما اشار اليه فيما بعد بقوله وربما كانت الاصابة في
الافكار مطلقا ولكن نحو المؤيد من عند الله بكفيه مؤنة الكسب اراد بعضا اكتسب بعض المطالب كالعلوم العددية
والحساب غير احتياج الى المنطق وجعل اكتسابه بالفعل دليلا على استغنائه عن المنطق بالنسبة الى تلك
العلوم وهذا لا ينافي استغناء غيره ايضا عن المنطق فيها بل الكل مستغن عنه بالنسبة الى تلك العلوم وهو ابناء
على ما اختاره من ان بعض المطالب لا يحتاج في اكتسابه الى المنطق بالنسبة الى كل احد كما اشار اليه ايضا
فيما بعد بقوله لان الاصابة في الانظار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الصحيح الذي يعلمه كل احد **قوله**
لان الاحكام الحدسية المتعلقة لم يرد كل احد منها عاصم كما توهم ظاهر كلامه بل اراد ان العاصم في الجملة
ليس الا مراعاة تلك القوانين المنطقية بل البعض بواسطة تلك المراعاة فليس ههنا في الجملة الا عاصم واحد
لكن كما يوصف القوانين بتلك العصمة يجوز ان يوصف بها الاحكام الحدسية تجوزا **قوله** الا ان يتكلف ويقال
مفهوم المقيد المذكور آه وانما كان تكلفا لان الاحتراز في التعريف انما يكون بحسب الصدق وحمل اللام على الكل
المفهوم والمعرض في الاول يتصور انطباق بوجه على ما موقوفة اصلا لان القيد المعتبر فيه مساو لمجموع المفهوم والعرض غير مسوق فيه ايضا
لا يقال مفهوم القانون انتقاض بالوجود في نفسه حوز كونه كليا وحينئذ فمفهوم المقيد فيكون مساويا له فلا يصح
الاحتراز على تقدير التكلف ايضا لانا نقول هذا اعتبر في مفهوم القانون معنى الكلي فاذا لاحظ العقل لا يجوز صدقه على الجزئي
تقدير

لي الا تري **قوله** الا ان ميتني الكلام آه فان قلت هذا انما يدل على ان العالم بتلك القوانين فاعل بالنسبة اليها ام لا
هو الترتيب والكسب لا على ان العالم بها مرتب فاعل لها حتى يتم التشبيه وتسمية فاعلا بالنسبة اليها فالاولى ان يقال
هذا بناء على انهم لا يفرقون بين العالم والفاعل ويطلقون عليه اسم الفاعل كما سبق في الحكم قلت مراده ان المعرفة فاعله
لها **وجه** يحصل عدم عروض الغلط آه يعني اذا اعتبرنا عدم عروض الغلط بالنسبة الى ذلك الاكتساب فذلك علة
غائية حقيقة لان ذلك الاكتساب فعل النفس حقيقة واذا اعتبرنا بالنسبة الى تلك المعرفة ليست فعلا للنفس حقيقة بل هي
مرتبة على ما هو فعل النفس حقيقة وهو الاكتساب **قوله** واذا وجدت تلك العلل آه وجه لان هذا انما يتم لو كان الموجود
بالعلل انفسها على ما جوز ذلك بعضهم وههنا ليس كذلك بل مفهومات ما بالقياس اليها كما لا يخفى فيكون هذا
التعريف بامور خارجية وعقلية فلا يفيد وجود المنطق على ما هو عليه في نفسه ووجوده ولئن سلم لكن المقيد
بوجود المعلوم في نفسه هو وجود الفاعل والغاية في الوجود الخارجي او في ما هو له الوجود الخارجي لا التصور بها
على ما يقتضيه التعريف وايضا جعل هذا التعريف اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات غير مستقيم لما يجب من ان
هذا التعريف بامور خارجة ماخوذة بالقياس الى العلل لا بنفس العلل بمعنى يشتمل على نفس المادة والصورة اللتين
للمنط **قوله** على انه قد قيل آه فيه لان اعتبار المناسبة على ما هي عليه في الوجود لا يقتضي حصول الفاعل والغاية فيها بل يقتضي
تعريفها على وجه يشعر بهذا الاعتبار وذلك كما لا يخفى بالتأمل **قوله** فلما سطر في البيه التلافة اي انه يمكن المناقشة في هذا او لعله المقام
اراد بذلك ما اشرنا اليه من المناقشة **قوله** اي المعرف في الايصال الى التصورات لا يذهب على ذي فطرة ان حاصل ما ذكر
الاول وكذا ان المتبادر آه هو ان القضية توصف ظاهرا بصفات المعلوم وهو الايصال فيكون من قبيل المعلومات
دون العلوم فيه بحث لان الايصال في الحقيقة للعلوم دون المعلومات اذ لا معنى لايصال نفس المعلوم
الى النفس المجهول بل هو وصف المعلوم بذلك يكون تجوزا من باب وصف الشيء بوصف ما يتعلق به فالاولى ان يذكر
هذا من البيان اذ هو لا يزيد توضيح المقام بل هو يوهم خلاف المقصود **قوله** وهذا اقرب الى الوجه الاول لاستلزام
تخلف النتيجة الصحيحة وايضا هو مبني على ان يكون التبليغ في البلاغة وتوقف على القوانين المنطقية وعلى تطبيقه فكاره عليها
للتقييد المتناهي

الانتقال ح

النسبة ح

المنطقية ح

المراعاة ح

لوحظه

خارجة عن حقيقة المنطق سواء اعتبرت حقيقته ح

بيان ح

اشارة ح

الانتقاد صه

اي ظهر بهذا الكلام توهم بان صه

لكنه يكون مخطئا في ذلك بعيد جدا وان اريد صحة المراعاة بالتسليم
بان الاصابة على تقدير عدم المراعاة صحة اكثر فيما اذا بالغ صاحب القوانين في رعايتها ولكنه فساده اولا فتصور
ممكن الاصابة فضلا عن كونه اكثريا لكن المراد ان عدم وقوع الغلط يكون اقل فيما اذا سعى صاحب القوانين في
التطبيق سعيا بليغا واستفرغ في ذلك مجهوده لانه في الاغلب يفضي الى المراعاة والتطبيق فعدم المراعاة ممكن يكون
اقل فلا يكون الغلط اكثريا بالنسبة الى الاول فيما اذا اهملت مراعاتها ابتداءها واهملها بعد سعي يتم السعي البليغ
والاغلب لا يفضي الى المراعات فعدم المراعات ممكن يكون اكثر فيكون الغلط ممكن اكثريا فمعنى هذا وقوع الغلط
اكثري عند المراعات ابتداءها بعد سعي يسير واما كونه اكثريا عند عدم المراعات بعد السعي البليغ ثم بل هو اقل ممكن
بعد تقرير كلامه وانت خبير بان مراد المعترض بقوله وان عرفت فالغلط اكثري ان القوانين انفسها ليست
بمعاصمة بل العاصم ليس الا مراعاتها حقيقة وعدم عروض الغلط اما ان يتوقع مع المراعات او مع عدمها والاول
موجب لان لا يقع الغلط اصلا وهو ظ والثاني يقتضي ان يكون الغلط اكثريا بل كليا اذ لا مقصود الا الحكم
مع عدمها فالاولى ان يقال المراد بقول المتصور به اه يجب ان لا يعرض الغلط بعد السعي البليغ اذ هو في الاكثر
يفضي الى المراعات فيقل الخطا وبترك الاستقصاء في المراعات اذ بهذا القدر يتم الجواب في يكون مذاوجها اخر مغايرا
لما ذكره اوقع اذ على الوجه الذي ذكره الشارح يكون معناه يجب ان لا يعرض الغلط بمراعاتها وتطبيق
الافكار عليها لكن يخدش هذا الوجه الثاني ان العاصم في الحقيقة ليس الا مراعاتها سواء كان بعد السعي البليغ
او لا وتقدير المراعات في الكلام اولى فلذلك اعرض الشارح عنه على تقدير الم كما في المنار بلا
واما قوله انه يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح ففيه ان العلة التامة للنتيجة النظر الصحيح مع التفطن
وقد يقال لكن الخلاف في راجع الى اللفظ اه اذ ما التصديق نفس الحكم ومن قال بانه غير مستفاد
منها بل هو مستفاد من القول الشارح اراد بالتصديق مجموع التصورات التي من حيث
انه معروض للحكم فحينئذ لا نزاع في المعنى بل في اللفظ ويتجه على هذا القول ان الخلاف في تحصيل المعنى ايضا كما تقع

الشارح صه

بعدم

وبه

بيان الخلاف

هي بيان لا اندراج وهذا نفي التفطن في البليد م

[illegible]

لا يمكن انكاره كاصل الخلاف فانكاره مكابرة

وانه بعينه اصل الخلاف فانكاره مكابرة ○ ولعل المراد ابطاله اه هذا اشارة الى تزييف ما يقال من ان مقدمة المتقدم
الصادقة في نفس الامر اما ان يصدق على تقدير الدور ايضا فيثبت الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع وهو الجواب
ان يقال ليس الغرض ابطال الدور الموهوم حتى يتم الكلام بل الغرض التسلسل وهذا لا يتوقف على امكان الدور او
وقوعه فابطاله لا يجدي نفعا ○ وايضا ان سلم صدقه اه لما كان منع المغايرة على تقدير الدور مندفعا بان التوقف
يستلزم المغايرة قطعا سواء كان ثابتا في نفس الامر او على التقدير لكن التوقف ههنا ثابت على تقدير الدور فالمغايرة ههنا ثابتة
على تقديره وايضا تنزل عن مقام منع المغايرة على تقدير الدور الى منع احتياج قولنا آ مغاير لنفسه آ صح قولنا آ
مغاير لنفسه آ ليس الا نفس فلا يتم التقريب لتوقفه عليه وتوجيهه ان يقال ان الانتقال ان آ مغاير لنفسه آ على تقدير
الدور او ثبت فان كان الاول فذاك وان كان الثاني يلزم ان لا يصدق آ الذي نفس آ على ذلك التقدير اذ من البين
المكشوف امتناع صدق النقيضين على تقدير واحد في الاثبت توقف نفس آ على نفس آ وبالجملة فاثبات الخط اما بالنظر
الى التقدير او بالنظر الى نفس الامر فان نظر الى التقدير لم يصدق قولنا آ ليس الا نفس آ وان نظر الى نفس الامر
لم يصدق قولنا آ مغاير لنفسه واما اعتبار التقدير في صدق الاول فيما لا وجه له اصلا كما لا يخفى لا يقال نحن نثبت الخط
بالنظر الى التقدير فنقول كما ان النفس آ اي نفس الامر كذلك آ نفس آ على تقدير الدور التسليم لمغايرته آ لنفسه
لتوقفه عليه في الباب يكون اجتماعهما محالا على ذلك التقدير المحال لكن الخصم جاز ان يسلم لك فلا يصح اعتبار
لزم اعتباره نفيه واعتباره انه غير نفسه ثم بيان استلزام التسلسل بناء على المنع لانا نقول لا حاجة الى الدور
بتسليم مغايرة آ لنفسه فيه آ يكون نفس آ فلا يستلزمه لامتناع المساواة بين اللازم والملزوم واما قولهم
المحال جاز ان يستلزم المحال فليس على اطلاقه فيما اذا كان بين المحالين علاقة يقتضي ذلك وليس ما نحن ○ وكان الحاد يكن
بديهيتان آه لم يرد ان تلك الاحكام بديهية كلها كما يتوهم وقد حكم بعضهم ان بداهة كلمات الاحكام ونظرياتها
وبالعكس بل اراد ان تلك الاحكام بديهية كلياتها ولا يخفى على ذي خبرة التسليم بداهتها او نظريتها انه
اذا تصور فكيف محصور على هيئة الشكل الاول او العكس الانساني وتصور مفهوم الانتاج يحصل الجزم بانتاجها

احدهما واعتبار نفس الامر في صدق صه

اول الصحة [illegible] صح

[illegible]

مع توقف على شيء لو دانا اذا تصورنا مفهوم الشكل او مفهوم الشكل الاول الاستاذ و مفهوم الانتاج فني حصول الحكم بعد ذلك
نوع خفا ه ولا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون آه لا يقال سلمنا انه لا احتياج الى المنطق في تحصيل كل الاحكام
والا في تحصيل الحكم على ذلك الترتيب المخصوص بانه منتج لكن لا يلزم منه ان لا احتياج اليه اصلا لجواز ان يكون محتاجا اليه في تحصيل
ذلك الترتيب المخصوص بل الاحتياج الى المنطق ليس الا فيه لكن ولهذا قالوا انه علم متعلق بكيفية العمل لانا نقول ليس المراد
تحصيل الترتيب ومعرفة كيفيته العمل من المنطق الا ان يعلم منه اي عمل يعمل الذهن صحيح و عمل فاسد حتى يعمل ذلك العمل
الصحيح ويحترز عن الفاسد بالمنطق لا يعلم الا ان ذلك عمل انه صحيح او فاسد واما نفس ذلك العمل متعلق بالاذهان ادم من
السنين المنطق ليس الى تعليم العمل وتحصيله لسائر الالات للاعمال ه احدهما ان يكون الجنات آه لا يخفى ان
من حكم حكما وما يبدا منه عقله علم ان ذلك الحكم موافق للحكم الذي يحكم به بداهة العقل يتايد ذلك الحكم الاخير لكن هذا لا
يدفع ذلك الحكم الكلي فالقول بان فائدة التدوين والوضع منه ان يحصل عند الاطلاع على ذلك بعيد جدا ه قبيلة العقل
بلا تكلف آه هذا بالنسبة الى المتعلم واما بالنسبة الى المعلم الاول فلا فانه محتاج في تحصيل هذه الكتاب الى تكلف فكره محتاج
به الى قانون ه فان قيل السؤال القسم الضروري آه يمكن ان يقال ان معناه ان القسم الضروري كاف في معرفة الطريق
الضروري بناء على ان حكم الطريق الضروري مستفاد من القسم الضروري ولا اقل من ان يكون هو كاف في اكتساب القسم الضروري
من المنطق فيكون القسم الضروري كافيا في ذلك الاكتساب بالواسطة فيصح ان يقال القسم الضروري مع الطريق الضروري لكن
كان كافيا ذكر في اكتساب القسم النظري بهذا المعنى ويدل على انه مراده ما ذكرناه قوله في الجواب عن هذا السؤال
واما ما لو كان الاحكام باسرها واردة على القسم الضروري لان المراد به وروده على طريق الضروري المندرج في
ذلك القسم الا ان ذلك القسم يحصل منه ابدا في سائر الافكار عليها لا يخفى لكن الحاصل انه يلتفت الى هذا المعنى ما سبق
من ان حكم الطريق الضروري ضروري فانه غير محتاج الى القسم الضروري ه واستعمار ما سبق المقدمة آه ذكر الشيخ الشفاء
ان هذه الاشكال الثلاثة اي الشكل الثاني والثالث والرابع وان كانت ترجع الى الاول لكن لها خاصة وهي ان الطبعي
والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا فلو عكس كان

على الطبعي غير سابق الى الذهن اما في الموجبتين فكقولنا الانسان حيوان و كل انسان ضاحك فان طبيعا ... بان يجعل موضوعا
للحيوان و الضاحك لان طبع الاخص يقتضي ان يكون موضوعا للاعم دون العكس وكذا طبع الموصوف يقتضي ان يكون موضوعا
للصفة دون العكس واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد و يعقل فان النار اولى بان يسلب عنها البارد
الفعل دون العكس فاذا اتفق المقدمات يراعى فيها الحمل الطبعي والسابق الى الذهن امكن ان ينتظم على
نهج الشكل الاول بل على احد هذه الاشكال ولا يكون فيها غنية مثلا اذا اردنا ان نؤلف بعض الحيوان جسم قلنا
كل انسان حيوان وكل انسان جسم على نهج الشكل الثالث ينتج ان بعض الحيوان جسم على الوضع الطبيعي كما يرى
وكذا اذا اردنا ان الماء ليس بنار قلنا الماء بارد ولا شيء من النار ببارد على نهج الشكل الثاني ينتج لا شيء من الماء
بنار على الوضع الطبيعي واذا اردناه في الشكل الاول بعكس الكبرى قلنا الماء بارد ولا شيء من النار ببارد
انحرف عن الوضع الطبعي او الوضع الطبيعي يقول سلب البارد عن النار وكذلك اذا اردنا ان نبين ان ليس بعض الحيوان
ليس بحمار قلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحمار بانسان على الوضع الطبيعي وعلى نهج الشكل الرابع ينتج ان
بعض الحيوان ليس بحمار على الوضع الطبيعي واذا رد الى الشكل الاول بعكس المقدمتين انحرف القول عن الوضع
الطبيعي ه ويوجه آه داما فار و يوجهه لا قول الشارح اذ معنى الكفاية آه خارج عن حايق التوجيه اذ ليس
من داب السائل ان يقول للمعلل معنى قولك هذا اذا كان قولا مهملا للمعين فضلا عن لا سيما لو احمله على ما
هو بري عن ارادته كما في هذا المقام اذ لا يخفى على من له ادنى مسكة انه لا يصح ان يكون المعنى الكلام اذ المعلل المثبت
لكفاية القسم الضروري وعدم احتياجه الى شيء آخر كيف وليس معنى الكفاية الى المعنى الاول ه منع لو سوق معا
آه وذلك لان قوله لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يوجد الغلط واما يكون كذلك لو كان معلوما مراعى
رايدان موقن يقال لا نم انه لو كان ضروريا لم يوجد الغلط واما يكون كذلك لو كان معلوما فيلزم اذ الضروري
لا يستلزم المعلومية ولئن سلمنا ذلك لكن كونه معلوما لا ينافي وقوع الغلط واما يناقي ذلك لو كان مراعى
ويوم لجواز ان يكون معلوما لكن لم يكن مراعى واما المنع الجهلي المحض سوى الحصر فهو قول يقال لا نم انه لو كان ضروريا

يعني

لكفاية

واذا اذا اردنا ان الشكل الاول بعكس الكبرى ويكون بعض الحيوان انسان قلنا وكل انسان جسم لانحرف عن الوضع الطبيعي ه

بلفظ لم يوضع [illegible] من ان ... [illegible] ... لو كان ... [illegible]

بسبب ذلك لكن كونه معلوما لا ينافي انما ينافي وقوع الخلاف فيه ... [illegible] ... ان

الخلاف فيه راجع الى اللفظ قوله وليكن نشأ ان الموهبة اي لكيفية مؤنة الكسب ويسهل عليه فليكون

هو ايضا كاسبا فيكون الان الطرح لحرمه النظرية بالوصول المدرجة واما السوال فصاحب

الغير العلمية المغنية عن الكسب صيد الاري اي صول الصعب رحمه الله وتمكن بعض السالكين من الكسب بدون المنطق

نادرا لا ينافي الحاجة قوله وفيه بحث لان المعلم لا يعد آه والحق ان يقال ان ارادوا بالكسب ملاحظة المعقولات تدريجا المعقولات

لطلب المبادي كما اشار الشارح بقوله فالنار لا واحدا فليس التعليم بهذا الكسب بهذا المعنى من المعلم وان ارادوا

ملاحظة المعقولات تدريجا مطلقا سواء كان بسبب طلب من الملاحظ او وجدان فللمتعلم كسب بهذا المعنى على ما هو الحق

رحمه الله قوله فالمراد الاحوال الذاتية آه فيه اشارة الى ان موضوع العلم الواحد قد يكون شيئا واحدا على الاطلاق كالعدد

والخ او مع عرض ذاتي لذلك الشيء كالجسم الطبيعي من حيث يعرض للعلم او مع عرض غريب كالكرة المتحركة بعلمها وقد يكون

اشياء كثيرة ولكن لا بد ان يكون متناسبة بان يكون مشتركة اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي جاءها موضوع الهندسة

كلها كما في الجنس اعني الكم المتصل القار الذات واما في عرضي كبدن الانسان والادوية والاشربة والاغذية

لعلم الطب فان الجميع مشترك في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية قوله اشار بهذا الى تعدد الفروع اعلم لزه

ان التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للعلم يتوصل به الى شيئين احدهما ان القاعدة الكلية القائلة بان

كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم وثانيهما تسهيل العلم بانه علم باحث عن كذا على وجه خصوص ولا يسكن التصديق انه

والتسهيل انما يحصل بتلك القاعدة الكلية او بالتوقف لا بد لكل التصديق به بل ذا الحقيقة فالتسهيل لا يسكن الا بتلك القاعدة

الكلية او عند التوقف بانه علم باحث عن كذا على وجه خصوص يحصل ايضا بتلك القاعدة الكلية التي بها التسهيل بالحقيقة لكن

لما كان بهذا التصديق وسيلة الى تلك القاعدة الكلية التي هي من مقدمات الشروع جعله شارحا في ذلك وجعلوه من

مقدمات الشروع قوله ولم يرد بالاحاطة آه لا يخفى عليك انه لو اريد بالاحاطة الاحاطة بالنوع القريبة الى الفعل

[illegible] ... سبواء حصل التفطن والتنبيه لان تلك الاحاطة حاصلة بحقيقة والا وفي قوله المراد

بالاحاطة الاحاطة بالفعل لكن لما لم يكن هي حاصلة بل الحاصل ما هي قريبة منها وهي الاحاطة بالنوع القريبة الى الفعل كانه

احاط بالفعل فان قلت قوله الاحاطة بها اي بهذا المعنى اذ يفهم منه احاطة الحاصلة عن ما به والاحاطة بالفعل انما هي مسئلة

ما به قلت اراد به نوعا من الاحاطة التفصيلية وهي ان يعلم كل مسئلة انها من هذا العلم لا التصديق بمسائله وهو

نوع آخر من الاحاطة التفصيلية والاحاطة تحصل بعد العلم الشروع في الفن لا قبله نعم يمكن ان يقال اي قوله وكان اشاره

الى الحاصل بسبب بعد التصديق انما هي الاحاطة بالنوع القريبة الى الفعل قوله فسر اي منه آه وانما تبرأ منه لانه يمكن انه

توجيهه بان يقال انهم ارادوا ان العلم بالموضوع التصديق بموضوعه الموضوع وبقولهم لما يتوقف تصور الموضوع

الخاص بتصور مفهوم موضوع المنطق لكونه محمولا في ذلك التصديق وان كان بظاهره موهما بان المراد به بظاهره

العلم بالموضوع الذي جعلوه من مقدمات الشروع ولا يشك ان مفهوم الموضوع مضافا الى المنطق خاص

مقيد بالنسبة الى مفهوم الموضوع مطلقا فيتوقف تصوره على تصوره قطعا واما قوله فليس الكلام في مفهوم موضوع المنطق

بل فيما صدق عليه هذا المفهوم فمع على هذا التوجيه بل على تقدير كلام المحشي ايضا كما لا يخفى قوله وكلاهما ممنوع ان آه

وايضا لا معنى للخاص والعام ههنا لان الكلام فيما صدق عليه الموضوع على ما زعمه الفاضل ولا يشك ان ما صدق

عليه موضوع المنطق وهي المعلومات التصورية والتصديقية موضوع مخصوص وكذا موضوع ما عداه من العلوم

ولا يتصور بسبب موضوع يكون اعم بالنسبة الى موضوع المنطق حتى يقال ان تصوره يتوقف على تصوره

اللهم الا ان يعتبر مفهوم الموضوع مطلقا ومضافا لكن الكلام ليس في مفهوم الموضوع على ما زعمه الفاضل قوله

كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما آه في هذا المثال مخالفة لان المشي انما يعرض لما صدق عليه مفهوم الحيوان الانسان

وهو بعينه ما صدق عليه مفهوم الحيوان فليس هناك شيئان حتى يكون احدهما واسطة في عروضه للآخر وكذا الكلام

في الامثلة السابقة قوله لم لا يجوز ان يعرض الاولي لا يخفى عليك انه لو اعتبر الواسطة في الثبوت على ما فهم كما هو الظاهر

بطلان كثير من الامثلة التي ذكروها لا نهاية لها لتوسطه بدون المعنى كما لا يخفى [illegible]
بل ذلك مثل ما هذا الآن مراد هم بالتوسط ما سوف بما يكون موجودا حسب الحسي او لا او بالذات ثم [illegible]
ثم لما يشهد به ذلك اكثر الامثلة ولا يشكل بالاشياء والانقطاع امر عدمي او هو عدمي عبارة عن عدم الجسم او السطح
او الخط وان المراد التي تماس الاجسام معا مع هذا لا نسلم كون الواسطة ما ينافيه الذي اراده المعترض ومثل تجويز
مفارقة الملتقى وعدم ثبات له كما يدل عليه تشبيه بالنار بالنسبة الى الماء فالواسطة في سوء الحرارة اما مجاورته للنار
او كونه جسما عنصريا فمرجع الى الامر الجسم ولا يكون شيئا واحدا شائعا على ما زعم الفاضل المعترض واما ما جعله الفاضل حرارة
حل الجسم السعري والخط في عروض الحرارة للماء فيرد عليه مثل ما اورد في السطح حرارة ان اريد ما يلزم العنصري ما يصدق
هو عليه هو بعينه الماء وان اريد به مفهومه فالحرارة لا تعرض له دائما فعال حرارته ههنا اعتبارين اعتبار ذات الماء
واعتبار ذات السطح واعتبار الذات مع كونه جسما عنصريا او سطحا فذات الماء او ذات السطح بالاعتبار الآخر
والخط في عروض الحرارة او الساطع لذات الماء او ذات السطح بالاعتبار الاول فقط فان المعروض في الحقيقة وبعض الآخر
ليس الا ذات الماء او ذات السطح والاقرب تحمل الذات الاعتبار لا تحدى معا كما لا يخفى على من له مسكة وقوله
وقلت مما متغاير ان آه يعلم الوصف المخصص والاثر المطلق متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وان كل عرض
من الاثار المطلوبة فانه بعد اثر من تلك الاثار نظرا الى انه مغاير الى المطلق بالاعتبار فادعى هذا الامر يلزم منه
امتناع كونها من الاعراض الذاتية والاثار المطلوبة ولا اسعت بهذه الافادة عن الاعراض الغريبة العامة التي كونها
من الاعراض الذاتية والاثار المطلوبة وللاعراض الخصة فان هذه الافادة باسرها اما قطعا ولا يخفى ان هذا الكون
لم له الدعوى مع السند ابلغ في التي من قوله لست من الاثار المطلوب والاثار المطلوب هذا يلحق ما ذكر في الجواب
من التوجيه ولا يخفى ركاكته لان اعتبار كون الوصف المخصص من مثل الاثار المطلوبة سابق اعتبار كونه مفيدا لها
فكيف يحصل لا زالة على ما سعينه هذا التوجيه فان قوله ولا افادة ذلك كما يعيد اثبات الاعراض الخاصة يدل على ذلك
مثلا اذا قلنا العلم يفيد لزيد صفة كمال ففي تلك الحال لا يفيد لزيد صفة كمال فلا يكون بتلك الحال صفة كمال

الافادة
[illegible] على ان كل ما يكون صفة كمال لزيد فهو مفيد لزيد صفة كمال بل هذا ترتبه على اعتبار
كونه بتلك الحال صفة كمال ومن المكشوف ان ذلك الاعتبار ينافي اعتبار الافادة لاتحاد المفيد والمفاد
في ذات واعتبار فالاولى ان يقال العرض الذاتي والاثر المطلق متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وان الوصف الذاتي
ما انه مفيد للموضوع اثر من تلك الاثار المطلوبة الى حكم المغاير الاعتباري ولا يشكل بعد التقسيم في كون الاعراض العامة
من الاعراض الذاتية لانه يكون من الاثار المطلوبة ان كان يلزم ذلك ايضا نظرا الى الاتحاد الذاتي لكن المغاير الاعتباري
يجوز ان يكون احدهما مقصودا والمعنى عنه دون الآخر فادعى ذلك هذه الافادة من الاعراض الذاتية فعلى هذا
يكون مدار الافادة على المغاير الاعتباري لا على الاتحاد كما يعطيه توجيه الفاضل رحمه الله ونظيره على هذا التوجيه
ان يقال العلم يفيد لزيد صفة كمال وذلك لا يفيد لزيد صفة كمال فهكذا الحال ليس يعلم بناء على ان كل ما يكون عالما فهو يفيد
صفة كمال ههنا واعلم انا قلنا اثبات العلم بعد صفة كالة له يفهم منه المغايرة دائما وكذا فيما نحن فيه فادا قلنا
اثبات الاعراض الذاتية للموضوع بعده اثر من الاثار المطلوبة يفهم منه المغايرة الذاتية والمغايرة اعتبار لا تكفي في ذلك
فالاولى ان يقال المراد ما يوصف الخارج المحمول كما صرح السابع فيما سبق فان اريد بالاعراض الذاتية والاعراض المختصة المحمولات
وبالاثار المطلوبة مبادئها ولا يشكل بان اثبات المحمول الذي بعده اثبات مبادئ المحمول فان اثبات الكاتب مثلا الكاتب
بعده اثبات الكتابة له لمعلم هذا انه بتلك العبارة من عطف عن حاجة الى تكلف الفاضل تصحيحها وقوله
آه يعني انه يلزم ان يكون ذلك الامر موضوع العلم لان جاور هنا هو موضوع ما له اختلاط المسائل على تقدير تدوين
علم لبيان احوال ذلك الامر وجه النظر انه لا يلزم اذا حصل الاختلاط بين المسائل الامر من الاعراض
الذاتية يلزم الاختلاط اذا ثم ذلك لو كان الامر مخلوطا بالذات ومقصودا بالبحث وليس ذلك فالخط مثل
وجه النظر هو ان هذا انما يلزم لو كان جميع المباحث من هذا القبيل وليس كذلك وليس وجه النظر انه يلزم
في بطلان العدم من ان ذلك لم يكن موضوعه يجوز ان يعد ما يلحقه الكل من حيث انه كل ما يحققه
من الخمسة ومن علمها آه كما يقال المعالة في المهندس او كانت ادلة الكاتب معادنه متشكلة من مقدم واحد الى تاليه

[illegible]

والتوالي وهذا [illegible] التسمية الجمع واحد ولكن الزيادة والنقصان والمساواة لما صعبت [illegible]

فمكوسة معدودة الى تاليه كسبة جمع المعدود الى جمع التوالي بشكل لما دبر المشهورة في علم الهندسة وكذا من

على الحكم في العالم السابق لكن لا بهذا الطريق بل بطريق الاولى اي بطريق الانصاف **قوله** فلنذكر آه اي الابعاد الموجود — هذا م

في السطوح مع كون تحصيلها اي ابعاد السطوح عبارة عن ابعاد الخطوط عبارة عن ارتفاع النقاط وابعادها — والابعاد الخطوط

وان يشاركها في اطلاق اسم الابعاد عليها وشاركها في بعض الوجوه لا بها وان تعدد وجودها **قوله** لما اطلقنا عكسه آه

وبقوله العارض يستحق معاينه ساد ونقص الشامل للعلم يكون من الاعراض الذاتية ومن العبارة بعضه لم يكن الخاص

بواسطة امر مباين مطلقا من الاعراض الغريبة **قوله** كما بعده آه ضمير هو راجع الى اجزاء العدد وبالنظر الى كونه ما — عبارة

اجزاء والضمير المنصوب راجع الى العدد وقوله من الواحد بيان لما يعني اجزاء العدد عبارة عن شيء يعد

ذلك العدد ومعنى التوافق ذلك العدد بمقاطعه بعد افنى ومرات ويذكر الشيء الذي يعد ذلك — العدد ن

العدد والاعداد التي تحت ذلك العدد واعلم ان عطف الاعداد على الواحد يشعر بان ذلك الواحد ليس

بعدد بناء على ان العدد عبارة عن نصف مجموع حاشية كان فان احدى حاشيته الواحد والاخرى

الثلاثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وكذا ما فوقه من الاعداد الى غير النهاية واما الواحد فليس كذلك

اذ ليس له حاشية واحدة وهي الاثنان **قوله** فان المحمول والنسبة آه هذا علة لما يفهم من قوله اي يحمل حملها يعني فسر البحث

بها في البحث حملها لان المحمول النسبة كانه قيل لم فسر الاعراض الذاتية المحمولات مع ان ما عسى وقوع

البحث في نسبتها وحملها على الموضوع فاجاب بان سمى الموضوع في اصطلاحه ما عسى ذلك لان المحمول نسبتها

فاشار الى الجواب بقوله فان المحمول آه **قوله** ومن زعم ان قوله لما هو آه اي اعلم ان صاحب الكشف

عرف الموضوع ما يبحث في العلم عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو وفسر الكاشي قوله لما هو هو بقوله اي لذاته

ولا لمساوية او لجزئه عطفا على قوله لما هو هو حيث قال موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو

هو [illegible] لذاته [illegible] عطفا على قوله لما هو هو [illegible]

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما ساويه او لجزئه وسهم بان عبارة صاحب الكشف قاصرة فيحتاج الى هذه الزيادة

فيشكل بعضهم لتوجيه تلك العبارة وقال الاضافي لما هو هو كما يطلق على الاعراض الاولية كذلك يطلق على الاعراض

الذاتية مطلقا فاسم تلك العبارة ولا يحتاج الى تلك الزيادة وقول الكاشي اي لذاته تفسير لما هو هو لا يدل على قصور

تلك العبارة لجواز ان يكون قوله او لما ساويه او لجزئه عطفا على قوله لذاته ويكون الجميع تفسيرا لقوله لما هو هو بناء على التوسع

كما يحتمل ان يكون عطفا على قوله لما هو هو على الاول ليكون تصريحا بما هو المقصود من التعميم **قوله** حيوان الكذا

آه يعني ان قوله في الشرح حيوان هذه الاشياء بان اراد تلك الالفاظ يحتمل معنيين احدهما انهم جعلوا هذه الاشياء

من القول الشارح والحسن والفصل والعكس والصغرى والكبرى الى غير ذلك من سائر الكليات المذكورة في هذا الفن موضوعه

بان اراد تلك الالفاظ بخصوصياتها موضوعا ان تلك الاحكام اي الحكم بان الحيوان الناطق قول شارح والحكم بان الحيوان

جنس والناطق فصل والحكم بان قولنا كل ج ب كلي ثم تعكس وذلك الاول صغرى والآخر كبرى الى غير ذلك

من الاحكام المذكورة في هذا الفن جارية على خصوصيات تلك الالفاظ المذكورة التي وضعت بازائها تلك الاشياء واما — امثلة

امثلة لمسائل هذا الفن فمعنى هذا انهم جعلوا هذه الالفاظ المخصوصة موضوعا لمسائل هذا الفن والمعنى الكلي الشامل لها

موضوع الفن فان قلت اذا كان هذه الاشياء موضوعة بازاء خصوصيات تلك الالفاظ فلا يتصور هناك حكم معنى كما يفهم

قوله فهو يعني ان تلك الاحكام جارية عليها قلت لعله اراد بها الاحكام على اللفظ دون المعنى او اراد بها الاحكام التي

في قولنا الى آخر الكلام يوصل الى كنه الشيء والرسم الى بصوره بوجه ما والحسن كذا والفصل كذا والعكس كذا الى غير ذلك

من الاحكام التي تحمل هذه الالفاظ موضوعات فيها لا تحمولات على تلك الالفاظ المخصوصة لكن لفظ تلك يؤيد

الاول اعلم ان هذا المعنى وان كان النصوص باللفظ لكن ينافي عموم قواعد الفن احرى يكون البحث فيه عن خصوصيات

هذه الالفاظ على وجه جزئي وسقوط اسقاط اذ التقابل بان موضوع المنطق الالفاظ لا يقول الصاحب به

اصلا والمعنى الثاني هو الاوفق لعموم القواعد وان كان بعيدا عن اللفظ وهو انهم جعلوا هذه الاشياء محمولة

علی معوده الا [illegible] بارادة [illegible] العاظ [illegible] موضوع [illegible]
الالفاظ كلمة مساوية لها او لسطامها او معون [illegible] الالفاظ باعتبار [illegible] موضوعة بازاء الالفاظ
كلية مساوية لها ولسطامها فكل الالفاظ الكلية موضوعات لمسائل هذا الفن واللفظ الكلي من حيث انه يدل على المعنى موضوع
الفن في هذا المقام فانه مما يزول فيه الاقدام قوله فان ذلك اي بيان ماهيتها الى آخره الاولى ان يجعل ذلك اشارة الى
كونها موضوعة في الذهن لان بيان ماهيتها ومفهوماتها لا يختص بالعلوم بل ذلك يستعمل في المنطق ايضا
وكيف لا وقد جعلت موضوعات لمسائله فيكون بيان مفهوماتها من مسائل المبادي التصورية للمنطق قوله فلماخرجت
العقل الى آخره فالمعقول الثالث اعم من ان يكون عارضا للعقل المعقول الثاني كعروض المفهوم الثاني المفهوم الكلي
او الاعم واخلافي مفهوم الخمس مثلا او عارضا للمعقول الاول بتوسط المعقول الثاني قوله ولو امكن اعتبار عروض
بعض او امكانه على احد الوجهين ان يكون مفهوم العقل جزء لماهية من الاقسام من الجملة فالشرطية او يكون ج وهو
الحال وكن ملاحظة الاقسام على الاجمال ولا تم ملاحظة كونه بخصوصه او عرضيه والظاهر ان اعم معقول حاصل
المعقول الاول بالقياس الى آخره اضافيا اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان يكون عارضا له او معروضا
او عارضا ليعرضها مع الاول كعدد وكل الا معقولا ثانيا بالقياس اليه اما كان الداخل معقولا ثانيا فلذلك اذا اشتغل الاول
بالتفصيل اما اذا اشتغل بالاجمال فيمكن ان يكون هو ايضا ثانيا وعلى ان يكون العارض معقولا ثانيا والمعروض ثانيا
وعلى الاخرين يمكن اعتبار كل منهما معقولا ثانيا واما ثانيا بالقياس الى معقول آخر الحاصل ان كون عوارض الثالثة الخارجية
من المعقولات الثانية مبني على ان يجعل المعقولات الاولى شاملا على المعقول الثاني ما هو من الموجود في الذهن من حيث هو موجود
فيه وما عداه هو المعقول الاول سواء كان له وجود في الخارج اولا واما لو فسر المعقول الثاني بموجود ذهني لا محاذي
به شيء في الخارج سواء كان عارضا للموجود في الذهن من حيث هو فيه اولا والمعقول الاول بما ليس كذلك فالثلاثة الخارجية
تكون من المعقولات الثانية وعوارضها تكون من المعقولات الثالثة قوله قلت وقع في هذا هو الاتصال مطلقا آه
فيه بحث لانه ان اراد ان الاتصال مطلقا اي بشرط عدم غير او لا يحصل الا في الذهن فممنوع وبعيد الموضوع به وان اراد
الاطلاق م

موجوده

حيثية في علم منطق هذه الالفاظ م

صحه

وان اراد [illegible] لا بشرط الاطلاق ولا بعدمه [illegible] المعنى
لا تصور الا وجود اتصال مخصوص كل اتصال مخصوص فهو من نوع التجدد والاستمرار والاتصال
مخصوص يكون من تتمة الموضوع حتى يصدق على مطلق الاتصال وكذا الاعتبار قد صحح الانفصال
رد عليه انه ابطال وجعل مجهولا في المسائل كما سيأتي احد القسمين يصح ان يوصل الى كنه الشيء
والرسم يصح ان يوصل الى تصوره بوجه فالعكس يصح ان يوصل الى المعنى الكلي ان كان رسما لا غير ذلك
بل يقول قولهم حد الاسم يوصل الى كنه الشيء لم يرد به الا انه يصح منه الايصال ومن شانه ذلك
ايضا فان هذا الاتصال او قد صحح الايصال لا داخل في عروض تلك العوارض للمعلوم التصوري
او التصديقي على ما التزم ولا وجه لاعتبار قيد الموضوع فالاولى ان يقال قد يبحث عن الايصال
في علم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق من حيث الايصال اشارة الى جهة وحدة
محمولات المسائل كما يستفاد ذلك من كلام الشارح حيث قال المعتد به تلك العوارض آه وبهذا
الجهة يتميز هذا العلم عن علم آخر يشاركه في الموضوع ويباينه بالبحث عنه من حيثية اخرى بان يجعل
محمولا يشترك في حيثية اخرى فهاهنا يظهر صدق ما يقال من ان تمايز العلوم لما يكون بتمايز
الموضوعات لما يبحث عن الاعراض المشتركة في الاصالة الا ان يكون كذلك يبحث عن الاعراض المشتركة على هذا الوجه
في الايصال القريب وفي ايضا متكفلة جواب عنها بان الايصال القريب يتحقق الجميع بلا الاعراض
المشتركة الاخرى ليس على ما ينبغي والتعويل على الوجه الاول وان كان الوجه الثاني اقوى
الايصال صح حدوث الايصال القريب في السوال واعلم ان المراد بتلك العوارض مطلق الايصال ليس كلا منها
بخصوصه بالايصال ليس الا المعلومات التصورية والتصديقية لا العوارض فانه ملحوظ عند
البحث عنها كما يصح عن ذلك قوله فالايصال والموصلية والحيثية بلا حظ فيها معنى الايصال البعيد والتصديقية
اذ من البين ان المباحث عنها بملاحظة ذلك الاصل المراد ان ايصال المعلومات التصورية والتصديقية

انه

و حمد ان الموضوع ان المنطق

محصوصه

لا ان الايصال

... ارض ... الموضوع ... المسائل ...
انتم ... لا ... قوله السؤال ... والاعتبارات المذكورة في هذا اس
... الجواب فان ... الحيثية المذكورة على انها ... عن ...
يكون ذكر القيود على سبيل التعيين لما ذكره الناظرين من ان البحث بمعنى الحمل ...
البحث بمعنى الحمل لا يتصور في التصورية لان ذلك انما استعمل البحث بكلمة في فيها ها قد يستعمل بكلمة عن — البحث ان
بل لما ذكرنا من اختصاص السؤال بالتصديقات وتوجيه السؤال ان يقال لو جعل موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لم يكن البحث عن عوارض الموضوع مطلقا لان مسائل هذا الفن
ليست التصورات والتصديقات بل المعلومات التصديقية المذكورة في هذا الفن من حمله الموضوع
حتى يصح ان البحث عن اعراضها بل فيها عوارض ما عداها من المعلومات التصورية والتصديقية
وحاصل يكون البحث عن عوارض الموضوع مطلقا والجواب ... قرره الفاضل والمقام الكامل هو
ان قوله السؤال كل ما يبحث عنه المنطقي حينئذ يكون ذكر التصديق على سبيل التعيين وتقرير حينئذ هو
ان يقال انه زعم ان المعقولات الثانية ليست موضوع المنطق لانها وقعت محمولات في بعض المسائل
وبعض المسائل هو ... الموضوع لا يبحث عنها وقد ... مثل ذلك في المعلومات التصورية والتصديقية
لان محمولات مسائل هذا الفن معلومات تصورية فيكون البحث فيها عن نفس الموضوع وقد حصل ان لا يكون
البحث عن عوارض الموضوع مطلقا والجواب حينئذ ان يقال ان محمولات المسائل اعتبارات اعتباريتها
محمولات ملحوظة فيها الحيثية المذكورة عند حملها على الموضوعات واعتبارها قد يعرض الايصال لها
عند وقوعها اجزاء المعرفات ... كما يقال ... معرف ... كلي ... محمول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو واجزاء ... كما يقال هذا الكلي ... كذا ... المفهوم كلي الذي
يقع محمولا في قولنا المفهوم اما كلي او جزئي للايصال ... والمعلومات التصورية ... مسائل هذا

يعني محمولات المسائل كما يدل عليه قول الشارح في تقرير السؤال ه

... المطلقي ...
... الجواب ... بالتقييد ...
والكلام للتحاشي عن الاضطراب ... يدل على ... بالاعتبارات المذكورة ...
في المسائل خارجة عن الموضوع ... انها داخلة في المسائل من جهة انها مسائل خارجة عن
الموضوع من جهة انه موضوع سواء كان مقارنا بالذات او بالاعتبار وهذا ... التمهيد
للجواب والجواب الحقيقة هو قوله فان اعتبر الحيثية آه ... والايصال ... منهما ... ويمكن
نوع ... ان اعتبر من اقسام الكلي واعتبر مفهوم الكلي ... مفهوم ما بها
وكذلك انها حينئذ معقولات ثانية بالعكس لان مفهوم الكلي ... اعتبار عروضها الذات للمعقولات
الاولى انما هو بعد اعتبار عروض مفهوم الكلي لها وان لم يعتبر كذلك ... بالذات
عارضا للمعقولات الاولى يكون حينئذ من المعقولات الثانية فالمنافاة بين كلاميه ... بحسب الظاهر
دون الحقيقة ... وقد اجيب ... في هذا الجواب اعتراف بان موضوع المنطق في المعقولات الثانيات
الاولى اذ البحث انما هو عن احوالها حينئذ لا عن احوال المعقولات الثانية على ... انها
تحمل ... للاحكام عليها وهذا لا يتصور البحث عن احوالها بحملها عليها والقائل
بان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لا ... في ... انه
لمكان المحمولات فيها ليست من مسائل المنطق ... لان ... المفهومات ... مطلقا ليس
ثم وان ... الايصال ... من حيثية الايصال ليست من المسائل فمسلم لكن ... البحث بعد الجواز
ان يكون ... من حيثية الايصال حينئذ يكون من المسائل قطعا فيكون البحث في بعض مسائل
المنطق عن احوال المعقولات الاولى فيكون موضوع ... فان ... هذه المفهومات للاشياء
في المنطق ليس من جهة الايصال فلا يكون من المسائل لكن اعتبار ... في المسائل ... معناها

قوله الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع يدل على ان المسائل يعم الموضوع وقوله فان اعتبر بالذات يدل على تعميم ... عبارة ... هذا ... لا يخفى ان هذا الكلي لا يدل عليه عبارة الشارح اصلا الا ...

من المسائل

[illegible]

المطلوب في العرف بهذا فيه تلك الملاحظة مشكل جدا قوله كالوجوب والامتناع آه فيه بحث لانه ان اريد ان معنى المفهوم ما لم يلاحظ فيها الانتساب الى المجهولات فذلك مما لا شبهة فيه وان اريد انها لا تعرض لها الانتساب فهو وهم لان الوجوب مثلا يحمل على موضوع الواجب ثم ينسب في عروض الانتساب للموضوع لاشتهر ايضا في ان تعرض الوجوب كاستحالة انفكاك الوجود وامتناعه المانعة الوجود لذاتها مما عرض له الانتساب لا بلاحظ في مفهومه الانتساب ولا فرق فالصواب ان المعقولات قسمان ما يلاحظ في مفهومه الانتساب وما لا يلاحظ فيه ذلك فالاول هو الموضوع دون الثاني قوله يكون كالوجوب والامكان والامتناع آه فيه بحث لانه ان اريد ان الحكم على نفس المفهوم لا يتعدى الى ما هو موصوف بالوجوب كذات الواجب فمسلم لكن نفس الوجوب ايضا كذلك وان الحكم على نفس الوجوب بانه نسبة بين الماهية والوجود لا يتعدى الى ذات الواجب وان اريد انه للمحمول وصفا عنوانيا للحكم على ذات الواجب فهو فانه كما يسمى الواجب كذلك يمكن ان يسمى المسمى للوجود بالذات كذا وكذا الكلام في الامكان والامتناع قوله والامتناع على وجه كلي واعلم انه يريد ان تلك الاحوال منطبقة على المعقولات الثانية التي يلاحظ في مفهومها الانتساب الى المجهولات سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس عارض للطبائع ومفهوم الكلي اللازم للمعقولات الثانية فيلحظ العنوان في نحو المطابقة على ان البحث عنها على وجه كلي شامل لعروضها سواء كانت معقولات او طبائع الالتي الى الحجب الاسم فلا يكون ذكر كما ان للمعقولات الثانية محمولا او وصفا عنوانيا في مسائل المنطق لان الاحكام الكلية ليست للطبائع بناء على وجه كلي حتى لو ان يقال احوال تلك الطبائع بوجه لا تلك الاحكام الكلية فالبحث الحق الكلي ليس الا عن احوال الطبائع بل عن احوال ما يعرض منها فيكون عن الموضوع بالحقيقة وقولهم يلزم منه ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق ليس كذلك كذا

٧٠٠ اذا اخذه

لا ما يلاحظ ن

الاولى فقط لان قواعد الفن عامة شاملة اراد ان موضوع الفن هو المعقولات ح

كما ان ح

فيجب الاراده في مباحث الفن وان ان كان المقصد الاعلى معرفة الحقائق الموجودة قوله ان تحصيل مبادي العلم آه ما هي عبارة عن نظائر ان هذا لا يدل الا على ان المعقولات الثانية ح

٤٧

[illegible] يكون ح

احوالها بوجه على وجه كلي ومراد شيخ تلك المعقولات الاولى موضوع المنطق الاعلى اشتهر ان السؤال جميع المعقولات الثانية ايضا مما احاطوه عنه فهو بالحقيقة جواب عنه اذا اورد على المعقولات الاولى او الحق على التوجه الكلي لا عن احوال المعقولات الاولى بل عن احوال ما هو اعم منها اي المفهومات التصورية والتصديقية لا عن احوال المعقولات الثانية لان البحث عبارة عن الحكم كما صوره الشارح ولا شك ان حمل الاحوال ليس الا على المعقولات الاولى لكن بواسطة المعقولات الثانية فهي واسطة في الحمل الا انها محكوم عليها بالاحوال وكان من جعل موضوع المنطق المعقولات الثانية اراد بها ما صدق هي عليها من الحصص الحدية التي هي حصص المعقولات الاولى كهذا الحدود لكون الحد بالنسبة الى مفهوم الحد مثلا لكنه لا ذاتية على ان محمولات المسائل انما هي المفهومات تلك الحصص من حيث هي حصص المعقولات الاولى لا الحصص بنفسها فالحق ان تغاير الموضوع ح ان اريد بالموضوع في الحقيقة هو الذي يكون محكوما عليه فهو الصواب ما ذهب اليه الشارح وان اريد به الموضوع في الذكر وهو الذي جعل عنوانا في المسائل فالصواب ما ذهب اليه العدة ومن تبعهم قوله اطلاق الضرورة آه يعني ان الضرورة الذاتية معتبر فيها ان لا يكون المحمول ثابتا للموضوع بالضرورة في جميع اوقات سواء كان منشأها الذات او غير الذات والحال يكون منشأها الذات ولا يخفى ان المعنى الاول اعم وكذلك ليس الضرورة في هذه القضية منشأها ذات المحكوم عليه بل وصف كونه محكوما عليه فالضرورة فيها لا يمكن حملها على الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص فهي اما ان تحمل على الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص فهي اما ان تحمل على الضرورة الذاتية بالمعنى الاخص فهي اما ان تحمل على الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم او على الضرورة الوصفية لكن الحمل على المعنى الاول مبني على ان يكون وصف كونه محكوما عليه لازما لذات المحكوم عليه بحسب جميع اوقات الذات وليس كذلك فالاظهر ان يكون هذا بعيد هو الوجه الاول من الوجوه التي اشار اليها بقوله وقيد او غيره بوجوه وفيه بحث لان هذا الحكم لا يتوقف على كون هذه القضية ضرورية ذاتية او وصفية بل يكفي على التقدير غايته ان في الباب ان يكون سؤال جواب اخر على تقدير كونها ضرورية وصفية فلسامل قوله فان هذا العنوان والمحمول آه فيه بحث لان كون الشيء في الخارج موصوفا بكونه محكوما عليها لا يتوقف

الموضوع ح

قوله

قوله سيجئ

بعد تصوره ... ثم اذا تصور شيئا مطلقا الوجود الذهني ثم ان ... في موجود في الذهن وهو معلوم بكونه
محكوما عليه ... فكذا الكلام في كون الشيء معلوما او ليس العلم به الا ان يحصل ما هو الشيء بصورته في الذهن فالمعلوم
هو ما يحصل صورته في الذهن لا نفس الصورة الحاصلة منه فان اريد بكونه موضوعا بكونه معلوما حال كونه موجودا
في الخارج ... كما اذا تصور بعض الصورة الذهنية فافهم **قوله** فانه اراد الاول كما عليه آه حتى يمكن للاول ان يكون مستندا للكذب
الثاني على بطلان الملازمة والمستدل بحجة على المنع وايضا يكون هذا اعتراضا بالمنقض ... سمع هذا السؤال عام يشمل البعض
آه ولذا قيل الموجبة مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية او حقيقية لا تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة بطريق الخلف ... وقوله
يمكن العكس ... الا ... والحكم ... في الواقع وجودا او عدما **قوله** وكلام على السند الذي هو اخص من المنع
آه الظاهر انه اراد بالسند ... كون كل معلوم موجودا في الخارج معلوما بكونه شيئا او موجودا لان هذا هو الاخص من المنع الى
من اسناد ... وهو عدم صدق اللامعدوم على موجود خارجي واما المعلومية مطلقا فلا شك انها مساوية للمنع
فيكون ابطالها مفيدا **قوله** وكتابه ان المحكوم عليه معلوم باعتبار آه لا يخفى عليك ان هذا الاعتبار لا يخص
بل يصح على تقدير الخارجية ايضا كما ان منع الانعكاس ... **قوله** على الشق الثاني
... آه ... عطف المجهول على ... على ... الشق
... المحذوف ... على الشق ... عطف المجهول على ... واحد ...
قوله وهذا ان ورد الشبهة على الوجه الاول آه ... في الوجه الذي ... من التوهم كون المحكوم عليه
مجهولا مطلقا ... كان الحكم عليه بامتناع الحكم ... فالازم ... قولنا بعض المجهول مطلقا اي ... الحكم عليه
بامتناع الحكم ... الحكم عليه بامتناع الحكم ولا شك ان هذا اللازم ... واما على هذا التقدير ...
مجهولا مطلقا لحال الحكم عليه ... الحكم عليه بامتناع الحكم ... مجهولا مطلقا ... يكون اللازم ...
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه ... فهو ناقض ... العكس ... **قوله** وبانتفاء المجهول مطلقا

لكن ... عليه مطلقا ... محكوما عليه ... صح

اذا ... صورة في الذهن كما يحصل ... ان يكون الشيء موضوعا بكونه معلوما حال كونه موجودا في الذهن صح

المعلل ... قوله

... بامتناع الحكم ...

٤٤

[illegible]
الذي ... الشارح ... عادة ... **قوله** ... الحكم ...
السؤال ... سلمنا ان الحكم بامتناع الحكم ... لامتناع الحكم ... الحكم بامتناع ... لامتناع
الحكم لكن ... لامتناع الحكم صح ان الحكم على المجهول مطلقا ... يمتنع الحكم عليه وامتناع الحكم بامتناع الحكم
وحاصل الجواب ان امتناع الحكم عليه ... بامتناع الحكم ... الاتصاف ... الحكم
جهة الحكم ... المعلومية ... الاتصاف **قوله** لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ... الحكم على المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وقد حكم عليه بامتناع الحكم عليه فلزم التناقض لكن اللازم من ... الحكم على المجهول مطلقا ... امتناع
الحكم على الحكم المجهول مطلقا ... صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لا ... اذا كان الحكم على
المجهول مطلقا ممتنعا ... الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ممتنعا ايضا ... ان يصدق قولنا الحكم على الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع ... لا ... الحكم على الممتنع مطلقا ممتنع واما الممتنع هو الحكم عليه ... وجودي
فاللازم ... امتناع الحكم على الحكم على المجهول مطلقا ... وجودي ... الحكم على الحكم على المجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ... وجودي ولا شك ان المحكوم به في هذا القول امر عدمي فلا تناقض **قوله** واما اندفاع الجواب
الاول الذي قرره الشارح آه وعلى تقدير ... لا ... ايضا لان الثاني ... سالبة ... الحكم
... الانعكاس ... على ... عدم ... الثاني ...
يمنع بطلان الثاني ولا ... على هذا التقدير ايضا كما ... **قوله** قال قلت ... سلبه باعتبار
الاتصاف آه ... الحكم ... الحكم لا ... فيكون سلب الحكم
من جهة المجهولية ... ان يكون سلب الحكم جهة المجهولية ... ان يكون الحكم بالسلب
من جهتها ايضا ... ان يكون السلب من جهة المجهولية والحكم بالسلب من جهة المعلومية ...
... ان المحكوم عليه في ... مطلقا ... ان يكون معلوما بوجه ما ... مجهولا

الحكم على ... عليه ...

... عليه

... بورود الاشكال ايضا بان يقال هذا القول يتضمن الحكم عليه بامتناع الحكم عليه ... صح

على ... بوجه ما ... مطلقا ... المجهول ... الحكم ...

منها حواشي

يجي مطلقا وكلاما معه ولا يشكل بعدما ان الجواب الثالث على انحصار كونه معلوما بوجه ما يستلزم مطلقا يتوقف
الشبهة على الوجه آه ولا يخفى عليك ان هذا هو الوجه في اندفاع الجواب الثالث لا ما ذكره اولا ولا يمكن
ان الجواب الثالث مع هذا الوجه عن الشبهة الاول ايضا فلا وجه لتخصيص الاندفاع بالتوجيه الثاني اللهم الا ان يقال
قيد الاطلاق هناك كان ناظرا الى عموم الاوقات والاشخاص وهنا الى عموم الوجوه لكن هذا تعسف ظ قوله
وهو انا يستلزم الثاني او اخص منه آه وذلك لان بعض قولنا لا شيء من المجهول مطلقا اما المحكوم عليه في
الحقيقة هو مع ذلك الدوام ورفع دوام السلب اما بالايجاب الكلي او بالايجاب الجزئي مع السلب الجزئي
فعلى التقديرين فالايجاب الجزئي لازم قطعا فقولنا بعض المجهول مطلقا اما المحكوم عليه في الجملة اما ان يكون
الحاصر مطلقا او الحاصر ثم مع السلب الجزئي فعلى الاول يكون نقيض الثاني اصطلاحا وانه ذلك الرفع
الذي هو النقيض حقيقة وعلى الثاني يكون اخص من النقيض قوله واذا كان ذاته معلوما ما عيسار لم
يكن مجهولا مطلقا آه فالحكم في قولنا كل مجهول مطلقا اما مقصور على الافراد الوصفية سواء كانت تلك الا فراد
مجهولة مطلقا بهذه الملاحظة معلومة بهذا الوجه او يعلل الافراد الجمعية الى معدومة او كانت فصارت
معلومة بغير هذا الوجه فصارت معلومة بهذا الوجه ايضا ولا يتوهم انحصارها في القسم الاول بناء على ايضح
امتناع صدق العنوان على المعلوم من حيث هو معلوم وقد اعتبر في الحكم العنوان امكان الصدق
بحسب الامر ان صدق هذا العنوان من حيث هو معلوم بل من حيث الذات ولا يخفى امكانه بان يسلك اتح
من المعلومية الى المجهولية مطلقا على ذلك التوهم آت في القسم الثاني ايضا ويندفع بما ذكرنا والله
اعلم بالصواب والله المرجع والمآل

تمت بعون الله وحسن توفيقه

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفياض الوهاب آه اي الفياض الذي فيضه الآتي الكثير السيال المتجاوز عن حد الوادي وطرفه نقل عن معناه الاصلي الى معنى الوهاب الذي هو مبالغة الواهب والظاهر من العبارة والمشهور ايضا عند المحصلين الجزم بان الفياض ههنا بمعنى الوهاب اما استعارة واما مجاز مرسلا وبانه ليس على طريقة هند جائلة الوشاح لعدم الملائمة بين الفقرات الاربع اذ الواقع في ثلث منها اعني ملهم وواهب ورافع متعدية مضافة الى مفاعيلها متضمنة لضمير الفاعل بانفسها من غير توقف على تعديها بالاضافة الى الفاعل حتى يفوت حسن اسلوب التخصيص بعد التعميم من قوله وملهم حقائق المعارف لكن الواقع في الجملتين العدمية هو كونه من باب هند جائلة الوشاح وقد نقل انه لما سئل مستعدا الى الذوارف كتعدية احوانه الى المفاعيل اجاب عنه اولا بانه يستعمل ههنا ايصالا لا يرد عليه عدم رعاية المناسبة وتحقق الازدواج فاجاب بان الازدواج ليس من اواجب الرعاية وثانيا بان الجوهري صرح بان الفياض الوهاب فيكون مستعملا بمعنى الوهاب وهو متعد والحاصل انه ان روعي الازدواج في الفقرات الاربع فلا بد ان يجعل كون الفياض بمعنى الوهاب مجوزا به وان يجعل قوله فكان الوهاب تاه بيانا للنقل بعد ولسطه بان شبه الوهاب بالفياض باعتبار الاشتمال على التجاوز عن الحد في الكثرة واطلق الفياض واريد به الوهاب على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية اذ لا بد من اعتبار تشبيه الصفة المعدية بالغيض اللازم في الكثرة والتجاوز اولا لان الاستعارة في المشتقات انما تجري بعد جريانها في الماخذ وان يجعل قوله او هو وصف له بحسب مواهبه معطوفا على كان بعصيل لنقل الفياض الى معنى الوهاب لا على مدلول كما توجه بعضهم لان كلا من قوله كان الوهاب تاه وقوله او هو وصف آه بعصيل لنقل الفياض الى معنى الوهاب وكونه بمعناه جرا فلا بد من اعتباره معطوفا على كان لا على مدخوله وايضا لو جعل معطوفا على مدخول كلمة لصار المعنى وكان الفياض وصف الوهاب فيلزم ان يكون كونه وصفا له واسما مطلقا عليه

بحرم به بل متكو كاهنه وهو بيان للنقل بالواسطة وح يكون قوله هو اجعا الى الفياض وضميره ومواهبه الى الوهاب وتمامه انه تسمية المواهب والعطايا اولا بالفياض اي الآتي المتجاوز عن حانب الوادي في الكثرة بعد تشبيهها بكثرة الماء وسيلانه فاطلق عليها الفياض على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ثم نقل عنها الى واهبها مجازا مرسلا العلاقة ظاهرة سهوا وسببية يكون اسم فاعل متعد مضافا الى المفعول اعني الدوارف كالبواقي فيكون كل واحد من الاربع الداخلين في حيز الفاء متعديا وبيانا لكون الفياض بمعنى الوهاب قبل ابقاؤه على معناه الاصلي اولى من جعله بمعنى الوهاب من وجهين الاول ان الاصل عدم النقل والثاني يحقق المبالغة الاول من الجهتين من حيث الكثرة ومن حيث الدوام واذا جعل بمعنى الوهاب حصل المبالغة من جهة واحدة هي الدوام وعدم الانقطاع وضعفه ظاهر ان لم يراع ذلك فصح جعل قوله او هو وصف له بحسب مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب وجه حسن العطف ايضا لانه في قوة قولنا الفياض اما وصف له باعتبار حاله او هو وصف له باعتبار حال متعلقه وح يكون فيما الاقسام ويكون ايضا النقل بالواسطة وبعدمها مخصوصا بالاول اعني قوله الفياض الوهاب اي اما ابتداء واما انتهاء وحاصل معناه ان الفياض اما بمعنى الوهاب فيكون متعديا مضافا الى المفعول اعني الدوارف واما باق على معناه الاصلي اللازمي ويعود ضميره ومواهبه الى الله تع كما هو المتبادر الى الفهم لا الى الوهاب كما في الوجه الاول وح يصير المعنى الحمد لله الكثير السيال عطاياه وانعاماته وح اما ان يكون يحمل على التاكيد والمبالغة واما على الخلاء معنى السيال عن الفياض اذ ربما يذكر لفظ دال على معنى مركب ويراد به احد جزئيه هذا اذا كان السيال اخلاقي مفهومه وان قلنا انه خارج عنه لازم للكثرة فهو الظهر فتامل ويؤيد هذا الوجه الحالية المنقول عنه في هذا الموضع اعني قوله يعني وصف الله بالفياض باعتبار انه صفة مواهبه فيكون وصفا ليس بحال متعلقه ووجه ظاهر فتامل

السيال

فحوى الكلام وسياقه من ان نسبة الفعول [illegible] الشايع كما ذكر ان الموصوف [illegible]
[illegible] المهم ما عندهم من الصفات الاربع وكون المسند اليه المهم الكريم [illegible] قوله
الفياض [illegible] الوهاب وعدم التعرض للمواهب في قوله فكان الوهاب [illegible] حسب [illegible] او المواهب
على وجه شبه بالفعل بالواسطة وعدم [illegible] كلمة ما في قوله على عكس ما عرف [illegible] على عمومه [illegible] الاعم وجه بعيد لولا
مجال ظاهر اذ جعل الفياض في قولهم المبدأ الفياض من باب [illegible] الوضاح [illegible] على عمومه
على التوصيف الاول لجريان كلا الوجهين فيه وبعد جعله وصفا للمبدأ يصير [illegible] على عكس وصف
الشيء بصفة مواهبه على طريق الاسلوب الحكيم بان يراد بالفياض الفعل الدائم بجعل الفيض دوام
الفعل وجعل النسبة مجازا عقليا موكدة للاول وما قيل من ان قوله بعيد [illegible] بالذكر مؤيد
للاول فيمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون ذلك ناظرا الى احد قوليه الاول لا الى الثاني وكذا يمكن
الجواب [illegible] عن بعض الموردات المذكورة فتامل وجعل مجموع [illegible] العوارف كناية
عن الوهاب لا يعهد الملائمة كما يشعر لان [illegible] سواء [illegible] هذه العبارة
اعني قوله او هو وصف له بصفة [illegible] اما شاع في [illegible] شي الى شي كما في الاسلوب الحكيم
والكتاب الحكيم لا في بيان كيفية اطلاق شي على شي قوله والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل
فاعل يفعل [illegible] ان الفعل في هذه العبارة كما يحتمل الاثر يحتمل [illegible] بلا اضافة الدوام اليه يحتمل
اراده المعنى المصدري منه باضافة الدوام والاتصال اليه لا [illegible] ان الفعل المذكور اريد به
الاثر [illegible] لكن قوله دائما يحتمل ان يكون قيدا لذلك الفعل فيكون المراد دوام ذلك الاثر واتصاله
على ما يكون المعنى المصدري اللغوي اعني الكثرة والسيلان كما [illegible] الصورة [illegible] وقولهم حصول الصورة
فيكون المنقول منه الحاصل هو الفيض اللغوي واليه دوام الاثر واتصاله ويحتمل ان يكون قيدا
للفعل ويكون المنقول اليه هو نفس الاثر والمراد بالدوام عدم الانقطاع ابدا [illegible]

[illegible]

التام

[illegible] المبدأ الفياض قيل اي [illegible] الوصف بالفياض [illegible]
الا على عكس ما عرف [illegible] وصف الشيء باعتبار حاله اي المبدأ الوهاب [illegible]
باعتبار متعلقه اي المبدأ الكريم السيال عطاياه ومواهبه [illegible] ذي الفيض اذا اريد به الاثر
نعم وهذا مع انه خلاف الظاهر يرد عليه ان ارادة الاثر منه انما يظهر في المعنى الاصطلاحي لا
اللغوي والظاهر ان الاصطلاحي ينبغي ان يكون كلا الوجهين راجعا اليه وهو غير ظاهر وجعل احد
هما راجعا الى اللغوي والاخر الى الاصطلاحي تبتير للكلام لا يقبله عقل سليم والحق ان يجعل من
الفيض الاصطلاحي كما هو الظاهر ويكون قوله انما على عكس ما عرف اشارة الى الفعل بواسطة
وبعده كما اشار اليه في الحاشية الى التفصيل بقوله ان اطلاق الفيض اصطلاحا على اتصال ذلك
الفعل ودوامه فالفياض معناها على عكس ما عرف ولو اطلق على ذلك الفعل [illegible] مع النسبة [illegible]
قوله من ان الحاشية ابتداء عليه [illegible] والحكم [illegible] التردد [illegible] حد الكون يحتمل
اللفظ كما ذكره والحاصل انه اذا اريد به دوامه واتصاله الذي هو معنى مصدري يصح اشتقاق الصيغة منه
ويكون المبدأ الفياض المبدأ الدائم الاثر والمتصل الفعل ومعنى اشتقاقه انه ان قيل ان الفيض
نقل عن معناه اللغوي الى دوام الاثر واتصاله بلا واسطة بتوسط نقل آخر فالفياض كذلك لانه مشتق منه
وان قيل انه نقل منه الى المواهب الاثار في قوله المبدأ الفياض ثم منها الى دوامها واتصالها
فيكون هنا نقلان [illegible] لا يلزم ان يكون فيه استعارة كالاول بل المعنى [illegible] حصول النقلين
وان [illegible] ذلك الدوام اي دوام الاثر لا اريد به الاثر بلا تعلق الدوام عليه وهو [illegible] الجواهر
فينبغي ان لا يسبق [illegible] الا باعتبار [illegible] الفعال [illegible]
ويزاد لها كالوراق والبزاز ونحو [illegible] ويحتمل على الاول الوصف لحاله والوصف باعتبار متعلقه
ايضا لانه اذا اريد باتصال الفعل اتصال فعله يكون وصفا له بحاله اي المبدأ المتصل الفعل

[illegible]

المبدأ

واذا اريد به مجرد الاتصال الذي هو وصف للفعل يكون وصفا له باعتبار تعلقه اي المتصل الى غيره فيعلم
فتامل حتى يظهر لك تفاوت ما بينهما المبدأ ان اريد به المبدأ الاول فصدور الآثار الكثيرة منه يحمل على تمام
من الابتداء او على طريقة الشرع وان اريد به العقل الفعال فلا اشكال لكثرة الاعتبارات في المبدا
قوله على الدوام فائدته ظاهرة يشير بانه تعبير للفياض بالمعطي للعطايا علته او بتعبير بالسطو الى الواقع
ولكن جعله تعبير الفياض الذي يعطي الرغائب كما هو الظاهر اولى واعتبار الدوام يلائم الحكم الحقيقي
فيه اذ لا خفاء في ان عدم انقطاع الآثار ابدا وتجدد المواهب والعطايا دائما متتاليا ادل على معنى الكثرة
قوله فائضة على المداوم الممكنات من ذلك الجناب اي بلا واسطة او بواسطة او ابتداء على طريق الشرع
على ان المراد المبدأ الاول او ابتداء بلا واسطة فيكون المراد منه اما ذاته تعالى على طريق الشرع او العقل الفاعل
على ما هو مذهبهم لكن عبارته من قوله المنزه افعاله آه وذكر الاحاديث وتاويلها مشعرة بان
المراد مثوبات الواجب لوجوده لا العقل الفاعل قوله وسمي غايات لكل حكمة ومصلحة تترتب على فعل
الكلام
سمي غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وقد اشتغلنا في بيان الغاية والفائدة والغرض
والمنفعة في الحواشي المكتوبة على كتاب ... والشمسية ثم آن معنى اشتمال فعله على حكم انه لما علم
ترتب نفع للغير على ذلك الفعل فعل حتى لو فرض انتفاء العلم بذلك النفع او العلم بانتفائه لما فعله
وهذا في التحقيق راجع الى معنى الغرض والعلة الغائية فاثبات الحكم والمصالح ينافي نفي التعليل في
افعاله اللهم الا ان يراد بالحكم معنى الغاية والفائدة الذي تعالى الاختيار به ... لا الغرض والغاية
اللذان يختصان بالاختيار به هذا والاولى ان يعلل بعض الافعال سيما بعض الاحكام الشرعية
بمنفعة عائدة الى الغير وحصولها بدون تلك الافعال ثم مع انه يجوز ان يكون ايجاد المنافع بتوسط تلك
الافعال ايضا مشتملا على منافع لا يمكن تحصيلها الا بتوسطها ولا خفاء في جريان هذا النوع من التعليل
في كل الافعال بدون اختصاصه ببعضها فتامل قوله حسن التوفيق لبيان كون افعاله منزهة عن

عن التعليل الثاني ... ناظر قوله الى براعة الاستهلال والبراعة ... استهلالا مناسبا
لمقاصد الكتاب من برع الرجل اذا فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال ... صوت
الصبي لغة ولا يعتبر في براعة الاستهلال كونه بحيث يشعر بخصوصية المباحث الآتية والمقاصد
المذكورة حتى يرد عليه ان هذا ليس من براعة الاستهلال في شيء لان العلوم الحقيقية التي لا تتبدل
بالملل والاديان تشتمل على المقاصد المنطقية ايضا كالهندسة والحساب والهيئة والطب مع ذلك
قوله الهام حقائق المعارف اي الحقائق الملهمة على نهج حصول الصورة فلا يرد عليه ان لفظ الالهام
تركه اولى قوله افاضة العلوم الحقيقية فسر المعارف بالعلوم لئلا يتوهم اختصاص المعارف
بالتصورات كما هو في بعض الاصطلاح لان ذلك الاختصاص غير صحيح هنا لان المقام يقتضي تعميمه
وتناوله لكل من التصور والتصديق قوله اما بالواسطة او بدونها صرح فيما بعد بان الالهام القاء
المعنى في القلب لا بطريق الاستفاضة والاكتساب لكن خصوصية المقام يقتضي ذلك التعميم هنا
قوله وعقبه بما سوق شروع في بيان ترك العاطف واي فصل لترجيحه فصل الاخيرتين اعني الثالثة
والرابعة عن الثانية لان الرابعة تتوقف على الثانية والثالثة اعني موهبة الحق تتوقف عليها الهام
اللاحق
الحقائق فيكون احدى الفقرتين موقوفة على الثانية والاخرى موقوفا عليها لها فيكون بينها كمال
اتصال مقتض لترك العطف ولعدم الموقوف على الموقوف عليه ههنا اما لرعاية السجع واما لرعاية
ذكر الخاص عقيب العام اذ لو ذكر الثالثة عقيب الاولى وقبل الثانية ... في مطلق العموم لما كان ذلك
المعنى مرعيا وقد يقال لحصول كلامه هو بيان فصل الثانية ... وعن الثالثة فصحه الى الرابعة مؤكدة
ومقررة للثانية لان الثالثة وحدها لا تؤكدها كالرابعة لان الموهبة لا تستلزم الالهام بوجه فلا يشكل
بالثالثة فلا ذكر لا يدل الا على وجه ترك عطف مجموع الفقرتين على الثانية ولم يذكر وجه ترك عطف الثالثة
وحدها على الثانية هذا ووجه تاكيد الثالثة والرابعة للثانية وان كان ... لكن كل من الفقرتين

الموسس

هذا تنبيه على ضعف كلام المحشي ...

... بعد ابد ... به شيء واحد على ما ذكر ... يحسن ... [illegible] ... بينهما
عليها للتكرير وبهذا الوجه يصلح لترك العاطف قوله مع ان الثالثة بما قبلها ولى شروع في بيان ترك العاطف
بالنسبة الى الاولين بهذا وقد تعالى الحجاج الذهني هو بيان ترك عطف الثالثة فقط اذ الرابعة معطوفة على
الثالثة ولا فائدة لتوضيح تاكيدها للثانية وايضا العطف كل على الآخر في الباعث لملاحظة المجموع
على مجموع الوصفين السابقين لم يبين نكتة ترك عطف المجموع ولو كان المقصد استيفاء الاقسام على الاحتمال
لكان عليه ان يبين حكمة عدم عطف الرابعة على الاول ايضا ولم يبين وبيانه ان الفصل ههنا
لكمال الانقطاع وبيان في الرابعة خصوصا كاملا وفي الاول عموما كاملا قوله في مطلق العموم والعالم
على هذا العموم لان المتبادر منه الى الفهم [illegible] ولا [illegible] وهو ما
[illegible] الشمول ولهذا [illegible] نوع تفصيل وتاكيد [illegible] نوع التفصيل
بالنسبة الى الاول لانها بدلالة مطابقة على ما دل الاول [illegible] لكن التفصيل مقصود [illegible]
قوله والثقلين اربعة الجن والانس والمقصود [illegible] الملائكة والثقلين بيان مطلق
العموم ولا حاجة الى ذكر سائر الحيوانات المندرجة [illegible] قوله والرابعة
تلك الثالثة في الخصوص ان حمل الالهام على عمومه [illegible] الانس والملائكة والعالمون على الناس
معطوفة [illegible] في مطلق الخصوص وان [illegible] كل منهما [illegible] الالهام بالانس [illegible] الخصوص [illegible]
وقوله معا حال عن الاولين [illegible] والاحسن في بيان الفصل والوصل ان يقال المقصد من اجزاء
الفقرات المذكورة على الله [illegible] الحمد [illegible] مشعر براعة الاستهلال والاولى لا تعد [illegible]
[illegible] الرابعة فعطف الثالثة على الاولى والرابعة على الثالثة ليتم الوصف [illegible] الاولين والاخرين
ولم يعطف الاخرين على الاولين [illegible] لكمال الانقطاع [illegible] الاعتبار فيفصل
وعدم الاكتفاء [illegible] لتوسيع حصول الوصف [illegible] وعدم الاكتفاء بالاولى والثالثة

الثانية وكذا الثالثة [illegible] البهاء

... [illegible] براعة الاستهلال [illegible] وعدم الاكتفاء [illegible] والرابعة [illegible]
عن افادة المدح لعموم المنعم به بهذا الكلام في الاستهلال [illegible] في المطالب ببراعة الاستهلال قوله اللهم الا
ان يقال يعلم من قوله رافع الخ ان رفع الدرجات بسبب العلم بناء على ان ترتب الحكم على المشتق يدل
على ماخذ الاشتقاق ولا كمال يعتد به بسبب معرفة العلوم المتغيرة المتبدلة بتبدل الملل والاديان عند
الكفاة فعلم من ذلك ان المراد بذلك العلم العلم الحقيقي الثابت على ممر الدهور والاعوام ولا يخفى
تكلفه واكتفى بمجرد ذكر العلم ولا يخفى بعده جدا ثم اعلم انه يمكن ان يشار بالنواس الاربع الى مراتب
القوة النظرية بان يكون الاول اشارة الى العقل الهيولاني والثانية الى العقل بالملكة والثالثة الى
المستفاد والرابعة الى العقل بالفعل لكن في حمل البعض على الاشارة الى البعض لا يخلو عن ارتكاب
تكلفات ظاهرة قوله عن قال اي لا ضعفه ولو جعل الثانية صفة لكان منكسا [illegible] العدل الحق
الذي هو سلم الحكمة قوله عن عقد والمام الجزم به لان المتبادر منه تعلقه بالصلوة في تعلقه بالتحميد
بناء على العادة المستمرة للمصنفين من عدم تقييد الحمد بمثل ذلك ولتخلل المبتداء الخ قوله الال هو
في طرفي النهار [illegible] السراب بمعنى ان الال هو السراب الذي يرى في طرفي النهار لا الذي يرى في وسطه وليس
في تلك العبارة اشعار بعدم كون السراب في وسط النهار اصلا هذا ولكن المذكور في ديوان الادب
ان الال السراب وهو الذي تراه بالفلاة نصف النهار لاطيا بالارض كانه ماء وليس [illegible] وفي الصحاح الآل
الذي تراه في اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب [illegible] والذي تراه نصف النهار كانه
من عبارة ديوان الادب هو ان الال والسراب مترادفان وخص السراب بنصف النهار فلا يدل
تخصيص الال به ايضا فلا يصح قوله [illegible] نظرا الى هذا النقل وعبارة الصحاح تحكم بان الال ليس بسراب
واما السراب فانه في نصف النهار فلا يصح تفسيره بالسراب ايضا على هذا النقل قوله على توهم انها
تسئل ولدفع توهم الاضافة قوله بالاشارة الى [illegible] قوله ملهم حقائق المعارف [illegible] رافع درجات

السراب ه

الشاملين والمجموع وليس بشيء لان المقصود [illegible] فلا يتبادر بكله [illegible]
ولا دخل في ذلك لقوله فلهم بل لا بد ان يحمل اشارة الى قوله ارفع [illegible] اللهم الا ان يعتبر اللوازم
قوله على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها يشكل عليه تشعب الفنون وتكثر الطرق في نفس
الامر لا سيما اصطلاحي الحكماء مع جواز ان يكون الشيء كثيرا في نفسه وفي حد ذاته ولا يكون مشهورا معتدا اولا
بين الناس فلا يكون مستقصى الخطر عندهم ولا يشكل بركون العلوم منكرة الفنون والطرق لا سيما الطهور
عندهم فالحكم بانتقاص خطرها بمجرد تكثر فنونها لا يخلو عن شيء اللهم الا ان يقال المراد انها منكرة الفنون والطرق
بين الانام وبالجملة شيوعها لهم وصح الحكم بالانتقاص مع ان ثبوت فنون العلم للكل او للاكثر وشيوعها
فيما بينهم قوله ربما لا يتوجه الاوهام يشكل بحمل معنى آخر سواء ان يراد بالكثرة الفضيلة اتصالا بل قوله
وليس بالكثرة منهم حصى واما القوة للكاثر معنى ان العلوم جامعة بين الفضيلتين اي العلوم مع تلك الفضيلة
الكاملة انها باعتبار الكثرة لها فضيلة لوفي كونها ارفع [illegible] ومكرم المنزلة فيه بان مرجع الفضيلة فيهما
ايضا باعتبار القلة يعني ان الجماعة والقبيلة الموصوفة بكثرة الافراد قليلة جدا واما القوة لهم باعتبار
كونهم غير معدودين وماله الى قلته وجريانه في المحل يمكن ايضا فتامل قوله وما فضل مرابه آله لها
يشكل عليه المنطق عبارة عن قوانين كلية والآلة هي الطرق الموصلة احسن بان الحكم بكونه آلة
بناء على انه يستعمل ويطلق على ما سوى الآلة قوله تحت الحكمة بانه علم يبحث عن احوال الاعيان الموجودة
لا يكون المنطق داخلا فيه وان تشركه بما يبحث عن احوال الموجودات كان داخلا قوله عن
شبل المبالغة في المدحة يعني ان الحكم بانه تبيان المنطق واحسنه شأنه بالنسبة الى سائر العلوم
ليس حكما صادقا بحسب الامر لكنه مبالغة في المدحة كما يوجد ابهم في التعبيرات قوله وما ينتمي اليها
اي ينتسب اليها مما ليس بالدلائل المعتد به والحاسة كالمساحة والهيئة والنجوم قوله ثم الطبيعي
والالهي ثم لعطف ثم في الالهي اما باعتبار عدم الجزم بان ايهما ابهج واما باعتبار الجزم بانه او باعتبار انه

الكثرة الفضيلة ايضا
اثر الفضيلة اللازمة
الحاصلة من كثرة
الافراد التي هي
سبب تكون الملة
الوجود بالمعية

[illegible]

[illegible] والمنادي المحذوف اي يا قوم تجنبوا عن هذا الامر السنية الشأن
وسواء له منقبة عظيمة جليلة وتنكير المنقبة للتعظيم او للتمهيد للتوصيف بالفعلية المذكورة وكلمة
الفاء دين لسوء التعظيم وهي مبتدأ وله مقدما عليه خبره ويشكل يحتمل ان يكون المنادى محذوفا مع حرف
اللام ويكون منقبة منصوبا على التمييز من الضمير على بعد كما يشكل في فيها انها قصبة قوله حلت بالحصف
مقام شبه مثل كشف عنه شيخ ذلك اللفظ بالتشديد كما في عبارة الشيخ في مقامات العارفين
جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد يشكل ان يكون المحتمل بالتخفيف لانه يكون ملاءمة
اكثر بالنسبة الى العقول السابقة في المعنى والطالب الباعث له عليه ظن ان ما تجاوز عن الفضل و
السناء اعني عن الكمال وقع في طرف النقصان وليس ذلك يعني اذ المستفاد بحسب الغرض الى الفهم السليم
في مقام كمال المبالغة في الكمال وايراد كلمة عن يؤيد ذلك كونه مشددا فان حلت بسمعه لا يحتاج الى
حرف الجر في التعدي اللهم الا ان ينزل منزلة اللازم ويتعدى بحرف الجر فتامل قوله ولقد اعجب بسمعي
بعض تلامذته سلمه الله انه نقل عنه ان فيه تعريضا بشارح تلخيص المفتاح حيث لم يذكر اسماء الكتب على وجه
لانه بعضها في شأنه التكلف وضمير كتبه يرجع الى مرجع الضمير او صاحبه ولا يخفى عن التكلف لان تلك الكتب
ليست للمنطق خاصة وما وقع في بعض النسخ من قوله اسماء الكتب معرفا باللام فهو اصح وصداق قوله لا تحوم شانه
بكلف به لو فرض انها السابقة الكتب لكلاب بما يعترف الطبع السليم بحسن السجع ولطافة التقسيم وما يحوم له
سابقه بكلف فهو عكس ذلك قوله ويجري شبهها بحقايقها انما قال ذلك لان الحقيقة عبارة عن الموجود
الخارجي والمسائل ليست من الموجودات العينية كما انها من النسب التي هي من الاعتبارات لكنها منزلة منزلتها
قوله من رام اقتبار العلوم في اكثر النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة فيقال انه ليس له كثير معنى اذ ذكره الاخبار
قصده وطلبه الا ان يحمل الاختبار بمعنى الانتقاد او بمعنى المعقول اي من طلب العلوم المختارة وفي بعض النسخ
بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحوز وهو الجمع اي من طلب جمع العلوم وعبارة المحشي يشعر بالاول

حوله

٥٤

ما يسود والعين الاول
يجمع الحكاره ومعه الحسان
الكلي

قوله جاءنها لا نهتدي بها اي الوصول الى المرام لان تحدد درك المطالب المتطلعه لا يفيد لكن سوا الجمل
ان الرعاية بينهما موصله او بينهما سرط للاتصال قوله وقد عطف احد الشاطرين على الآخر اي قوله سد شرحه
فصص الشطرين لكل من المذكورين حسن الملائمه وكمال المناسبه والاخص من الشاطرين نظرا الى مجموع
الشطرين الى الجمله والى كل منها اعتبار مرتب عليها ولكن ط واما فصل اي بينهما احتمالا عظم حكم
لكن المذكور هو الاحسن كما لا يخفى وهو المراد بالامر بالتدبر وقيل معناه انما لم يجعل كل واحد من
الفقرات معطوفا على ما قبله على الترتيب لانه يلزم عطف قوله لولاه على ما قبله وهو قوله لا نهتدي
وهو غير حسن لان لا نهتدي ليس منظوما لقوله لولاه بل لقوله وانه لمعيار السطر بل هو عطف
مجموعها على مجموعها والاول اقول وقد يقال ايضا معناه ان بينها كمال المناسبه واتصال على ما هم المذكور
وهو يقتضي الفصل لا الوصل كما ذكر في الفقرات الاربع المذكوره اولا من حيث هما مؤكدان وكالدليل
عليها بما قبل قوله مكاييل الانظار يشبه الكامل جمع الكمال ومكاييل الانظار بالنسبه الى السابع
قالها بالعكس اي الانظار مكيله وهي مكيالات لها من حيث انها سبب لمعرفتها وآله لسوقها و
الظاهر انها جمع مكيل على العكس والاصل وفي الاضافه مبالغه اي كل واحد من الانظار الحسنه مكيل
مكيل بقواعده الكليه وتستوي بها وعلى الاول يحمل التشابه وتحمل بمعنى اللام ويكون مكاييلها
عباره عن الطرق الحسنه الموصله المندرجه تحت القواعد الكليه المنطقيه عليها قوله وعطف الافكار آه
تعرض له مؤخرا مع تقدمه على الافكار بناء على انه حكم بكونه من باب العطف التفسيري وما وقع
في الشرح من قوله لا يعتبر بالياء المثناة التحتانيه كما وقع في بعض النسخ خطاء لان التعبير ليس معنى ههنا
وجعله من الاعتبار ايضا مما لا يلائم الفقره الاولى كل الملائمه بخلاف ما اذا جعل بالباء الموحده
من التعبير عبر الدنانير اي وزنها دينارا دينارا فانه تحصل في كمال الملائمه قوله والذي عصمه
الا منصفها ط وانه ذكر المعيار مع السطر والميزان مع التفكر قوله وكل فكر نوع من العطف التفسيري
قوله

فليكن بيان

٥١

اذ لم يثبت لمكان الخفاء في ... دفعه الشبهه والسلام على ما هو المشهور قوله ...
اي طريق الاستعاره وقوله ثم على كله الذي هو الطبيعه ... طريق المجاز المرسل فيصل يحتمل ان يعلم ما يطلق
على المحل الذي هو البئر مجازا مرسلا ثم نقل الى الطبيعه استعاره وهذا انما يصح ان لو كان القريحه مجازا في
البئر لكن المفهوم من المذكور في الاساس سواها حقيقه في البير فعيله بمعنى المفعول من قولهم قرحت ركيه
واقترحتها حفرتها في مكان لم يحفر فيه وقد يكون مقلادا حدا الى الطبيعه قوله والمراد ههنا هو الطبيعه
المتبادر من تلك العباره الى الفهم هو انه مجاز عرفي باعتبار ذكر المحل واراده الحال لكن موارد الاستعمال
تدل على كونه حقيقه عرفيه بلا تأمل قوله العرق المدعى فيه المدعى اسم مفعول مسندا الى الظرف وهو للنفي
والضمير فيه للنفي ويصحح المدعيه بالتاء صفه للمناقب على ما وقع في بعض النسخ خطاء لعطا ان حمل على
ظاهره وضعيف عند ان حمل على الحذف والايصال او يصحح بكسر العين لان وصف العرق بهذا الوصف
اتبع من اطلاقه قوله عن مجمله ومفصله فسلك اي راد بالمجمل المسئله التي لا دليل معها وبالمفصل ما معها دليل
ودفعه وجه كونه قوله مجاورا للمجدي الشوط فانه الحاسم اشار بعدم الشطو الى انه متعلق بما طال قوله
راكبا ويقدر راكبا في قوله على قطوف الساحل لانه الملائم للكلمه على الداله على الاستعلاء والقطوف
الدال على المركوب فهو الفرس المتقارب الخطو وقيل هو البطي السير ولم يوجد المعنى الحقيقي لذلك
اللفظ لان الاول انسب بالمقام اي راكبا ذلك على فرس الساحل فهو استعاره بالكنايه اذ شبه
الساحل بالسير فاثبت له المركب المناسب اعني الفرس او شبه القوه التي تقع بها التامل
الامور بالفرس القطوف تواضعا لان تلك القوه تتمكن بها من التامل كالفرس للشخص فاطلق
المقطوف عليها واراد بالشوط الذي هو العدو مجرى الفكر السليم فيكون الاستعاره تصريحيه تحقيقيه
وههنا وجه كونه حسن فتدبر قوله على طريق المغالبه اي هو من باب المغالبه يقول فلا غالبت فلانا
فغلبته اي غلبته في المراماة وقد يتحقق بالمبالغه ومنشاؤه الغفله عن هذه المسئله والمحصل انما

المسند باسناده بيانا لنا فصلا ابنا على ان من باب المقالة مصوري الشان في الحكاية موضع اي دفع
وتعقيبه ان التعقيد في الغرض اي سبب منشا امع اطلاق اللفظ وبهام ان ذلك معناه اللغوي الراجع
الى جوهر الكلمة موقع في الغلط قوله سهام الوقوع هو سبح النار كالقبول وهو قليل جدا والاهواء
مصدر للمبني للمفعول كما صرح في اي كتابه قوله اي منه صادفه اليه من داعيه الى العلي ولا ابتداء الصدق
على معناه المصدري ابتهاجه قوله بدائع اشكاله جمع شكل بسل ارتد بها الاشكال الاربعة المنطقية
على ما وقع في الحاشية المنقولة منه والتخصيص بالذكر لاختصاصها بافادة التصديق الذي هو العمدة العظمى
في المطالب الكسبية وتحمل ان يراد بها المسائل المشكلة والدقائق المستكنة المعارية جمع شكل
بمعنى تماثل من قولهم هذا اشكله اي مثله قوله والطلع بالكسر الاسم من الاطلاع وقد جاء الطلع بمعنى الحقيقة حيث
يقال طلع الشي حقيقته وهو انسب بما نحن فيه لمعنى الاطلاع لان معنى استطلعت طلبت منه الاطلاع اي
طلب منه الاطلاع على حقيقة اشكاله البديعة الشائع واما اذا فسر بمعنى الاطلاع كما صرح به المحقق فالمعنى
استطلعه طلع بدائع اشكاله واردا على نحو استطلعت زايد فلان لان معناه طلب الاطلاع على رايه
الا ان تحمل بدلا من الضمير المنصوب في استطلعه طلع بدائع اشكاله اي طلبت الاطلاع على اطلاع ذلك
العالم اي على مطلعه وتجوز ان يريد استطلعه جوا المعنى اي تحو الطلب ترك معنى الاطلاع على ما هو ظاهر عبارة
الحاشية وتجعل قوله اطلاعه افتعالا بيانا للطلع وحاصله جعل الاطلاع المذكور عليه بالطلع قرينة
للمنزوك كما في قوله تواسي بعدوه ليلا اي معنى اطلاعه للشارح لان حاصل السوال والاطلاع
في استطلعته احد والطلع المذكور هنا واقع موقع الاطلاع الذي هو جزء معنى الاستطلاع ومعناه
طلبت منه ان يجعلني مطلعا على بدائع اشكاله فيكون تلك الوسيلة والوسيلة الاولى اعني قوله وسالته الكشف
اي الكشف في عن مواقع اشكاله متعاقبتين كونه من الافتعال فان جعل من الافعال بمعنى اطلاعه الى
ذلك العالم ومعناه طلبت من ذلك العالم اطلاعه اياي عليها وان لم يجعل منه بل من باب الاستعمال تحمل

رجوعه الى العالم ام طلبت منه اطلاعه عليها اي مطلعا به من التوابع والاحسن ان رجعه الى حاصل السوال
كامل وههنا وجه لو قرب من الاول وهو ان يجعل ضمير استطلعه من قبيل الحذف والايصال ويكون
الطلع بمعنى الاطلاع ولا يجعل له لامه بنا على ان معنى استطلعت راي فلان طلبت منه ان يجعلني مطلعا على
رايه فيكون معناه طلبت اطلاعي وذلك العالم اطلاعه اي طلبت منه ان اطلع على اطلاعه اي
على مطلعه وقوله اسم من الاطلاع يراد يحمل هذه العبارة انه اسم بمعنى المصدر لا انه مصدر قوله
اي اسباب الحالة بعدم تيسر السن والشرح والبحث والتبيين على الانتهاج مع تقدمه عليها
في الشرح لكونها بحالة البهاء في سان حاصل المعنى المشروع منه او لانها ذكرت استطرادا قوله ناظرا الى
ما ذكر بعض الشارح لما مارس الشفاء وطالعه مرارا كان الظاهر ان لا يكون ذلك من قبيل التشوار وقيل
بل اخذه منها قوله داء عضال بضم العين اي داء اعيى الاطباء والاعياء التي لا براء منه بالمحو في الاطباء
الرجع والتصف قوله المراد بجبابته الفاظه تسل عليه قد تسرت المعاني فيتمسك في وصف اي نعم بالدلائل
ويهتم بالالفاظ مع انها وقعت في كلام الموصوفين في معالجة الكتاب احسنه بان كلام المعتبرين واقع
في محزه لان مقتضى المقام ههنا وصف كتب الشفاء لجلالة المعنى وجزالة الالفاظ وههنا وصف لاى
نعم بالفضائل والكمالات لا بجزالة الالفاظ قوله فهو في الفاء للتعليل للاجبار او لتعقيب الاحال
بالتفصيل حكما ابتدا قوله مدركه بالبصر فيه مبالغة على كمال بلادتهم وتوبيخ لهم وتحقيق وذلك
وذلك لا يلائم الحال لان المقام مقام التمدح للشارح وادراكه لا يمتاز ذلك ليس كما لا يعتد به فالاوجه
ان يحمل معنى قوله مسطوره مدركه بالنظر والبصر معنى انها كانت مما لا يدرك الا بالنظر الصادق
والبصر الكاملة ويؤيده الحكم بكونها مما لا يقدر على كشف الحجاب عنها الا الاوحدي المداوم
بكونها تحت كمال ورا الاكمام الى غير ذلك وكونها ازاهرة مشرفة لا ينافي ما ذكرناه لان معناه ان تلك
المعاني التي كالدرر لها شرف ولمعان في حدود وانها لا ظاهرة بحسب سعي ان تلك يراها كل احد فاحل

قوله لا اجبار اي عدم قدرتهم على الافتراع سبب للاجبار بانها هي تحت الاستار مستورة

قوله بيان

من تيوسم اى عبارة الشفاء فلا [illegible] لم يحصل الله الفاضل قوله تعطل
الفصيح المستعمل اهمال كان الرجل اعطل قلبه ويحتمل ان يكون بالتحقيق مسندا الى سواد الجبيل
السهم نجارا اى عطل صاحب السهم السبق الردي على ان حصول الصورة اى الصورة اكامل او
عطل المساجد من لبس سوء السهم قوله والسهى كوكب فى غاية الصغر يسكن عليه من الاول الجمع
وبين الاول الطاعة المبين بين الاوسط المتباعدين ودكر عسير واما الصعوبة التمييز بين الاوسط
السعار بين حدا والكمال الذى يحصل بسبب ذلك التمييز يكون ونيا حدا وهو فى مقام المدح له قوله اوحت
عنه بان التمييز سهما سوف على اطلاع الجنى ايضا ولما كان السهى سهما كما هو من الامور الخفية التى
لا يطلع عليها الا دون الاول المداوم والشارح ممن ميز سهما فلا يدخل انه كان نورها حين عبر سهاما فله فضله
ومن به ما عسى ان له اطلاعا عليه دون غيره ويؤيد ما ذكر ما قوله يتحير به حيرة الابصار قوله مراعاتها
جعل الجهال كالانعام فاست لمراعاتها قوله يحول على الحذف بمعنى منه وما فى بالتمييز وان
تغير الوضع مع العلم لحصول الملائمة والازدواج مع الطرف ولا لبس به والانحطاط قوله
حسب ما طهر بين الاعداد واحكامها الطاف التمييز الذى سهما هو التمييز المتعلق بالاعداد واحكامها اى مجموع
التمييز من حيث المجموع والاعدام التمييز بين الاعداد بما تناسب فيه قوله على صيغة الحكاية فيكون معطوفا
على قوله علت ويكون ادوار منصوبا على انه مفعول عبرت لكن تعلق قوله عن سمت الصواب
بقوله ما تجنبت محل نظر فان معمول الفعل المبنى ما النافية لا يتقدم عليها على ما صرح ان معمول الفعل
المنفى بلم ولا ولن يجوز تقديمه عليها بخلاف ما فانه لا يجوز فيه ذلك وان كان الاولى ان يقرأ وعبرت
بالفعل المجهول مسندا الى الادوار معطوفا على عميت اى لو قلت عميت او قلت عبرت
ويجعل التاء تاء التانيث الساكنة ويتعلق عن سمت الصواب بلا تحتبث ويقصد اسمها تجنبت بدون

التعبير

قوله

[illegible]

[illegible] الذى ومعموله [illegible]
ما تجنبت اى سمت الصواب قوله واستمال هذه السكوة مما جرت العادة يسأل يعني ان السنين على
اسناد الحوادث الى الدهر على ما جرى به العادة والطاف مقصوده بسبب ذلك بل المقصود ان حال
العلم والعالم والجهل والجاهل ليست بالكماله المذكوره اصلا لكن عادة الجمهور فى مقام الشكايات و
ترويج المعنى والصنعة ان ياتوا لمثل هذه الكلمات على سبيل المبالغة والاغراق قوله ويباين قوله هو
السابع من سهام الميسر تشبيه حاله فى احراز قصبات السبق فى الفضائل بحال من فاز بالقدح من
قداح الميسر لان صاحبه اكثر السهم النصيب الاعلى فيكون كناية عن كونه اعلى مرتبة ومكانة فى
العلوم ممن يشتغل بها وتحصيلها وقداح الميسر عشرة الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس
والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد وطريقه انهم اذا ارادوا الميسر نحروا جزورا وقسموا
لحمها على ثمانية وعشرين جزءا ثم جعلوا القداح المذكورة فى خريطة وجعلوها فى يدى عدل
ثم يخرج ذلك العدل باسم كل منهم قدحا فمن خرج له الفذ اعطى نصيبا ولصاحب التوأم نصيبان
وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة فلا يبقى من الجزور شئ
فيأخذون ثمنها عمن خرج له المنيح والسفيح والوغد ويقتسمون ثمن الجزور على سبعة وعشرين جزءا
فمن خرج له المنيح احد واخذه تمامه اداء من سبعة وعشرين ومن خرج له السفيح احد واخذه تسعة من تسعة
وعشرين ومن خرج له الوغد احد واخذه عشرة وقيل كانوا يقسمون اثلاثا ويأخذون من كل من
صاحب القداح الثلثة جزءا من تلك الاجزاء على السواء والاول هو المعتمد عليه وقيل فيعطون تلك
الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم
هو الذى لا يدخل فى الميسر لوطئه بخلة قوله معقد ولم يجد بالراء المهملة اى لم يمل بحار عن
الطريق اى مال عنه قوله الشغوب الاشراف والساق فى قوله يريد به الناقة ام شغب التسنى

سال [illegible]

الوب [illegible]

بيان
المعتمد عليه

وجمعه ابرام
اى

اذا اصطبح ... من تغيب النجوم اذا ظهر شعاعه وكثرا ومن تغيب الى ... اذا
فرسة النعلت يعني ان ذاته لغاية جودته وقوته يتعمق في الاشيا، فطانه
يتنسبه لوصولها الى اعماقها او انه الكواكب التي قبلها او التي انشغلت في
الظهور والعوق قوله ما فوضح من قول الشاعر يعني انه ليس من قبيل التوارد
بل يوافق منه على ما سمع اعترافه به قوله جمع ستار اعني باكتل السم وبالنفخ مصدر
سندت المراة قوله مادام فيهم الحر بنفخين على اجدهم وهو ابو اخزم يعني كان لابي
اخزم الذي هو جد حاتم او جد جده ابن يسمى باخزم وله اولاد ذكور فمات
اخزم فكان ابوه اعني ابا اخزم حيا فوثب تلك الاولاد عليه وادموه بالسهام
فقال ابو اخزم ذلك القول يعني ان تلك النعلة منكم غير بديع وغريب فان اباكم اخزم
كان على هذا ايضا وفي المغرب والمستقصى ما حاصله ان القايل بهذا هو
جد حاتم فان حاتما كان قد اشتهر بالجود وتخلق بالخلاق اخزم الذي كان
واحدا من ابائه جوادا جدا فلذا قال ذلك اي هو قطعة من نقطة اخزم
الجواد فان حاتما كان ابو عبد الله بن سعيد بن حشرج بن اخزم وقد يكون
المناسبة مدعية وقوله ادموه من الادماء اي جعلوه مخلوطا بالدم وقوله زملوني
بالنداء المهملة وفي رواية الصحاح بالراء المهملة اي لطخوني قوله وما كان الجميل مثلا
البا، في بالجميل محمول على السببية فيكون محمولا عليه وتؤيد كلام المحقق اولا
الى تحقيق الجواب ناظر اليه البتة وتدرب الشارح ذلك الظهور على كونه على ما نقل
على ما نقل منه ايضا يؤيد كونه محمولا عليه والمؤيدات في كلام المحقق كثيرة ومن
له ادنى مسكة يفهم ذلك من كلامه من تفرغ نقول لم يتقيد الا الوصف فان

كون الجميل في مقابلة النعمة مما لا معنى له لانه محمول عليه فلا معنى لتعليقه به ثم
فان مسوق الكلام يقتضي ان لا يذكر الوصف بل يجعل مفعولا ثم ...
فتامل ومن قوله لم يجعل الجميل ان ساوى الاختياري وغيره الا انه مع ملاحظة
الايراد على الجميل الغير الاختياري من قوله ولا يعقل حذفها على ذكره ومن قوله
لكنه محمول به فانه لا ايراد يحمل في الاول على المحمول عليه حتى صح رده عليه وان
المحمول عليه مقدر ههنا فانه ايضا مما يدل على انه تحمله قبل الجواب على المحمول عليه
واما قوله لزم ان يكون وصفه نوعا بصفة ثم الذاتية مبني على ان البا للسببية
ايضا فلا يرد عليه ايضا ثم اعلم ان الشارح وان رتب على الاول على ما نقل
عنه بناء على حمله على المحمول عليه لكن المحقق لما راى ان عموم الجميل الذي
هو المحمول عليه لا يكفي في حصول الغرض حيث يجوز تناوله للانعام وغيره بحسب
المفهوم اللغوي بحسب نفس الامر ويجوز مع ذلك تخصيصه اصطلاحا بسبب
تقييد الوصف المذكور على ما بل النعمة الحق فيد عدم التقييد به تتميما للكلام
وتكميلا للمرام واما كون التفسير المذكور تفسيرا بالخصوص وعلاحظة كونه
واقعا في هذا الموضع فلا يجدي نفعا ولو سلم فلا بد في التوهيم وقد يجعل الجميل
اعم من المحمول عليه وبه تدليسا وتلبيسا لتوجيه السؤال عليه ثم الجواب عنه
وقد يقال انه يحمل به لكن الغالب والمناسب التوافق بين المحمول عليه وبه
فاطلاق المحمول به وعمومه للانعام وغيره له دلالة ما على اطلاق
المحمول عليه وعمومه لهما قوله ظاهرا وباطنا حمل التعظيم على التعظيم الظاهري
والتبجيل على الباطني وقد صرح في الكشف ان التبجيل ادون التعظيم

وفايدة [illegible] احد المتن [illegible] على الاخر [illegible]

البلاغة فان [illegible] اخرى هي رعاية السجع المعنوي على تلقي الاذهان للمعاني

لكنه اشار بهما الى توجيه آخر لما ذكره اولا حملا للكلام على الافادة دون

الاعادة وبهذا وجه آخر لطيف هو ان يجعل الجمع بين الظاهر والباطن من

باب الاسباغ المقتضي لكمال الاعتناء بشان التعظيم وهو يدل على اعتبار

ظاهرا وباطنا من غير تخصيص احدهما بالنظر والآخر بالباطن وحاصل التوجيه

الاول هو عدم الترادف وذكرا باعتبار الترادف ولا بعد في ذلك قطعا قوله

او جالبه افعال الجوارح مثل شد الزنار والقاء المصحف في النار فانهما ينبئان

على عدم الاعتقاد فخلاف مثل شرب الخمر احيانا والضمير في جالبه للاعتقاد

او للوصف الغير العاري عن مطابقة الاعتقاد ومعنى مخالفة الفعل للوصف

انباؤه عن عدم المطابقة للاعتقاد قوله فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان قيل

عليه الشرط عدم فعل مخالف لا وجود فعل موافق اجيب بان الفعل اعم اذ هو يشمل الترك

اي الكف ايضا قوله وليس بين مورديهما اي كما كان بين الحمد والشكر الاصطلاحي ولا مساواة بحيث تصدق على

كل منهما انه حمد كما تصدق على كل منهما انه شكر لغوي وحمد اصطلاحي اي كل منهما جزئي وفرد من الشكر

اللغوي والحمد الاصطلاحي ولا زايد مساواة بحيث تصدق على كل منهما انه حمد كما تصدق على كل منهما انه شكر لغوي

وحمد اصطلاحي اي كل منهما جزئي وفرد من الشكر اللغوي والحمد الاصطلاحي وما قيل من ان قوله ولا

مساواة ليس له دخل في الجواب مدفوع بانه لو كان بينهما فرد دائر الحمد لما صح قوله فهو ما لبيان

وحدة مورد السؤال حيث ان السؤال لم يتفرع على كون كل منهما جزئيا اذ حاصل السؤال الحمد بانه

ما لبيان منشأ والحاصل انه اعتبر فيهما المورد والآخر كالشكر اعم من ان يكون جزءا منه او جزئيا له قوله ثم

بناء على حلاوة النظم

[illegible] قوله وعلم [illegible] مكارم الاخلاق

[illegible] مساو للاختياري وغيره فالترديد بانه مساو او [illegible]

[illegible] نصف مرتبه علم انه هي عادة السجع او لا الدلالة المذكورة [illegible] قوله

من محاسن الاعمال لا يدل على كونه غير اختياري وكذا قوله من مكارم الاخلاق على سبيل القطع او الجواز

ان يراد به الاعمال الكريمة والافعال الجميلة الصادرة عن الاخلاق الكريمة على تقدير ان يراد به الآثار

الاختيارية الصادرة عن الاخلاق الكريمة على تقدير ان يراد بمكارم الاخلاق الاخلاق الكريمة اعني الملكات

على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب او يراد الافعال الاختيارية السابقة التي هي المنشأ والسبب

لحدوث الافعال الكريمة اذ ما لم يكن ملكات تحصل بالاكتساب والارتكاب للافعال الاختيارية بطريق

الاعتياد وكثرة المزاولة فلا يكون مجرد ذكر الاخلاق [illegible] كونه غير اختياري ولو سلم ذلك فيصحح الاتصاف او فقد

صح في شرح الصحائف بان الترديد في القسم الغير المحتمل [illegible] او ظاهر الاصل اتفق العلماء على قبوله

لا [illegible] وهو [illegible] الاقسام لا لالزام الخصم كسلا [illegible] للخصم مصيرا الى قسم ممنوع عنه فالترديد ليس للتفصيل

في الاقسام المحتملة المتساوية والتسمح لخصوصية كل قسم لداع يكون اولى للقبول فتامل قوله كان الحمد

مرادفا للمدح [illegible] انه يجوز حمد المحل للاختياري وغير الاختياري وعند الكلام المرادف لها الا

لو او ان احدهما ما عرف به الآخر مع ان فيه ايضا [illegible] ان يكون ذلك المفهوم معنى موضوعا له بالنسبة الى احدهما

وبالنسبة الى الآخر يكون معنى مجازيا والجواب عنه ان محصوله ان المدح موقوف على ما عرف به الحمد والمحل

الذي هو المحمود عليه عام فلو كان المحل الذي هو المحمود عليه اصطلاحا للتسبب الترادف واما كونه معنى

مجازيا بالنسبة الى احدهما فما لا يلتفت اليه اذ المقصود في امثال ذلك بيان المدلولات الحقيقية المطابقية لا

المجازية قوله وا[illegible] عليه اي ورد عليه بطلان التالي وكذا قوله يلزم ان لا يكون وصفه [illegible] اي ورد عليه

انتفاء بطلان ذلك اللازم هذا وقد يقال ان المحل المذكور عام مساو للاختياري وغيره ومع هذا لا يلزم

المرادف لان الحمد مختص بذوي العقول والادراكات والمدح لا يختص
والمراد بمحمده او ليس له شعور بذلك الجميل الذي سمع المدح والحمد بازائه وقولهم في تعريف على جهة
والتبجيل وان كان قد فهم من التعريف او الوصف بالجميل على الجميل لا يكون تحقق الا على جهة التعظيم لكنه (العادة ح)
ذكر صريحا ما علم التزاما واستطرادا في المدح حيث لا يكون فيه تعظيم وتبجيل اي لا يقصد به ذلك بل يقصد الاتصال لانها
انما يكونان بالنسبة الى من له شعور يعني ان شرط التعظيم والتبجيل لا يطلق على ما لا شعور له بذلك الجميل الذي
سمع بازائه الوصف بالجميل وقد ظهر بهذا قولهم يوصف اللؤلؤ على صفائها دون حمدت ولا يرد اتصافه تعالى بالحمد في مقابلة
الصفات الذاتية ولا في مقابلة الذات واما ما يظهر من تعظيم بيت الله وتعظيم المكتوب وتعظيم المزارات
وامثال ذلك فباعتبار ان متعلقها موصوف من الوجوه ذو ادراك وشعور فيكون هذا مع مخالفة الجمهور حيث
صرحوا بان المحمود عليه لا بد ان يكون اختياريا مما لا يكون في المدح قصد تعظيم حتى يتوهم ذلك القول ظاهر
البطلان فيما للممدوح شعور بالفضيلة ورد بان الى ممنوعة وكلام المتقدمين وصاحب الكشاف مشعر عليه
وبان اللازم منه ان قصد التعظيم لازما وشرطا للمدح على التقدير بطلان الحمد فانه لازم وشرط فيه واما الجواب
عن الحمد في مقابلة الصفات الذاتية والذات على مبنى الجمهور فباعتبار انها دالة على الافعال الاختيارية
التي هي المحمود عليها واما التعدد في التعريف فليس مبنيا على [illegible] ولانه [illegible] ظاهر لا حاجة عنه اذا التحقيق
البطلان قوله وقد كان حاصلا مع الملازمة مسلما بالتوجه بان الجميل المحمود عليه كالمحمود والمحمود به
قوله فيهما معا ان بالاعتبار [illegible] اولا بان المغايرة في ذاته لا باعتباره واذا [illegible] كلامه
ان المعنى العام بالمحل المحكوم عليه بكونه محمودا عليه هو المحكوم عليه بكونه محمودا به لكن من
حيث كونه مستفادا من هذه العبارة [illegible] وبانا بان المحمود [illegible] الاختياري لا يكفي في كونها
محمودا عليها لانها صفة غير اختيارية ولا بد من كون المحمود عليه اختياريا واذا [illegible] فانها ما [illegible] بدلالتها
على افعال اختيارية هي اثارها الصادرة منها مثل الاقدام في الحروب والخوض في المهالك على

ودلك

لا يكون

المحمود عليه والجميل المحمود عليه عام

٥٦

على الجميل الاختياري في صباحة الخد [illegible] وانه يكون المحمود عليها في الحقيقة تلك الافعال الاختيارية الصادرة
منها ويمكن ان يجاب ايضا بكونها اختيارية باعتبار انها وجهل بها تلك الافعال الاختيارية الصادرة عنها ما
او بيها فان [illegible] تجاب عنه بانها كما يطلق على الملكة يطلق على الاثار فيجب ان يحكم بكونها محمودا عليها باعتبار الاثار
وحيث حكم بكونها محمودا بها الملكة لكن هذا الجواب مردود بقوله فيهما معا ان بالاعتبار لان المعاني
في كون بالذات ثم لو اريد بالمحمود بها الصفات تلك الاثار ثم [illegible] مع [illegible] السؤال فيما اذا وصف الشجاع
على الشجاعة التي هي الملكة وايضا قوله من حيث قيامها بالمحل كانت محمودا عليها يشعر بان المراد بها الملكة
القائمة بالمحل لا الافعال والاثار [illegible] قوله ومنهم من منع جوابا اخر في مقابلة الجواب الاول وهذا
ايضا منع للملازمة المذكورة اي للزوم الترادف على تقدير عموم الجميل ومساواته للاختياري وغيره وحاصله
انه انما يصح الحكم بالترادف لو كان الجميل في الحمد والمدح متحدا ولا نعلم وصحة المثال المذكور لكنه ممنوع لا يجوز ان يصح
ان يكون الجميل في المدح خاصا بان يكون اختياريا فلا يلزم الترادف [illegible] الجواب الاول منع الترادف
بناء على خصوص الجميل في الحمد وعمومه في المدح وملخص هذا منع بناء على عمومه في الحمد وخصوصه في المدح ويرد
عليه [illegible] ان يقال حمدت اللؤلؤ على صفائها مطرد عند القائلين بهذا الجواب لكنه عند الكل
قد يحصل بهذا المنع متوجها على بطلان التالي يعني ان بطلان التالي مم لانه يمكن ان يقال حمدت اللؤلؤ على صفائها
لا يقال اتصافها مدحتها وما ذكر من المثال مصنوع موضوع غير مستعمل عند القوم ويرد عليه اتصافه المدح
بما ليس اختياريا لان في هذا التعريف سلما للملازمة وللدلالة على صحة المقدم مع صحة المدح بما ليس
اختياريا مع [illegible] المسلمين بما لا يجتمعان الا ان يلاحظ فيهما مقدمة هي انه لا بد من اعتبار
قيد زائد كما في الجواب الاول ويكون ملخص تلك المقالة ان فيها مرادفة ولا يرد المثال المذكور لانه ممنوع
وليس بصحيح لان في المثال موجودا وجود جميل اختياري ممدوح عليه وليس فيها جميل اختياري فلا يصح
اطلاق المدح فيهما قوله واما الوصف جواب ثالث يرد على الجواب الثاني حيث [illegible] الجمهور على الوصف بصباحة الخد

والحاصل ان هذا الجواب ان كان جوابا عن السؤال لكنه ليس تعديلا للجواب المذكور [illegible]

وبين ذلك بقوله اصرح به المصنف فيما بعد ذلك فات عنه ... وقد ايضا مما يصح حمله ناظرا
الى مع الملازمة والى مع بطلان التالي فتامل **قوله** دلالة على الافعال الجميلة الاختيارية ان كلا منهما
يدل على اعتدال المزاج وهو ثنا لصدور الافعال الاختيارية الجميلة **قوله** من لفظ الوصف
ضمنا اى لا قصدا فلا يرد عليه انه ليس بمجرد دلالة النعت في شئ وانما هو لازم **قوله** واعلم ان القول المخصوص
يعني نحو الحمد لله او الوصف المخصوص مطلقا والتنوين يقول الصفة من باب التي يعني انه ليس القول
المخصوص صفة حتى يظهر للصفات الكمالية فيكون اظهار صفات الكمال معتبرا في الحمد وقطعا
وكيف لا والصفة حال وان الحمد ليس اظهار صفات الكمال واعلم ان الحمد انما يحصل باظهار الصفات
الكمالية او بشئ منها اظهارا باعتباره يعد حمدا وذلك الاظهار قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والاول
اقوى لكن اظهار الصفات الكمالية لما كان عند اهل العرف بالعبارة خص الحمد بالاظهار بكون بالفعل
ويلحقه انه يتوقف لاحد نوعيه فلا يرد عليه ان التخصيص بالذكر يكون مخلا اذ ذلك الاظهار قد يكون
بالفعل ايضا **قوله** وصيغه قد يتخلف عنها مدلولها بسبب عدم مطابقة تلك المدلولات الوضعية للواقع
ومثل بسبب عدم العلم بالوضع او بسبب الاشتراك في الوضع لكنه بطا قطعا ووجهه ظاهر **قوله** ومن هذا القبيل
الظاهر تلك العبارة وان اراد المثال اذ انه اراد به الحمد الفعلي الذي هو اقوى وفيه اشارة الى الجواب عما قيل
من ان كون الحمد باللسان يشكل بحمد الله تعالى على ذاته اولا يصح اطلاق تلك لا لانه عليه وقد ثبت حمده
وثناؤه على ذاته فاجاب بان حمده على ذاته حمد فعلي لا قولي على ما يعلم بعض الحكمة من ان هذا هو
المحقق واما المقال من انه تعالى حمد ذاته على السنة العباد فيتكلف يستغني عنه بعد ان يتم ما اجاب به
السؤال بان حمد الله على ذاته ايضا بالذات يكون بالنسبة الى العباد وهو على التحقيق حمد لذاته
قد يكون بالكلام النفسي الكلام النفسي الذي هو من صفات الذات عند الاشاعرة وقد يجاب عنه
تارة بتخصيص قوله حمد الله وثناؤه على ذاته بشهادة ايراد الكلام في الصورة المذكورة وتارة بجعل

المشار اليه ... بمثل الاظهار اعم من القول والفعل دون الفعل خاصة لان الاظهار قسم ... للاول
اى القول المخصوص من حيث دلالته على الاظهار واما ان الحمد والاظهار في صورة الفعل فلانه اقوى والم ... قدح
في قوله من هذا القبيل الكلام النفسي ايضا مع ... الاظهار ... لاله وامكان الوقوف عليه بالكلام اللفظي
باى طريق يمكن على ما يتبين في انباء الجان عن العظيم لكن قوله لا لا ... في العبارات آه وقوله ومن ثمة
بانى عن حمل الاظهار على عموم الفعل فتامل **قوله** لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اى لا اطيق
ثناء ولا اضبط ثناء عليك بمعنى لا اقدر على انشاء حمد عليك كما اثنيت على نفسك اى مثل ثناء او مثل الثناء
الذي اثنيت لحذف العائد اى الموصوف او الموصول ومثل بالكل على مصدرية فالتقدير ككون
عليك وكما يصعب على الكاف والتصوير او المصدر والكلام سوق لنفي الاقتدار على مثل ثنائه تعالى على ذاته
ثناء على ذاته ولا شك ان النبي لا تقدر على مثل الثناء الفعلي الذي حمد الله به على ذاته ولو حمل ثناؤه
على الثناء بالسنة العباد فعدم قدرته ايضا ظاهر لان ثناءه السنة جميع العباد من الازل الى الابد
والنبي منهم ما قابل لثنائه القولي فلا يلزم ان يكون ذلك مقابلا للكل **قوله** ومورده خاص فان جارحة
تلك خصوص مورده انه يعبر بالقول في مثل قالوا الحمد لله وفي مثل الحمد لله ... عموم مورد الشكر انه
يعبر بالقول في مثل وقالوا الحمد لله وفي مثل الحمد لله وبمثل عموم الشكر اقتضى انه بالعمل في مثل اعملوا
آل داود شكرا حيث لم يقل اشكروا واخرجوه على الطلب على الشكر اعم من القول والعمل **قوله** اى جميعها
الواصلة الى الشاكر وصول النعمة اليه مما ... الامام الرازي لكن الكلام في صحة ذلك التوسع لان الحمد
اعم من ان يكون اعم من ان يكون في مقابلة النعمة او لا وتلك النعمة اعم من ان تكون واصلة اولا فيكون في
مقابلة النعمة لكنه بحذف فائدة وتحقيق له **قوله** ولم يجعله اعتمادا انما يستقيم المذكور لو كان الشكر اعم الا
دلالة على ان الشكر لغة ايضا كذلك وانه لم يذكره الا ان الحمد اصطلاحا انه عبر دال على
بوقف الحمد لغة اصطلاحا عن الشكر لغة وقد اجيب عنه بان المشار اليه بقوله بذلك الفعل المشعر ... اعام ... ح

مطلقا

مطلقا

اى ...

وان ... الحمد ... قوله ... العبد

احكم بان الا الاظهار فيه ... كمن الشعور ... كما ...

لقائل ان يقول ان الحمد ... اظهار ... ان

من الفعل المتوصل به عدم الاباء ... على ... الخاصة على ذكر ... والحمد ... الله لذاته
من ... الاظهار مطلقا اعم
من القولي والفعلي ... العرض لا حد نوعيه لكونه اقوى
لا لانه هو ... الاظهار المذكور
من العبارة ... ظهورا تاما
بلا شبهة منه ع

... عطفا ... الوصف ... بالعبادة ... الاختيارية ... مع قصد الحمد ... والمدح ... وكون ... الحمد الاختيارية ... منه ع

اى ... بصفة ... منه ... رحمه الله

بالفعل المشترك لانه صرح اشتراكه في تعريف الحمد اصطلاحا وهو بعينه تعريف الشكر لغة ومن الواضح بعده
لاسم والحق ان من انصف من نفسه ولاحظ المقام اولا واخرا واطلع على تعريف الحمد اللغوي وعلم
عموم مورد الشكر اللغوي وخصوص المتعلق واطلع ايضا على تعريف الحمد العرفي والشكر العرفي وعلم ان الشكر
اللغوي لم يصرح فيه بالفعل المشترك بين الامور الثلثة والسوابق مصرح بها وظن ان عموم مورده لا يثبت بما
من المفصلات سوى ما ذكر في تعريف الحمد العرفي لو فيه ايضا ملك الموارد الثلثة مع ذكر المتعلق الخاص لا
المشترك بين الامور الثلثة المنوه الى الصالح لاشارة في الاول هو الفعل المذكور مع اظهار توجيه بجزم
بان تعريف الشكر اللغوي ايضا حقا ولم حق الشكر اللغوي ولم يعكس حال الاحالة الى الاعتماد لانه اهتم
بذكر الموقف فصلا او ببيان ما حقهما كما لا يخفى عليك بالتامل والملاحظة في هذا المقام اذ قلما اهتدى
الذهن منه بمجرد الايراد على الكلام **قوله** فعد نوع خفاء فيشكل لانه لم يصرح بكون الحمد على الفضائل
مقيدا بانه لم يكن في مادة الاشتراك ايضا طاهرا ولم يبين ظاهرا ان الحمد يكون على النعمة على ما هو مقتضى طبائع
الانسان من الاحسان والوصف بالجميل على غير النعمة قليل والقليل مظان العدم فيكون فيه نوع
خفاء **قوله** فلذلك ترك الاولين فيشكل قوله وهو ما للسان وحده مع التصريح بموارد الشكر بمادة اخراج
الشكر عن الحمد وكذا مادة الاجتماع فلا يكون الا اولا لان متروكين لكن الموارد ما لترك هو الترك بعد النوع
اعني قوله فيهما آه واخذ الحمد المذكور او لا بان للمنشاء لانه مثال صورة لها والحق ان المراد الكلام
للتوضيح **قوله** فانه لا فضل الحمد آه فيشكل عليه ان المفهوم من هذا الكلام هو ان الحمد يخصص كل
من الآلاء والنعماء بكل من الظاهر والباطن هو تخصيص كل من المتعلقين الحمد والشكر بكل منهما والمفهوم
من عبارة الشرح هو العكس واجيب بان العلم بما قصد منهما ههنا مسبوق على العلم بالتعبير
وحاصله ومتفرع عليه ودلك التخصيص هو علة الحصول العلم بما يحقق منهما لكن بعد ما حصل ذلك العلم وقرائه ما هو
المقصود من التخصيص على ذلك التعيين دليل المراد بالاقتضاء ليس هو الوقوف لملكة التامة معنى ان الحمد لما كان بالسان او غيره

من الآلاء خصوصية مقتضية لتخصيصها بالمواطن من الاقتضاء ههنا اطلاق الشكر فان اشرف
موارده الباطن اعني الجنان وكون الجنان من اشرف موارده لا ينافي ان المصرح الشكر هو اعمال
لا الموارد اللاحق بهذا الاعتبار فانه عم مستعمل لا يتبع تخصيص النعماء بالباطنة لجواز ان يعتبر اعم من الباطنة
على ما كان الشكر كذلك وهو المطلب بملاحظة عبارة الشرح وايضا اجيب قوله وعدم اختصاص الشكر به
لكن لما فسر الشارح النعماء قبيل هذا بالنعم الباطنة عبر الحق المحقق انضمام اعتبار اشرفية المورد
ورعاية المقابلة تتميما للوجه على انه ذكر معه المكملة دون الاقتضاء وان كان معنا مما واحدا منهما
بقي ان للجمع بينهما بعبارة الاقتضاء في قوله يقتضي كل منهما على حدة نبوة عن العلاوة المذكورة
والامر فيه هين ههنا ابحوسان المتحقق على ما بنى المحشي المحقق رحمه الله ههنا ويمكن بناء كلام المعنى في تخصيص
على ما قيل ان الواضع للغات حكيم اعتبر المكملة بين اللفظ والمعنى وحروف الاصول في كل من الآلاء و
النعماء وان كانت مجهورة لكن واحد منها في الآلاء من الشديدة واثنتان منها فيها من المعتدلة
وفي النعماء كلها معتدلة فاعتبار الظهور في الاولى اولى والخفاء في الاخرى احرى بناء على اعتبار الزوائد
ونظيره الجهر والهمس فان الجهر مركب من مجهورين والهمس مؤلف منهما والهمس على العكس فخص الاولى
بالظهور والثاني بالخفاء ومثله طهر وخفي وح يكون تخصيص كل بكل بخصوصية في نفسها كما هو
ط عبارة الشرح لا للتخصيص المذكور فيه وتؤيده كون الحمد مركبا من مجهورين ومهموسة رخوة في
الاول ولهذا اختص بالاظهار اللساني مع اعتبار جانب الخفاء ايضا بطريق الشرطية وكون الشكر
مركبا من مهموسين ومجهورة معتدلة بين الرخاوة والشدة في الآخر ولا يسلم جانب الخفاء ههنا
المخصوصان فيه من وضع على وجه غلب فيه اعتبار الخفاء وهو كون الاظهار اللساني شرطا بفعل الثلث
الجوارح مع ان يكون كل منهما ايضا من حيث فيهما ان ايضا تقتضيان ذكر كل منهما مع ما ذكر ما ملك
قوله ومع التعدد يدل احالاه اذا احمل على الاخبار كان دالا على سبب حاجة مطالعالها

أو مطابق [illegible] كان المفهوم من الكلام عنوانه [illegible] مطابقا للواقع [illegible] يكون
دالا عليه إجمالا حقيقة وإن لم يطابق الواقع كان دالا عليه إجمالا ظاهرا ووهما لا حقيقة وإن لم يطابق الواقع كان
دالا على العدم لتحقق الجزم فيه بحسب الآن فيكون صادقا أو كاذبا أو ما قصد به إنشاء الحمد فيدل بصريحه عليه لأنه حمد
حقيقة ومع الإجمال في غير ظاهره وبخصوص ذلك أن المفهوم التفصيلي ربما يعبر عنه بما يدل عليه إجمالا كالمفهوم
الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة المدرك للكليات المعبر عنه بلفظ الإنسان وربما يعبر عنه بما يدل عليه
تفصيلا كالمفهوم المركب المعبر عنه بالألفاظ المذكورة التفصيلية ولفظ الحمد موضوع للوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل فإذا عبر عن هذا المفهوم بهذه الألفاظ المذكورة أو بما يشبهها في دلالتها على كلها
على هذه المقالات دلالتها تفصيلية وإذا عبر عنه بلفظ الحمد كان دالا عليه إجمالا وقوله نحمدك من مفهوم
فردا مما صدق عليه هذا المفهوم الكلي الموضوع له فإذا [illegible] في قوله نحمدك وصف بالجميل إلخ
كان دالا تفصيلا بخلاف الأفراد السابقة لأن المفهوم مثل الذي تم متصف بالصفات الكاملة ونحو ذلك
فإنه يدل بصريحه على الاتصاف بالكمال وكذا لو ذكر المحمود عليه في الصورة المذكورة يدل عليه تفصيلا فلا
فإنه دقيق **قوله** كما أنه سلسل الأفعال أي في جانب الابتداء وهو التسلسل في المعلولات ومؤثر كان (السلسلة)
غاية الأمر أنه في سلسلة ما يحقق فيه يقتدي لا إما لكمال القوى النفسانية وإما المفارقة الآلات عن النفس فكان
الإنسان بالجميع بحالا والتكلف المستحيل عن واقع [illegible] في حوات الواجب من الأنبياء المعصومين
عليهم السلام **قوله** وما ذكره الآن [illegible] أنه لم ينقل عن الجمهور ذلك البحث [illegible] فيصل
فالأولى أن يقال [illegible] بيان التعريف الجميع لما يقابل التعريف الاسمي وبيانه أن الشيء
قد يكون أسماء دالا على تفصيل يدل عليه الاسم إجمالا إما اسما أو حدا اسميا كالاسم موضوع لمفهوم (إجمالية)
فإن فصل [illegible] ذلك المفهوم عنه كان حدا له حدا اسميا وإن [illegible] لازمه كان رسما له رسميا وقد يكون حقيقيا
أي باعتبار الوجود إما حدا أو رسما والحاصل أن تصور الشيء وتحصيل صورته بما علم وجوده إما بالكنه أو

أو بوجه ما [illegible] وتطلب صورته ما علم وجوده سواء علم عدمه أو لا [illegible] بالكنه
أن الحمد والشكر المستعملين في هذا المقام يدلان على التعظيم إجمالا بخصوصية المقام ولا اعتبار عنهما لكونهما
من الكنه ونحو ذلك وما ذكر من التعريف الاسمي يدلان على تفصيل ما يدل عليه اللفظ إجمالا
فيكون [illegible] تعريف اسمي وما علم وجوده بما من قوله من الكنه وما [illegible] أراد أن بين التعريف الجميع
لما وهذا [illegible] فإنه مفهوم الذات لا الاسم كالأول هذا [illegible]
من أستاذي المحقق والحبر المدقق خواجه عصام الملة **قوله** أي ليس [illegible] هذا القول [illegible]
الأوهام العامية [illegible] حقيقية مطلقا فضلا عن أن يكون ذلك القول حقيقة وجوابه [illegible] بالحمل
قوله فلا ينافي كونه فردا من أفراد تلك الماهية كما حققه أي في فصول الصفوة اعلم أنه أن الفعل (كان)
المبني مرادا هاهنا الإظهار المذكور فيما كان فكونه فردا منه ظ لكن يرد عليه أن [illegible] على ذاته لا [illegible]
بين التفصيل المذكور للفعل المبني على الاعتقاد بالاتصاف بالكمال والذكر اللساني وفعل الجوارح
وإن لم يكن مرادا به فالظاهر من المذكور كونه فردا منه الآن [illegible] المراد والتسمية في [illegible] كونه
فردا من الإظهار فلا ينافي كونه فردا من الفعل المذكور كما أنه كان عبارة عن الإظهار المذكور
عند الصفوة ومع ذلك كان فردا من ذلك الإظهار ولا يكون غرضه تطبيق الاعتبارين والتصالح كان
غرضه هذا أن المذكور هاهنا يدل على ثبوت صفات المحمود بالكمال والدلالة على كونه منعما
فكونه فردا منه محل بحث والحاصل أن [illegible] الحمد العرفي والشكر اللغوي متحدان على وجه وقوله الحمد لله
ليس [illegible] من الشكر [illegible] يعرف المحمود [illegible] فلا يكون مطلقا فردا منه لكن الفقه ههنا أن ذلك القول
المخصوص لا يمتنع أن يقع فردا منه ولا [illegible] بأن يقع ذلك [illegible] لأجل كونه منعما
وهذا في [illegible] **قوله** ما يشتمل على لفظ الحمد [illegible]
ما يشتق منها مثل أحمد ونحمد وحامد ونحوه [illegible] مما يفهم في كونه حقيقة

وهذا الوجه قد ذكره الفاضل الشريفي في حاشيته لهذا الكتاب منه

[illegible] وصول النعمة [illegible] الشاكر [illegible]

علم من ذلك بقي كون المواتي انصا حقيقة بان الاولة للالم دعليها ان قوله ح ان يقال ليس حقيقة بل
مما يشتمل على لفظ الحمد او يشتق منها او يخاطب عنه بوجه لو قيل ان يقال المراد بقوله هذا النوع الذي
يشتمل على الحمد معنى لا على خصوصه لفظ مشتمل الحمد لله واحمده وانا حامده واما ذكر مما قيل
ما يشتمل ان وقع تمسك الى الاوهام العامة عن ضروري وكلام لا يلتفت اليه قوله والمراد بصفات
الجلال التنزه عن سمات النقصان ماخوذ من قولهم جل عنه اي بعد وتنزه قوله كانه يشير الى ما قيل
من اشتراط التعظيم ظاهرا وباطنا او من قوله واما كان اشرف آه فيشكل عليه يلزم ح ان يكون الحمد اللسان
مفسرا لذكر ما يدل على الاعتقاد بالاتصاف بالكمال ويكون دلالة على الاتصاف المذكور بعينه مسكوتا عنه
وانه لفعل الاتم على انه يلزم ان لا يكون الذكر اللساني الدال على الاتصاف بالكمال الا على الاعتقاد بالاتصاف فانه
مع مطابقة الاعتقاد حمدا ايضا يلزم ان يكون قول القائل في اعتقادي اتصاف فلان بالكمال مع عدم
المطابقة حمدا حقيقة والالزم المذكور من الاشتراط سوا المطابقة للاعتقاد بعد الالزم لا ذكر ما يدل على المطابقة
للاعتقاد وبينهما فرق فالاولى ح رجعه الى الاتصاف لسابه دلك الاعم اعتقادا والجواب عن بعض الوجوه
ظاهر وتفسير هذا ليس بتعريف واما هو تفصيل للفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بانه قد يكون اعتقادا باتصافه بالكمال
وقد يكون ذكرا ما يدل على ذلك الاعتقاد ولكن الكلام في تمامه والانباء الظاهر في الاعتقاد وعلم ذلك التعظيم
يشتمر باللسان وساير الاعضاء والآثار الدالة عليه او اريد به الدلالة اي حتى علم ما في الاعتقاد علم ذلك
التعظيم والاجلال والعلم بكونه حمدا حقيقة كونه حمدا صفته ليس سيما في بعض الامر هذا بالنسبة الى المخلوقين
واما بالنسبة الى الله تع فهو مطلع على جميع السرائر والضمائر عالم الذي يعلم السر واخفى وقد يقال العود
رجع الضمير الى التعظيم ورد بانه يشعر على الاظهار واجيب بانه قد قيد بكونه ظاهرا او باطنا قوله ليشمل
العامل المتمكن لله فيشكل بانه لم يقل ليس عبارة عن قول القائل عنه كما قالوا في الحمد لان المتبادر من هذه العبارة
ان مفهوم الحمد هو ليس بذلك ولا ينافي كونه فردا منه بخلاف الشكر فان الفعل المخصوص حقيقة ولا فردا منه ايضا

فانه

بفعل واتصافا

انصافا قابل قوله يعني الاطلاع عن العلو في الظهور ان يجد المطالع الاكثر منهما قوله ثم المخصوص
لا يدخل البيان خصوصية المنعم ههنا واما مناط البيان قوله ثم وصول النعمة الى الشاكر في الشكر وعدم
لزومه الى الحامد الحمد فيشكل بانه ذكر المنعم يدل على عليه ما قاله الاستاذ كما هو المشهور
وجه كلام قوله وبعبه واصله بمعنى اي بعثه الشاكر فيشكل كون الشكر في مقابلة النعمة سماه في مقابلة النعمة الواصلة الى
الشاكر بما لا يفهم من العقود المعنوية الشكر العرفي يتوقف بالتأمل فيما ثم لو قيل ان ذلك يعتبر فيه طرف الواقع
وان لم يفهم من عبارته لكان امرا آخر قوله لا يتعلق بعينه تر معه انه داخل في قوله او قد اعتبر فيه منعم مخصوص فلا يكون
وجها بالاستقلال وجوابه قد علم مما مر في شرح التعرض لخصوصية المنعم ههنا ليس لحصول البيان بل هو تتميم لما هو المعتبر في
الشكر واما مناط البيان فهو وصول النعمة وايراده ههنا للبيان قوله بالوحدة الحقيقية كبدن واحد
اراد بالوحدة الحقيقية الاتصال الذي حقيقة كالبدن وبعضها نعمة والا فالوحدة الحقيقية عبارة عما لا ينقسم اصلا
قوله وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي اورد ههنا سؤال وهو ان النسبة بينهما ليس بالعموم مطلقا
بل من وجه يتحقق الشكر العرفي بدون الحمد اللغوي في الانسان الاخرس او صرف جميع ما انعم الله عليه وتمكن لكونه
عنه بان جميع ما انعم الله ان احد بالنسبة الى نوع الشكر بملاحظة قولها فلا يصدق على الاخرس انه صرف
الجميع اعتقاد ان احد بالنسبة الى كل فرد من فرد ويمكن ان يقال انه ان تحرك اللسان اتصافا على وجه كاف في انه
ما في اعتقاده وعمل الجوارح يصدق عليه والجميع مع صدق الحمد اللغوي اعتقادا عليه الا انه عدم الاطلاع على ما يقصده
من تحرك اللسان قوله ان لم تحركه فلا يصدق قوله والجميع ايضا قوله وهذا الفرق يرد قوله تونس وبحور ليس
الفعل باعتبار الكمالات المستفادة من التعليم لكن حملها على حصولها باعتبار معا اقوى واحق قوله وبعض يعود
هذا الفعل ايهام دان لو لم تكن ترد بالموصلة من شانها الايصال او لو اريد ذلك رجع التوجهان الى معنى واحد قال د
سمي السمع والعدم الملكية قوله لا يستلزم ان يكون العقود مستمدا كما يشكل عليه كالادراك بهما لان طلب الادراك
كالسلام لم يمنع حتى تم الادراك واجيب بانه مع حصول الرؤية الادراك ان اي حصول شيء لا بد من ارتفاع الموانع واذا كان
كل ثم

الناكر ليس سابقا

تكون

الهداية الدلالة ... صلة ... وجوب الطلب ... الى ... الموانع ... عدم العود عن
للموانع فيكون ذكره كالتأكيد للاول وهذا هو المعنى بالاستدراك وقد ظهر ايضا بان الهداية المسؤول عنها
بمعنى الدلالة المطلقة اذ تحقق مجمع العود ايضا قطعا لحلاوتها بمعنى الدلالة على ما يوصل وتوضيح ذلك فيما اذا
كنت قاصدا الى بلد ونصب واحد لاجلك امارات بذلك على طريق يوصلك الى مطلوبك ان كنت
عشي لم اكل لم تذهب بهذا الطريق فلم يوصلك اليه فلا يكون مستلزما للعود عن الموانع وملحظا في
الدلالة الموصلة اجبارا لاتبع بعد تحقق تلك الدلالة اختيارا وفعل بخلاف الدلالة على ما يوصل فانه
مع فعلا واختيارا بعد تحققها وذلك ظ لكثيرة وهذا التحقيق اندفع ما قد قيل يرد عليه ان الاتصال
مذكور في كل من السورتين غاية الامر انه صفة للمدلول عليه في الاول وللدلالة في الثاني فان اخذ الاتصال بالفعل
في كل فثبوت الدلالة على ما يوصل مستلزم للاتصال ايضا فيكون مستلزما للعود كالثاني وان اخذ بالقوة فلا
يكون شيء منهما مستلزما للعود اذ على تقدير تحقق الدلالة الموصلة بالقوة لا يستلزم الاتصال بالفعل فلا يكون العود
لازما لها ايضا وان اخذ احدهما بالفعل والآخر بالقوة يكون تحكما لحنا وان اريد بالدلالة الموصلة شيء مستلزم
فلا بد ان يراد من الدلالة على ما يوصل الدلالة على شيء مستلزم ايضا دفعا للتحكم اللهم الا ان يفرق بينهما من جهة
ان دلالة اسم الفاعل على الثبوت الفعلي ودلالة المضارع على الثبوت الاستقبالي هذا وقد وقع في
بعض الكتب تفسير الهداية بوجهين حلول الاهتداء وسمى هذا المعنى مسندا الى الله تعالى والثاني بيان طريق الصواب
وسمى هذا المعنى قد يسند الى الرسول والى الكتاب مجازا فعلى هذا يكون الظاهر ان يراد بقوله الدلالة الموصلة
هو حلول الاهتداء في النفس وبقوله الدلالة على ما يوصل هو بيان طريق الصواب فيدفع لكن الهداية مشترك
بين المعنيين فيكون لها تفسيران فالمراد بالهداية المثبتة في قوله تعالى انك لتهدي على ما يوصل اي بيان طريق الصواب
وبالمنفية عن النبي عم في قوله تعالى لا تهدي من احببت الدلالة
الموصلة اي حلول الاهتداء والمثبتة له عم في قوله انك لتهدي الى صراط مستقيم هو المعنى الاول فعلم ان كلام المحقق بعد

لكن ح

الدلالة

... الدلالة ... بمعنى الهداية ... الهدى واهتدى لمعنى فيكون الهداية المفسرة بمعنى
لازم عن ثبوت ...
الاهتداء وقال بعضهم يسمى هدية ... على ان هدى قد يتعدى وقد لا يتعدى والمتعدي يتعدى
الى المفعول بلا واسطة كهديته السبيل وقد ذكروا انه بمعنى اوصل والى المفعول الثاني بواسطة حرف الجر اما
اللام كقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم واما الى كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم وذكروا انه
بمعنى الدال فمن فرق بينهما بالدلالة الموصلة جعلها مصدرا للمتعدي الى المفعول بلا واسطة ومن فسرها بالدلالة
على ما يوصل جعلها مصدرا للمتعدي اليه بالواسطة ومن فرق بينهما بالوجدان جعلها مصدرا للازم هذا
هذا وقد سمعت عن بعض الافاضل انه قال الكثرة في ان الهدى في كلامهم قد يكون لازما بمعنى الاهتداء
ومقابله الضلال وقد يكون متعديا ومقابله الاضلال وانما الخفاء في ان الهداية مثل الهدى لازما كالهدى
اولا واستعمال الهدى لازما معمول عن الدلالة على ذلك يقال هدى بمعنى هدى وهداه السبل والى السبيل ان ح
هدى وهداه ونهوته ايضا في الصحاح من الهدى الرشاد والدلالة يقال هدى للدين هدى
وهداه الدين هداية وحاصل تلك المقالة ان المفهوم من المذكور بعنوان الهداية مصدر للفعل المتعدي والهدى
مشترك بين المتعدي وبين اللازم فلم يسلم فلا يخفى اتصاف المعنى بغير اللفظ ... هو تبيين بما بعد له
الواضح ... قد يكون ... التي يتعذر ... حد ... اعتبار نوع خصوص
فيه لم ... على الوجه الذي يليق به لمعنى الموصوف له خصوصية كما ... الفصاحة على ما صرح به الفاضل يفهم ح
التفتازاني ... انه قال الذهني في حواشي الطالعة لشرح ... المحقق هو العلم باصل الاثر
المنكر قوله او يوصف ... وفي كلام الرئيس ان الحق يطلق على الموجود مطلقا وعلى
الموجود دائما وعلى القول والعقد ... الواقع قوله ان حمل التصور على المعنى الاعم اي ان حمل على انه
ماخوذ من التصور المرادف للعلم فلا اشكال في تناوله لما من التعريف وبيان الشيء الاحكام الموردة فيها
فليس ان حمل على انه ماخوذ من التصور الذي هو قسم من العلم وقسيم للتصديق فتناوله لبيان النسبة باعتبار

بذلك النحو تحسن الظن ٣

وجدت في عبارة المحقق ان صرح بان الهداية مصدر للفعل المتعدي مطلقا والهدى مشترك بين المتعدي واللازم فلا تردد فيه فلا حاجة الى ذلك التسليم بل لا وجه له في التحقيق وانما كان ذلك التسليم والتردد بطريق التنزل بالنحو المذكور من فضلاء هذا العصر ... رأيتهم في الاعتراض على المحقق وارتكاب التمحلات في الجواب لكن بعد ... سروا في نور صبح التدقيق ... الى ضوء نار التقليد وتكلف التلفيق منه م

اعلم

انه مرتبة السوف قوله من المبادي العاليه بعضها السوال [illegible] كمالاته [illegible]
مثل السعول ومنها ما كان له بعضها بالفعل وبعضها بالقوة مثل الانسان الموجود فان بعض كمالاته مثل الوجود
الخاص وبعض الادراكات حاصل له والبعض الآخر يحصل له بسبب من الذي سبب كل ما له بالفعل ومثل
النفوس الفلكيه ايضا لان بعض الكمالات غير ما يتسابها مثل التحريكات الحركيه والادراكات الجزئية المتعلقة
بها والآثار المترتبه عليها وغيرها تلك المبادي بالنسبه الى النفس لانها كامله من كل وجه خلاف النفس لكونها علاقة
لها وبحاجه للابدان بالنسبه اليها الحاصله في النفوس المجرده العاقله واما الحصول للادراكات لها خلافا للابدان
وان التسلط عليها وتصرفها فيها قوله انها علوم نظريه وهي الحكمة النظريه المذكورة في الطرف الثاني قوله واما الثاني
اراد بها المنطق قوله وما ذكر في الطرف الاول حملة اسمه وموضوع باء عن السوال وحاصل الجواب الاول ان الحكمة
باعتبار العمليه براعة لكونها غير مذكورة في الكتاب لكن لما ذكر النظرية والعمليه في الاستعداد بالآله وان كان حكم
الاستعداد بالنسبه الى احدهما بواسطة وبالنسبه الى الاخرى بلا واسطة اشير في الاول اليها للتعلق الآله بهما وحاصل الجواب الثاني
لانهم انهما غير مذكورة في الكتاب لان الطرف الاول مشتمل على الحكمة النظرية لا على الحكمة العمليه ايضا فيكون عادية
براعة الاستهلال فيها وقد يقال مراد الشارح مرسان [illegible] الخطبة بان قوله فيها اشارة الى ان كتابه الموسوم
حاويها مشتمله عليها الاوضح لها عنها مع قطع النظر عن الطهارة الى البراعة فلما هو ره [illegible] الى طلب العباره
في تلك العبارة ما مثل قوله حلوها في مبدأ الفطرة آه احتمل الكتاب في النفس عند حصولها الى عدمها والآن في
الى حدوثها ما مع الابدان او قبلها فعلى الاول الامر يقوله مبدأ الفطرة فصلا عن الحكم المذكور في الكتاب والثاني
فيه مع المعلوم للمعلق الاول لان المذهب الحق عندهم هو حدوثها وما نقل عن الشيخ الى على من ان النفس كما فاضت
على البدن شرعت في حفظه والتمرح فعل احساس [illegible] حصول العاده ايضا مما يؤيد المعنى المذكور وانتقاله
في ان النفس حال الطفولية ادرك الكلام والمعاني ادا شو [illegible] الكمالات فمعلول معنى قوله حلوها في مبدأ الفطرة
عن العلوم كلها ان الخطاب مكشوف للاستعارة لا عبرة بالمثله فيه ههنا وهو الظاهر من العبارة او ان الحكم

بيان الكلمات

[illegible] ان النسبه فالمنافقه [illegible] على ما هو خلاف الظاهر في الشرح لكن الاستعداد
والامتناع عشر من الملازمة مضافه ادالا اتصاف للعقل بسلام الاستعداد قبله واما الاستعداد حال وجود النطفة
فلا وايضا المراد بالاستعداد ان كان الامكان الاستعدادي فالامتناع الذاتي ليس نقيضه له واحتمل بان العاقلة
والاستعداد الذاتي من لوازم الماهيه فيكون في المبدا متصفا بالعاقله والاستعداد الذاتي الذي هو الامكان الذاتي
قوله واما قوله سمعها انما لان المشتمه بالهيولى انما هو بعض لمحة الموانع لا مرتبتها وايضا ان الانسان بقوله
في سمي هيولى بالمرتبه قوله كالسرير تمثيل لقوله جسم لا بقوله على الحكم وما مثل لهم التمثيل بالجسم الاول والى حامره
حين قوله العاقله صوره بالنسبه للهيولى معنى انها بالنسبه حاربه على عدم ما في له حتى يكون الابراز واحامل صفه
بانه جاريه على ما في له اعني الهيولى قوله الاستعدت لان النفس آه مثل على ما هو الحق بان ادراك الصورة كله
العاقلة عن ادراك الامور المشتركة والمتباينة مع انه ليس كذلك فتامل فيه لتظهر لك قوله اي شيئه كامله آه بهذا
جواب عما قال الفاضل الرومي من ان الملكه يطلق على مقابله العدم وعلى مقابله الحال فعلى الاول المعنى الوجود
وعلى الثاني لمعنى الكيفيه الثابته الراسخه ولا سكان الرسوخ الا بعد الحصول بين مرة بعد اخرى والاشتغال بالعقل
بعد مكث بعتبر تكررة بعد اخرى ليصير ملكه بالمعنى الثاني ولا ان المراد المعنى الاول هو الوجود والاضافه بيانيه
اي الملكه التي هي الاشتغال والاشتغال في وان لم يوجد لكن نزل منزلة الموجود تفاؤلا وملخص الجواب ان المراد بها
الصفة الكاملة التي بسببها يتمكن من الاشتغال والقعاد الذي اورد انما يرد على تقدير ان يحمل المضاف اليه مشتاقا
لحصول الملكه وهو الاكثر واما اذا لم يحمل فلا يلزم ذلك لجواز ان يكون ان يحصل تلك الملكة الصفة الكاملة من حيث
آه كما هو واقع ههنا فتامل قوله قوه مخلوطه بالفعل الاول بالنسبه الى النظريات والثاني بالنسبه الى
الضروريات واما المرتبة الاولى فليس هناك الا الاستعداد محض قوله اي كالاستعداد بعده المرتبة والاستعداد النفس بعد
المرتبه لو حصل المسمى بالعقل المستفاد هو تلك المرتبه وحصل الاستعداد مصدر اللمسمى للمعقول على تقدير رجوع
الضمير الى المرتبه ايضا لكان ولكن العقل ههنا الا لكلف بالحصل المسمى به هو النفس في تلك المرتبة وصح كل

مرة

[illegible]

وضوح الأول قوله لمشاركة الحيوانات الخ لما خفا مشاركتها للانسان في ادراكها بعينه ... علمه لكنها أي الكلية
ثم علم أن الحيوان ليس للنفس باعتبار الادراكات البديهية الكلية كمال معتد به لكونها أمورا منضبطة كالكلات
الوجدانيات ولعدم المشاركة المذكورة فيها قوله يعني الكمال واستعداده وهذا الاستعداد أعم من أن يكون
للاتصال أو للاستحضار وهو طاري بعد هذا من حركة فالاستعداد من قال المحقق في حواشيه وإنما تنبيه
إلى هذا الاستعداد لأن السعادة كمال لا يدوم للناطقة ما دامت متعلقة بالبدن متصرفة فيه فإن اشتغالها
بمدركات وبلوازمات أو مقتضى أغراضها عما كانت مشاهدة له فاشتاقت إلى به مشرفة بلا حجب جديد
ونظر الكمال حاله لما بعد حضوره وإنما حصل من جزائه وحط مفتاحها قوله أو متوسطة بين كمال وتوسط
بحيث لانه لا واسطة وبين حصول السعادة فيكون مرتبا واحسب بأن المراد به الاستعداد للمس؟ بعده
للحصول ولا يمكن أن العقل بالفعل ... في الساعة والهيولاني البعدية فيكون متوسطا
فإن قلت أن أريد بالاستعداد سوى الاستعداد للاستحضار كما صرح به قلت الاستعداد أي كذلك بالنسبة إلى المستحق
وإن أريد الاستحصال قلت العقل بالفعل كذلك قلت المراد سوى الأعم كما سبق صحيح مع كل منهما أو يقول
المراد الأول لكن الاستعداد للاستحصال الاستعداد للاستحضار أيضا عائد أنه يتصور بينهما القرب في السعد والكثرة
بينهما كذلك قوله يعني بالعكس إلى كل نظري أي بلاحظ حال النفس بالنسبة إلى كل واحد واحد من النظري
أي واحد كان حتى يعلم أن أية حالة ومرتبة من المراتب ثابتة لها بالعكس إلى كل الواحد النظري وقولا وقد
آه محصلة لها بالنسبة إلى واحد من النظريات مرتبة الهيولاني وبالنسبة إلى آخر مرتبة العقل بالملكة وله
هكذا وهذا الدليل منطبق على الدعوى غاية الانطباق قوله فيختلط آه ما ذكره الشارح من أن الكلام
في مبدأ الفطرة المرتبة الأولى آه ليس مبنيا على ملاحظة مع نظري دون آخر علم أنه ليس في مبدأ الفطرة إلى
بعض من له تلك الحالة وما ذكره المحقق عبارة آخر وهي ثبت لكل نفس بالنسبة إلى كل واحد واحد من النظريات
وكاشكل ... أنه يلزم أن يكون أنسا في منقحونة في مرتبة العقل الهيولاني وهو غير ملائم لما ذكره الشارح

ان م

... النظري ... في ... ان ... الاول ... من ... كل

والحضور

من قبيلة

بالهيولاني ... من ... حكم عندنا من ... ... عالم ... عنده
نظري بل لم يحصل له مبادئه البديهية فيكون تلك النفس بالنسبة إلى كل النظري في مرتبة العقل الهيولاني وإن لم يحصل
بعض بالنسبة إلى نظري في مرتبة الاستعداد ولو العقل أخرى بالنسبة إلى ذلك النظري في مرتبة الهيولاني أو الملكة ولا يكون هذا
غير ملائم لكلام الشارح اتصالا ان مراده بيان حال الانسان مع تجرده عن تلك الاعتبارات كما ذكر قوله لزمه
أن لا يوجد المستعد وقيل عليه أن من لم يستعد لما ذكر معرف بكونه لا يحصل لا خارج هذه الدار وإنما يوجد في
دار البوار فلا يصلح وكل اعم اصطاعته بامل وكان هذا الشعار بأن ما أدركه مستعد حد الاسعاد أن تركه
قوله عن جلبات البدن أراد به العلائق المتعلقة بالغاوية لأن البدن شبه بالجلبات وهو ما يغطي به
حتى يكون من طين الماء فإنه عن صحيح فيها يوضع بالشامل والمعاني النفس إذا كانت مهذبة عن السوء على البدنية و
العلائق الجسمانية مع تعلقها بالبدن ربما يحصل لها مشاهدة فإن المانع الأقوى هو تلك الشواغل قوله إشارة
إلى المرتبة هذا مبني على أن الإشارة إلى الآن تحصيل المرتبة الثالثة إشارة إليها وكذلك الكلام عام ما نقل من المحقق
في حاشيته من أن المرتبتين إشارة إلى أن المرتبة الأولى حاصلتان له حيث حمد الله وشكره عليهما وإلى أن
الأخريين غير حاصلتين حيث سأل الله وابتغى منه ما يتوقع حصولها في القوة العاملة إشارة إلى أن المرتبة
الثالثة وما بعدها غير حاصلة يعني أنه حكم بحصول المرتبة الثالثة بحصول الآتها بأمل قوله بل يعد بالأولى
مع حصول الآت المرتبة الثالثة إشارة إليهما بالقوة الثالثة والمرتبة الثالثة بتوزيع وينقسم إلى التوسيط أي بعض
الآت تحصيل المرتبة الثالثة إشارة إليه بالقوة الأولى وبعضها الآخر إشارة إليه بالثالثة قوله ويمكن أن يتصور
أعطاؤنا وأنعما الامهات عن حصوله لتحصل الحاصل فيما يكون لا أرما إنما عن مسلك بينهما من حيث إنه لا يتصور
فيهما الاعطاء والهوات واحد قوله وأن راعى جميع القواعد المنطقية آه يعني أن المنافي في البلادة وأن
من شأنه أن راعى القواعد باعتبار إحاطته بها لكثرة مزاولة التعلم والتأمل في المدونات لكنه أخطأ في
الاستعمال لعدم التفطن الذي هو متعلق بذهنه ولم يتعلق بالتدوين والتعليم قوله وقد طويت عنه من جادة الطريق

اي المرتبة الاولى

في العبارة اشارة الى هذه
الزيادة ... ...
... ...
... الاولى ... (الآن)

قوله كان الاول ناظرا الى معنى الحمد وهذا الى معنى الشكر اراد بالحمد مطلق الحمد من اللغوي والعرفي وبالشكر العرفي فكأنه قال المعنى على مطلقها
معنى الحمد والشكر اللغوي يشكر على كلها معنى العرفي والاخير حسن ذكره بالاسلوب يليق له دقة واما حمل الشمائل المجموع على الحمد باعتبار احد الجزئين
اعني الحمد فمعه لكن يستغنى عنه بما ذكرناه ومعنى الاسماء لم يكن الحامد ذات الحكيم موصوفا بالامتثال بكل الشرائع والنواميس وبتقاتها والاتيان بها
ونعمه معطاة بحذافيرها الى المتمثل مع استعمال جلها اذ كلها ح

ما اراد المتمثل بحور او امثال قوله فما العوامة له وجه وجيه عند ذكر والمحقق على آله كالسلاح بعد العلم
الرحيم قوله يتعلق بالامر الخارجي يعني الادراكات الحسية المادية وانما في الكلية او غير المادية كالمجردات
يعني على ان الحاصل في النفس في الآلة عند الادراك انما هو الشبح والمثال سواء كان كليا او جزئيا او شخصيا
بهذا العلم بالمحسوسات المادية وتعلق الكلي المفهوم الكلي من حيث انه معلوم ومن حيث حلوله في النفس علم وهو
بالاعتبار الاول غيره وبالاعتبار الثاني عينه ان يقال يتعلق العلم به يتعلق بالامر الخارجي اذ المراد بالامر الخارجي
المعلوم وبالصورة العلم سواء كان باعتبار حقيقة او اعتبار اخبر اقبل واما تسالي الاعلام آه يعني ان
المذكور ليس الاعلام الحق والالهام الصادق مرة مرة فليس من كل اعلاما حتى يتصور التتالي فيها فاحاتا بها
واحدا ما لا يصح الاعلام وتتاليها اذ المراد بها ما فوق الواحد لم يكرر ولكن قصد الى تكرار ذلك قوله الا
جوهر مجرد ينتقش آه قد يتوهم ان المبدأ الذي حكم بكونه خزانة للنفس هو العقل الفعال انما ينطبع
بتلك الصور المخزونة فيه من النفس يلزم كون الصور زائلة عنه فاعترض بان زوال الصور المعقولة عنه غير معقول
فان بعض الافاضل في تعليقه على قوله ينتقش آه اشارة الى دليل على انه لا يصير خزانة للنفس الا ذلك
هذه الحسية وهذه الحسية انما يكون بعدما حصلت منتقشة من الباطنة وما ان ذلك المجرد وباعتبار تلك الملكة ينتقش
الكلية منه اليها فيدفع الاعتراض قوله بالستة الاشراقية اعلم ان في هذا النفس كل مرتبة من الاربع عبارة
الى مرتبة كما في القوة النظرية بل مجموع ما ذكر من المراتب الاربع وما هو في حكم العقل اشارة الى انها محله
حاصل قوله اي ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه يعني انه من كان ذلك وشاهد حقيقة تلك الحالة ولاشك
انه اقوى من المرتبة الاولى واعم واشمل منها فيصح للترقي قوله اخص ما يطلق عليه ما ذكره الفاضل المحقق
خواجه نصير الدين الطوسي قدس سره العزيز اورد المحقق في حواشيه ما ذكره الفاضل في موصوله حال
العارف والسطوع مثل اتصل بالحق رأى كل قدرة مستوفية في قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم
مستوفيا في علمه الذي لا يعزب عنه شيء من الموجودات وكل ارادة مستوفية في ارادته التي لا تتأتى عليها

تلك الصورة زائلة في بعض الاوقات

في كل الكمالات بل كل وجود وكمال وجود فهو صادر عنه فائض من لدنه وصار الحق سمعه الذي
به يسمع وسمعه الذي يسمع وقدرته التي بها يفعل وعلمه الذي به يعلم ووجوده الذي به يوجد فصار العارف حينئذ
متخلقا باخلاق الله بالحقيقة وقال بعده ولكن معناه انه يرى ان هذه الصفات متكثرة بالقياس الى الكثرة متحدة بالقياس
الى مبدأها الواحد فعلمه عين ذاته وكذا قدرته واذ لا وجود الا له فليس هناك ذوات متعددة متصفة
بصفات متباينة بل الكل واحد كما قال الله تعالى انما الله اله واحد انتهى كلامه قوله فهم الحكماء المشاؤون لكن افلاطون
كان ممن تبعه من التلامذة فرقة كانوا يمشون في ركابه ويحصلون منه العلم بطريق المباحثة وكان رئيسهم ارسطو
وفرقة اخذوا العلوم منه بطريق التصفية الباطنة وهم الاشراقيون ومن قال ان المشائين اتباع لارسطو فقد
سهى قوله وفي الدرجة الثالثة من هذا النوع يتنقش على النفس صور المعلومات انما لم يقل والغاية القصوى
من تلك المراتب ان ينتقش على النفس آه كما قال في تلك المراتب النظرية بناء على ان الغاية القصوى في تلك المراتب
انما يحصل في المرتبة الرابعة التي ذكر فيها التجلي الذاتي على حاشية المحقق لكن لما كان الغاية القصوى في المرتبة الثالثة
منها هي هذه النظرات وفي مقابلها ومع تلك البيت اوردها ورجحها على ما هو الغاية القصوى في مراتب
النظرية ولم منه ترجيح الرابعة عليها بكثير قوله في براهين العلوم الحقيقية والمقدمات الدينية كالكبرى
المطالب فلا يكون مذكورة في العلوم الا على سبيل البداهة وانما يكون التعبير والتبديل جاريا في العلوم الحقيقية
الى الناسخة بحسب تغير الامر لانها وضعية اعتبارية ولا شك ان الوضع والاعتبار يختلف بحسب المصالح بحسب الايام
والازمان والاغراض كالاخلاق تتعلق بالعلوم الناسخة بحسب الايام قوله يتوقف على تحصيل اسباب توفيق السعادة
الاحكام الشرعية والادراكات الدينية من جهة الباري تعالى اسمه على متوسط ذي جهتي التجرد والتعلق
تتعلق الطبيعة بينهما ان حمل على طريقة الشرع وان حمل على طريقة الحكماء كما هو المشهور اهل المقام فكل الصالحين
لظهور ان اهل كل عصر كانوا يستعدون الكمالات اللائقة بهم من كل حكيم كان فيه كما يعلم في عصر جالينوس
ان الناس كانوا يراجعون اليه في كل امر اشتبه عليهم فلما ظهر نبوة عيسى رجعوا اليه وتركوا جالينوس واستغنوا عنهم

بالسماء مشغوله عن غيبتي عن بصيرته او بهم بالامتثال له متصدى للسعادة الا ان كانت الحجة لكل من
في العالم من المبداء الفياض بحسب مناسبات الى بكثير وعلوى عن ناموس النبي وسلام السماء عليه ومع كونه وسيلة
بعد ذلك النفس من المبداء اي ذلك المتوسل اليه بعد المتوسل فجعله سعيدا لان ذلك النفس من المبداء قوله حتى
انكسر قال في حكمة قال المحقق في شرح الاشارات اعلم ان انكسار الكيفيات واستوارها على كيفية متوسطة
وحدانية نسبة ما طا الى مبدئها الواحد تستعد بها لستحق لان تفيض عليها صورة او نفس
تحفظها فكلما كان الانكسار اتم كانت النسبة اكمل والنفس الفائضة عليها اشبه قوله على
كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج اي متشابهة في اجزاء العنصرية للمركب اي يكون تلك الاجزاء
متوافقة في الكيف ويسمى هذه الكيفية المتوسطة بالمزاج والمراد بالمتشابهة ان لا يكون تلك
الكيفية في بعض الاجزاء اقوى منها في البعض الاخر بل يكون في جميع الاجزاء على حد واحد من القوة
بان يحصر الجزء الناري الموجود في الممتزج بصورته متبردا فحصلت كيفية هي كالكيفية الحاصلة
في الجزء المائي الموجود بصورته ايضا كما سيجيء في النوع وكذلك الى اخره وذكر الامام في المباحث المشرقية وقيل المراد
بالتشابه التوافق في حس اللمس على معنى ان العام بالجزء الناري حرارة والعام بالجزء المائي برودة لكثرة الاجزاء
المتفاوتة يسهل على الحس كالسكنجبين فان العام بالخل حموضة والعام بالعسل حلاوة لكن يحصل للمجموع كيفية
سرت الكيفية حتى لم يظهر شيء منهما الى كل ذكره شارح المواقف واعلم ان البطلان الثابت في اجزاء الممتزج
والتوسط في الكيفيات المتضادة مؤذ بالجزء احد فيكون ذكر بها بعد الزيادة التوضيح والتحقيق قوله كيفية واحدة
ملتئمة اي من تلك المتضادة المنكسرة الى كيفية واحدة حسنة كما في الاول قوله على اختلاف مذهبي الحكماء والا
الاول مذهب الحكماء والثاني مذهب الاطباء قوله وذلك يوجب ذلك اشارة الى الشرط اعني اذا تصور وما عطف
عليه ويوجب جواب له واعاده الشرط لبعد ذلك لبعده مما عطف عليه لمحاذاته المزج لحصول النفس من المبدا او سوء
بمحاحصول المتكلمين الوحدة الموقوفة على حصول المزاج الفائض منه واقربه الاكمال على مذهب الاطباء واما على مذهب الحكماء فظاهر

في الاكثر ... وبه اقل النقص في النفس نحو انكسار سورتها النقص ... ظاهري وحصل
متناسبة بالسماء كما ذكر الى المبداء فتفاض منه الكيفية المتوسطة التي هي المزاج قوله وكلما كان المزاج اعدل آه
مسائل العلوم من المثال ان كثرة المثلمة تقتضي كثرة النقص لان حصول النقص موقوف على الثلمة على انه ملاحظ
في تلك النقصة وانه ينعدم بانعدام الثلمة واحتج بانه يعلم منه ان الثلمة كلما كانت اقل كان النقص اقل
فينعدم بانعدامها قطعا فيوازن تلك النقصة قوله فيحصل لها بواسطة ذلك الامتزاج تمكنا قبل علة العروج
في بعض الكتب ان ذلك الامتزاج ليس بها بالعقول التي جميع كمالاتها حاصلة لها بالفعل الا انصاف بالفعل في
بعض كمالاتها بالقوة لا بالحصول سكنه تقتضي النقيض قوله في التجويف الصنوبري والتجويف ينقسم الى قسمين التجويف
المسماة بالشرايين وهي اجسام عصبية مضاعفة غالبا نابتة من القلب مجوفة ليس لها حس ولها حركة
انقباض وانبساط وفي تجويفها روح كثيرة ودم قليل ومنفعتها ان تروح القلب وتنفض عنه البخار الدخاني
وان تسد الاعضاء من الحس التي يحملها من القلب وعن التجويف المسماة بالاوردة وهي اجسام عصبية
عن مضاعفة غالبا نابتة من الكبد مجوفة ليس لها حس ولا حركة وفيها دم كثير وروح قليلة ومنفعتها ان
تسقى الاعضاء الدم الذي يحمله من الكبد قوله فيتعلق به اولا انما يتعلق النفس في البدن اولا بالروح الحيواني
في القلب المتكون في جوفه الايسر من لطافة الغذاء ولطيفه فان القلب يجذب في تجويفه الايسر يجذب الى
لطيف الدم فيتبخر بالحرارة المفرطة ويصير البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء وهو مادة النفس الناطقة
كما في الكتاب لشبهه ويقوله ويعني منها اي من الناطقة عليه اي على ذلك الروح الحيواني سائر القوى من
النوع الحيوانية والطبيعية والنفسانية ثم يتعلق النفس بالاعضاء ويسري اليها تلك القوى التي يتوسط
ذلك الروح الحامل لها فان الحامل لها الناقل من معادنها الى مقاصدها هي الارواح التي تبعثها
الى تلك كتبوع العقول اليها والتفصيل فيه ان الكبد اذا حصل فيها الدم الذي هو الثمرة هي عند البدن
انجذب من ذلك الدم قسط هو اصفاه والطفه الى القلب فيتغذى القلب منه ويتولد الطيف

البحري الاسر لحو بعده لان الاسى مسعول لحزب الدم من الكبد حسما تطلب انجار ما يسى للطفيلها لتعقين
حيوانا ومعص من النفس الناطقة نوع من القوة للحيوانية ولولاها النفس لبدن وعرض له ما يعرض للبدن
الميت من الفساد ثم تفيض عليه ايضا قوتان اخريان احدهما القوة الطبيعية والاخرى القوة النباتية
لكن لا يظهر اثارهما ما دام الروح في القلب ثم يجذب منه قسط الى الدماغ وينضج فيه نضجا جديدا ويسمى
روحا نفسانيا فيظهر به اثار القوة النباتية ويجذب قسط اخر منه الى الكبد وينضج فيها نضجا جديدا
ويسمى روحا طبيعيا ويظهر فيها اثار القوة الطبيعية هذا على راى الحكماء واما الاطباء فمنهم من
وافق الحكماء فيما ذكرنا الا انهم واحد وموانهم قالوا القوة النباتية تفيض على القسط المنجذب
الى الدماغ والطبيعية تفيض على المنجذب الى الكبد في الكبد ومنهم من خالف الحكماء منه وقال
الروح النفساني لا يجذب من القلب الى الكبد بل يكون في الكبد من الدم الحاصل فيها من النضج الثاني للغذاء
من لطيف كيموس الغذاء المنجذب اليها من المعدة ولا يخالج يكون القوتان فايضتين عليهما
في الدماغ والكبد ومخالفة هذا المذهب للاول كثيرة جدا والثاني للاول قليل فافهم توجيه كما يتحقق
انا بعض عليها ذلك الوجه الرابع الاحسن على النظام المشاهد من الموجودات وكمالاتها
دون غيره من الموجودات وكمالاته على انحاء اخر لا يختلفه لضعف المكلفة بالنسبة اليها توجيه ولذلك
كان زيادة برحاسم معك بعصان انوار كثيرة في وجهه ان النفوس البشرية متفاوتة الدرجات
في الشرف والعلم والكمال اذ ربما ظهرت نفس من النفوس نبوية كان او غيرها يبلغ الكمال بالفطرة
والاكتساب بالتاييدات الالهية حتى يصير مصاحبة للعقل الفعال المفيض للانوار على النفوس الانسانية
وان كان دونه في الشرف لانه علته وهي معلوله فاذا فارقت نفس من هذه النفوس بدنها بقيت
سعيدة في عالمها ابدا الابدين مع اشباهها من العقول والنفوس مؤثرة في هذا العالم تاثير العقول
السماوية فيه لما ثبت من اسناد الحوادث الى تاثيرات العقول مع اختلاف الاوضاع ولهذا كان المستند

[illegible]

المثال النفوس الكبرى المحركة لاجرام الافلاك ثم الغرض من الاعادة والزيارة ان النفوس
الزايرة المتصلة بالابدان تستمد من تلك النفوس المزورة المفارقة الكاملة خيرا وسعادة او دفع
شر واذى فالخطب بكليتها في سلك الاستعداد والاستمداد بتلك الصورة المطلوبة فللابدان
النفوس المزورة لمشابهتها للعقول وجوهرها للاجرام ما يؤثر فيها باثر عظيما وتمدها امدادا
لجب — باما لجب استمداد المستمد وللاستمداد اسباب شتى تختلف باختلاف الاحوال ومنها جسمانية — او نفسانية
اما الجسمانية فمثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة فالفكرة والاستمداد يكون
على احسن ما يمكن ان يكون ولا سيما اذا انضاف اليه قوة النفس وشرفها والصافيا فمثل له
المواضع التي تجمع فيها ابدان الزوار والمزورين فان فيها يكون الاذهان اكثر صفوا له
والخواطر اشد جمعا والنفوس احسن استعدادا كزيارة بيت الله فانه موضع اجتماع العقايد
لانه مرجع الهي تز دلف الى حضرة الربوبية وتقرب من الجنة المقدسة اللاهوتية فيها حكم
عجيبة في خلاص بعض النفوس من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر واما النفسانية فمثل الاعراض
عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوايق والتوجه في التفكر الى قدس
الجبروت والاستدامة لشروق نور الله في السر بانكشاف النعم المتصلة بالنفس الناطقة فهدانا
الله واياكم لما تخليص النفس من شوائب هذا العالم المتعرض للزوال انه لما يريد خبير فعال
وقال الامام تحصل بين نفس الزائر والمزور تعلق خاص بسبب هذين التعلقين يحصل
بينهما مقابلة معنوية وعلاقة وعلامة مخصوصة فيفيض الدنيا منهما من العليا منهما
وجه لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب الجزئي لكونه واحدا سواء كان مركبا او بسيطا — الشبهه
بالبسيط ظاهره وكذا الشبه التصور اي المتصور من حيث هو متصور واما الكلي اه
والتصديق اي متعلقه فالمركب اشبه لما في الاول من ملاحظة تعدد والافراد وفي الثاني من التعدد

الصريح فادراك الكلي من حيث هو كلي من غير نظر الى كونه تصورا او تصديقا و العلم التصديقي من حيث هو مع قطع النظر عن تعلقه بكل البسيط و مركب اشبه بما دراك المركب بلا اشبهه قوله
بدل على انهما يستعملان مرادفين اي بمعنى لحمله على ظاهر الحال والاجازان يحمل على ان المراد بها
ادراك متعلق بجزئي او بسيط وكل ادراك متعلق بكلي او مركب نسيم الى مدين القسمين و ذلك عند
ملاحظة ان استعمالهما في كلا المعنيين مشهور بناء على جواز ما و انهما في الصدق مع اختلافهما في
اصل المفهوم كما يقال كل حيوان و ممكن فهو اما انسان او غيره فلا ينافيه الترادف قوله
فلذلك خص المعارف الالهية قال المحقق في الحاشية و الكلام المعلل يحتمل آخر و هو ان يحمل العلم
بانواع الطلاقه و عمومه و يكون ذكر المعارف من قبيل الخاص بعد العام لتفضيله قوله
لانه لما وقعت الحقيقة في مقابلة الالهية التي يساوي ما من ههنا فائدة تقديم الشارح للمعارف طهره
الالهية على العلوم مما عينه موقوف على تعين المعارف لاو قد اورد فائدة اخرى في قوله و عكس
الشارح بينهما على فائدته تامل فانه غير بديع منه في هذا الكتاب في مثل هذا فليعمل العاملون قوله
ادبها توسل فان الحكمية فالمستدل بالممكنات و احوالها على ذاته و صفاته قوله مقدمه بالذات
والشرف فان الحكمية يعني ان مدركات المعارف مقدمة على مدركات العلوم من جهتين قوله
دال وكذلك مواقعا كلام المتن فان الحكمية فانه فان اهم المنطق و هذا اهم ما قصدنا ذكره
من المنطق على سبيل الاختصار و تسهيل العلوم الحكمية يعني قوله و البحث عن الوجود الذي
حاصله ان الوجود الذهني هو حال محمول على الموجودات العينية بان يثبت لها او يسلب عنها اما
اسلا و اما اثباتا و مالا و اما توضيح مفهوم الوجود الذهني و تعريفه و بيان ما هيته فهو من بيان
المفهوم و التحقيق عنه في شئ قوله و من حدوث الاعيان الى هذا حكم فيه بان نحو حدوث الاعيان عن
موضوع الحكمة لا يستلزم ذلك الحمل جوازان يكون الحدوث باد على ان المبادر من الموجودات هي الموجودات

بذلك

العينية فيكون ذكره مما لا يحتاج اليه اللهم الا ان يدعى التبادر المذكور او قيل بالتصريح لجعل ثم ان
قيد على ماهي عليه في نفس الامر بحسب الطاقة الانسانية معتبر في التعريف سواء حدوث الاعيان او لم يحدث
والمراد بتلك الاحوال الاحوال الثابتة للاشياء بحسب نفس الامر اعم من ان تكون حقيقية اي
موجودة في الخارج او اعتبارية اي غير موجودة فيه لا يعني انها تكون من الاعتبارات العقلية المحضة
فان الاعتباري يطلق على معنيين مرح الا ان اقسام العرضية باسرها على تعريف الحكمة و كذا الفقه و نحوه
فان الاحوال الثابتة للكلم في النحو مثلا امور وضعية اعتبارية محضة فان رفع الفاعل مثلا هو
و نصب المفعول مثلا و جر المضاف اليه مجرد اصطلاح يتعلق به غرض الواضع كذا في الحكمة و عكس
الواضع اولا بان نصب الفاعل مثلا اوجره و كذا في الباقين لما كان خطأ و كذا الاحكام وذكره
الشرعية الفرعية المستنبطة عن الادلة التفصيلية فانها متعلقة بغرض الشارع و لهذا اختلف بحسب
اختلاف الازمان فان الامور الوضعية يجري فيها ذلك بحسب اختلاف الاغراض بحسب الازمان
بخلاف الاحوال الثابتة بحسب نفس الامر وان كانت اعتبارية غير موجودة في الخارج كالامور
العامة فان احوالها اعتبارية ايضا بالمعنى المذكور لكنها احوال لها بحسب نفس الامر لا بمجرد اعتبار
العقل حتى يجري فيها ايضا جواز التغير و التبدل فان الاحوال الكلية الثابتة بحسب نفس الامر
لا يجوز فيها ذلك فتلك الاحوال تكون من الحكمة و يبحث عنها فيها كما هو الواقع او كون الوجوب
والامكان والامتناع مثلا اعتبارية غير موجودة احوال لها بحسب نفس الامر حتى انه لو اثبت
لها وجود خارجي لا يكون مطابقا للواقع و على هذا العكس فتدرج الامور العامة فيه دون
اقسام العربية و الفقه ايضا فانه وان كان متعلقا بافعال المكلفين كالحكمة العملية لكن يشترط
في تلك الاحوال و الاحكام كونها مستنبطة من ادلتها التفصيلية اتفاقا سواء قيل بالحسن و القبح
العقليين او لم يقل و هذا بخلاف الحكمة العملية فانها مبنية عليهما و لا مدخل للسمع فيها عندهم فتامل

وقرانه من نفايس المباحث قوله منبه على هذا القول قال في خاتمه فانه فيها ايها الحريص على تحصيل الحق اني قد اهديت اليك في هذه الاشارات والتنبيهات اصولا وجملا من الحكمه ان اخذت الفطانه بيدك سهل عليك تفريعها وتفصيلها ومبتدئ من علم المنطق قوله والا لم يكن ان يبحث فيها عن الاحوال المختصه بانواعها لانها تكون اخص من الموضوع ولا يبحث في العلوم الا عن الاحوال المساويه للموضوع على ما عليه اهل التحقيق قوله انيا متعدده من الواجب والجواهر والاعراض مع مشاركتها في امر عرض هو الوجود المطلق نظرا الى التعريف الثاني او الوجود الخارجي نظرا الى التعريف الاول وتخصيص الاحوال بواحد واحد بان يلاحظ وجود الواجب او الجوهر او العرض او امثال ذلك كان يقال الواجب موجود بوجود واجبي وهكذا ذلك فالمحمول في هو المقيد لا المطلق وتصور ذلك المفهوم المقيد لا يستلزم الجزم بمساواته للموضوع والمطالب ان هو الجزم بتلك النسبه فهذا التقييد لا ينافي كون امثال هذه المسائل من المطالب العلميه قوله ليست مسائل في قسمها اي ليست محمولات عليه فيه يجوز لان المثله هو مجموع الموضوع مع الارتباط الايجابي او السلبي قوله لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان لان الموجود العيني لا يشركه فيه قطعا فالامور العامه من حيث لا يكون موجوده في الخارج لا يشركها هي الامور العامه قوله بل يجب ان يقال من الجواب الاول والمحول المذكوره فيه هي الاعراض الذاتيه لها فتكون تلك الاحوال مشتركه كاشتراك الموضوعات فيصح ان البحث ان كان عن الاحوال المشتركه فهو قسم الامور العامه وجاز ان البحث عن احوالها المختصه بحثا عن احوال الاعيان كما ذكره ويستفاد ظاهرا من الجواب الثاني قوله بل يجب الخ نفي كونها موضوعات في قسمها واثبات كونها محمولات على الاعيان لكن في الاقسام الثاني فيه ولا حاجه الى انكار موضوعيتها في قسمها مما لا وجه له وان صيرورتها بهذا التوجيه من احوال الاعيان لا يستلزم ان يكون البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان هذا وان غايه ما يمكن ان يقال في توجيه كلام المحقق انه اذا جعل

والمحول

قوله مما لا في قوله ليست مسائل للاعيان اشاره الى قسم الجوهر او العرض والواجب لا الى قسم الامور العامه وهي داخله في المحصلات واثبات للاعيان صار من الاعيان لاتحاد المحمول والموضوع في الوجود الخارجي فبهذا الاعتبار البعيد يرجع البحث في الامور العامه عن اعراضها الذاتيه بالاخره الى البحث عن اعراض الاعيان والتامل في كلامه السابق في الجزم بكونها موضوعات في قسمها وملاحظه خصوص عبارته هنا في قوله ان الامور العامه محمولات لتلك لا يعطي ذلك التوجيه قوله اما مطلقا واما على القول الخ الاحوال اللاحقه للموضوع لذاته ام لامر عرضي احوال واعراض غريبه بالنسبه بلا خلاف واما اللاحقه بواسطه امر اعم ذاتي فهي عند البعض من ابعاض الغريبه فقوله اما مطلقا على القول به اي التخصيص هناك مما لا بد منه اما بناء على عدم جواز البحث عن الاحوال اللاحقه لامر اعم ذاتي واما بناء على ان عروض تلك الاحوال للموضوع لامر اعم عرضي لا ذاتي وذلك التخصيص ليصير مساويه له على راي ويجعل اعراضا ذاتيه على اخر فيصح البحث عنها فتامل قوله لعمومها قيل العقد بامور مخصصه يدفع ذلك العموم واجيب بان العموم الذاتي ثابت لها قطعا وذلك كاف قوله لما فصلناه في شرح المواقف اورد هناك خلاصه ما معناه ان تقدم مباحث الاعراض على مباحث الجواهر من جهه ان الاعراض قد تكون مبادي لمعرفه الجواهر لانهم قد يستدلون باحوال بعض الاعراض على احوال الجواهر كما يستدل باحوال الحركه والسكون على حدوث الاجسام وبقطع المسافه المتناهيه في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهيه الى غير ذلك مما يطلع عليه باستقراء مباحث الجواهر قوله واعلم ان الغرض قال في المحاكمه المتقدمون قسموا الحكمه الى النظريه والعمليه المنحصرتين كما ذكرناه وجعلوا اقسام النظريه في المشهور ثلثه الالهي والطبيعي والرياضي واقسام

العلمية ايضا بانه علم الاخلاق في تدبير المنزل وسياسة المدن والمتأخرون اعتبروا في تقسيم
الحكمة ما في الكتاب قوله او قد يقطع اثارها قيل عليه كمالات الكمالات والادراكات الحاصلة
للنفس بسبب الحكمة العلمية يبقى لها بعد خراب البدن كذلك الكمالات الحاصلة لها بسبب العملية
يتبع ايضا ببقاء النفس بعد خراب البدن اذ التحلي بالصور القدسية في المرتبة الثالثة ثابت
لها بعد خرابه ايضا وهو الكمال التام منه ورد بان كلام المحقق في اثر القوة العاملة والعملية لا في اثر
الاثر ولا شبهة في ان اثر القوة العاملة هو الاعمال والافعال الصادرة والتحلي المذكور اثر مترتب
عليها قوله وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال قد مر ان الادراكات والتحلي المذكور مترتب على
الاعمال لانها هي المقصودة من الحكمة العملية ابتداء اذ المقصود ههنا هو بيان كيفية الاعمال كما قرر
فلا يرد عليه ما قيل قوله ومن اي تلك الاعمال بعينها لا اثرها فان اثر تلك الاعمال الكمال من اثر العلم
لكن لكمالها ولا يخفى ان الاحسن ان يقال في بيانه انه ترك الحكمة العملية اما بناء على ان الشريعة المصطفوية
صلوات الله عليه تكفلت لما هو المقصود فيها على اكمل وجه واحسنه واكتفاء على افرادها بالتدوين
كما مرت الاشارة قوله والجهل البسيط لان المركب هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه جزما مع اعتقاد
انه على ما اعتقد مقابل العلم اي التصديق اليقيني مقابل التصادق قوله اي الطرف الاول او المنطق
قال في الحاشية رجوع الضمير الى الطرف الاول هو المناسب لمتن الكتاب فانه قال الطرف الاول اربعة اقسام
ثم قال الطرف الاول في المنطق وهو قسمان ورجوعه الى المنطق اقرب الى قول الشارح لما كان الحاج
الناس ديجة عليه انه يلزم ح بحسب الظاهر حمل المقسوم جزءا من المنطق قوله وكذلك التصديق اي هو عبارة
عن الصورة الحاصلة غاية ان الاول بدون الحكم والثاني معه فيعرض لما هو المشهور من ان
قوله وايضا لو اكتفي فيهما حاصلا ان التصورات والتصديقات كلها على المجهولات من جهة

التصور او التصديق كما فعله الشارح ضروري لامرين لدفع لزوم تحصيل الحاصل وبيان الانحصار
اذ لو اريد بهما حقيقتهما لزم تحصيل الحاصل ولا يلزم من قوله فالمكتسب هو المجهول اي ما يتعلق به الاكتساب
هو المجهول تحصيل الحاصل وكون التصورات والتصديقات راجعين الى الوجه الاخير من شأنهما ان يرتسم
وذلك ظاهر جرى على المتعارف المشهور وان اريد بهما التصورات التي من شأنها ان يرتسم في الذهن على خلاف
المعارف لا يلزم تحصيل الحاصل لكن يرد عليه ان انقسام تلك التصورات اي العلوم الغير الحاصلة بالفعل
الى القسمين غير مبين قد دفعه بان المراد بالتصورات للمجهولات من جهة التصور وبالتصديقات للمجهولات
من جهة التصديق وقد بين فيما قبل ان المجهولات اما مطلوبة التصور او مطلوبة التصديق اي
ما ينقسم اليهما وبين فيما بعد ان انحصار العلم الحاصل الى التصور والتصديق لانحصار متعلقها
كالحاصل — اليهما من المعلوم التصوري والتصديقي وان حال العلم الحاصل في ترتيب هذا الانقسام بتلك العلوم — الى الكاسب
اليهما فينقسم في المنطق الى الكاسب التصديق فقوله لم يبين الانحصار اي انحصار العلوم الغير الحاصلة — التصوري ح
لانحصار المنطق فانه وان كان مقصودا ههنا لكن عدم بيان انحصار المنطق مبني على عدم بيان انحصارها
ومرتب عليه واذا بين انحصارها لزم منه انحصاره ايضا الى الكاسبين المذكورين فيما مر في سياق
وسابقه ح — قوله واحد حيث بين عند كل ان تقسيم الانحصار المنطق غير صحيح وقوله وذلك اي عدم بيان الانحصار
الانحصار المذكور وقوله فيما يتعلق بالمجهول اي من العلم الغير الحاصل وقوله لما عرفت انفا من ان الاعدام انما
تعلم باعتبار الملكات ويتمايز بتمايزها قوله اشارة الى ان المعدمة تطلق على معنيين احدهما مناف ظاهر
يدفع بالتأمل قوله او حجة قيل عليه لا حاجة الى قوله حجة ولا بد لاغناء قوله حجة عنه لانه متناول — مطلوب
ايضا واجيب بانه تردد منه فكانه لم يتحقق عنده انها على جزء القياس بخصوصه او على ما يجعل جزءا لانواع
الحجة مطلقا وقد استوفينا البحث فيه في الحاشية التي كتبناها على حاشية شرح الشمسية فليطالع ثمه قوله
وكان هذا السائل اعم من سابقه لو حذف لفظ الصحة كما اخذ فيها في حاشية شرح الشمسية الحاج كسب الا متناول

للمقدمات الحرجة وللشرائط ايضا فاعتبر حتى يكون كاملا للاثر و واما اذا لم يكن فان تم كونه مستفادا لها

على خلاف لكن لا يكون اعم من الاول وان جعل خاصا بالشرائط يكون مباينا له فالاعم مع ذكر الصحة لا يكون

مجردا ماهيا وكمثل على بعدان يتقدم ما يتوقف عليه صحة الدليل بالمقدمات الحرجة فيكون ما ...

واحدا او لا واذا اي لزم منه ما لزم من الدور من الفساد وهو توقف الشيء على نفسه وتقدمه عليها

وكذا ما يتعين على لازمه وايضا قد ثبت ههنا المغايرة بحسب التعبير ويكفي في المقصود او يصدق

في توقف الشيء على ما يتوقف عليه قوله بوجه من الوجوه قيل ان اريد به وجه خاص به يصدق في علمه

دون غيره فهذا هو التصور برسمه وفي جوابه انه ليس مما يتوقف اصل الشروع عليه وان اريد

به وجه صادق عليه وعلى غيره او اعم فلا تم كفاية مثله في اصل الشروع في الشيء فان الشروع

في كل شيء يقتضي تصوره بوجه خاص به بناء على الارادة بالشروع فيه التلبس في جزء من اجزائه

فالمشروع فيه هو ذلك الجزء بخصوصه ولابد من تصور المشروع فيه لا غيره وفيه مع عدم صحة

قوله فهذا هو التصور برسمه لجواز كونه حدا بلا مساواة بينه وبين عدم كونه مقدمة للشروع

اما فلان المشروع فيه في جميعه لا يكون الا في جزء من القضايا ولا يتوقف على هذا التقدير

الا على تصور ذلك الجزء المشروع فيه في جميعه وليس له وجه قطعا بعرف بالتامل في جميعه هذا الكلام

والحل ان يقال العلم المشروع فيه اريد به المشروع في تحصيله من الطالب كل احد اذا اراد

ان يحصل شيئا من العلوم فلابد ان يتصوره بوجه ما ثم يشتغل بالشروع في جزء من اجزائه لتحصيله

لا ان يتصور خصوص الجزء الذي شرع فيه في جميعه ابتداء بدون ان يتصور ما اراد تحصيله فافهم قوله

على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقالات فلا يحتاج ان يقال ان اريد بالتوقف المذكور في

تعريف المقدمة امتناع الشروع بدونه فهو ممنوع وسند وقوع الشروع بدون واحد من الامور وان

اريد امتناعه على وجه البصيرة وليس لها حد محدود فلا ينحصر المقدمة في هذه الثلثة قوله لان التصديق يتوقف

[illegible]

تأملها

بحث

قوله

فليتأمل

على التصور فاني في الجملة فقد يتوقف اكتساب التصديق على اكتساب التصور اذا كان تصوراته

كسبية فقد يتوقف حصول التصديق على طريق الاكتساب المستفاد من القسم الثاني وهو موقوف على تحصيل

المستفاد على هذا التقدير من الاكتساب المستفاد بطريق اكتسابه من القسم الاول وهذا هو المعنى باحتياج

القسم الثاني الى الاول هنا فتامل قوله وبيانها ان العلوم التي قيل عليه قسم اخر وهو ان يكون علم الة

لغيره ومقصودا في نفسه والجواب عنه اذ هو مع كونه مجرد احتمال لا وجود له في الخارج امر غير معقول

فان شيئا واحدا لا يجوز ان يكون مقصودا بالنظر الى نفسه وذاته ويكون بعينه الة لغيره بالنظر اليهما

وكل ما يكون الة لغيره بالنظر الى نفسه وذاته لا يكون مقصودا بالنظر الى نفسه وكل ما يكون مقصودا

بالنظر الى نفسه لا يكون الة بالنظر اليه فالحصر صحيح فكان منشأ الاعتراض هو قلة التدبر في الحصر

الى اعتبر في القسم الاول ٥ وقوله على ما ينبهك عليه من ان الحكمة النظرية علم باحث عن احوال

الموجودات التي وجودها ليس بقدرتنا واختيارنا والعملية علم باحث عن احوال الموجودات التي وجودها

بقدرتنا واختيارنا قوله ومن هذا الحكم يعلم جواب سؤال مقدر بقرينة وقوله اذ ليس لعله تعليل المقدر

معطوف على قوله ومن هذا البحث يعلم اي ولا يلزم ان يكون ذلك العمل موضوعا اذ ليس له قوله

كما في الحكمة العملية فانها متعلقة بكيفية عمل هو تحصيل خلق يكون بسببه صدور جميع الافعال الارادية

عن الفاعل محمودا ومع ذلك ليس هو موضوعها بل هو شيء اخر هو النفس الانسانية فعلى هذا لا يلزم

من كون موضوع المنطق المعقولات الثانية التي ليست بقدرتنا واختيارنا ان يكون داخلا في الحكمة

النظرية لجواز ان يكون الموضوع غير مقدور ومع ذلك يكون من الحكمة العملية على ان الحكمة العملية

موضوعها الاعمال الصادرة منا بقدرتنا واختيارنا لا يكون هو افعال الكلام القوم اذ قد صرحوا بان

موضوع علم الاخلاق هو النفس الانسانية من حيث يصدر عنها افعال جميلة محمودة وقبيحة مذمومة

كذا قيل في جوابه ان المراد هو الثاني والقوم صرحوا بان موضوعها الاعمال ومن قال بانه هو النفس اراد انه

انها منشاء للموضوع لا انها موضوعه بخلاف علوم الحفاظ يعني ان حصولها موقوف على المدارسة
فلا يحصل بدونه وذلك ولم يرد ان اطلاق اسم الحفاظ على موضوعه موقوف على المدارسة بالفعل حتى لا يصح
الاطلاق على من له علم الحفاظ بدون الاشتغال والمزاولة قوله وان قيل غاية الشيء على ان الغاية
للمعنى المصطلح عليه لا كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته
وبهذا الاعتبار يكون معلولة لا علة فلا يصح قوله علة له وما هو العلة هو الوصف والعلة الغائية
وهي قد يكون غير الغاية بالذات كما اذا اول الانسان الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو فلا
ان الغاية بهذا المعنى لا تصور الا على طرف الشيء ونهايته فلا يكون غاية الشيء حصوله والا ان المراد هو
العلة الغائية وعدم لزوم اتحاد الغاية مع الغائية بالذات لا يخرجه منهما اعلم انه قد كان الحاصل السؤال
بان غاية تحصيلها هو حصول نفسها والحصول غير التحصيل وبان الظاهر ان الشارح من الغاية
هو المعنى المشهور منها بل اراد ان المقصود من العلم الآلية حصول نفسها ومن الالية حصول غيرها واما الثمرة
المترتبة عليه فامر آخر لان الغاية المترتبة على تحصيل العلوم سواء كانت الية او غيرها ليست هي حصول الغير
او حصول نفسها بل هي اما العصمة عن الخطاء في الفكر او اللفظ او الفوز بالسعادات الاخروية والدنيوية
وامثال ذلك هذا ولكن الحق كلام الشارح وهو قوله ذو الغاية مقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية
يأبى ذلك قوله اذ لو تصورت علما قبل ان تعلمه اي على وجه كلي يكون له ومرآة لملاحظة اعيان
المسائل اجمالا فان حصول الاعيان تفاصيلها قبل التعلم ممتنع لمن شانه التعلم قوله ونسبة الكل
الى الاول لانه ليس في جعل الوجودين ذهنيا فيه تصريح بان وجود العلم بذاته في الذهن وجود خارجي ولان
العلوم يعني الصور الحاصلة فيه من الكيفيات النفسانية ومن الموجودات الخارجية لان الذهن موجود
فيه واجيب بانه صرح في الموضع بمعنى الوجود الى وجود اصيل يترتب عليه الآثار والاحكام اي وجود يكون
منشأ للآثار والاحكام ويطلق عليه الوجود الخارجي والى وجود ظلي لا يترتب عليه ذلك ويطلق عليه الوجود الذهني

٧١

فحوران من يد معلوله وجود خارجي مصدر لتلك الاحكام وايضا المعقولات الثانية التي جعلت موضوعا لهذا
العلم لا شبهة في كونها من الكيفيات النفسانية فلو كانت ظلا من الموجودات الخارجية لكانت
للمعقولات الثانية منها ايضا وذلك بين البطلان قوله اي مغايرة له خارجة عنه بهذا التفسير يترتب
ثبوت الغاية على كونه علما آليا والافيد الآلي ايضا غاية بلا تامل اذ لو ذكر فيه لبر من علم يعني ان
ذلك التصديق لم يقصد اليه ولم يذكر لا صريحا ولا لكظ ولا ضمنا اذ لو كان مقصودا ضمنا لمن عليه
كان من على التصديق الآخر المطوي الملازمة خفاء قوله وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه ان تصور الشيء
باعتبار مفهوم الموضوع له بتمامه قبل العلم بوجوده يكون حدا اسميا له تاما وان تصور الا تماما
يكون ناقصا وان تصور بعوارضه مطلقا او مع عوارضه المختصة به ايضا يكون اللفظي رسما
اسميا تاما والاول ناقصا واما بعد العلم بوجوده يكون المذكور حدا ورسما حقيقيا وبهذا
علم ان التعريف الاسمي قد يصير تعريفا حقيقيا قوله بعد الصيرورة ان للشيء وبه يعلم ثبوت وجود شيء
لي فتامل قوله ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم الى قبل هذا ما قاله لما ذكره في حاشية المطول
وهو ان ما الشارحة عن واجب التقدم على مل البسيطة بل الاولى تقدمه وايضا التصديق بالوجود يستدعي
التصور بوجه ما لا التصور على وجه يكون حدا تاما بحسب الاسم والمطلوب بما الشارحة كما ذكره بعد هذا هو
الحد التام الاسمي وهو قول دال على تفصيل مدلول الشيء ومفهومه وموضع المعدومات والموجودات
قبل العلم بالوجود ولذلك لا حاجة لا بعره من الرسم مطلقا والحد الناقص والجواب ان المراد بما الشارحة
هو تصور مفهوم الاسم اعم من ان يكون حدا او رسما تاما او ناقصا ومآله الى التصور بوجه ما وافراده
الاربعة المذكورة والامر الاصطلاحي الذي ذكره بعد هذا امر آخر مخصص لها واما ما ذكره في
الحاشية على المطول بعد ما ذكر ايضا لانه اراد المعنى الاصطلاحي وصرح به حيث ذكر ان ما الشارحة
الطالبة للحد التام بحسب الاسم عن واجب التقدم وما اورد في هذا السؤال قد دفع بقوله واعلم انه

ما ملابسه للحقيقة التصور باعتبار الحقيقة لا بد ان المراد بما قاله الشارح في الاول ليس هو الحقيقة مطلقا بل
ايضا فاما نعم يتجه ان يقال على الشارح بل على صاحب المتن ايضا ان المسائل السابقة معدودة من المقدمات
للحقيقة كذلك هنا الشارح معدمة على الهلية البسيطة فلم لم يبين ذلك ويمكن الجواب عنه بان كونه
تصورا بوجه ما معلوم بالضرورة فلا حاجة الى ذكره قوله وقد اورد على الشارح اعلم ان قول
الشارح وما لا اسم له الثاني فلانه فهو باب يرد عليه انه ان اراد بالموضوع الوجود الخارجي فلا نم
ان ما يتوقف عليه الشيء الموجود موجود بل ما يتوقف عليه الموجود معدوم في الخارج قطعا كارتفاع
الموانع فلا تصدق الكلية فلا ينتج لكن الجواب الذي ذكره المحقق عن الاعتراض المذكور لما كان جوابا قوله
عن هذا ايضا لم يذكره ولو فرض قبل هذا اشارة الى هذا من قال ان الادراكات من الكيفيات
الموجودة في الخارج وليس كذلك لان المنطق ايضا من الكيفيات قوله فاشتمل على مسئلة على ان الاثبات ان يقال
لما كان موضوعاتها المعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج قطعا فالاحوال الثابتة لها كذلك
فلا يتوهم ان كل وجود ثابت له في الخارج اي كون معلوما انه من الموجودات الخارجية مع انها مشتملة
على شيء الخ وقوله بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان فان موضوعها موجود في الخارج
التحقيق هذا التعريف قوله ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود اي من تصور العلم الذي علم وجوده
وقد يعدم ان نعرفه حقيقة اي ماهيته الموجودة من مقدمات الشروع على وجه البصيرة فان الغرض
بوجه ما ذكر في اوائل كتب هذا الفن وسمي ايضا بيان تعريف حقيقته بالعلل ان المذكور ههنا من التبكيتات
المختلفة فلا يتطرق اليه المنع ولا يصح ان يراد به التصديق بالوجود على خلاف الظاهر لانه جعل ذلك التصور موقوفا
على التصديق بالوجود فيكون غيره وقد عرفت وجه التوقف السابق في اماليه هذا غفلة عن كلامه في تحقيق اسمه
قوله وفيه التكرار يعني انه لو ذكر تصور الحقيقة وبيان الغاية ثم ذكر بيان الحاجة بانها ما هو مشتمل عليها فيكون
مكررا قيل عليه ان تصور الحقيقة لا يمكن بدون التصديق بالوجود المستفاد من بيان الحاجة فلا يمكن تعديه والجواب

والجواب المنع من التوقف الا لكان مستفادا منه قوله واعلم ان الاحتياج اليه لاي شيء علم ان ذلك
الشيء غاية المرتبة عليه لا شك انه في تحصيل الادراكات الحقة واكتساب الكمالات العلمية محتاج الى المنطق
وهو اما عدم وقوع الغلط في الافكار واما العصمة عن الخطاء في الفكر او معرفة طرق الاكتساب ومآل الكل
الى شيء واحد منها وذلك الشيء اذا كان هو الغاية يكون غاية للمنطق هو احد المذكورات ولا والذات وعلى هذا
فان غاية العلوم الالية هو حصول الغرض في تلك الغير فيما قبل بالفعل والمنطق من العلوم الالية فيلزم ان يكون
الغاية الاولية هو الفعل المسلم لا احد المذكورات الا احدها بعينه ولا شك ان الفعل غير احدها قوله على التقدير
بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج لجواز حصوله بسبب اخر كما صرح به قبيل هذا او الجواب عنه يفهم من كلام
المحقق من قوله على الوجه المذكور على انه غير وارد اصلا لانه ذكره بلفظ الاستفادة قوله فاشتمل اخر ما يحمل
الله تلك المقاصد فان في الخاتمة اشارة بقوله بتلك المقاصد الى ان تصور الغاية خارج عنها اي عن المقاصد
الثلاثة المشتملة في التوقف والرابع عن تصور حقيقته والتصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج
ويكون ذلك التصور مع بيان الحاجة في المرتبة سابق الدخول الصالح بتلك المقاصد وتعدد جهة بعدم
بيان الحاجة عليه ايضا لا استفادة منها قوله والمقصود قدم التصديق الى قوله التصديق فان في الحاشية قال الشارح
نظرا الى المفهوم والمعنى نظرا الى ما صدق عليه ذلك المفهوم وبيان جهة تقديم التصديق بالنظر الى المفهوم اما
من جهة ان الوجود كان مقدم في المعرفة على العدمي المتميز به واما من جهة انه اشرف من العدمي قوله اما باللحوق
التصورات التي فان في الحاشية هذا الحصر ممنوع فان الحكم باللحوق النسبة اولا وبالذات في المجموع بالنسبة وبالعرض
فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا عنده وليس كذلك هذا كلامه فيه بحث لان المراد باللحوق
هو اللحوق بالفعل في نفس الامر ولا شك انه في التصديق لحوقا واحدا واللحوق اما الى المجموع من حيث هو او النسبة
مع ملاحظة الطرفين بالفعل فبدونها لا يتصور ذلك اللحوق قطعا فلا يلزم كون النسبة الملحوقة للحكم وحدها
تصديقا قطعا قوله ولما كان اثبات [illegible] الى ان هذا ما هو من [illegible] فلان

مع عدم التصريح بالقول وبعض الثقات ثم قال هذا الجواب بعيد جدا وظهر ان مراده ان الجواب بعيد من عند نفسه من غير ان يكون ذلك المثبت من مسلمي العلماء والتشايخ لا يكون له ابتهاجه وسد شعوبه في ذلك من كلام السابق بعد جدا والفضل للمتقدم قوله ولكنه مع ذلك منتقض بصور قيل مراده ان الادراك ان كان حصوله اي حدوثه واول حصوله مع حصول الحكم وحدوثه ولا شك انه لا يصدق

الا على المجموع فتامل ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل الذيل وهو ان لقائل ان يقول معنى كلام الشارح
وهو مولانا سعد الدين رح
ان التصديق عبارة عن جملة ما يكون حصوله مع حصول الحكم في نفس الامر لا ما حصل مع حصوله مطلقا ولا شك ان جملة ما حصل مع حصول الحكم في نفس الامر هي الحالة الادراكية المركبة من التصورات الثلث ومن الادراك الذي هو الحكم لا المركب من الحكم مع كل واحد من تلك التصورات اذ مع انه يمتنع كما فرض ان الحكم جزء اخير من تلك التصورات فلو فرض حصول الحكم يلزم حصول كل واحد من تلك التصورات عند حصول الحكم ضرورة وجوب وجود المركب عند وجود جزئه الاخير لكن كلا منها ليس جملة ما حصل معه ولا يصدق على شيء من تلك التصورات انه جملة ما حصل مع الحكم ولا شك انا نفهم هذا المعنى من التعريف اقرب من فهم المعنى واعلم

وجوز الاستاذ قدس سره اعتبار المعية ايضا لدفع بعض ما يرد على التعريف فيجوز هذا الدفع تلك الصور الست بالطريق الاولى والله اعلم وقد يناقش في هذا الجواب بانه يلزم استمالة التصديق على المركبات السبع بل اكثر اذ المتصور الست جملة ما حصل مع الحكم فافهم وللجواب ان يعني المركب في التصور الست اعتباري محض فلا اعتداد لا بركب في الواقع الا المجموع قوله لان القدماء كانوا يسندون بها على ان هذا مع اعتنائهم بها وموتهم اياها غير معلومة الحال جعفيه من غير نظر فيكون ادخل في الغرابة والنظرة او يعني ان الاوائل لما كانوا يستدلون بها وكان الانسب ايراد مسئلة موجودة في العلوم التي يستدلون به في التعليم وهذا ليس مناسبة على وجه الخطابة الكافية في امثال هذه المواضع فلا ورود للسؤال عليه بانه لم يظهر الان استدلال الاوائل بها في تعاليمهم لا يقتضي ايراد مسئلة منها بطريقه في اول الكتاب قوله اشارة الى الحالة المركبة

العلامة سعد التفتازاني معاصر مولانا المحقق سعد الدين رح هو المحقق اعني السيد الشريف استاذه منه سره

اي يشير الى ان الكل هو الادراك جامعة مع حصول الحكم قد حكم بها بانها التصديق فلابد ان يكون اشارة الى الحالة المركبة التي حصولها مع حصول جزئها الاخير الذي هو الحكم والادراك الذي حكم بكونه تصديقا في المتن ارادية هي الحالة المركبة كما يشعر به كلام الشارح في بحثه وان كان كلام المحقق مشعرا به حيث اورد النقض بصور مذكورة فتامل قوله فالكل الاول يختص بها اجارة لا بهم في احتصاصه وفي عدم جريانه على توجيه العروض على الوجه الذي قرر وان كان ورود السؤال عليه على وجه آخر فلا يخفى على ان في ورود السؤال على توجيه العروض بحثا لان هذا التوجيه يصرح بان مذهب المالكية واحد لا يراد انه لا يطلق على احد المذهبين بل على تقرير الشارح فانه لدفع اساس المذهب الثاني وجعله منطبقا على احد المذهبين لا لاثبات مذهب وتصحيحه السؤال فتامل قوله يتناول توجيه غيره اي لعبارة اخرى يحتمله لذلك لان عبارة النص تحتمل مذهب الحكماء قوله والامام مع كونه قايلا به فرقة من المتكلمين ذهبوا الى ان العلم اضافة بناء على انكارهم الوجود الذهني للعلوم ولم يقولوا بكون العلم من الاضافات والامام مع انه منهم في القول بالارتسام قائل به فلا يكون ذلك القول بناء على ذلك الانكار بل لامر اخر قوله فيكون محل الاستبعاد قوله اي بما يصدق عليه انه علم الى قوله انه علم قطعا وهذا التقرير دفع شبهة تورد على ظاهر عبارة الشرح قوله لا يكون علما بالصورة فقط على ان المركب من الجوهر وما ليس بجوهر قطعا يصدق انه جوهر كالسرير المركب من القطعات الخشبية الجوهرية والهيئة الاجتماعية التي ليست بجوهر مع صدق الجوهر على السرير وكذلك المركب من العقود وما ليس بجزء كالثلثة يصدق عليه العدد وقد تكلف للجواب عن الثلثة قوله لكنه يصدق عليه كالناطق فان الحيوان يصح حمله على الناطق حملا متعارفا فيقال الناطق او كل ناطق حيوان بمعنى ان ما يصدق عليه الناطق يصدق عليه ذلك المفهوم لا ان مفهوم الحيوان محمول على مفهوم الناطق حمل ذاتيا لانهما متباينان لا يصح حمل احدهما على الاخر قطعا ولان الصورة الحاصلة في العقل من الحيوان صادق على الصورة الحاصلة من الناطق من حيث ان الصورتين انما يعتبر منهما باعتبار الحصول في الذهن وما لا ان لهما وجودا فيه للمباينة بين الصورتين فلا حمل قطعا قوله وموضوع الكل

وقد زعم المحققين قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم

[illegible]

ذلك الاذعان والقبول اذ كان السبب ... فيقال عليه ان الاذعان والقبول من مقولة الانفعال
وادراك ان النسبة واقعة من مقولة الكيف على ما هو المنصور عندهم فلا يصح تفسيرهما به الا على سبيل المجاز
فان قيل هذا المدرك الى قوله فيلزم هناك تصديق وحكم بالفعل للحواس بعد تصديق وحكم ثان كما يظهر لك
بعد التامل الصادق والفكر الصائب العائق والجواب لا نعني العائق انه يلزم هناك تصديق وحكم
ثالث ورابع وخامس فصاعدا لكان على هذا التقدير لا بد من مدرك بان هو قضية ايضا فيلزم حكم ثالث ايضا
وكذا يلزم حكم رابع وخامس فصاعدا وما قيل في بيانه ان ههنا بلغه بعد تعاقب حدها بين طرفي التصديق الاصلي
وما بينها بين النسبة وواقعه وما لها بين النسبة التي بينك النسبة بين واقعه لا تصور بدون النسبة بينك النسبة
وبين واقعه ولانه للادمي المنصور وال في الحاشية لان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال لا توصف
بها وكذا الاضافة وداخلة تحت العلم فايدته دفع الاعتراض عن الشارح حيث يرد عليه بحسب الظاهر ان
المدعي ههنا هو كون الحكم من مقولة الكيف وعيانه لحما لا ثبته والحاصل ان مقصود الشارح دفع كونه
فعلا لا دفع الاعتراض فكونه من الكيف او الانفعال في طرف وكونه من الفعل في آخر وهو قد نفى كونه فعلا فيبقى الاطلاق
هو اندراجه تحت العلم على كلا التقديرين الاولين واما التخصيص بالكيف فلما هو الحق في المراد في الحاشية اولا
بالصدور عنها الا بالقبول لا يصح ان يكون فعلا لها فيكون هي فاعلة له ولا يجوز ان يكون الشيء فاعلا وقابلا
له في حالة واحدة من جهة واحدة لم يعتد بالتطبيق باطلاقه فان في الحاشية ملاحظة الاطلاق متقدمة
على ملاحظة التعدية ولست الاولى مسلمة للناسخ وذلك اي التقوم بالنقيضين داخل ثم كما ذكر يلزم
من هذا التقوم ان لا يوجد التصديق اصلا بناء على ان تحقق الجزء الجزء او انتفاء الكل قد يكون بانتفاء احد
الاجزاء وايضا يلزم منه اشتراط الشيء بنقيضه لان الجزء الآخر على الحكم مشروط بوجوده بكل واحد من النقيضين
المعتبر فيها عدم الحكم فيكون عدم الحكم ايضا شرطا له لان جزء الشرط شرط ان جزء الجزء جزء واشتراط الشيء الى الحكم
يحمل ان يراد بها عبارة الشارح التصديق ... الاول فسادا وامدنت لكشاه فقط لا للادمي ... الا اذا احد العوض

... وشق كونها موضوعات فانها مشروطة بوجود العارض انها لا الميتافيزيق يلزم اشتراط التصديق بنقيضه
لاعتبار عدم الحكم في التصديق حين اراده الحكم لكنا في الخصوص في مقوم الانكار الظاهر بلا استثناء وكان
السائل علم ان ايه لما فسر النقيضين بالحكم وعدمه ناسب ان يعبر الشيء ههنا بالحكم فيامل اي بقوم الشيء الموجود
قيل اي الموجود للخارج واما قيل عليه لان المستحيلات ايضا من الموجودات الذهنية وقد حوره فيهام قيل عليه
ولهذا المحال ظاهر مني حيث يلزم لحصول العلم من الموجودات الخارجية هذا والظاهر ان المراد بالموجود هو الموجود الواقعي
من الخارج والذهن جواز اجتماع النقيضين في المستحيلات انما هو بحسب العرض الذهني لا بحسب الوجود الواقعي
لا بحسب الذهن فانه فيه ايضا لا يجوز قطعا اذ المصرح به في الكتب انه يجوز تصور اجتماع النقيضين او نقول ربما
لا يستلزم اجتماع النقيضين في الواقع على قوله وكلاهما محالان بالاستلزام المذكور لان التقوم والاشتراط
المذكورين ليسا بفاسدين في نفسه في ذاته بل بالاستلزام المذكور لان كلا منهما فساد والاستلزام فساد آخر واراد
بالاستلزام الواقعي انه يجمع الحكم وعدمه في الواقع في التصديق من غير ملاحظة ان كلا منهما معتبر في اي شيء فتوجه السؤال
واما امكان تغيير الكلام على وجه لا يرد عليه ذلك السؤال بان يقال التصديق الذي هو قسم من العلم الموجود يصدق
عليه الوجود وباعتبار التقوم بالنقيضين او الاشتراط بها يصدق عليه العدم لان احد النقيضين عدمي
وعدم الشيء قد يكون بعدم احد الاجزاء او بعدم واحد من الشروط فيجتمع النقيضان اي الوجود والعدم في
واحد او يقال ان احد النقيضين عدمي باعتبار النقيضية ووجودي باعتبار كونه جزءا للموجود او شرطا له
فيصدق الوجود والعدم على هذا الجزء او يقال ان الحالة المركبة الادراكية يصدق عليها انها يعتبر فيها الحكم ويصدق
عليها انها يعتبر فيها الحكم او فقد اعتبر فيه عدمه ايضا لان المعتبر في الشيء معتبر فيه ولو كان بطريق الشرطية فرد السلب
والايجاب على موضوع واحد فخارج عن قانون التوجيه مع تصريحه بان المراد بالنقيضين هو الحكم وعدمه بدون
ان يرجع الى النقيضية فلا يرد على قوله فان قيل ان هذا السؤال في غاية السخافة والوارد على التحقيق للمذكور من الوجهين
الاولين لانه ليس بتحقيق بل هو تدليس وتلبيس للحق بالباطل فاقبل حاصل السؤال اتحاد الموضوع من طرفي الشاكر

وهٰهنا الموضوع متعدد لان الذي عرضه بالمحكم هو المجرد الذي عرض له الحكم هو الكل لا بعض الاجزاء
الموضوع فيها وحاصل الجواب ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك المحقق وعندهما مساقضان في القضايا لو اكتفى
الشارح في الجواب اي مع احتمال التبعيض في الواقع لان عدم الحكم المعتبر في التصديق انما هو بحمول او متعلق
بحمول جعله بالنسبة الى جزئه او جزء اشرطه والحكم المعتبر في التصديق بالنسبة الى الكل فتغاير مورد الايجاب والسلب
فلا تناقض ليتوهم منه ان عدم الحكم معتبر في التصديق في نفس الامر توهما ظاهرا وليس كذلك على ما هو التحقيق وقوله
عما بعد لهما متناقضين بحسب الظاهر اي وان لم يكن كذلك بحسب الحقيقة لاختلاف مورد السلب والايجاب وبهذا
اطلقوا التناقض في اجزاء الشعر بان كلا منهما متصف بصفة الشعر لى بانه ليس بشعر مع ان المتصف بالشعر
هو المجموع وبانه ليس بشعر هي الاجزاء وهو حاصل التنوير في قوله لا يرى انه لا تناقض اطلاق التناقض في الكون
بحسب الظاهر ايضا ما سئل عنه انهم مقطوع به بحسب يقولون ان الاجزاء الشعر كل منهما متصف بعض ذلك
المركب بل كل بعض جزء واحد وهذه الكلمات كلها مبنية على كون عدم الحكم جزء التصديق وشرطه وليس كذلك
لا عند الشارح ولا عند المحقق والمذهب الصحيح عندهما هو الذي افاده بقوله وجوابه الخ ولهذا اشار المحقق
ايضا بقوله هذا الجواب هو الصحيح ولكن الحق والعروض الاخلال والاضطراب لبعض الاذهان بحصل لهما
تخيلات كاذبة وتوهمات باطلة ومبادات كثيرة بمقالة وتشنيعات لا تليق بحاله عصمنا الله تعالى من الوساوس الشيطانية
والشرور النفسانية قوله وكذا الحال فيه توجيه لغرض الشارح وهو الذي اشار اليه المحقق في عموم الاشكال
قوله على تلك الوجوه وهي عدم الحصول مع الحكم وعدم دخول الحكم وعدم عروضه قوله فهو عرض مسلم قد يناقش بان صدق
المفهوم على ما صدق عليه ذلك المفهوم لازم له غير منفك عنه فاذا كان ما صدق عليه ذلك المفهوم عوارض الشيء شرطا
او شرطا لزم منه اعتبار الصفة اللازمة له باحد الوجهين ايضا والجواب عنه قوله فكم من مصدق بتصديقات العادة مانعه
والاولى ترك كلمة الباء في تصديقات بمكان فقد والوجه لا نما ليس على اصل مراد الشارح اعتبار ذات التصور
لا المفهوم اي حصول التصوير في الذهن اي الوجود الاصيل لا الوجود الظلي اي حصول صورته بان يكون التصور متصورا فيه

في الحكم بكونه تصورا كانت متعلقة ونها المتباين الى ان الا جوده منها وحاصل لما ان العلل حالك على نحو العلل
مستقلة قوله يجدا المحصل عن العلل المادة وهو ذات الصورة عند اهل الاصطلاح عبارة عن ... في المادة الحقيقية
والمادة عبارة عن موصوف كل العارض وهو الهيولى فاذا اطلق الصورة على هيئة خاصة عارضة للشيء كانت شبيهة بالصورة
واذا اطلق المادة على موصوف بكل الهيئة العارضة كانت شبيهة بالمادة ولو فرض ان اطلاق المادة والصورة عليهما حقيقة
فيكون الهيئة العارضة للاجسام موصوفة لموضوعها للحكم وكذا الاجزاء الموجودة مادة له لا للحكم فالقول بانهما للحكم على سبيل التشبيه
المجاز فكذا الشيء فيه مادة مما لا يخفى قوله اما سو على راي من زعم ان فصل الحكم يجوز ان يكون الحكم على الاتصال وملكة
بهذا سو عنا باللازم اعني الترتيب واجيب بانه لازم عن يجوز ان يصح الترتيب او بهذا لازم اعم اذا الوجود دلالة لازم للاتصال
الا انه وجود الاتصال الاول يكون اللازم اتصالا كل والترتيب بالطبع لا طور دونه ... يكون معلوم بانه حقيقة
الواقع قوله حركة بانه الكشف اي النظر كشف الكشف فصل الحركة الفكرية انما هي في المعقولات وهي مستقلات انما الكشف في
الفعلية واجيب بان المراد الحركة في مقولات المعقولات وهي الصور الادراكية التي هي بانه المكيف يشيد اليه قول الشارح وماهية الحركة
هو الصور العقلية الموجودة عند العقل قول الشارح وقال الاولى الحد الاوسط لانه غير مجبور لانه لو يصلح كونه حدا او وسطا وخلل به
الترتيب الا انه على الاكثر ادخله ايضا ما اليه الحركة وبعد ان الحد الاوسط لا يصلح كونه حدا او وسطا والاكثر بل الاصغر ايضا حد المحل ...
بحسب المطلوب المشهور به الذي هو مانعه قوله الا ان الشيء لا مطلقا اي يقول ملزوم له لان الملزوم يفيد ما ذا ما وطبعا وليس بالنسبة
الى الاتصال بعدم بحسبها اعلى الاجزاء بالعكس ويرجح ايضا بان الترتيب لازم للاتصال الكافي كافة ادا وسان المواقع فهي اللازم
وفي تعقيبه بقوله لا يوجد بدونه اشارة اليه قوله والاول اللازم معناه بالعكس المذكور ان يوجد بدونه وعلى هذا يتحقق معنى قوله
بل هو اكثري الوقوع معه ان وقوع الاتصال الاول مع الترتيب اكثري لا كلي اي ليس كما يوجد الاتصال الاول يوجد معه الترتيب
لانه قد يوجد بدون الاتصال الاول كما يوجد النقص في صورة يكون المبادي حاضرة عنده عند التصور مع التصور بالمطلوب
فيهما ويستقل منها الى المطلوب المشعور به ولا يرد على قوله والراجح اما يهو الاطلاق بسقوط الحكم ما اورده ذلك المفهوم
بانه لا كل ذكر عند غيره بالاتصال فهو ذكر عند غيره بالترتيب ولا الاتصال كما في الصورة المذكورة فيكون الراجح هو لا العطالم الحاكمات المتعلق

[illegible]

نظرا الى ظاهر لعدم الكتاب مع انه ينادى عليه كما سنا ... ومعنا لا اول لسبق اه ذكر في معانى المنطق

المادة والصورة اى صلحه لهما الاسم الاول لكثر والاول لحصول المادة والثانية لحصول الصورة وكان الثانية لحاح الى قواعد معتدد بها على تحصيل الصورة

لحصول الصورة ما كان الكل الاولى بها على ان تحصيل ذلك بها ما هو عليه ومعطا ولاختصاصها بعصام الصحيح والفساد لا بها وصحات الكلمات

جميعا باعتبار وجود الكلمة وعدمها فلا تصور لكلها الا بالكلية ولذا الحركة الثانية فان الموصوف بها حقيقة هو نفس المبادى

فاختصاصها الى المنطق لعلمه التي هو حال المبادى من حيث الكلية او هو حال سهاد بوص تحصيل المادة والصورة على الكل او جب

اختصاصهما الى المنطق والالزام ان تكون كل ما هو عليه وكل الحصول عام على الحاجة منه الى المنطق بل لا اختصاص لها الا في حال

المبادى وصدقها فان وصول الى ... باعتبار لازمه الذى هو حال المبادى التي تكون لها من عليه وفي الصحيح او تكلم ولذلك ذهب

بعضهم الى اطلاق الحكم على المبادى المطلوبة لذاته الذى للصناعة وفيه نظر لم يطلق ان تعتبر الا واد هو الا ينبغى (الصناعة)

بل اورد على هذا البعض وعلم ان النزاع اللفظى في اطلاق الحكم متفرع على النزاع المعنوى في ان المحتاج اليه المنطق هل هو مجموع الحكم

او البرهان فان قلت لا ابد للثاني تحصيل المطالب ان علم كيفية الحصول المعنوي الحصول الصور كما وكيفية لهما في اللازم للتحصيل الصورة وذلك ليس

الا بالمنطق قلت لا ابد للثاني ذلك الحصول في ذو حركة النوع يكسبها بالصورة المعلومة سياقا ومطالعها كذلك كل نوع على اى وجه

كان ورد الا هو حالها ولا على انه كل الحصول الاصلا الى كلاهما ... والمنطق هو ملاحظ المعقولات كالمعين من معانيه ... الحركة في الكيف

اعنى العلم وان يدرك لحاجة في الحركة الكم وصور الكم يملك اليه الا ملاحظ الامور المعلومة على نحو معاين ويسلم بعضها الى بعض

بملاحظتها على ذلك الوجه من صورتها في الذهن كما صرح بها الفصل بيد ... وان كان تعلق تجانبه بهذا على انه لو لم يكن في هذا الاعتبار

التدريج او كان في الحدس انفصاله كما يكون العالم ما قوى وان حصل الحركة الثانية ما الاولى والحدس بالرادع كل العلم هو

الانتقال من المطالب الى المبادى او عنه كان صحيحا لكن لم يلتفت اليه المحقق لان الكلام في مقابلة الحدس بالفكر وهو من معانيه ومن حين كل

الانتقال فكر سواء كانت المبادى مرتبة او لا وبيان الكلام في بيان المقابلة على تفصيل الشارع عدم الفكر او الاولى او الثانية

في الحدس ما ليس كذلك معه لانه الانتقال من المبادى الى المطالب وجود او اماته لاحركة فيه عدم الحركة المرسومة المعتبرة فيه لا يكون الا انه هم (الثانية) عرضه

(مفهومه)

... من التصور بسوا الاوجه ... مطلق الكون ... وان كان في تعديه نوع اغلاق

... وهم ان ... بعض مقدمات او يكفى في الجواب سؤال عدم الحكم عارض للتصور مفهوم التصور وان كان

ذا اطلاق في مفهوم التصور المتصور والمعرى التصديق تصور ولكن المفهوم لا موضوعه ينبغى سوا العقية

التي احد طرفيها مفهوم التصور الداخل فيه عدم الحكم مشتملة على الحكم وعدمه اذ صح في الكل ان احد فرادها

العصبية هو الحكم وجنسه العدم ههنا ظاهره واحيب بان المراد بالحكم الذى هو جزء نامعوا لموضوع لوالا موضوع و

بالحكم الذى اضيف اليه العدم هو ادراك الموضوع مفاهيم والظاهر ان المراد من قوله الى الحكم على الاطلاق ما تحت

مفهوم التصور الساذج من التصورات فان ما تحته بل الطرف ان كان من التصورات لكن لما لم يعقل

من عن متصور انها صح ذلك التعبير والحكم بانتفاء ما تحته وهو شامل لها وكونه متصورا او متشخصا بالتشخصات

الذهنية لا ينافي كليته بالنظر الى ذاته والحاصل ان عدم الحكم عارض لتصور ذلك المفهوم الذى هو فرد

من افراده وبجرد عن الحكم عليه مقيسا وملحوظا فيه ذلك المفهوم المتصور الذى اعتبر فيه الحكم عليه او به وداخل

في متعلق ذلك التصور اعنى المفهوم المتصور لا بالقياس الى ذلك المفهوم منه اذ لم يعتبر فيه تعلق الحكم عنه تصور

مخصوص بل بالقياس الى ما تحته من المتصورات مطلقا اى متصور كان فانه اى ليس دخوله فيه بالقياس الى

خصوصية متصور تحته لانه ادراك لما لم يعتبر معه الحكم عليه كما مر فقد اعتبر فيه تعلق الحكم بمدرك ما صدق عليه

انه ادراك ليس معه حكم وهو مطلق فكذا متعلقه والغرض الفرق بين عدم الحكم العارض لتصور مفهوم

التصور وبين الداخل في مفهومه وتبادر في توجيهه ان عدم الحكم ههنا انما ثبت و عرض لتصور هذا

المفهوم بالقياس الى هذا المفهوم كما في تصور كل محكوم عليه بخلاف عدم الحكم الداخل في هذا المفهوم

فان ثبوته للمتصور الذى هو ما صدق عليه المفهوم ليس بالقياس الى هذا المفهوم كما فيما سبق بل

بالقياس الى المتصور الذى تعلق به ذلك التصور مطلقا وقيل المراد ما تحت التصور الساذج اى التصور

الذى تحتها والمقبل المذكور ليس على طبقه الاول والمراد ان هذا المفهوم طبيعة كلية وعدم الحكم ليس

بداوة ... المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا الى ... على ادعه الاتي التي مجرد عن اعتبار كونه ... متصورا على الاطلاق اى بدون كونه متعلقا للتصور و ... ما اعترفه عدم الحكم شرط ... الكلية التي لحث هذا المفهوم المتصور على الاطلاق اى مجردا عن كونه متصورا الا هو المفهوم المتصور من حيث كونه متصورا **قوله** وان ... يحصل التمام ذكر البعض انه غاية حاصله من اعتبار مفهوم التصور وما يصدق عليه التصديق بالاعتبارين وبالعكس او ... حاصله من اعتبار الاول في الثاني ... هو عام ... في الوجهين انه ان اريد به ما هو الواقع في الواقع ... ولا ... وان اريد به مجرد الاحتمالات العقلية والحاصل ان اعتبار المجموع في المجموع يحتمل ... على ... وجهين فهو اربعة عشر لا ثمانية ولا ستة ... والظاهر للحق ان ... الاحتمالات ... ويه اربعة لكن الظاهر ان ما صدق عليه التصور علم ومفهوم التصديق معلوم فلا يعتبر ... فيسئل اذا كان الحكم ادراكا وهو فرد من افراد التصور الساذج ومفهوم التصديق ادراك يحصل مع الحكم فيكون ما صدق عليه التصور معتبرا في مفهوم التصديق قطعا ... بان الماخوذ في مفهوم التصديق هو مفهوم الحكم من حيث المعلومية والذي هو فرد من افراد التصور ماخوذ من حيث العالمية **قوله** وكذا هو ... انه لا يلائم المقام اذ المقام بيان ما هو معتبر او غير معتبر شرطا او شطرا وهذا الاعتبار غير **قوله** فان الادراك المطلق اطلاقه بالنظر الى انه غير متعلق بمتصور ما وانه ادراك لم يكن في ... موجودا مع الحكم ولا مع عدمه وكلاهما مسلمان هنا **قوله** وليس ... حاصله انه ان اراد ان المقسم معتبر في مفهوم كل قسم من اقسامه ... بناء على ان التقسيم ضم قيود متباينة كالناطق والصاهل المنضمين الى الحيوان او متخالفة كالابيض وغيره ... فكذا الادراك فان كلا من قسميه هو مطلق الادراك وقد خصص بانضمام الحكم وعدمه اليه فهو مسلم لكن ... ما صدق عليه و... الاول ... على ما ... في الكتاب ان اراد ... ما صدق عليه المفهوم ... على انه مبني على وجود الكلي الطبيعي والحق عدمه ... **قوله** بل كل واحد منها ادراك مخصوص في ... قطع النظر عن ذلك الانضمام اى انضمام الحكم ... ان اريد بكونه مخصوصا انه ادراك مع عدم الحكم

... مخصوصا بهذا المعنى اذ ... الاول ... ان اريد ... من افراد التصور فهو ... لكن لا ينافي الاطلاق بالمعنى ... عنه وقوله لو كان بهذا الاعتبار ... الكلام ... وانا لم ... اذا لم يكن كل منهما ادراكا مخصوصا اى ... عن انضمام الحكم اليه انا لا ... عامة ... على ... التصور ... عن التحقيق الذي افاده المحقق هنا فافهم **قوله** وقد يخصص بالمعرفة ولا ... انه ... مطلقا ... بالانضمام لا بانه ... عن كل واحد كونه مخصوصا بانضمام الحكم ... كلامه ... عليه ... بتصورات مخصوصة ... عن المطلق في ... خصصا من تلك ... افرادها بانضمام الحكم ... كلامه هنا ان كلا من قسمي العلم ادراك مطلق ... لا ... **قوله** مع ... عن هذا الشرح ... انه ... اخبرني مولانا مبارك شاه ... انى كنت ... الشارح بعد فراغي عن قراءة شرح المطالع ... والتي الى ... الرسالة في الامور ... التمناه ... غاية الحسن وكان الباعث له عليه او لوعض الاكابر بقراءة الرسالة عليه **قوله** والاشكال الرابع اه في عبارة ... قوله ... الى نفسه الى غيره ... لانه ... ذلك ... المقسم ... العلم اى المطابق للواقع الذي حصل ... قسم من ... ويكون ... واحد ... او لا ... النظر الى ... العلم ... فلا ... العام ... الى نفسه والى غيره ... بالنفس هو ... المقسم ... الفاسد راجع الى القسم الذي ... بالنفس هو القسم الذي يصدق عليه المقسم ... اى ... ما صدق عليه المقسم ... الفاسد ... ذلك التقسيم **قوله** فان الحكم بان الصورة اه جواب سؤال مقدر ... على ... المتقدمة ... **قوله** ومن هنا الاشتراك ... الطائفة ... المختص ... الاشتراك الواقعي ... ورود الاشكال لا ان مورد الاشكال ... الاشتراك

بان العلم به يستلزم عدم انفراد الاشكال لان ...
الى غير اطلاقه على احد معنيي المشترك تو يتوهم آه قوله سببهما اي ان الامر والاعم ... الصورة الى
هذا قوله يشار انها مطابقة له على نمط العبارة وفي قوله الصورة الكلية من الشيء لا يشار الى ذلك ...
التعدد كما في المقسم ههنا فلا يرد عليه لزوم الاول لا الزام المطابقة وفي الثاني عدم المطابقة وفي قوله الكلية تنبيه
على ان ذكر الصور انما ينتقص من المبدا كالسواد العالي اياه فيكون ذلك من اول الكل الصور الحاصلة فيه من المبدا
لا انها انسلت منه الى النفس لبطلان قاعدتهم لا محالة انتقال الاعراض فان صور ما طوم حوتهم مع انهم لم
يقولوا بانتقالها قوله فيما للمدرسين منهم من قال ان النفس يرتسم فيها صور الكليات والجزئيات
مطلقا مادية ومجردة لكونها هي المدركة للكل غاية الامر ان ارتسام الصور الكلية والجزئيات فيها لكون بسبب
الآلات ومنهم من قال بارتسام الصور الكلية والجزئية الغير المادية فيها لا المادية لان بساطة النفس تنافي ارتسامها
فيها وسيجيء ذكر الكلام مبسوطا ان شاء الله تعالى وشموله للحدس ظ قوله وما قيل من ان العقل آه يقول
بعضهم توهم ان مورد الشارح من قوله عند العقل اي عند الذات يشمل علم الله تعالى فرده المحقق بذكر ع
ان في قوله العلية قوله مع قوله الصورة الحاصلة لكن اذ لا يصدق عليه الصورة الحاصلة بل علمه حضوري كما هو
(الاصح لان العقول ... معلقة بالابدان ...)
قوله للمجردات كالعقول وقوى الماديات كالحواس قوله لان المغالطة ما يتركب ابوابه يشكل عليه ...
من حيث انها صادقة في نفس الامر وهذه القضية حقيقية واجمعه ما بحث عنها من حيث انها مواد الاقيسة فيكون
من مقولاتها في هذا العلم بحث التعميم قطعا لسلب الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق اذ لو حصل العلم المقسم بالتصديق
اليقيني فلا يلزم سلب الاحتياج في المنطق الا الى بعض اجزائه اعني باب البرهان فقط قوله الا ان
هذا الجواب لا يطابق آه اي هذا الجواب على تقدير صحته لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد المنطقية فانها
متناولة للتصور مطلقا وللتصديق كذلك قوله وعلى تقدير آه دون اللفظ فيه انه لم لا يجوز ان يكون معناه على
تقدير جواز كون المتقدم من الكل اللفظ فرضا وهو المتبادر من عبارته فتأمل قوله واعلم ان محققي
السرج

الى صلوه
الشيخ
الى قوله

لا يتم المقصود ... لا اعتبار ... الامام ... على سعة ... للامام لان المهم ما يقوله
... التصديقات اي عدم جريان الاكتساب في التصورات فالشق الاول يستلزمه لا يرد على الامام القائل بعدمه
فيها لان التصديق لا يكون نظريا الا بسبب الحكم لكن سيجيء ما ينافي ذلك فالاولى ان يقال ان الامام استند الى الامام
لان القسم الثاني من الاول لا يرد على الامام لان الحكم عنده فعل لا ادراك قوله صرح به في الملخص حيث قال
الامام في الملخص ان لنا تصورا او الحكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا وفي ما سبقها كما في الكشط ونحوه
قوله في بعض شروح الكتب الكلامية الظاهر انه اراد به الحواشي التي كتبها على شرح التجريد وما هو في حد التعاقل
في مصنفاته الكلامية مثل التسعانية فههنا ذكر التسعانية مما لا يمكن ارادتها ههنا لكن نورد منه ما لا بد منه وهو
ان بينهما تقابلا قطعا ولا يجوز اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة وليس بينهم بالذات ولا ذاتيهما
تقابل باحد انواع التقابل الاربعة فبينهما تقابل بعوارضهما المتضايفة فبينهما تقابلان بالوصف تقابل التضايف
فان الوحدة علة مقومة للكثرة المعلولة للوحدة والعلية والمعلولية متضايفان بالذات فعرضا لما عرض الوحدة
والكثرة متضايفان بين العارض واعتبار الوحدة مكيال للكثرة وعادلها لان الواحد يعدها اذا احد منها
مرة بعد اخرى والكثرة مكيلة ومعدودة لها والمكيالية والمكيلية متضايفان بالذات ومعروضاهما متضايفان
بينهما فيكون تقابلهما بالوصف واما ان ليس بينهما تقابل بالذات فلان المتقابلين يمتنع اجتماعهما في شيء
في موضوع واحد في زمان واحد من جهة واحدة وموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة لان موضوع الوحدة هو موضوع
الكثرة فلا اتحاد وهو دليل ثان على انتفاء جميع اقسام التقابل من ذاتيهما وقيل ان الوحدة
مقومة للكثرة وليس شيء من الاضداد او العدم والملكة او السلب والايجاب بمقوم لما يقابله وقد يستدل به على
انتفاء التقابل التضايف بالذات ايضا اذ احد المتضايفين لا يكون جزء الآخر والا لكان متقدما عليه في التعقل
لكنهما متضايفان معه ومنهم من جعل تقدم الوحدة اللازم من تقويمها دليلا على انتفاء التضايف والتضاد
فان احد المتضادين لا يتقدم على الآخر وهو باطل قوله من كتاب العلم والمعلوم قال شارح المطالع في

[illegible]
النظره
فني العدد ه

وانسلخ ان هذه الكاشفية عن آلة ومصباحه فلسني يقول عنه اذا المسموع من بعض تلامذه انه يكتب هذا هنا مثل الشروع لحواشي شرح المطالع والمسوده العدمية غير معتبرة منه سر

استلزام زيادة الأجزاء على الأربعة إجابة بأن اعتبارنا شرطًا أو عدم شرط فلا يلزم الزيادة

المذكورة على أن القول بالوصف للسلام كون الأدراكات للأرتو مندرجة في الأدراك الأسم المصنف بالوحدة خلاف

القول بالحسة وقد يقال لكون الشك الوجدانية جزء التصور باسمه جزوى وما قيل من أن الأنواع لا يزيد على الأربعة

مقدار زيدها الأجزاء المادية لا الصورية قوله إذ لو لم يعتبرها لم يظهر التقسيم بأن أن يحمل قوله لو لم يعتد أي المواد

كلها على السلب الكلي فلا يلزم من عدمه وجود العقد في كل المواد إذ اعتبار السلب الكلي يستلزم الإيجاب الجزئي لا الكل

الكلي ولو حمل على رفع الإيجاب الكلي لم يستقم قوله لم يظهر التقسيم أصلا لأنه في رفع السلب الكلي والرفع المذكور يستلزم بل

السلب الجزئي وقد يكون أن يعتد البعض وتستقيم الحصر فافهم اللهم إلا أن يحمل على السلب الجزئي إشارة إلى التقسيم الذي

يعتد فيه بوروده أو يقال المراد لم يعتبر الوحدة واحدًا في جميع الموارد إذ يلزم التعدد بها يستلزم عدم الحصر وأنه

يفيد القسمة التي يحمل أنه سلب كلي أو رفع إيجاب كلي قوله فقد القسم بالوحدة النوعية إذ اقسم إلى الأنواع

سواء كانت الأنواع أنواعًا لكل أو لم يكن فلا بد من تقييده بالوحدة النوعية وكذلك إلى الأجناس سواء كانت أجناسًا

له أو لا فقيد بالوحدة الجنسية وكذلك الأصناف والخاص كما إذا قسم كل ما شئت إما إنسان أو فرس أو غيرهما أو

كل جوهر إما كذا أو إما كذا قوله ومهوه الأنظار الثلاثة سوى الأربعة على الدرس المسمى بشرح المتأخرين في ورود الأول عليه

أو يكون أن يحالف هذا الوهم في تسميته التصديق وتداعيه للعموم كما قالوهم في التصديق كله كسبيًا أو الكسبي

ما عارضه كسبي وإن كان المفروض كله بديهيًا فإنه إن يكون التصورات الثلاثة المسماة عنده بالتصديق مكتسبًا

بالقول الشارح والمسمى عنده بعارض التصديق أعني التصور الذي هو الحكم مكتسبًا بالحجة ولا فساد فيه وأما

الفساد فيها أن يستفاد بعض الحكم من القول الشارح وبعض التصورات الغير الحكمية من الحجة وهذا الجواب سيأتي على الأمة

الفهم اعتبارهذا وكذا أو الوسط مقدم الفن والوضع من يعتبره يعتمد في تسميته كل قسم باسم خاص والاعتبار بها

يتجه الفساد الذي كما أورده المحقق في موضع آخر قوله منقسمه إلى حكم حكم ورجح إذ ليس إلى حكم بالخصوص أي الحكم كان

وكان حال ما عنه كان ذلك كان فيها في تسميته تصورًا ساذجًا بالنسبة إليه وإن وجد فيه حكم ما باعتبار آخر لاحقًا

سواء وجد في هذا الكلام ... آخر الكلام ... بتأمل قوله إنها مطابقة لها إلا أنه لا تصورنا

نسبته من النسبتين وحصل في ذهننا صورة تلك النسبة بالثبوت أو بالانتفاء مطابقتها لما في نفس الأمر صدقًا

... لكون لأن النسبة إذا كانت في نفس الأمر بالثبوت وقد حصل كذلك مطابقة أو بالانتفاء

وقد حصلت كذلك يكون ذلك الحاصل ما إذا حصلت في الأول بالانتفاء وفي الثاني بالثبوت فإنها لم تكن مطابقة

لما في نفس الأمر وأما إدراك الأطراف فلكونه من التصورات الأشعور فيها عدم المطابقة والمصنف لها موصوفة

فقط قوله فكذلك النسبة الإيجابية أعلم مورد الحكم سواء كان إيجابًا أو سلبًا هو النسبة الحكمية وتسمى إيقاعًا

وثبوتية وتسمى سلبية باختلاف اعتبار ملاحظة الإيجاب والسلب ونسبة ثبوت المحمول إلى الموضوع

الحكم الإيجابي ثبوتًا أو إدراك أن تلك النسبة واقعة والسلبي إدراك أن تلك ليست بواقعة وكذلك السلبية الإيجابية

سواء أدرك أن نسبة تلك النسبة إلى الأشياء أعني أنها مطابقة وواقعة في الأمر وثبوتية يصدق بالنسبة السلبية

أي موقعة حكم سلبي وكذلك النسبة السلبية يصدق بالنسبة الإيجابية وفيه أن إطلاق النسبة السلبية على النسبة الحكمية

على خلاف التحقيق اللهم إلا أن يراد بالنسبة السلبية الحكم السلبي قوله وإلى التصور مطلقًا أي أعم من أن يكون

تصورًا ساذجًا أو مع التصديق أي الحكم والأول أعم من أن يكون تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الخبرية لحكم أو

غيرها من التصورات الساذجة الغير المقارنة له كسائر تصورات الأشياء متعددة وفي أجزاء صفات التصديق من

الطلب ويعلم عليه أي ولا إشكال في أجزاء تلك الصفات على ما هو شأن التصديق من الطلب وغيرها على التصديق لأن

هذه الصفات صفات للحكم والتصديق عبارة عن نفس الحكم فلا يرد عليهم لأنه إما عبارة عن المجموع فله

أو المجموع والشطر قوله لا إشكال في أنه يحال إليه المدرس الأخرين تحقيقًا أعني المسمى بشرح ... الأمر

موجبًا للإشكال عدم الامتياز بالطريق الموصل وأجزاء صفات التصديق عليه على ما سواء كان الحكم إدراكًا

عند بعض أو فعلًا قوله وأما جعل التصديق عبارة عن المجموع فيكون إشارة إلى كون التصديق مركبًا لا إلى

خصوصية مذهب الإمام أو مختار المصنف ويكون قوله فظهر أنه إشارة إلى الشطر الأول والثالث من الأنظار

مسلم جزاء أجزاء صفات التصديق عليه في أجزاء صفات يعارض على الموضوع أو الى على الكل ...

المذكورة على مختار المصنف لان في ... [illegible] ... اشارة الى الثالث

فقط اذا لوحظ خصوصية ... ان تام وان الاكثر ... في التصور والاعتقاد ... عدم الامتياز

بالطريق الموصل عليه مطلقا ... بعده العبارة ... الكلالات في ... [illegible]

او موزعة واصل الامر وجود هي واحد منها لكن ... عدم انحصار العلم في القسمين على المدرسين ... لان الحكم

اذا كان ادراكا دخل تحت التصور الساذج وان كان فعلا فلا اندراج له تحت العلم فتامل هذا وقد ... قوله

لا اشكال انما هو على ... المص فقط ... قوله ... اشارة الى الاعتبارات الثلثة المذكورة في الشرح

... قوله الا ما يحصل ... اى ما من شانه ان يحصل منهما ... التصديق بالكسر ... الايرادات

السوابقة قوله انه ليس ... ما ذكره المحقق ... في شرح الشمسية ان فيهما اربع ... قد وقع فيها

احتمالها ... للحاكم المطلق ... وقوله من كل من التصور والتصديق لا ... بعض الاقسام

السابقة من الاقسام ... الحاصل ... لا يعيد الكلام ... منهما

قوله ان المورد ... هذا السؤال ... المعارضة ... ادعاء صحة التعيين ... المذكور

سنده ... لا يلائم قول السائل ... ترتيب الدليل ... الحكم بعدم الاندراج وايراد الصغرى و

الكبرى ومنع الصغرى ... هذه ... قوله منع الصغرى ... ان المنع

... الصغرى لا في كليهما ... على المدرسين باعتبار المساعدة على احديهما

ولا منع للكبرى فيهما ... قوله كما توهمه جماعة ... الداعي لهم عليه

توهم عدم انعكاس ... السالبتين ... وعدم انعكاس الموجبة ... ونحوهما وعقم النتاج

... الرابع من الشكل الاول واما الاول فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع بالضرورة او دائما

مع عدم صدق قولنا لا شيء من النوع بانسان ... لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان

واما الثاني فلصدق بعض النوع انسان مع عدم صدق بعض الانسان نوع لان الحكم على ... الانسان

... [illegible] ... النوع ... والنوع ...

نوعا واما ... المفهوم ... وجعل ... صدق ... عليه ... الاول ...

لا ... نوع ... بعض الانسان نوع ... المفهوم على هذا التقدير واما الثالث

... واما الثالث فلكذب الكبرى ... قوله وان كان ... الكلية موجبة كانت او سالبة

... ان يكون المحمول ... الموضوع ... فكل انسان كان كاذب

... بعض الانسان ... المفهوم المندرج في العنوان على هذا التقدير

وكذلك الكلام في ... الانسان نوع ... قوله ... السؤال ... الحكم ...

... بالامور ... قوله ... اسقاط هذا الجواب والاتيان

في جوابه بالذي ذكره في قوله لا نقول ... اعلم انه لو لم يضف الله هذا التحقيق لما تم كلام السائل ...

لان السائل حمل الكبرى في الاول ... والجواب بعدم الاندراج صحيح لكن بعد تسليم الاندراج

... الكلية ... كما هو المحقق ... قوله

... الرومي ... الشارح ... العكس ...

قوله ... العلم ... باعتبار ... علما

... والاحتياج في ... منطقية معتبرة في ... الكلية وله ...

... على ... السؤال ... السؤال ... العلم

الى العلم ... ما ذكره الشارح ... قوله ... يكون ... هذا

هو الموعود ... قوله ... كلام الامام ... على ... الاحتياج الذاتي في

... الضروري ... الاحتياج الذاتي ... التصديق ... الى

بالواسطة ... في البعض ... قوله ... الكلام ... التصديق على ... التصور المذكور ...

الكلام مع هذا ان تصور الوجود بديهي لان التصديق [illegible] بديهي [illegible]
عليه ذلك التصديق وما يتوقف عليه البديهي اولى بان يكون بديهيا [illegible] الكلام [illegible] منه
لانه قد نقل عنه عدم جريان الاكتساب في التصورات وهذا التصور مما اختلف فيه آراء العقلاء فتنبه
هذا على ان [illegible] يكون هذا [illegible] لانه لا يمنع [illegible] صحة النقل منه او يكون مستدلا لا على تسليم الالزام
دار خاء العنان في الجريان المذكور يعني ان التصور المطلق منه ليس محلا للاختلاف قطعا عند من ذهب الى
امتناع الاكتساب في التصورات اصلا لانه يتوقف عليه التصديق البديهي بداهته اولى غاية ما في الباب
ورود المنع في المقدمات كما هو مذكور في الكتب الكلامية والحكمية ويكون التصديق البديهي عند ما يكون الحكم
منه بديهيا فانه اذا كان الحكم حاصلا بالبداهة يلزم ان يكون التصورات كذلك لكونها مما يتوقف عليها التصديق
البديهي الحاصل بلا اكتساب واكتسابها يمتنع من ان يكون حصولها بالبداهة في هذا الحكم [illegible] بداهة التصديقات
الى بداهة الاحكام الحاصل لكل احد على بداهة التصورات او ما يكون الحكم فيه بديهيا وتصورات الاطراف كسبية
يمتنع حصوله لاحد عنده لكونه موقوفا على امر ممتنع فالحكم بديهي عنده حاصل لاحد ويكون تصور من تصورات الاطراف
كسبيا الا ان [illegible] التصورات كلها حاصلة بالبداهة كما يشعر به ظاهر عبارة المحقق نقلا عن [illegible] المحاكمات لشرح
الشمسية [illegible] بعد هذا في توضيح النظر [illegible] قول الامام الى قوله من التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديق
[illegible] بداهة التصديق [illegible] الحكم [illegible] على الاكتساب [illegible] التصديق من القول الشارح في التصور
[illegible] الحكم مناط [illegible] على عدم جواز كون الحكم كسبيا او [illegible] تصورات الاطراف [illegible]
ان النفس [illegible] العلم [illegible] وجه [illegible]
انه لا فرق [illegible] الاحتياج الذاتي [illegible] ان الاحتياج [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] التصديق الذي يكون الحكم فيه [illegible] المطالب
اشكلها مع بداهة الاطراف كلها او بعضها [illegible] لا يقول [illegible] احد [illegible] عنده ايضا

٨١

[illegible] وان كان [illegible] فالكن لما كان [illegible] يعني
[illegible] الكل الذي [illegible] حصوله كان له [illegible] على الاجزاء [illegible] ان [illegible]
الاحتياج [illegible] الاحتياج الذاتي [illegible] حكم لا يكون [illegible] الاحتياج [illegible] اعني الاحتياج في الاطراف
او بعضها لما مر من ان الظاهر من كلام الشارح مما تقدم من قوله فان التصديق عند الامام [illegible] انه يمكن ان يكون عنده
تصديق نظري حكمه بديهي مع [illegible] الاطراف [illegible] وكذا الكلام [illegible] من قوله [illegible] يلزم
اكتساب التصديق من القول الشارح [illegible] في كلام الامام [illegible] على [illegible] الاحتياج الذاتي
على الوجه [illegible] المحقق [illegible] كلام [illegible] عبارة الشارح في [illegible] الامام [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الاحتياج الى النظر [illegible] ان يكون [illegible] او لا يكون [illegible]
الى النظر فقط والاول هو الذي [illegible] على شيء مطلقا [illegible] صدق [illegible] الاخص صدق عليه الاعم مطلقا [illegible] مفهوم الاعم [illegible]
لمفهوم الاخص [illegible] الاحتياج في حصوله الى النظر [illegible] الاحتياج [illegible] الاخص [illegible]
ان هذا [illegible] الاحتياج [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاولى وان كان [illegible] التجربة والحدس [illegible] الضروري [illegible]
[illegible] تصور الطرفين [illegible] الاولى [illegible] النظر والحكم [illegible] تصور [illegible] تصديق الاولي [illegible]
الضروري [illegible] الاطراف والحكم على النظري [illegible] تصديق الضروري [illegible] الاولي وان [illegible] الاطراف والحكم [illegible]
[illegible] تصور الطرفين تصديق الضروري والاولي [illegible] ان تصور الطرفين في كل منهما [illegible] ان يكون [illegible]
الحكم [illegible] الاطراف [illegible] الاولي والضروري [illegible] عند الامام [illegible] وجه [illegible] عند الكل [illegible] على الشارح

الاحتياج

انه [illegible] بعدم تمامه على تقدير [illegible] الاحتياج [illegible] ان [illegible] على [illegible] مسلم لكن تمام الدليل على التقدير الاول [illegible] التقادم
[illegible] مسلم عند الكل لانه على تقدير [illegible] اذا اصطلح على تفسير التصديق الضروري

لانا

٢

[illegible] الاصطلاح احق [illegible] الشرح [illegible]

معنا مافيه السديد لا بل يكون التصديق القروني على هذا الاصطلاح احق قوله [illegible]

كسر جميع التصديقات بلمع المصطلح عليه وهو المعنى الاخص الحصار الموصل الى التصديق النظري بهذا المعنى في الحجة وان [illegible] الاصطلاح

لا يستلزم بطلان هذين الامرين المسلمين عندهم بمعنى الا عدم ثبوت اسباب كسب جميع التصديقات بالمعنى الاعم وعدم انحصار الموصل الى التصديق

النظري بهذا المعنى في الحجة لكنهما لما كانا مسلمين عند الكل على هذا الاصطلاح علم انه يستلزم بطلان امرين مسلمين عند الكل قوله سواء

كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا او لا اراد بالواحد الحقيقي ان يكون الحاصل من اجزائه امرا واحدا لا يكون لها ما لا ينقسم اصلا كالبسيط

الحقيقي فان اطلاق الواحد الحقيقي على المتصل الواحد شائع عندهم كاطلاق البسيط الحقيقي على ما لا ينقسم اصلا اصطلاحا فالمركب الذي

لا جزء له بالتقدم والتأخر وجزء اعتباري والمؤلف الذي ليس كذلك كالمجموع وحدة حقيقية وله وجه صحيحة بهما فالراد

ما في المجموع مطلق الامر المخصوص لسمع السمعين قوله اي بحسب المفهوم ومعناه ان المقطع الاخط بهذا المفهوم جزء من حقيقي حدود دركل

المفهوم المتعين كما صح به وهذا هو التشبيه الصدق والكل كما سوى المفهوم في الخارج والوجود كما هو من التفصيل قوله اذ لا يمكن كانه معنى

المعاد السابق بين الامور المتعلقة كالمركب بين اجزائه مطلق والا فاما في المصدق انضمام كيف قد اعتبر في الحمل الترتيب

افضلها الى سبب التقدم والتأخر ولم يعتبر في الحمل السابق ذلك فلم يصدق احد المطلقين على الآخر وصدق احد نسبة الوضع لها

بالتفسير الذي ذكره يدل على ما ذكرناه وكذا الاعراض بملاحظة المفهوم من فوقه وكذا المذكور بعد مقدم وتعميم الوضع الى الحسي

السمع وان كان صحيحا ذا المعنى بما لكنه على خلاف المشهور من كونها اعتبارية لا ساق الاشارة الى كل منها ايضا صاحبه عقلا

فيكون بالاعتبار الذي هو اعتبار الاعتبارية لغو فسل لما كان المفهوم اعتبارية ولو حفظ معه كان عدم صحة الاشارة المذكورة بينها

الظهر قوله وهي اي الحاصلة التي آه اورد عليه انه ان اريد بالحضور الاعم من الذهني والخارجي فالمنقوص بين الامور الحاصلة في الخارج او في

استعمال المجاز ان كان حقيقة في معنى اعم منهما او المشترك ان كان حقيقة في كل منهما لم يكن الجواب وان كان ممكنا بحمله على المطلق ويحتاج

[illegible] صورة التنقض الى السادي لكن الظاهر انه خلاف الواقع لعدم وروده هنا الا الذهني فالاولى ان يحمل على الحضور الذهني ولو كان

[illegible] اراده الذهني بجنون الملعام ظاهر جدا بما او الوسط العدد من المعلومة لا يندرج في التعقل فافهم قوله وذكر معناه

لسهل قبل الخاتمة [illegible] ان الوهم والعادة بالتعريف الموصل يكون ذلك التعريف فكذا العكس يصح حمله

سعيم

١

علاوة [illegible] بالكيفية [illegible] قوله فيساوي البسيط الصحيح والفاسد كذا حيث الصورة والمادة

اوفي [illegible] فقط او في المادة فقط عليه وان كان مستلزما لكنه عدم الانطباق الفاسد لان

الصحيح لان المراد من قوله يتوصل به الى التصور الكسبي فانهم قوله كما يدل عليه الشرح وهو قوله ويندرج فيها مواد

جميع الاقيسة قوله فالمراد قصدا او بالذات اي المقصود بالذات هو ترتيب المعلومات وقوله لا يمكن الا

ترتيب صورها فيكون ترتيب الصورة مقصودا بالذات والقصد الثاني ما على ان صور الماهيات مغايرة

لها حقيقة لا على مذهب الاتحاد فان ترتيب المعلومات بعينه ترتيب الصور قوله فكذا لا يوجد منها في الحركات

خرج المحقق عن مواضع ان المقصد الكلي لا يوجد بالعكس انهما يحول بكونه خارجا طرح العقل وللا يلزم منه

كون التعريف بالاجزاء التي تدل على اللوازم الخارجة عن الماهية بالالتزام رسما واما المتكلم في كون التعريف رسما

او الرسم منقطع عن سائر الحد وهذا اعلى منه عن سائر الدلالات بتمامها مذكورة فيمنع من سبع لانواع الوضعي فكيف يكون

رسما فردود اما اولا فلان النظر عبارة عن الاسماء الاعتبارية والتركيب كما هو مذهب الاوائل وسيصرح المحقق بانا

نختار بعض البيان بها الصناعة والترتيب لازم بما هو حقيقة النظر ولا يوجد الذاتي منه بينهما واما ثانيا فلان التركيب

من داخل وخارج فهو خارج والتعريف بالخارج رسم بلا اشتباه ولا استبعاد واما ثالثا فلان الرسم الى الصلاح

الى الذاتي والخاصة اقوى من الرسم الحاصل بالذاتي فقط صرح بذلك المحقق في حواشيه على شرح الشرح في تحقيقه الكامل

ايضا ذكر في تعريف المنطق انه تعريف رسمي يشتمل على الامور الخارجة عن الماهية لكنه المحمل من الحد التام لشموله

الذاتيات مما ليس من الخواص المكملة بتصور تام من حيث وجوده هنا قوله ان رسم بعدما ذكر ان التعريف اما بالداخل

او الخارج او المركب منهما وقسمها الى الحد التام والناقص والرسم فاعترض عليه بوجوه من جملتها انه يلزم

منه كون المفصل مع الخاصة او العرض العام رسما ما قصده وهو كالمنفصل بان الفصل وحده او الخاصة الحدي

وهو مع شيء لو اولى بذلك ثم اورد ما هو المحقق عنده وذكر معه بعضها ما حاصل كسره ولكن الذكر لما

لا يتعلق بوصفنا هذا وهو انه ان كان بالذات فان كان بالجميع فهو حد تام والا فحد ناقص [illegible]

الاول ... بما عنى وان كان بالخواص ... رسم ... وان كان ما لا ... الخواص
فهو رسم مركب فيلزم من كلامه ان المركب منها لو اشتمل على الذاتيات ... حيث ليس رسم انه واحد ... فقولو خلا
منه سعد ولان ... انما يكون بعض الذاتيات فليس برسم قوله والمعنى ... من العبارة نظرا الى ...
السوال ... والاشكال الذي ... على ... بانه ... بعض ... قوله هذا ... قبل وروده
على الوجه المذكور ... لكن ... المفرد ... الفصل والخاصة ... مفهوم ... الجواب
بانهما ... والمنع ... السوال اصلا وان يعلم انه مما لا ... قطعا
اذ منع ... على عبارة الشارح حيث ... بالمفردات ... الا بالمشتقات وحاصله انه يجوز
ان يكون ... على التقدير ... قوله ... اي الفصل والخاصة ... بالناطق
لو سلم ... بالناطق والضاحك لا يوجد ... لكن ... من الفساد ... السوال ... بالناطق
والضاحك المستعملين ... بينهما ... كان ... الفصل والخاصة لا يكونان
الا ... ولا اختصاص ... الجواب ... على التعريفين ... ذكر
والاملائم اصلا قوله والا كان العام ... الفصل ... الفصل في النوع ... الاجزاء الخارجية
الامر الخارج ... لا يوجد ... الداخل والخارج خارج ...
ايضا ان يكون ... حيوان ناطق ... قولنا الانسان حيوان ... النطق ولا ... وكذا يجوز
ان يوجد الشيء ... عاما ... الحصول ... النطق ... عاما
واصطلحوا على ان ... قوله ولو اعتبر المشتق ما صدق عليه ... المأخوذ
في ... مفهوم وما صدق عليه ... الاول ... الوصف العام في الفصل ... فلا
الاصطلاح المذكور ... قوله واستدلاله ... الامكان الخاص ... فان
قولنا الانسان ضاحك بالفعل ... الامكان الخاص ... الذي ... الضحك ... الانسان ...

كان الضحك

المسمى ... ضروري ... كان ما صدق ... ما صدق ... ما صدق
... ما صدق عليه الانسان ... مفهوم ... الانسان ... ما صدق عليه الضاحك لا ما صدق عليه الضاحك
الحكم في قولنا كل انسان ضاحك ... ما صدق عليه الضاحك ما صدق عليه الانسان ... جميع الافراد
يلزم عدم صدقه على ... وان كان ... يلزم ان لا يصدق على البعض ... الاحد المحذورين لا الاصطلاح
المذكور ... المفهوم ... وان كان ما صدق هو عليه ... ما صدق عليه الموضوع في الخارج ...
ان المحمول ... مع الموضوع في الوجود الخارجي ... الموضوع ...
... في صدق المفهوم ... ما صدق عليه ... المفهوم ...
... ان يكون ... ما صدق عليه ... المفهوم ... باعتبار ... وملاحظة ...
... الضحك ... المعنى ... الخارجي ...
لان الحكم ... مع الصفة ... قولنا الانسان ... يلزم اذا كان ... الصفة ...
... الشيء باعتبار ما صدق هو عليه ... باعتبار المفهوم مع ان ... الصفة اذا كانت ...
او الوصف ... في الامكان الخاص ... الاصطلاح ... التقدير قطعا ...
... قوله ... الاصطلاح ... عبارته ... المتقدم ... ولو ... ضرورة ...
... ضرورة ... الصفة ... الصفة اذا كانت ... ضرورية ...
... باعتبار المفهوم او باعتبار ما صدق هو عليه ... ههنا قوله ... المشتق ...
... المشتق ... المذكور ... الناطق ... قوله ...
... ان يكون ... الاصطلاح ...
... المحمول ... يلزم ان يكون كل من المشتق منه والمشتق ... اللازم ان يكون ...
هو المشتق منه والمشتق ... يلزم ... الكلام ... الظاهر ...

[illegible]

حمل الجزء الا ان يكون باحد الجزئين اما الجنس كالناطق او الكلام فيه كالكلام في الاول لم السلب كما مر ولكن ههنا
شيء وهو ان المحمول للجزء على الشيء منه والنسبة بين هذا اللفظ على الناطق او الصاهل من الشيء
خارج عن مفهومه والجزء منفصلا عنه بلفظ الناطق مثلا والاكتفاء الى المحمول عن هذا اللفظ فعدول البعض الا
منها حمل الشيء الذي في الناطق عقلا او هو النطق وهو به موضوع اقتصارا وتفصيلا الشيء منه الذي في الجزء المأخوذ
منها او كان لازم وكل حالا وبساوي او الاحد من الجزء كالناطق النطق وحمل النطق من حيث انه موضوع على الموجود لفظ الناطق
كان مما يتركب منه يدون ملاحظة مفهوم الشيء الخارج عن مفهوم الناطق فصار لازم مما سلسل ثم اذا الوجه حمل الشيء
وهو به موضوع ما على الشيء قصدا وتفصيلا الا انه مما لا يحتاج الى احدهما «قوله» لزم اعتبار مفهومات متسلسلة هذا
وان كان في الاعتبار لكنه يستلزم ان يثبت الشيء بالفصل والخاصة فهو المعهم منها يتكون في الا «قوله» فاكثر اللازم من شيء
مانعه لو ان عدم الوجه المعلله شرطا لا جزءا ولا هو كما ترى الموجود بين تصور المطلوب او لا وادا وجود ذلك في الشيء
ملحوظ في الموجود العرضي فاكثر مما يكون انفصال لا اختصاص بالشيء فتامل «قوله» من انه لا اعتبار الوجه المعهود فيه
مدرسا ان مفهوم الفصل اعم من النوع وعمومه الجنس طاهره وضم الاعم الى الاخص لا يفيده المانع فلا بد فيه الضام الوجه المطلقة
لزم ان يكون الشيء بالفصل وحده حدا تاما كما هو المشهور بل لزم منه ان لا يوجد حد تام قطعا ومآل الوجه المعللة المختصة الى العلم بالاختصاص
وهو التصديق فكل من يحمل على الفصل والخاصة يستلزم التصديق والكون مستغرقا فاده المانع ثم لا بعد لانه والتنبيه وهو غير
منها واما عدم فائدة الاختصاص للخط فلا فلا احتياج الى الوجه المعللة عند الانضمام الى الجنس والا السوية ووجه وجها
«قوله» مدرج الحمل لان الشيء بالمفهوم مع المانع عن كونه مشعورا به الى حد الله المتكلم التعبير لله وان لم يوجد الناسبة المعللة للشيء
اولى فيه بعدم دماجه ونقدره الاعم بالاخص كما في سائر الشيء والجمع «قوله» بالعكس اي كل علة فصل عليه فيسع لو لا يكون الشيء بالمطلق بوجها
حدا قطعا فان كل ما لا يشيء بالعكس الى اليوم لا يكون لا سالم ان الشيء وان لم يكن عبارة عن الامور المعلومة الكلية على الشيء
وليس فيه لسان فلا يكون الامور لا الشهادة وصورة له ولا معرفة لها لكنه من حيث انه متعلق بها لا يوجد الحصول بالفعل الا انها
عندنا معرفة لها لانه مركب من الامرين اللذين احدهما ما تم له المادة والآخر ما تم له الصورة «قوله» بل انها حاصل الكون الا والتزم اذ لا يعلم في العلم
[illegible]

فاي حاصل منه لا مفهومه وهو حصوله فيه بصورته ومع حصول التصديق فيه يستلزم حصول نفس التصور
ما اي حصول صورة الاصيل وهو ذاته ومن افراده ما صدق هو عليه ولو كان المعرف فيه هو المفهوم
هو المفهوم لا يستلزم حصول التصديق فيه حصوله فيه لكن ليس كذلك اذ كم من مصدق لم يحصل له ذلك المفهوم
اي لم يحصل التصور بصورته فلا ورود على الشارح قطعا «قوله» للفرق بين حصول الشيء الخ فالا دراك حصوله
بذاته والاكتساب به فان الكم الحاصل بكم بذاته بدون تصوره الكم وحاصل للتخيل بصورته ومثاله
اذا تصوره ولسن حاصلا له بذاته «قوله» اعاده للمنع بعبارة اخرى وان لم يلائمه كلمته «قوله» لا يدري
معنا لان السند ملزوم للمنع وعدم الملزوم لا يدل على عدم اللازم ولهذا اذا لم يكن اخص بل يكون مساويا
فيوجه ابطاله ابطال المنع ولذلك يكون مفيدا ووجه عدم صلاحيته للسندية ان شانه ان يستلزم المنع اي
انتفاء المقدمة الممنوعة وعدم الاستلزام ههنا ظاهر «قوله» اما بسبب التصور معنا الى غيره لا يمكن عدم الحكم
داخلا في مفهوم التصور الساذج لانه ادراك لا يحصل مع الحكم او لا يدخل فيه الحكم او لا يوصف له الحكم بعدم الحكم
داخل فيه قطعا لكن بالنسبة الى ما صدق عليه ذلك المفهوم من افراد التصورات ليس بداخل داخل بل
عرضي لكونه منشأ الى غيره الذي هو متصور ذلك التصور بمعنى ان يوصف به وصدقه عليه اي كل منهما بالعكس
الى ذلك التصور اذ يصدق على تصور الانسان المحكوم عليه مثلا انه ادراك شيء لم يحصل ذلك الادراك مع الحكم
على ذلك الشيء بعد ربما دائمه على ما مر او لم يدخل فيه او لم يوصف له الحكم عليه لان الحكم مورده المتصور
الذي لا التصورات فكذلك عدمه لانه بالعكس اي ملكته ولان صورة الشيء ما بوجه له واذا لم يكن في التصور
حكم لم يحدث في الصورة الحاصلة منه اصلا فتصور كل واحد منها يصدق عليه انه ادراك لم يعتبر فيه
الحكم عليه بما صدق الاخر وان كان في صورة التصديق بالفعل فعدم الحكم لا يكون داخلا في كل منها
بل عارضا لها اذ الحكم ليس بداخل في واحد من التصورات ولا عارض لواحد منها فقط واما انه لا
يحصل واحد منها مع الحكم فلا اعتبار الدوام في العمة الربانية وهو منتف كما في صورة تصور الانسان

مطلقا عن صورة التصديق بالفعل ان لا تصديق [illegible]

معا الى تصوره [illegible] لم عدم الحكم للسبب [illegible] كان الليم [illegible] عن انتفاء التصديق

التصور يصدق عليه ادراك شئ اعم من الحكم [illegible] لم يكن ذلك الادراك عاريا عن الحكم اللهم الا ان يراد

الحكم على ذلك الشئ كما دل عليه ظاهر العبارة والتحقيق لم يعتبر المقيد انه يلاحظ في اعتبار عروض عدم الحكم للتصور حال

التصور الذي هو عدم قطعي ولو كان داخلا لما كان متوقفا على ملاحظة حال ذلك لان معلوله اذا لم يكن معه

الحكم لم يوجد في تصوره ايضا واذا كان وجد كما ذكر تبعية التصوره لذلك الصورة فافهم ذلك وقد يتكلف في

عدم كون الذاتي للشئ معا الى العام لجواز ذكر الماهية الاعتبارية كما ذكر الاوه مثلا تركبه مع واحد

منتسبها تكون وحده لذلك الكثرة مع ان ثبوتها له بالنظر الى المنشأ الآخر لم يحتمل في الماهية الحقيقية بصالح

تكون السبب داخلا مع كونه امرا سببا لملاحظة العلم لا بد لثبوته وانت خبير بان الاول عن شعند اذ الكلام في الذاتي

للشئ في نفس الامر اي الذي لا يمكن التفكيك الا به لا يجوز فرض العارض وان كان مما لا يمكن اطلاق الكلام في ثبوت

الشئ الذي هو الذاتي للشئ الا ان لا يكون ذلك الثبوت معا الى العلم لان الذاتي لا يكون متعلقا على

مفهوم نسبي يلاحظه العقل كسوى اكثر الذاتيات لكن ما يسهل من هذا الفصل فان الذاتيات المحمولة في الحس و

التصديق على المشهور و مما كان في الكلية فيها اضافة وكون ذلك الخصوص والعموم الى غير ذلك من الحقائق الاحوال

مما لا بد بملاحظة العقل فيها وثبوت الذاتي بالمعنى الى العلم بسلم ثبوت عليه لذلك الذاتي خارج عن علة الواسطة

دعوى ان الحكم المحقق قوله فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشئ كان يقال الادراك الذي لا يحصل معه الحكم

يسمى من العلم وهو يحكم به على شئ كان يقال ادراك يسمى العلم ادراك لا يحصل معه الحكم ومنشأ السؤال هو اشتباه التصديق

بالمصدق به فان ذلك المفهوم الداخل فيه عدم الحكم في تكون يحكم عليه او به فيكون جزءا من التصديق المصدق به

والذي يعرض له ذكر هو تصور ذلك المفهوم واما من له معا الى هذا المفهوم المتصور وذلك التصور هو الجزء

التصديق فالداخل في جزء القضية والمفروض جزء التصديق فعلى الامر ان عدم الحكم جزء من المصدق به في التصديق الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى الصاعدة والهابطة قال في الحاشية الصاعدة الانسان [illegible]

[illegible] قوله الى الترتيب [illegible]

من الادهام قوله لا فكر له بل لم يكن فهو لمعاونة المعلم قوله الى ان يصير الكل فكرا فاسكل للمبادي ما حصل

بالتعلم المراد من قوله كلها حدسية اي الامور التي الحاصلة بالفكر والحق ان المراد بالكل في الاول هو المجموع

مطلقا اذ المتعلم بعد حصول الاقتدار على الافكار كثيرا ما يمكن ايضا في المعلومات التقليدية الحاصلة

من المعلم بالتعلم حتى يرى صحتها وفسادها ولهذا ابن سينا بعضها اخذه من الاستاذ بالفكر عند حصول الا

وان المراد بهذا الحكم ليس كليا بل الغرض انه يكون كثيرا لكن غالبا فاسكل يرد على قوله لم يبطله ان في تمام هذه

الرسالة وتراجمها نظرا اذ اللازم صيرورة الكل فكرا بالظهور البعض بطريق الحدس اللهم الا ان يقال المراد البعض

الذي يتوقف عليه صيرورة الكل حدسيا بالتدريج وتؤدي الى ان تكون صيرورة البعض حدسيا موقوفا

على صيرورة الكل فكريا والظاهر انه جعل معطوفا ثم ترقى فغايته تتوقف على صيرورة البعض فكريا ولما كان قوله

ويتدرج مشتملا بالاول لا بد ذكر المعطوف عليه ايضا فتأمل قوله بمساوات الاذهان في افكارها يجوز

ان يتوقف الشعاوت بالنسبة الى ذهن واحد باعتبار كثرة الممارسة على الافكار وقلتها فهل فصل مثلا انه

منتهى الى الحدس والى الحكم بصيرورة الكل فكريا وظهور بعض الكل ما بالحدس والتدريج اي حيث

يصير الكل حدسيا وان كان في بعض الاذهان ببعض شبهه عن هذا قوله في الشرح وهلم سوقه الله الى

من الاولى الجهل في عد سلوك الاطراف ثم يحصل واما جدنا انه اذ لا يعد في كونه مجهولا باعتبار سلسلة الاطراف

مثل بصورتها قوله ثم سه واحده اي طرف واحد وطرفه واحد فان يتوقف على مثل طرفه يتوقف على آ

في عدم ثبوت واسطة بينهما وقد يقال اي لو لم واسطة واحدة وبيانها ان يتوقف كل منهما على الآخر فيلزم بعوم

كل منهما على نفسه بواسطة الآخر فاسد والاولى ان يقال انه متعلق بالموقوف لا ول المقيد بالموقوف الثاني

ثم لم يتوقف الشئ على ما يتوقف عليه ثم ولو واحده اي بلا واسطة خلافه في الحكم فان الموقوف عليه ما يتوقف عليها

[illegible] الا ان سس مفهوم هذا وبسطه واحد او امر ايس مستحق بطلان او اكثر **قوله** هذا كان هناك وقيل لان المحدود ركبه اكبر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بخلاف
الاول اوسع في الوجوه الشيئي على يدي الطاق وكل العائل والخاصة الشاملة يلاحظ فيها [illegible] الاولى
لانها باعتبار العلة بخلاف الاولى فانه لم يلاحظ في كونها الكامله الشامله وان كانت مستلزمة لها وقيل لان حصول
الشيء قبل حصول سائر نظائره كون الشيء موجودا او معدوما فيجتمع النقيضان ولوا بين الحالات وكلها اولا
بحاله بوجود الشيء على ما باعتبار انه يصح حصوله قبل حصوله في الاول الاستلزامه الحاله الشامله وقيل الشدة
الكمال بالوجدان لا بالبرهان وقيل لانه باعتبار العلة والاولى باعتبار المعلولية كما خرج به وقيل معناه انه اظهر
سائر الاول لكن في بعض النسخ بعض ذلك **قوله** لان الافكار المتسلسلة موجودات سواء احدث بعضها لا
او الى ما لا نهاية لا تتناهى الا الشاملة فان اجتماعها مع انها تمتنع في العلوم الواقعة فيها تلك الاشكال والى اخرها وان
كان اجتماعها معه لكنه ليس بواجب بصحة انقسامه ووجوب الاجتماع يستلزم الجواز السابق **قوله** وان اراد
بوجوه على الخصال هذا النزاع وان كان ظاهر عبارة الشرح مما يتراءى منه شيء لكن اشار ذلك الى انه
ما يكون ما ليس في الاقسام المحتمله عقلا ما **قوله** مبني على حدوث النقص في الحكمة كلام على السند ولا
يخفى بعد واحد بان التمسك بعدم النقض سند مساو للمنع ما ساواه ظاهر **قوله** ويمنع احتياجه في تصور
شيء من تصور الوجوه الى نقل السؤال على ان المراد هو تصور الاشياء بالوجوه على انه يكون الاشياء متصوره
والوجوه الات لملاحظتها وهذا انما في المقصود تصور شيء بتلك الوجوه والحق هو الاول مع التناوب [illegible]
ما حاله ظاهر **قوله** اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما انه ليس ارادة متصور بوجه ما خاص
بذلك الشيء وحصل الاعتراض في قوله بل نقول الى اخره ان كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما مطلقا
لكن بوجه عام له وتوجه **قوله** فان قلت ما ذكرتم الى قوله لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالصورة
فيه ليس هذا الكلام بالنظر الى ظاهر هو السؤال عن وارد وذكر نعم ما عنه عبارته اعني [illegible] تصور حصولها

[illegible] [illegible] [illegible]
اعتبار المتقولي التحقيقي هو الاحكام [illegible]
يتصور الاشياء كلها بوجه ما لذاته يشتمل عليه يكون من تلك الوجوه الكلي على التداخل الاعتبارات على الاشياء
اعتبارا يعتبر الحمل تارة على الاشياء بها وتارة على الوجوه بينها على انه لا فرق بينها في اصل الموجب يكون الشيء
في وجه اذ كل شيء يتوجه اليه العقل عاما مساويا لا متناهيات وجوه الماهيات ايضا في التحقيق لكن
الحاصل المساوي واقتصاره يشغل عنها بانه لا عموم لها ولو وجوبها فتبين ان المعلل هذا القول اعني ان كان
قيل وعلى هذا فللسائل ان يجيب عنه بان الحكم المذكور مسلم كون تصور اي وجه من الوجوه بذاتها بوجه ما
وهذا يتحقق لكن لما كان لهذا الوجه ايضا وجوه ولكل وجه من تلك الوجوه وجوه وهكذا لزم التسلسل في تصور
الوجوه ترك هذا الجواب واتى بما ذكره **قوله** فصل لا ترجح منه ظاهر بعض الافاضل وقال ان قول الشيخ
ذكره السائل سند للمنع لا يصلح للسندية اذ من شأنه ان يكون ملزوما للمنع وهذا ليس كذلك وظاهر ان المعلل
لا يمنع ذكر السند حيث قال بطلانه لا يجدي نفعا في صلاح هو فعليك بالتأمل فيه **قوله** فلذلك الوجه ايضا وجه
قيل هذا مسلم لكن لزوم تصور ذلك الوجه او وجه ذلك الوجه تفصيلا والشيء اذا تصور بوجه لا بد منه من الوجوه
كان ذلك الوجه آلة لملاحظته وليس يلزم من العلم بالشيء بوجه وجوبه تصور ذلك الوجه بوجه آخر وايضا لزم منه عدم
حصول شيء من الادراكات قطعا **قوله** من لزوم الدور والتسلسل فالقسم على التسلسل لكونه بحاله لا ان ما على كلا
التقديرين قطعا **قوله** اذا قيل اي الوجه المتصور بالكنه بالنسبة الى امر يصدق هذا الوجه على هذا الوجه مثلا
اذا تصور كنه الحيوان بالكنه بكونه جسما ناميا حساسا متحركا بالاراده وتصور الضاحك بوجه انه ايضا ما لم يكن
تصور الحيوان بالنسبة الى ذاته تصور كنهه بالنسبة الى الضاحك تصور وجهه والحيوان صادق عليه صدقا عرضيا
وكذا اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق بالكنه فانه تصور كنهه وبقوله بالنسبة الى الحيوان او الضاحك والماشي عرضي
فاذا تصور احدهما لهذا الوجه لزم ان يكون بعض التصور بوجه ما كسبيا **قوله** وهو الحق اي قول الطاعن عبارة
الشرح ان المراد بالامر هو الامر مفهوما وهو هذا النوع هو الامر شمولا للامر او احاطة بها ووجه التوفيق

على قوله هو الاولى لان الطريق المسلوك في الشرح هو التسليم ... السهو وهو العكس وقد يقال
لما كان قوله لا يقال موجها على الجواب الثاني فلو قدم على الاول ... لم يذكر الاول ما ساق او يوجه السؤال
وما يتعلق عن الجواب وعلى التقدير ... الكلام ما قل قوله لما الخص بحمله في قسميه يعني ان العام
لا يخلو الا في ضمن الخاص ولا خاص ههنا سوى القسمين فيجوز ان يجعل العام عنوانا للحكم على افراد كل
من الخاصين اي التصورات بالوجه فقط او الكنه فقط واما جعله عنوانا للحكم على جميع افراد هما معا فلا يجوز
قوله مما لا شبهة بطلانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا لجميع الافراد للقسمين ومن العاقل
الثمن ان انحصار العام فيهما لا يقتضي ان لا يجعل عنوانا للحكم على جميع افراد هما بل يقتضي ذلك الجعل فتامل قوله
فلانه لا يطابق يعني ان عبارة الشرح في السؤال يعني قوله وقد يمنع بطلانه يدل على ابتنائه على جعل بطلان
الخص في كليا على بطلان الحكم وعلى هذا التقرير لا تعرض لهذا فلا يطابق تلك العبارة وقوله اذ جعل بطلان
الخاص الخ قال في الحاشية اذا حكم على طبيعة الخاص حكما باطلا لم يلزم بطلانه اذا حكم به على طبيعة العام وكذا
الحال اذا حكم به على جميع افراد الخاص من حيث الجميع لم يلزم بطلانه اذا حكم به على جميع افراد العام ماخوذة كذلك
نعم اذا بطل حكم واحد على فرد كل خاص بحيث على الوجه المتعارف في القضايا يلزم بطلانه في العام كذلك قوله
كما في قوله فكم من مصدق يعني كما في قوله من منع كون مفهوم التصور ذاتيا لما صدق عليه مستندا بانه
لو كان ذاتيا لما صدق فانه كان للمصدق عارفا بحصول ما صدق عليه المصدق لكن كثيرا من المصدقين
لم يعرف مفهوم التصور فقد اعترض على هذا المانع احد الفحول بان يعني الحصول بنفسه بالاخر اي الحصول
بصورته اذ فيه ايضا حصل مفهوم التصور بنفسه لكن لم يحصل بصورته فلهذا لم يعرف المصدق وان
في معرفته يلزم ان يكون حاصلا بصورته فيه لم يفرق بينهما حكم بانه لم يعرف مفهوم التصور فهكذا
قيل والظاهر انه وان كان مناسبا للمقام لكن المذكور ههنا ليس كذلك مع وروده على الملازمة في قوله لو كان

... في التصديق كيف لا وكم من مصدق لم يعرف مفهوم
التصور وح ينتقل الكلام لما يناسب المقام والمذكوران يقال ان لما اشتبه احدهما بالاخر المانع
في قوله فكم من مصدق حيث حكم بان المصدق مع كونه مصدقا لم يعرف مفهوم التصور ولو كان ذلك
معرفة لما كان الحال كذلك فاشتبه عليه حصول المفهوم بنفسه بحصوله بصورته والمعتبر في التصديق
هو الحصول بنفسه لا الحصول بصورته فلهذا لم يعرفه المصدق لان معرفته انما هو بحصول صورته والفرق
بين الشعورين قوله اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها او اعتبرت فيها خصوصية لم يكن في الدليل فلا يكون
جاريا فيها ايضا قوله وان كان منافاة كما هو المشهور وجه المنافاة ظ فان بداهة تلك القضايا
منافية لتعدد كسبية الكل وقوله كما هو المشهور متعلق باستلزام المحال لمحال آخر مطلقا يعني ان هذا
كلام مشهور والا فاستلزام المحال لمحال آخر مطلقا اي محال كان غير معقول وانما المعقول
هو استلزامه لمحال يكون بينهما نوع خصوصية وعلاقة يقتضي ذلك كوجود لازم في صورة الرابع قوله
فان طرفي الاتفاقية العامة الاتفاقية الخاصة ما الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
والعامة ما الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدقه اي الاعم من صدقهما وكذبهما لا لعلاقة بينهما
موجبة لذلك قوله لا منع الصدق والدائمة فان الصدق والدائمة تحت بعض الامر اذ التقدير
لا تستلزم الدور والتسلسل وانما المستلزم لهما هو المعلومية على التقدير وعلى هذا فالتقرير اللائق
في الجواب ان يقال ان تلك القضايا الممكنات صادقة في نفس الامر معلومية الصدق تحتها فلا يلزم اما
ان يكون صادقة معلومية الصدق على التقدير او لا يكون ويعود الكلام على هذا المنوال الخ فتم الجواب
قوله لا يقال لم لا يمكن دفعه عنهما ورد هذا السؤال على المذكور لا يخرج عن ثبوت ان المذكور في الدليل هو جواز
الاكتساب لا وقوعه والاول لا يستلزم الثاني فيجوز ان يكون بناء الشعور بعدم الوقوع لكن الظاهر

[illegible]

لشعور بالكل اي لوجه من الوجوه اما في هذه الحالة [illegible] الشعور [illegible]

ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور بل انه اي لا لزوم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور لا لزوم

الشعور في هذه الحالة ايضا فيجوز ان يكون مشعورا به حين الصدور لكن لا لزوم ذلك الشعور ولا الشعور بذلك

الشعور مطلقا فيجوز ان يكون مشعورا به مع عدم الشعور بذلك الشعور **قوله** فعدم الحاجة من بيان المسامحة الذي

انهم علق بتناهي الابعاد وبعبه انه على طرزه وطريقه في السور [illegible] لو كان الكل نظريا لما حصل لنا

علم اول اي يوجد بعد العلوم لا الى اول اي لا ينتهي الى علم ضروري امتنع حصول علم اول الثاني نظرا كذا

المقدم وبيان الملازمة في الشرح كما يقال الابعاد متناهية لانها لو كانت غير متناهية ومن جملتها متوازيان

احدهما متناهيا والآخر غير متناه فاذا امال المتناهي من الموازاة الى المسامتة وجب ان يسامت في الخط الغير المتناهي

نقطة تكون اول المسامتة وهو محال لثبوت ذلك الخط الغير المتناهي فلا تكون المسامتة فرضا وبطلان اللازم ملزوم

لبطلان ملزومه **قوله** ويرد عليه السؤال الثالث آه قال بعض الافاضل من علماء الشارح في كتبه فان قلت

اللازم من هذا الدليل ان لنا اول العلوم علم لا ضرورة يكون من التصور ويكون التصديق بانه نظرية على ما في الباب

ان يكون سلسلة الاكتساب في التصديق منتهية الى التصور فاصول الدليل تم في التصور او الوقف تقليل السؤال آه

ولعل قوله فدليل [illegible] الى ان جميع الاعتراضات الواردة على الدليل الاول واردة

على هذا الدليل ايضا فلم يحصل الفرق الذي [illegible] الشارح تعليل السؤال ولكن ان ينصر

الشارح بان الايراد مبني على بطلان التسلسل دون الآخر فيتوجه السؤالات عليه وبيان ابطال

التسلسل دونه **قوله** ان اريد بالعلوم التصورية قيل هذا الاعتبار لا يغني بداهة التصورات

بوجه ما بناء على ما لا يفيده لان استدل بحصول علم اول على عدم نظرية الجميع فاذا كان جميع التصورات

بوجه ما بديهيا فبطريق الاولى والاظهر يوجد اول العلوم اجيب بان الشارح لما زيف دليل امتناع

وهو حاصل

دلكن

ت

وهذه النكتة وان كانت دقيقة لكن المقادير الكلام هو تقليل السؤال الذي اورد السيد بقوله انا الشارح في نحوي الكلام منه

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه بينا لما انظر الى عبارة السؤال ثم ولا بصيرة

قوله لا ضروري اي نظري وقوله لا نظري اي ضروري الى قوله ولكن لم يقل آه حاصله انكار وردت اعتبر

العدول في الكل وأوردت اعتبر في السلب فلا يستقيم لحال في عدم الانتظام كما بان ووجه ما التعبير على

نفي الواسطة بينهما هي ثبوت الحرف لما كانا موجودين ولا واسطة وكذلك الحكم في الكليتين

ثبوت لا ضرورية للبعض لم يستلزم سلب الضرورة ولم يثبت النظرية بالعكس ولا يتجه لم يجاز لم لا

يكون شيء منهما ايضا ولا نظريا فان لا يصدق شيء منهما ليس الا وسلب كل العلم البعض كلا الموجبة انتظام

السالبة الموجبة والا لا يوجب الانتظام نقول يسلب بعض التصورات ضرورية فيكون بعض التصورات

نظرية اذ الموجب اذا كان الموضوع والمحمول احدا ما يا بل **قوله** ولا وجود للتصورات او التصديقات الا في الذهن

فيل عليه انها صور عقلية علمية العلم من الكيفيات النفسانية التي هي موجودة في الخارج غايته ان وجودها الخارجي

انما يكون في النفس واجيب بانه ان اريد بالصور العقلية ذواتها واعيانها الحاصلة في النفس سلمنا انها موجود

خارجية لكن موضوعيتها للقضايا في ذلك العلم ثم وان اريد بها اظلال لا موجودة وصور وامثالها فلا

نسلم ان لها نحو في الوجود لهذا الاعتبار وكلاهما وكونها موضوعية للقضايا وفيه هذا الاعتبار فلا يكون الخارجية

الخارجة على ان الشارح المحقق في رسالة كتبها صرح بان الصور العقلية يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الكيفية الحاصلة

في العقل التي هي آلة للعقل الحاصل ويجيء في اليوم واسمها العلم وهي لكل الكيفية غير الصورة ولا يوصف الكلية لا

للتميز الخارجي لهذه الصورة الحاصلة لا لهذه الصورة الذهنية المتصفة بذاتها [illegible] وقيد الصورة التي توصف

الكلية بوصف كليتها موجودة في الخارج وعلى هذا فالمراد بها هي الصور العقلية بهذا المعنى فلا يكون في التعبير

فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف للزوم آه الكافي هو لحقيقة بعينه واما الصورة التي هي علم به

مشترك بين الموجبة والسالبة **قوله** ولذلك ترك الامام تعليل انكاره بما فيه من الحاجة لانه غير محتاج اذ لم ان

ان م

ان م

دات

الظاهر

مسلم الاولى للانكار بنوا لهما [illegible] واما الاساس بالدليل والشبهة عليه بعد الانكار قوله كالجنس والفصل [illegible]

الموقعة اعلم انه قد ثبت المطالب التصورية في المنطق ان الحد التام مثلا مركب من الجنس والفصل القريبين ومعلوم لكنه

الماهية والناقص كذا والرسم كذا الى غير ذلك وقد ثبت ان التوسط كذا والبعيد كذا والجنس كذا والفصل كذا الى غير

ذلك فلو اخص لنا مطلوب تصوري مثل معرفة كنه ماهية الانسان فلا بد ان نطلب مباديه المناسبة له فنظرنا في معلوماتنا

فوجدنا كاننا الحاصلة لنا فان كانت تلك المبادي حاصلة لنا فلا حاجة لنا بان نكون الانسان حاصلا بالوجه لكونه

ملتفتا ضاحكا كاتبا حساسا ناميا متحركا الى غير ذلك فنحصل مباديه مع تعيينها اما تحصل الان اي عينا الجنس

اي الحيوان [illegible] الناطق كذلك لا وجدنا وابها مبادي لهذا المطلوب لم يكن حاصلة فلا بد

ان نحصل ولا بد وابها ان نحصل معلوما تكون مبادي او يندرج فيها المبادي ثم نحصل ما يكون بها مبادي من حيث

لا من حيث الذوات [illegible] التعيين الا مستعاد من احد مسمى المنطق وكذا الكلام في الموجه الموصلة

المطالب البرهانية [illegible] وملخص تلك المقالة ان الطرق والشرائط الكلية المشتملة على حال الطرق والشرائط الحاصلة منهما

حال المبادي المناسبة لكل مطلب لا يحصل الا اجمالا كما ذكر [illegible] قوله لان الاستقراء والتمثيل [illegible]

كالاستدلال بالاكثر [illegible] على الكل اي الحكم الكلي بمعنى الحكم على جميع الجزئيات لوجوده في اكثرها ولا يرد عليه انه لا يثبت المنع

الذي هو الاستدلال بالجزئيات على الجزئيات قوله تلك الطرق والشرائط اما ان يراد بها اما ان يراد بها الكلية كما

هو الظاهر المستفاد المراعاة لجانبي المادة والصورة البديهية تكون الاساءة الى العلم ضمنا عن احتياج الحاجة اليها

وهي القواعد الكلية اولى بما دل عليه المنطق [illegible] فلو كانت [illegible] على التوافق بين صورته [illegible]

والكلية وبطونها كما يظهر من قول الشارح ثم اثبات الاحتياج اه غاية الامر ورود ما اورد المحقق [illegible]

منها ايضا واما ان يراد الجزئية [illegible] اما بالنسبة [illegible] ما اندرج [illegible] لا يرد على الاول الا [illegible]

في الاول كان في الجزئية لا في الكلية [illegible] قوله فلو كانت معلومة على الكلية لان البناء على التوافي

[illegible]

٨٩

[illegible] قوله [illegible] الكلية [illegible] المادة والصورة [illegible]

[illegible] ومعناه ان الطرق الكلية التي [illegible] جانب المادة لان لكل منهما طرق [illegible]

الى تلك المراعاة على ما حققوه واعتبار الكلية لان الطرق والشرائط المعتبرة في مادة مخصوصة لا تكفي اعتباره في اي

اخر قطعا قوله على تحصيل مبادي الجدل فلا في استعمال الصناعات عليها تامل الا او بل يعد [illegible] الله

قوله ومن ورتها الا تسلم ذلك كان ينبغي على الشارح ان يقول انما يلزم لو كانت معلومة [illegible] ضرورتها

لا تسلم المعلومية فضلا عن الرعاية وعلى تقدير العلم المراد بلزم عليه على ما ذكره التسليم المنع والعادة

العكس قوله وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه قد تكلف في الجواب بحمل عبارة الشارح وغرضه على ان تحصيل

المطالب وان كان متوقفا على الطرق الجزئية لكن رعايتها ومراعاة الشرائط المعتبرة فيها والتمكن من تطبيق

الافكار عليها بالنسبة الى كل مطلب انما يحصل بالعلم بها وذلك اما بتحصيله وهو متعذر واما اجمالا وهو المنطق

وقد طوى المقدمات لظهورها ولما كان الغرض اثبات الاحتياج الى المنطق فلا حاجة هنا الى نفي الغرض

عن العلم بالطرق والشرائط الا على وجه كلي بل هذه المقدمة الى المنطق [illegible] في البيان كما ذكره الشارح

وهذا وان كان محتملا معنى لكنه بعيد لفظا وقد يقال مجرد كون تلك الطرق والشرائط على وجه مخصوص

يجب لو عرض على العوام لكان منطويا [illegible] منطبقة عليها هو الاحتياج الى المنطق وهذا العكس

الاول في القرب والبعد والصحة حيث ينبغي للحمل كون ذلك من الاحتياج اليه قوله الى القواعد المتعلقة بكليتها

[illegible] بالقواعد من العلوم والادراكات الكلية وما يتحقق في المسائل والمعلومات الكلية والا

فان حمل الاول ابتناء على المسائل الكلية فلا يبقى للكلام في جهة معقول قوله ولذلك يمكن بعض الكمل الى ان

العلم بتلك الجزئيات ضروري بالنسبة الى بعض الطالب فكما في العلوم المتسقة المنطق يمكن بعض الكمل ان اكتسب المستطيع

تلك العلوم من الاكتساب بدون المنطق واما البعض الذي هو المؤيد بالقوة القدسية فلا اكتساب بالنظر

والمؤيد لحاجته تكفيه الكتب وان كان هو منكرا او كاسبا لكن الطرف للجزئية النظرية ضرورية بالنسبة اليه كما صرح به

[illegible] قوله [illegible]

لحصول كثيرا من المسائل لا نحن نعده و بلا مناسبة لها الا [illegible] المقصود الا ان [illegible]
حدا في العلم بالمبادي المتكلمة والطرق والسرايط الحريسة اي كل ما توجه النفس الى تحصيله منه وان كان
العلم تكسبا عقليا قوله دون الاول لحاجة اي لاستعمال الطريق الاول على تلك المقدمة التي هي لسر العلم سلك الحرمات
لسرح وربما بالنسبة الى كل منطق ووجه عدم تمام ما هاد روداضح على ما اسار اليه الشارح في قوله ثم
بيم لسر بعال عدم وقوع الغلط آه قوله منه طاهره مثل مراده انما اراد ارسال الاصطلاح الى العلم المنطقي
مع كسبه ملنا الكسب المطلق تحتاج الى الطرق حرمه وسرابط محصوصة بشيء عن وريه والامر بعي الغلط وح
احتجنا الى اكساب هاخ الم وحينا اي كلما تها العوم العورية فلا بد من معلمة دلالته في لسر اسبات اصطلاح العلم
موقوف على كونه عن وري اصلا لكنه لم يتعرض له لكونه مسعي عنه بهما او ليس هو في سان اسبات جميع ما هو
موقوف عليه لهذا الاسال بصدد تبيين ان المقدمة المذكورة اي الحكم بعدم العورية لها مدخل في اسبات التعلم
لا في اسبات الاصطلاح اليه وكلامه في صحته قوله ولجواز النكس اي ايضا اي لا يسع عند العقل عكس كل في صورة الاحكام
الواسه وكلما بها ولم يرد جواز العكس في هذا الموضع بخصوصه والا لم يثبت الاصطلاح الى المنطق عن فصلاه فعلمه
تامل قوله يتوصل الى امور كثيرة ونسبته آه او وصل واما ما كان فهو بسبب المتقدم والتسرمد ونسبته آه وهو
اظهر قوله فعصل العاخوين الداعيه اليه امر الدرس السيلي فكذا قبل قوله بكونها سهلة الحصول الى المراد بسهلة
الحصول الى ما سهل حصولها من المقدمة الكلية لانه مثل حمل الكلي على ما هو جزئي له لا ناخذ مفهوم موضوع
القضية الكلية ونحمل عليه بيانه بعد العلم بكونه جزئيا له وبكون بينا سهلا فيليه و حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي
له قوله وسبه النوع الى اصولها تشبيه سبه الجزئيات اي كلما تها في تحدد الاندراج والانطواء دان كان و كس
الانطواء بخلاف لان انطواء الجزئيات الكليات معناه صدق الكليات و حملها عليها وكونها منها وانطواء
النوع اي احكام جزئيات الموضوع تحت الاصول انطباق الاصول عليها وامكان استخراج تلك الاحكام منها بالفعل

[illegible] قوله [illegible] حكم [illegible]
[illegible] من [illegible] حوله بهذه الكلمة [illegible] الخواج حكم الضاحك والكاتب [illegible] الا [illegible] وعلى
ما هو انواع منها كقولنا بعض الجسم انسان وكل انسان حيوان فبعض الجسم حيوان فان الكلية ايضا باعتبار استخراج حكم
الطويل لا اسم فانوا قوله اي صناعة النوع وقد سوجه هنا توجه اوا اي صناعة المنطق ووجهه لو قواعده
كلية وما يتبادر من عبارة صاحب الكشف سبق الا تحمل على الجنس صحيح واما الاسعال من المعلومات الى المجهولات
مساول جميع الصور سواء كان من التصور بالسوا او لا يحمل على الكلية ولما كان في قوله يعرج بالمتقدم حرمه آه
دلالة واضحة على ما ذكره وبعض نبوه قطعا ذكرنا اسم المحقق على ما ذكره تامل قوله لكنه بعد على الاستعمال بعد وان
كان بعدا عن الاستعمال لكنه اقرب الى الصواب من الساو ملته المذكورين لان التعدد في امثال هذه المواضع
يم بسعارف والنسبة المذكورة لسب بين الحس وبين بابي العقود الذي علم له التعقل لحاجة به المحقق ايضا
بل بينه وبين ما ستنبط وستعاد من بعض القيود وهو عاصم الفكر عن الخطاء المستفاد من قوله بحيث لا يعرض الغلط
في الفكر وايضا المستفاد منه هو العاصم عن كل فكر والنسبة بالنسبة الى عاصم الفكر في الجملة قوله عاصمها عن
الغلط كالقواعد طاهره يشعر بسوء عاصمية لكن العاصم ليس الا مراعاة القواعد وقد يحمل العاصم نفس
تلك المراعاة والخطاء في العصمة وادا وصف تلك الاحكام الجزئية بالعصمة بعد وجد العاصم بدون القواعد ووجد
القانون بدون العاصم للفكر كما في النحو بماده الاحتياج من القواعد المنطقية المتصفة بالعصمة ايضا قوله جوز
كونه كليا وحينئذ لحلاق القانون فانه اعتبر في مفهومه معنى الكلي فاعتبار التفريع لتكون مساويا له حتى لا يصح الا ار
على بعد التكلف من مثل لو فرض الخ قوله لكا فيه معنى الصورة اي النوعية على ما يرشد اليه توصيفه
المحصلة المحققة يوجد المقام وهذا كلام صحيح لكنه لان القواعد لم يعتبر معها شيء يتحقق يحصل به نوعا
لحمل امورا كالمادة بالنسبة الى الجسم فيكون القواعد بمنزلة الجنس للشيء والعصمة اي محصلة لنوعا لم له الفعل
كالحيوان في الجنس حرمه لم او مبهم دانه اي غير متعين ومحصل لحر يبروا ما معه ومحصله اي صورته نوعا معينا

[illegible]

الموجه قطعاً وظهر انه في قوله الصورة الحاصلة ولا يلزم انه تحقيق اي وجه كان الكلام ان [illegible]

لكن كون كل مخصص صورة مم لان الاصطلاح هذا المقام ان كل مخصص اي محصل للشيء فهو صورة مما هل فانه

داخل قوله وهو العارض الذي يشكل الخ يرد هذا التفسير وان كان حسناً نظراً الى الاصطلاح لكن المقام

لا يساعده لان المقام مقام الاشارة الى العلة الفاعلية للمنطق وتلك الطرق الاربعة ليست المنطق في شيء اللهم

الا ان يقال لما لم يمكن ان لا يستغني ان لا يمكن من تحصيل قوة العواشر فكان الاشارة الى فاعل العواشر اشارة

اليها ايضاً فاشار اليهما جميعاً اشعاراً بان الطرق الاربعة كانها جامعة وكذا السابع وجاز ان يكون

يراد بالعارض العالم والمراد جرح لفظ الموجه عليه لا علم العالم بعقد منه العالم ولذا اورده وصفاً له

على سبيل الكشف والبيان لكن يبقى على السابع في الجواب عن الوجه الثالث من الاعتراض على التوجيه ما سابقه وهو قوله

والمنبه على ذلك الخ قوله علة غائية حقيقية يعني ان حصل عادم [illegible] من الغلط علة غائية لاكتساب العواشر وهو فعل اختياري

يتصور فاعل لكن الاكتساب غاية اولا [illegible] فيه تكون علة غائية حقيقية وان حصل علة غائية لتلك القوة

تلك العواشر والتامة منها وهو ليس بفعل اختياري تكون حركة [illegible] فائدة لها وتسميته بالغائية تشبيه لها بالغائية

الحقيقية كالمادة والصورة والفاعلية ايضاً قوله ولا يشترط الخ المتبادر [illegible] لا يستغني ان ينافي في المقدمات

المذكورة وان كان بعضها [illegible] قوله فاذا وجدت كانها في الذهن ثم

وجوده منه بان العلة الغائية انما تكون علة للمعلول اذا كانت موجودة في الخارج لان الذهن فان [illegible] اسم العلة

الفاعلة في الذهن لوجود المعلول [illegible] وكذا الغاية وايضاً قوله الا انها [illegible] علة [illegible]

انما تحصل بالعلم بجميع المسائل وهو متعذر ولو سلم فكونه [illegible] قوله اذا اعلم [illegible]

الى قوله موجباً لكونه رسماً اي اذا اعتبر الاضافة كان كل منهما جزءاً لان الماهية باعتبار وجودها تقوم

ويوجد بها فيكون جزءاً لها بهذا الاعتبار [illegible] بان ذلك انما هو في الماهية [illegible] باعتبار الوجود

[illegible]

91

[illegible] بهذا الاعتبار [illegible] وقد يقال

ايضاً في قوله لذاتها مسلم منه بان المستلزم في العلل بعينها لا لانها التي هي اشارة الى العلل واذا عرف

المعلومات بوجوده بالعكس الى العلل تكون بعينها بامور خارجة عن حقيقة المنطق سواء اخذت جميعه خارجة او علة

فلا بعد وجوده على ما هو علة في وجوده وفي قوله لكنه يحصل من الحد التام بان الحد التام اكمل من الرسم التام

مع ان في اشتماله على جميع الذاتيات بل وعلى شيء منها [illegible] موقوف على الخارج كما هي [illegible] في بعض المناقشات

قوله بعد حصول تلك التصورات المتقدمة يعني لو سلم ان المقصود كل العلم المخصوص فاذا علم تلك المعلومات المخصوصة واضيف اليها

مطلق العلم الذي يتصوره بديهي حصل التصور المتقدم لان العلم المطلق صار مخصوصاً باضافته الى المعلومات المخصوصة وقد

كان تصوره بديهياً فيصور كل العلم المتعلق بها هو التصور المتقدم قوله لتوزيعه منها وايضاً المستفاد من عبارة الملخص

الخ هو علة قوله تحفظ عن الغلط وعبارة الملخص حكم اذ لا بد من بيان تلك الشرائط لتكون العالم بها متمكناً من استعمال الجهول

الخ لا يغلط الاقراء قوله والاعم اكثر وصل ذلك ذاتي قوله لم يحجه في المعارضة قد يقال المحور لم يكن المعارضة في الحقيقة

بياناً متصلاً للعقد المذكور ولهذا ختم ذكر العقد على الجواب قوله ربما اخطأ العدم اصابته فان كلمة لا في على

ذي فطرة سليمة لم يعد في المساعي في البلادة على قواعد الاكتساب بعيد جداً فصلاح بطش اذكاره عليها طعناً

كاملاً فالاولى لم يكن الواقع على تلك القواعد قد يجيز للبلادة الا في الاستعمال او في التطبيق مع جده واجتهاده

قوله سلم لم يخلو الشيخ الخ عن النظر الصحيح يعني لم يرد به ان كان يحاول اثبات النظر الى وجود الصانع لكنه بعيد جداً

بل الحق ان عند الكل اما هي الله بعلمه كما هو عند الحكماء والمعتزلة لوجوب ثبتها منها من الصفات على المستعد لها ولكون

الانظار الصحيحة مولدة لها وعادته كما هو عند الاشاعرة لكونها بطريق جرى العادة وتمكين ان شاء منه بان الموقف

للشيء وان كان هو النظر الصحيح مادة وصورة والتنظيم للادراك لم يحج منها كمنه شرط في ذلك الاكتساب ومتوقف

في صورة النزاع قوله بحلق الخلق قوله العقد اللهم مع الشيخ السليم فيها قال بعض الافاضل عبارة المتن والسالك

اي مصنف الكتاب لا الشيخ [illegible]

الغلط في البليد على ما ذكر من الوجهين اما ان الكمال يمنع وقوعها كما في التوجيه الثاني واما العبد حدا لجدة باباه العقل

كما في الوجه الاول والذي يخطر بالبال في التقييد من بعض الافاضل انه حال لم يراعاة المنطق صاحبه غالبا الا دائما

كما اذا عارض الوهم لسلطان العقل لا يمكن للعقل العدول في بعض موارده اصلا ليعطيها وسعي في هذا الكلام من ذلك

ما يتمكن عن مونة الاتية في مثل هذه الصورة المسطور قد راعى القوانين حق رعايتها ومع ذلك جازم بوقوع الغلط

او لولاه لزم الحمل في مسائل مراعاة المنطق لا يمكن يمنع وقوع الغلط نادرا فقوله لا يومن الغلط الا نادرا اي في بعض

المواد والله الهادي الى السداد **قوله** فلا يلزم انها اذا عدمت كان الغلط اكثر بما يسئل عليه اذا عدمت حصول المراعاة

في الواقع كان وقوع الغلط كليا دائميا لا اكثريا فضلا عن منع كونه اكثريا على هذا التقدير اللهم الا ان

يقال المقصود ان الغلط مع المبالغة وبذل الجهد في الرعاية قليل لا ساعد الرعاية على هذا التقدير

قليل نادر فان صاحب الفن المبالغ في الرعاية لا يفوت الرعاية عنه الا قليلا والحاصل ان هذا الكلام

بالنسبة الى حال البليد فمضمون قوله ان راعى لم يخطئ وان لم يراع كان الغلط اكثريا ان اريد بالرعاية

المستند اليه القصد اليها والسعي البليغ فيها فلا نم عدم وقوع الخطاء اصلا بل اي عدم اصابته

التطبيق مع السعي البليغ لكنه نادر وان اريد بها حقيقتها ومباشرة المراعاة بالفعل اي ان لم يصدر

منه حقيقتها ومباشرة المراعاة تعم بها بالفعل دائما فلا نم ان وقوع الغلط اكثري لتحقق السعي البليغ

فيها فلا يكون مع ذلك السعي عدمها اكثريا بل نادرا فوقوع الغلط ايضا نادر فتامل فانه دقيق

قوله اختصار الكلام الرئيس في آخر المنطق حيث اشار انه فان الرئيس في آخر المنطق بعد ما ذكر ان الغلط

انما يقع اما بسبب في القياس بان لا يكون على صورة شكل منتج او يكون مقدمة الغير مرتبط الى غير ذلك وبين وجوه

الاغاليط المتعلقة باللفظ المتعلقة بالمعنى وفصلها فال ومن النفس لتعرف المعنى وبحسب ما يجلبه اللفظ

ما يعتقده على سبيل ... او خطأ فهو اصل لان نهج الحكمة وعلمها وكل ميسر لما خلق له **قوله** اي

الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية الخ في كونه من القاعدة بمكنه وقد يجاب بان مراد الشارح

بقوله على قاعدة القوم اي على طريقتهم فيكون معنى القاعدة القائلة بان من العلوم الخ النظرية الى ما هذا او

يمكن حملها على القاعدة المصطلح عليها بان يقال معناه ان كل علم نظري يعرض فيه الغلط احتيج الى المنطق وكل علم

نظري لا يؤمن لا يؤمن فيه الغلط احتيج لها فان كلتيهما يمكن جعلها كبرى لصغرى سهلة الحصول **قوله** ثم انا لما عدل

عن التسعة قوله وعدم وقوع الخطاء فيها لا بيان ذلك اي لا بيان الاحتياج الى القوانين المنطقية وقوله

يسبح عليه الى قوله فلا يقع فيه غلط اصلا مع ملاحظة ومع ذلك بيت الاحتياج الى تلك القوانين كالهندسة والحساب

والصور الواقعة فيها عنها توضيح وبيان لقوله وعدم الخطاء فيها الخ **قوله** بل جعل الخ اذا جعل عدم وقوع

الغلط دليلا على الاستغناء اثباتا او لما سوقه المنع بخلاف ما اذا جعل قرينة وامارة على ان العلم بمبادئها

والطرق الواقعة فيها ضروري ثم جعل الضرورية دليلا على الاستغناء وعلى عدم تطرق الغلط فيها فانه لا يتوجه

في المنع فيحصل الفرق بين التقريرين **قوله** اراد به بعض عن اراده الاخر كما قيل بانعكاس الممكنتين وعدم انعكاسهما

فان الشيخ ذهب الى عدم انعكاسهما بناء على اشتراط اتصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل والفارابي

الى انعكاسهما لان اتصافه به عنده بالامكان وكاشتراط الفعلية في الصغرى عند الشيخ وعدم اشتراطها عند الفارابي

بناء على المذكور وكالقول بان التصديق مسبوق بالحكم او ليس مستفاد منها من القول السابق فالاول ارتبه

الحكم الى اللفظ لكنه يسلم النزاع في المعنى كاصل الخلاف فلما هذا راجع الى التسمية والاصطلاح كما هم **قوله** فلا يقع

كونه ضروريا هذا اشتباه راجع الى قوله لانه لو كان ضروريا لم يقع فيه خلاف وقوله او نظريا لا يؤمن فيه الغلط راجع الى ناظر

الى قوله لانه لو كان نظريا لا يؤمن فيها الغلط لم يقع فيه خلاف فيكون حكم في قوة المنفصل **قوله** فهو اشكال اي ابطالا

الحكم ... اريد به التصور ... التي هي ... للحكم ... وان كان ... راجحا

[illegible] عليه [illegible]

الدور [illegible] قوله [illegible]

لرب العلوم ما لا يوصل الغلط فيه فيستغنى عن المنطق وعند عدم الشرط عليه من الشارح قوله فالسعيد يوصل الغلط

مستدرك ومع ذلك فى كثير من النسخ فالسعيد عند عدم عروض الغلط مستدرك والصواب لا العدم السوق بالعدم

وسهو من الناسخ قوله واما ثالثا فلانه انشئت السادس من جملة بيان وجه الحاجة وذكر الانسب ههنا

برجع ما قبل السادس ليس وجها مفيدا لانه ليس على المحث ليعرض جميع المقدمات التى اوردها السائل

لينطبق الجواب على السؤال قوله كان سوال السائل اى السائل اثنينية هذا المنع اذا اورد على توهم

المقدم باعتبار السند والا فالمنع واحد والحيثية كما اذا اورد على السؤال الاحق واما المنع السابق لخصوص

بكلام المص السعادى من قوله وقد يقال ولكن اطلاق راجع الى اللفظ فهما متغايران فما ذكر فى هذا المقام ليطلب لك الفرق

بينه وبين هذا المنع الذى ظننا ما اثنينية باعتبار السند باعتبار السند قوله كذلك الاحكام الحرسية يعنى انها لا بد

وقطعا ايضا لكن لا بد انه كلها حاصل لبد او اثنا المعاقبة بان حصول الجزم بالاحتياج لمجرد تصور الشكل الاول او

مفهوم الشكل الثانى ومفهوم الاحتياج تمامه حاصل مدفوعة بان ذكر الخفاء للخفاء فى التصور على ما سبق قوله ظاهرة

المكلمة لتلك القاعدة النظرية آه فيه ان اثبات ظهور مناسبة جميع المبادى الضرورية بالنسبة الى جميع المطالب

الكسبية المنطقية مشكل وبدونه لا يتم ذكر الكلام قوله فى نظريات آه لجواز ان يكون بعض مسائل نظرية واخرى ضرورية

مبادى للاول ويكون مكتسبة لها نظاما ويكون ليس للجزئى الواقع فيها واسابه ضروريا ولا يلزم الاحتياج فى

كل نظرى الى قانون ميزانى وما قيل من انه ذكر الرسالة كان مستدركا لان القاعدة المذكورة [illegible] عليها

فكما يصح عنها والا فلا احتياج وسياق الاحتياج بالضرورة مدفوع بما قرر بخلوص قوله فتذكر مسئلة الضروريات

هذا سوال على قوله يبطل عمل وحصوله لم قوله والا فخفى لم سيق ذكر سابق فى نظريات قوة النقض بان نظار هذا

الدليل لو كان صحيحا لجميع مقدماته لما تخلف المدلول وهو عدم احتياج كل نظرى الى قانون ميزانى وقد تخلف ههنا لان

٩٢

اصل [illegible]

كل [illegible]

[illegible] للزوم [illegible] والتخلف والظاهر [illegible] اختيار

من ان تحصيل بعض النظرى لا يحتاج الى القاعدة المنطقية على ما يعدم وانما وقعه الاعتراض على من يقول باحتياج كل نظرى

الى القانون الميزانى وقصده على الشارح فى قوله والحق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم الا بالميزان قوله واما

من ركاكة تاويله بل قطعا فيه انه اذا لا يريد بمساعدة احتياج الرسالة البعض لها من القواعد الضرورية والدراية فيها وتطوائه

لحيثها على ما امر مثله من حمل كلام الشارح عليه لم يوجد بينهما الانس واحدا ما ذكر له التاويل والبطلان فى غيره قوله

فائدة — فان قلت زبدة السؤال على ما هو الظاهر الرسالة الجزئية لا بد لهذه الاحتياج كافية فى تحصيل المطالب المتعلقة بها طلعا

فى حصل كلها لها مسائل للفن لعدم الاحتياج اليها فحصل الجواب الاول لم يحصل المطالب منها سواء كان من قواعد

نظرية من انه اوجد بها مع كمال تبيتها لا يعول عليه اذا كان ناشيا من القاعدة المنطقية المنطبقة عليها وانما يعلم انطواء

المسائل تحت القاعدة المنطقية اذا حصل كلها لها مسائل من المنطق وتعرف الجواب المنطقية بان التوقف الاحتياج فى كسب

نظريات المنطق خاصة لزيادة التعليم فى معرفة احوال جميع الافكار نظرية وقولنا اذا تلحق القواعد النظرية منها وقعت

المسائل الجزئية المندرجة تحتها ولا يشك انها تكون عامة فائدة واوسع لدائرة تحصيل العلوم واكثر المعارف وقد كان واورد السؤال

على علم الطب بكذا الضرورة لا يسع ان يحصل مسائل العلم ولو حصلت منها لا يحصل منها ما هو مبادى المسائل الاخرى والمبادى

انما هى المسائل الجزئية لا القواعد الكلية وسوق الجواب يقتضى السوال الاول فتامل قوله قال صاحب السكاكى آه هذا تقوية

يعنى اطلاقه عليهما — للشارح فى توجيه هذا السوال فى اطلاق النظرى على الاصطلاح التى ينبه عليه تمام مقدمة العلماء كاصطلاح السكاكى

ولعل الشارح اوصى [illegible] هذا السوال متفرد فيه واما قوله يقيد هذا المنطق اكثره يستعمل على اصطلاح اثنينية عليها

فهو والمظهر بكون الاصطلاح فى العلوم النظرية يمكن ان يحمل لم يراد بها النظريات التى يكفى فيها التنبيه [illegible] موافقا

لكلام الشارح فى هذا السوال [illegible] الضرورى وان يراد بها الضرورى على السعد [illegible] الاحتياج

من المنطق الى القواعد المنطقية يكون غير هذه الاقسام الثلثة التى [illegible] اكثره اذ يستفاد منه ان [illegible] ليس كذلك

[illegible]

[illegible] الاحتياج الى العلم المطلوب [illegible]

صنف من الاصناف الثلثة المذكورة وهي الاصطلاحات والسطريات المنتظم المتسقة التي لا يقع فيه الغلط الا نادرا

فشرح الاحتياج على هو ابحث الصنف الاول اى الاصطلاحات قوله فمثله الفعل بلا تكلف لا يحتاج الى هذا الى الله

المعلم الاول ليس سبيله احتياجه الى مزيد التحكم فيناط قوله لم يستحسن منه الخ وسلم من هذا ان اشتباه السوال الاول

بما ذكره الشارح فانه لما لم يشتمل السوال الا على عدم المطرد لا الاحتياج الى المنطق كان الحكم منه بان النظر منه مطلق محتاج

مردود حينئذ قوله هذا السوال علاوة يندفع عنه الجواب لم يرد قوله فلا حاجة الى المنطق في هذا السوال بشيء بان عدم

الاحتياج الى المنطق فكيف يكان بعمل معارضة لاثبات الاحتياج الذي الا ان التوصل بعدم الاحتياج يستدرك وانه صاحب المحصل

وان كان معللا في الاصل لكن لكونه في مقابلة المعارض صار بانعا فكذا يجب جعل هذا السوال الى على الجواب لكونه

سوالا على السوال قوله كان معناه لو اكتفى في الاحتياج بمجرد التطبيق وكون الطرق الكاسبة مندرجة تحت الكليات

لتوقف الافكار الواقعة فيها عليها او لمجرد التاييد لظهر انه تم قوله العلم الضروري كاف ههنا الطريق الضروري

وهو كاف في اكتساب النظري عن المنطق فيكفي العلم الضروري كاف فيه بالواسطة فيحصل العلم الضروري مع الطريق

الضروري ان كان كافيا في اخر السوال قوله فلا حاجة الى السوال لا الى التنوير انما يسقط يعرف بالتامل قوله

ولا اقل الخ فان هذا دفع لما يقال ان هذا غير الاحتياج الى المنطق لان القول بكفاية الطريق الضروري الواقع

في هذه الصورة قول بالاحتياج الذي فاجاب عنه بهوانه في قوة الاستثناء ولا يخفى انه يشترك مع السوال قوله

مع اسمال الكل المشتمل منه رحمه الله انه قال ذكر الامثال في العقليات للوضوح لان الكثير التي للشكل الاول مثلا

واحدة سواء اعتبرت في المنطق او اورد في غيره ولا اختصار لا اصلا والتحلل ولا يخفى ان المثلثة والمماثلة

والتماثل انما يطلق في الاصطلاح على الاتحاد النوعي لا الشخصي وبما ستعلم ان شيئا وان اتحدا نوعا فهي متعددان

شخصا ثم اعلم ان محصل السوال الاول ان العلم الضروري عن المنطق مع الطريق الضروري بجملة الواقع فيه بخصوصها لو كان

آه نظام

[illegible]

[illegible]

فوائد [illegible] مواعدة [illegible] علته الاشكال كما اورده محقق [illegible] العلي الطريق الضروري

الواقع في هذه النظريات اذا كان كافيا فكيف كان يمكن الجميع اذا وقع في نظريات ان مما يمكنه لمطالبها فهو بالاشكال

قوله لا يقال عقيب الجواب الاول مبني على عدم امكان ردجيع الانظار الى العلوم الضرورية وهذا الجواب مبني على امكانه

قوله وانحصار بما سيعلم المعرفات عن اوضاعها الطبيعية يعلم ان في طبع الاحصر فضيلة الموضوعة وفي طبع الاعم

اقتضاء المحمولية على نحو في الكليات لهذا السبب ليس في الوهم موضوعة احد الطرفين على التعيين ومحمولية الآخر لذكر

كذلك السالبة الموضوع على الموضوع ومحمولية الصفة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من النار ببارد وهذا المثبت

على السالبة الطبيعية فمما سطع على هذه الشكل والثالث والرابع لا الاول فلو ادرك نظمها على هيئة الاول بعيد عن الوضع الطبيعي

فتنبو عن الاذهان فلا غنية في عنها قوله بعيد عن الانحصار هذا انظرا الى الواقع صحيح كما نسبه لكن مراد المعلل لو كان

الشق الآخر فالحكم منه بعدم الاحتياج الى المنطق لكونه مثل لعب الصبيان وكان هذا ترويج للكلام الشارح والا فالصواب

ان مراده هو هذا المعنى الذي حكم بكونه بعيدا كما هو المتبادر من الكفاية ومن كلام الشرح ايضا من هو الجواب الذي يتنبه بها

الجواب الثاني قوله بعد الخ وان الجواب الصحيح هو الاول كما قرره المحقق الصاحب روح الجواب المختار على السالبة المعدومة

التي ردها الطرف الاول قوله اى هو السائر عدم ورود هذا المنع على من المصنف او هو يدل على عدم كونه ضروريا او

نظريا لا يوصل فيه الغلط بوقوع الخطا المسلم لوقوع الغلط فيه كما يوقعه في الافكار في اكتساب العلوم بخلاف الشارح حيث

استدل على عدم ضروريته بوقوع الغلط في الافكار في تحصيل العلوم فيوجه المنع من جهة الاول لان الضرورية تستلزم عدم وقوع الغلط

والتسليم اذا كان معلوما وفي كلامه ولعل سلم كونه معلوما انما هو بالاسلام او غيره فلا لان المعلوم فيه يستلزم عدم وقوع الغلط

في الافكار وانما يكون كذلك مع المراعاة والمعلوم منه لا يلزم منها الصواب قوله وهذا عدم المنع المحصل ثم وهو لم يسلم انه

لو كان ضروريا او نظريا لا يوصل فيه الغلط لم يقع فيه خلاف وانما يكون كذلك لو كان معلوما وعلما لا يسلم ان المعلوم فيه ولو

سلم المعلوم فيه باحد الطرفين فلا يلزم من عدم وقوع الخلاف وانما يلزم ذلك لو كان المعنى والواقع انما هو كسب الغلط قوله وحاصل السوال

لا ذكر شيخ ما في ... تحقيق من جميع هذا السؤال قوله وإذا كانت ... ونحو ذلك على ... الاسلام
كما في العلوم الفلسفية المنطق او غير واضح على ذلك كما للمورد لطا حقيقة تكتبه الكتب قوله تكملة الكتب قال في الكشاف تكملة
مؤنة الكتب وسهل عليه سلكه سواء كان بساطة الآلات الطرق اوليه بالنسبة اليه ضرورية واما السؤال بصاحب النوع القدسية
المغنية عن الحكم فبعيد الا انه الى عبارة المتن ولكن يحصل لكل نفس نادر امر الاكتساب بدون المنطق لا انتفاء الحاجة اليه قوله
يحتمل كلامه على ان التحصيل ما يتعدد الطرق ان المراد الطرق المتعددة ما فوق الطريق الواحد فان الذي يكون عين النظر وان
كان كسبا متعددا لكن قوله في بيان ان التحصيل الطريق يحتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر لانه باكثر ان التحصيل قد يكون
بالنظر وقد يكون بغيره واما حمله على صيغة بطل الى الواقع الذي بينه الشارح ثم ما بابه يسقط احتمال كلامه وحمل الاحتمال على محمد
احتمال العبارة انه مع قطع النظر عن كونها مستفادة من متنها بعيد لا يصار قوله عطف على قوله اما بحد الفعل هذا كلامه
عند ... قوله واما عطف على قوله سواء اي مع ... بالقدس ... صحيح ... اعتبار بوجه الصحاح في الحدس ... هو
عن لازم كلام المحقق انه قد يكون ... العدد ... قطعا ... بالتأمل قوله وكانت ... مختلطة متشوشة ... معلوم
على انه ... على الحرسه قوله سواء كان في ذاتي او عرضي ... العدد والتوارد في الكلام ... لم يكن الحساب والهندسة ...
لان الحساب ... العدد من حيث العدد ... الكم والهندسة ... الى المقدار من حيث هو لا من حيث الكم ولو كان ... الى الكم
من حيث هو كم لكان موضوعهما هو الكم لا العدد والمقدار ... العلمين المذكورين ... واي اصل البحث ...
عن المسائل ... اي ذاتي او عرضي ... علما واحدا ... قوله ... الكلام
الامر ... الى البرهان الذي هو ... الكم قوله اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع ... منع كون ... التصديق
التصديق ... مقدمة الشروع على وجه البصيرة ... وسيلة الى ... للبصيرة ... الكلية العامة بان
كل مسألة ... كذا ... هذا العلم او ... العلم بانه علم يبحث عن كذا على وجه ... لان
مآل الاستبصار والبصيرة الى الاحاطة ... او ... على كلا ... ولا ... العارضة ... الاحاطة

... الاحاطة ... الا ... الداخل ... العقد
هو الاحاطة ... اي الحاصل ... كما قول
احاطة ما تأكيدا وبيان للاحاطة الحاصلة من مجموع الداخل والمدخول فافهم قوله لان اصل الاستبصار قد حصل
بالتعريف يعني انه لما عرف اولا وقد حصل منه الاستبصار قطعا لزم ان يحكم ههنا بان الحاصل بالعلم بالموضوع
هو زيادة البصيرة لا حاجة لتحصيل الحاصل وذكر لا ... كون ... وحده مما يعد ... جزء الاول وحده ليس
امراد ... ههنا انه ... بالموضوع وحده ... الحمل ... بالتعريف ... عنه ... الكلام
فلا يرد عليه انه ... التعليل بقوله لان اصل الاستبصار آه قوله هذا اي ... الشارح كما ... اضعا
لفظ لا انه لازم قطعا ولذا ارده بقوله واضعا تتميما للاعتراض وتكميلا له قوله وكلام ... عليه
اصالة اذا اريد ما صدق عليه الموضوع كما صرح به المحقق فكما ان موضوع المنطق اعني المعقولات الثانية مثلا خاص
كذلك موضوعات سائر العلوم ولا عام ههنا حتى يتصور بصوره الا مفهوم الموضوع وليس الكلام فيه وبهذا الما
يرد على ... الكلام على الظاهر واما اذا اريد الوجه الاخر الكلام فلا ورود لان مفهوم الموضوع ... محمولا
في هذا التصديق فلا بد من تصوره وهو خاص فلا بد من تصور العام فيتجه السؤال لان المذكوران دون ذكر السالف
اعتراضه على ما ذكر بعضهم بانه من باب تسمية العارض بالمعروض لا سابقه على ما نحوه ان شاء الله قوله وهو سهو
من باب تسمية الخاص بالمعروض لظاهر ان الموضوع لما وقع محمولا في هذا التصديق الذي هو في شأن مقدمة الشروع لزم تصور
مفهومه اولا ولما كان مضافا الى المنطق كان اخص من مطلق الموضوع فكان مسبوقا بتصور المطلق فجاء المعنى
المذكوران كما في الموضع المرضي عنه ولا بد من الحوالة الى ... المفيد الى ... قبل ... معقود ... مسبوق على ...
المطلق ولا تكون هذا سهوا من باب تسمية العارض بالمعروض لان الكلام ههنا في مفهوم موضوع المنطق لا فيما صدق
هو عليه ولا في مطلق مفهوم الموضوع فكذا قيل والحق ان اعتراض المحقق على قوله موضوع هذا العلم مفيد آه حق
اذ الظاهر عبارة البعض ههنا انه اراد به موضوع العلم الذي هو يبحث بصدده لا الموضوع الذي وقع محمولا في

وانا قلنا تحصيل الظاهر لامكان ان يقال المراد بالعلم بالموضوع هو التصديق بموضوعيته الموضوع واي الموضوع محمولا في ذلك التصديق فلا بد من تصوره ولما كان خاصا توقف تصوره على تصور العام عرفه ولكن الظاهر ان المراد بالعلم بالموضوع هو هذا لا التصديق منه

هذا التصور في ان الموضوع مع تحوله الى هذا التصديق ظاهر بصورته سواء كان الواقع تحوله لا مقيد الا مطلقا كذا لو حصل موضوعا خاصا لان بعض الموضوع والمحمول الابعضه ولو وجد ان معتبد الحاج الى القول انه معتد وموقوف

على مرتبة المطلق صرف المطلق للسائل قوله ما هو مبدأ المحمول كالادراك والتحرك والنمو في لحوق ادراك الامور

للانسان بالنوع للانه جعله من الطابع بجزئه وفائدة التقييد بالنوع ط ادخوله له بالفعل لذاته ح وورد بان معنى

النوع الامكان وهو لا ينافي الفعل وكون الجزء موجودا وليس ط وما قبل لم لحوقه له بالفعل لو كان لذاته لزم ان لا يوجد

الانسان بدونه لان معنى الذات لا تفارقه مردود بان معنى كونه ح صادرا منه لم يوجد الاولى هو الذات او ما يتبعه

صدقا او وجودا الا انه مقتضى الذات ويمكن ان يقال المراد بالحوق بالنوع هو قابلية له ويكمل الحامل بذاته بخلاف لحوقه

بالفعل فانه يحتاج الى امر آخر على ذاته وفي حمل على وجه السلم للانسان بجزئه لكونه ناطقا لان الناطق معنى المتكلم جزئه

عرطا هو اما الجزء الناطق معنى المدركة للكليات وقد خالف بان الحول انما يستعد لاتصاف هو لوازم الانسان

وعوارضه الخاصة بواسطة فصله الناطق فالحصول بما يعرض للانسان بخصوصه بواسطة فصله فالصحيح انه متكلم بواسطة

كونه ناطقا قوله واما كونه جسما او غيره فخارج عما فيه هذه العبارة حركة في لبس المقصود منها بيان خروج الحكم عما هو

الاسعى لان عموم الحكم في التصديق ط لا يحتاج الى البيان فيتبين لبيان الاسعى وان لم يكن بحسب الاجسام لكنه ليس بداخل في

مفهومه دائما مفهومه شي له البياض فكل اسعى يصدق عليه انه جسم ولا ينعكس قوله لان الوصف الاولى الطاهر هذا

معنى احوال الشارح في عوده بل الذي كان عن عوده لا يكفي يكون عارضا لما هو هو ومعنى اللواحق انه يجاوزه

لا يكون عارضا لما هو هو فقط وقول الشارح في الحول بلا توسط لحوق شي لم ينظر الى ما نظر الى اعتبار اللحوق

في السؤال الذي حاصله رد عدم الطهر وعوده او بلا وسط ما ط الى ما ط حاصل واتصاف هو انما اعتبر اللحوق وتصور

الوصف ان فيه لا توسط او توسط ولا رد علينا عدم الطهر للتعليل المذكور لكن بناء كلام الشارح على ان المراد في الوصف

الاولى هو اعتبار الواسطة في الثبوت وفي المعرف الاولى هو ثبوتها وبناء كلام المحقق على ان المعرفة هو اعتبار الواسطة

في الوصف سواء وجدت الواسطة في الثبوت او لا وانما الواسطة في العقد بين متفق عليه جواز ثبوتها في الاولى منهما

فيها او اللازم ممكن اعتبارها من المطالب العلمية قوله الالا الملحوظ لوانه الانسان بواسطة يعني ان الملحوظ الاعيان

فهو قد وانما هو جميع الطرح وخاصة له في ضمن الحق بنوع او عدد وعدم انفكاكهما في الخارج حيث يجعلهما في الخارج

واحدا لا ينافي كونه صفة لاحدهما بالذات وكونه اتصاف الاخر به بالواسطة واما كان مباينا لو كان منفكا عنه في الخارج

فاتهم قوله فخاصة على حالها اي على حال بكل الاعراض وهي السطوح من المبدأ الخاص فيكون المبدأ واسطة

في ثبوتها لها قوله فالمعرف فيما يقابل الوصف الاولى آه وعلى هذا فيسع لم يكن موصوف الضحك الاولى هو الفرد الكلي

لانه حيث هو هو بل من حيث انه متعجب وكذا موصوف الحركة الاولى هو الفرد لكن من حيث خصوصية الجسمية لا من حيث خصوصية نوعية

من الانواع وكذا الكلام في سائر الامثلة فان كان هذا التغاير في الموصوف ملحوظا الا فالامر مشكل على انه يحتمل

ان يراد بالواسطة في الثبوت امر وجودي بسبب يثبت اولا وبالذات ثم يثبت بواسطته شي آخر وما يتمسك من الاعراض

والانتهاء عدمي والمبدأ لا يثبت لشي منطلقا حتى يثبت بواسطته آخر وعلى هذا فالمعرف الاولى هو اتصاف الواسطة

في الثبوت في مقابلة ثبوتها لا الواسطة في العروض فحينئذ فالواسطة في ثبوت الحرارة للماء اما مجاورته للنار

او كونه جسما عنصريا وكلاهما محمول فلا يكون منفكا بسبب سكونه ومن قوله بل الحرارة عارضة للجسم العنصري اولا قبل

علته انما يريد بالجسم العنصري ما صدق عليه وهو الماء فان ذلك مفهوم فالحرارة لا تعرض وورد بان معنى كونه موضوعا

اولا انه هذه الطبيعة قابلة لذلك اولا وبالذات ولا اعتبار لخصوصية النوع في ذلك القابلية بل هي ثابتة للجسم

العنصري من حيث هو هو وجزئيته في النوع وجدوا وعدم الاساس في الوجود الخارجي لا ينافيه كما في عدم والاجسام

استنادا بعض الاثار للجنس والبعض الآخر للفصل او النوع لان حمل الكل واحد في الخارج كالتعجب

والتعجب للانسان فان الاول للجسمية والثاني للانسان باعتبار الادراك وليس لخصوصية الجسمية مدخل فيه وكذا على ان

السعي بطلانه الصورة للجسم والمعدية والنوعية مثلا الامر واحد بسيط في الخارج لا تكثر فيه وكذا على ما هو المحقق

عندهم مع تحقق الامتياز في الاثار سلم او يجوز القول بان احدهما موصوف اولى بالمعنى المذكور دون الآخر

ثم ان كل الواسطة في الثبوت على امر وجودي تقييد له بما يتبادر منه الى الفهم عنه او المتبادر بما يكون له مدخل في الثبوت

لان الواسطة لم يبع هو وجده له
في نظم كونها امرا ثبوتيا ما بالضرورة
فتامل ع منه

[illegible] قوله [illegible] السطح الكلي [illegible] ان آه

[illegible] في الوصف يكون [illegible] بين العارض [illegible] الا كون الا [illegible] بالعرض بانه لا

معروضه الاولي اعني كل الواسطة ينتقل العرض اولا ثم بالذات والاولى الى يعم الذي يعرض للمعروض الاولي فيقال انه يحتمل

ما ينافي الوصف كالمشي العارض للحيوان والانسان على ما هو الحق ولا يشكل بمثال التعجب وقد افاد بعضهم ومن

لان الحرارة العارضة للماء ليس معروضه النار حتى يكون واسطة في الوصف واما العارض للنار فحرارة

وللماء فرد آخر معروضه هو الجسم العنصري مثلا او مثلا يختلف بالنسبة الى الصورة النوعية كالماء والنار فيكون

هو معروضه الاولى والواسطة نصف الصور النوعية بها فيكون عروضه بوساطة الاعم كالمشي فانه في الكل

لرأسه الشارح والواسطة في ثبوت الحرارة للماء من المبداء اطلاق المحمول فانه واسطة في الوصف قوله لما هو قاله كما

اذا وصفنا المحمول بالمشي فانه وصف له كما انه وكذا عروض الحرارة للعنصري مثلا وقوله من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق

به مثل عروض الساخن للجسم فان معنى قولنا الجسم ابيض انه ابيض سطحه قوله قلت ان اريد بالسطح ما صدق عليه

[illegible] المحمول فالبعض في عين الاخص كالخارج الكل والمساوي [illegible] العارض للانسان بواسطة انه [illegible] ان اريد

ما صدق عليه فهو عين الانسان فلا واسطة وان اريد مفهومه فلا شك في عدم عروضه له ولا الكلام في ان

ما صدق عليه السطح هو الجسم بعينه بل الجسم من حيث انه معروض للسطح وهو الجسم من حيث هو فلا يكون الواسطة

مباينة فالمثال المطابق للقسم السادس هو الحركة المحمول على جالس السفينة بواسطة السفينة وهي

مباينة له وح سقط ذلك السؤال المذكور بعد هذا ولا احتياج الى ذكر الحوادث لدفع سؤال الخروج عن العموم

ويتوجه الاخص بواسطة المباين المساوي وجودا من الاعراض الذاتية الغريبة واشتغالها بذلك فلا اساس فاذكره

انه جعل السطح من الاعراض الاولية للجسم لان الحمل معتبر في مفهوم العرض الاولي بالنسبة الى ما هو عرض اولي

فلا يكون مباينا له وما ذكر من تصريح الشارح العلامة لان الشارح اورد المثال بعد ذكر التقسيم اعني قوله

لم يشابه فلا يكون مثالا للقسم الاول اي لما يكون لاحقا بواسطة محموله وهي السطح المحمول على الجسم هكذا ذكره

حيث قالوا العارض بواسطة امر مباين من الاعراض صح

وقد يناقش فيه بانه لا اعتبار [illegible] الا [illegible] الاعراض [illegible] المعروض للسطح [illegible] كلام منه

[illegible] ان يتصلوا بعنا التفصيل

وقالوا ان العرض لاحق [illegible] عرض [illegible] تحقيق [illegible] لان العارض [illegible] المساوي مجهول

من الاعراض المطلوبة ابدا المطلوبة الموضوع بلا اطلاق ولا يبين ذلك من جهة [illegible] الواسطة واما هو

من جهة انه المقصود هو الاحوال المختصة به فكل ما كان شاملا له [illegible] الوصف [illegible] الاول يوجد موضوعه

يكون من احواله المختصة فلا بد ان يكون مطلوبا له سواء كان لمساو في الصدق او مباين له مساو

في الوجود فان الكل من الاحوال المختصة فيكون بعد البعض من الذاتية والبعض من الغريبة تم آن سياق كلام

الشارح وكذا قوله فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض يدل على ان الواسطة المباينة

واتصافها تعلم منه ان المعروض الاولي للساخن مثلا السطح لا المسطح اعني الجسم من حيث انه ملحوق للسطح

وقد تقرر ان الواسطة في العروض هو المعروض لهذا العارض اولا وبالذات واتصافها كلامه هذا اي الحكم بان الواسطة

هو السطح لا المسطح لا يتأتى وقوله حمل الوصف الاولي على معروضه وكون السطح من الاعراض الاولية للجسم لان

عامة اي ما ليس في عده منها وهذا الاشكال ليس يكون الواسطة هي ذلك المحمول قوله ثم الاحوال العامة للموضوع

على الوجه المذكور وهو ان يوجد فيه ولا يوجد في غيره وان لا يكون وجوده بسبب جزئية نوعا هو صادق حاصله لكن يكون

عروضه له لامر اخص فانها ليس من احواله صفة لطلاق ادا عن لامر مباين مساو في الوجود فانه من احواله

حقيقة فيطلب له مثال قوله سواء كان واحدا منه كمحمول التكلم للانسان بواسطة الناطق الداخل الذي يوجد فيه وقوله او

مساو له في الصدق كمحمول الضحك بواسطة التعجب الخارج المساوي وقوله او مباينا له اي في الصدق والحمل مساويا في الوجود

كالحرارة الساخن للجسم بواسطة سطح خارج عنه مباين له في الحمل فانه يساوقه في الوجود قوله ولسنا نحكم [illegible] ما كانت

عن الدليل اي في التصديق كما في صورة مساواة زوايا المثلث لقائمتين للمثلث قوله والشبهة اي المغالطة المشبهة

اللغوية الاشياء والهندسة لكن [illegible] المطلوب الا كادت [illegible] الدليل عرفا والمراد منها ليس هو المعنى الاصطلاحي بل

اللغوي فسره بما هو المراد قوله فلا يجامع مع ان اللواحق التابعة على ما هو المشهور من الدائن ويقال لا منع كلامه

[illegible] الاصل لكان له وجه

موضوعه

وان كان شيئا جزءا قوله بل هو احتمال ان يكون للعالم الاعلى وهو الذي يتوقف عليه العلم الادنى وهو الذي
يكون موضوعا اخص لان الاخص اللاحق بواسطة امر مساو لكل الاعم حينئذ فلو بحث في ذلك الاخص
وجعل منه مع كون ذلك الاعم موضوعا لعلم لزم الاختلاط قطعا بخلاف اللاحق للمساوي في الصدق اذ في
الوجود فانه لما تحقق بدون الاخص كان اللاحق له بواسطة من اصالة الحيثية فكان من مسائل الاخص حقيقة
فلو فرضنا افراد الامر المساوي عنه وجعله موضوعا على حدة والبحث على حدة لم يلزم ذلك بل يعد من قبيل افراد
بعض مسائل العلم بالتدوين والبحث عنه على حدة لكثرة الاعتناء وكونها بشانه كما وقع افراز تحقيق المحصورات
والكفاية عن المنطق على حدة وافراز المسألة الكحلية عن النحو وافراد مسئلة الزوجية او الكلام في القضاء والقدر
عن الكلام مثلا قوله فيه نظر لانه انما يلزم ان لو كان جميع المباحث من هذا القبيل اي من قبيل اللاحق بواسطة الاعم
وانه كما ترى نصا كلام الشارح حيث قال فلو كان البحث بواسطة العدد ايضا عنه فهذا وهم فان قوله ايضا
صريح في ان بعضا كان ليس مقصورا على الاعراض اللاحقة بواسطة ذلك الاعم اعني الكم فاندفع ما قيل انه يمكن توجيه كلام
الشارح على وجه لا يرد عليه النظر وهو ان يقال لم يكن البحث بواسطة الاعم عرضا ذاتيا والاجاز ان يكون جميع العوارض
التي يبحث عنها في العلم عرضا بواسطة الامر قوله واما لو صرح مهنا بالاختلاط خارج الكلية فيه انه لم يلزم هناك
بيان احد مما لم يكن ذكر الجزء الاعم موضوع العلم لانا فرضناه موضوعا له من اختلاط المسائل على عدم
تدوين علم لبيان احوال ذلك الاعم قوله بل قد ثبت تارة آه كالمساواة مثلا فانها قد ثبتت تارة بالمساواة
المقدارية فيبحث عنها في الهندسة واخرى بالمساواة العددية فيبحث عنها في العدد وكالتصاعد النسبية لذاته
فانه عرض للكم من حيث هو كلي ثم يعرض تارة بالنسبة المقدارية فيبحث عنها في الهندسة وتارة بالعددية فيبحث عنها
في الحساب قوله فلا يبعد كل البعد وان كان لا يخرج عن البعد بسبب عدم اختصاصه بالموضوع من حيث
ويقال نفي كل البعد عنه بالقياس الى اللاحق بواسطة الخارج الاعم فان عده منها بعيد كل البعد فاحفظ

[illegible]

قوله الى [illegible]
في نوعين واختصاص [illegible] الى التشخيص [illegible]
فان كل واحد منهما يكون من اعراض ذلك النوع الحقيقية لا من اعراض ذلك النوع الاعم اعني الحيوان المتنوع اليهما
قوله ومنه ما هو مقارن كالضحك بالفعل فانه مع مقابله وهو عدم الضحك بالفعل هو الضحك بالقوة لان النوع
والفعل يتقابلان قطعا عرض شامل لكن الشمول الاول بدون مقابله لافراد الموضوع على الاطلاق لا يخ عن
اشكال لجواز وجود فرد عرضا لكل بالفعل حينا من الاحيان قوله وما للاخص بالنسبة آه لما كان المحمول عليه هو الاعراض
الذاتية وقد بين المحقق ان اللاحق للمباين المساوي في الوجود من الاعراض الذاتية مجردا والمباين هنا هو النوع
والفصل اما لو لم يحذف للزم ان يكون العارض بسبب جزء الذاتية لان المقام بيان انه من الاعراض الذاتية او لا انه
لا بيان ان علة عدم اختصاصه به ذاتيا ان تفهم هذا المقام يكون بينهما شيء سواه لو قيل المباين اولا لم يسم اللاحق
بواسطة الى قسمين بحسب المباين فاما لكان احسن قوله من الواحد والاعداد في عطف الاعداد على الواحد ابهام
بالشعار بان الواحد ليس بعدد لعدم صدق اكثر من الحاصل للعدد عليه عند من جعل كون العدد نصف مجموع حاشيته
حاصة شاملة قوله تشتمل على الترتيب فالعدد آه الناقص قد يحمل على العدد وعلى الثلاثة والستة عشر فان اجزاءها المجتمعة
تنتهي الى سبعة والى اربعة عشر فقط وكذلك قد يحمل على زوج الفرد كالعشرة وعلى زوج الزوج والفرد كالاربعة والعشرين
لكنه ليس من الاعراض الذاتية لهما قوله ح يرجع الى الحملية قيل لم يقل هذا ملازم لذلك او معاند له وقوله يقتصر موضوعها
مثلك لعارض قولنا ليس كلما [illegible] مسلوب عنه الكتابة قوله فان الحمل الشيء من تتمة المحمول جواب
عن سؤال مقدر كانه قيل المباحث وكونها هي القضايا مثل النسب لا المحمولات التي هي الاعراض الذاتية كان الثلث متعلقا
بالمحمولات فلها تعلق بالموضوعات فاعتبار اجابه وقد يحمل على التعبير البحث عنها بالبحث في حملها وبترك الكلام
هكذا فكانه قيل لو سميت الاعراض الذاتية التي هي المحمولات مباحث باعتبار وقوع البحث في نسبها وحملها
على الموضوع فلم لم يسم الموضوعات ايضا مباحث باعتبار ذلك لان الحمل نسبة بينهما فاجاب بهذا والامر اليك

[illegible]

وظاهر ان المذكور [illegible] الاخص [illegible] تحكموا عليه بكونه [illegible] بلا ارتياب تامل

[illegible]

قوله ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو فقيل ان يكون اوضح في عبارة الكشف في تفسير الكاتبي قوله لما هو هو اي لذاته
وزاد عليه قوله او لما يساويه او لجزئه تنبيها على الاحتياج الى هذه الزيادة فلم يتنبه الفيض على المراد وجعله من تتمة التفسير
لما هو هو وزعم انه متناول للاقسام الثلثة هكذا ذكر فرق ما بين عبارة الكاتبي في هذه الزيادة وعبارة المحقق بينهما
في شرح التجريد قوله فسموا ان تلك الاحوال اي قوله ان محصول الاول في هذه الاسماء عبارة عن تلك الالفاظ
وموضوعه انما وتلك الالفاظ مستثنيا انها تحمل عليها من قبيل الاسم على مسماه ويلزم منه كونها مشتركة بالاشتراك اللفظي
بعد خصوصا الاجناس مثلا والمراد بالاحكام المحكوم بها اي لو سموا ان تلك الاسماء اي المحمولات جارية محمولة على
تلك الالفاظ اعني الحيوان الناطق والحيوان والناطق وكان حرب اي غير ذلك في الموضوع المبحوث عنه اعراضه الذاتية هو
اللفظ الكلي الشامل للحيوان الناطق مثلا ولغيره من الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني والعصا المذكورة في امثلة
لمسائل الفن لانها تعين المسائل لان المسئلة هي الحكم على الكلي الشامل لسائر الاجناس مثلا بشيء لا ان الحكم على شيء معين بانه
جنس فالموضوع هو الكلي الشامل لهذه الالفاظ كما يقال اللفظ المشترك بين المسميات حتى في التمييز فصل وكما يقال
لكل الاجناس والفصول القطعية وكذا القول في السوابق وحصول ان هذه الالفاظ ادا ولتسميتها تلك الاسماء
هذه الاسماء الفاظ كلية مساوية لهذه الالفاظ وغيرها من نظائرها تحملها عليها بالاشتراك المعنوي وموضوعه الا الح
الكلية اعني تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ اي الاسماء من حيث انها دالة على المعاني قوله فان قلت اي فان قيل ما
اي فان ماهية هذه الطبيعة في نفسها على ما هي عليه فان انها موجودة في الذهن من وظيفة الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجود مطلقا على ما هو عليه بقدر الطاقة البشرية ولا شك في صدق الموجود على المعقول الثاني فتكون من وظيفتها
قطعا قوله اذا لم تكن على نمط الموجودات الخارجية اذ لا يمكن ان يتوصل باي امر جاري الى آخر فلا يمكن
ولا يمكن التوصل بالثلج الموجود اي حرارة الماء الموجودة مثلا لا بد من المسلم بوجه من الوجوه مؤديا الى الحكم
الآخر فكذلك في المعقولات قوله لعدم تناهي المعلومات والمجهولات اي من حيث هيا بالنسبة الى خصوصه
تحتمل بالنسبة الى اشخاص النوع وسوط لان تناهي المكتسبات على وجه جزئي تفصيلي بالنسبة الى شخص واحد

الاحكام

صح

منه

واحد فلا عبارة عليه قوله ولو اكتفى بقوله عنه كلمة في ان المحكمات اعتبارا رد على لكفى
موضوع مفهوم مثلا ويكون جزءا يلاحظ
الا ان علم الاحوال قوله يبحث عن اعراضها الذاتية اي يحمل في محمولات على المحمولات هي معقولات ثانية اي يكون
موضوعه ما يساويها مثل المعقولات المساوية لها وللمعقولات ايضا يرد ايضا ان
موضوع كل علم لا بد ان يكون مسلم الثبوت والبحث او عنها اما بالبرهان او ما له الحاجة
عنها ساقي كونه مسلم الثبوت في هذا العلم ثم اعلم ان مدخول كلمة عن في مثله هو المحمول ولهذا قال شارح المقاصد
ان معنى قولهم الكلام هو العلم الباحث عن ذات الله تعالى وصفاته انه الباحث عن احوال الصانع
واحوال صفاته والا فلا معنى للبحث عن نفس الموضوع فيقدر ههنا احوال لتكون المبحوث عنها المحمولات
هي تلك المحمولات الاحوال واوله صاحب الصحائف بان المراد هو الذات من حيث الصفات فتكون المحمول
ليس بجوهر موجودات انه من حيث علم الجوهر به والموضوع هو الذات من حيث قوله
لا اتصال له كالاتصال انه كالعدد من حيز المتع لان العدد تقوم مقام الكلمة في الشكل الاول
فيكون الجسم الطبيعي من حيث الاتصال ولان الاحوال المتغيرة قد تعرض كما في كثير من مسائل الهيئة
مثل كون الشمس كروية في فلكها الخارج المركز مماسا سطحها بسطحيه وغير ذلك مما لا اتصال له
مثل بالاحوال الكلية مثلا مثلا
او صفات اسم قوله وجمعها مع الفضية وعكسها اي جعلها مما يوصل
ايضا لا بعد لا بعد والحال انه اذا عد كل منها تصدق على الايصال لا بعد في التصديق بالعكس
الى التصديق كما هو بالعكس الى التصور اعني الموضوع والمحمول فان العكس المركب من الشرطية ومع العلوم
والتالي موضع الموضوع والمحمول المركب من الحمليات وبمنزلتها وعد عدا فيتبين موصلا الى الايصال
ابعد كالموضوع والمحمول وعبارة الكشف مشعرة بما قرره المحقق في الاول من انهما من قبيل التصور فان كونها

موضوعة على محمولاتها المنسوبة اليها فانه عند من يسميه المحمولات موضوعا من جهة ان الكلام فيها وقوله اي كونه جزءا من

الانسان يعلم انه وان في الحاجة المساواة ممنوعة وانما المعتبر هو الواسطة في العروض وكونه جزءا اما هو

والمطلق في سوق لا انسب له لاني يوصيه وما يفصل من المراد بالمساواة في المساواة بان كون الناطق جزءا

وهو اه ومن كونه جزء او من ان صفا وجوهر او عكسا فتبع الشارح على نعم الايراد الى ان توجه من جهة المعنى الاتي ذكرها

لا من كونه جزءا ومن النطق وقد حمله البعض عليه فاتجه منع للمساواة بلا حاجة وقد يرد بان المساواة في الاعم والاخص

الذهني المعتبر بينهما الماع ما يعلم الذاتي لكن للعروض والمعروض ههنا هو المراد بالمساواة المساواة في الوجود كما في

الصدق احد بان المساواة في الوجود الذهني ممنوعة ولا وجود للجزئية في الخارج لانه اعتباري وهو ان

للانسان موجود ان بوجود واحد لا ان في الوجود بل حمل الجنس في الخارج ووجوده فيه هو حمل الفصل بعينه وجعلها

بعينها هو جعل النوع فيه وهو المحصل للجنس ولذا احدوا الموجودات في الاتحاد قوله اكثر ما تعينا وقد تقدم

ذكر بعض وجوه المعنى في الفصل وما يجري في الخاصة عن عروض العرضية للضاحك بواسطة ما يساويه اعني كونه خارجا

محمولا على الانسان وعروض للخاصة بواسطة كونه خارجا محتاجا به والكلام فيه كالكلام في الناطق بل ان الاظهر

وجريان المذكور اظهر خالية عن المعنى قوله اي المطلق تحت علم الاعلى الذاتية تحصل السؤال ههنا انه لم تحصيل

مسئله الكلام الجميع محمولا الموضوع والاعراض الذاتية في الاتصال لا دراسا وبعيدا او ابعد فان علم وجدان تحصيلها

الوجوب عليه وجدان انه محمولها البعيد او الابعد عن محمول وسلم وتحصيله ان الاول الاعراض الذاتية في المحمولات

للموضوعات لكنه الواقع تحت بحث فيه الموضوع العرض الذي هو محمولا امور متكثرة عن الاتصال وجريان الواقع

لكن لما اريد التعبير عنها ههنا لحاجة عن ايراده وهي متكثرة جدا متعسرة بل صعبة على انه اكثر الكل في الاتصال دفعة

فيه عبر عنها احالا فطعا للمسافة الطويلة وتحصيل الكل ان السؤال الحاصل بالبعيد والابعد فهو ان كثرة الاجزاء

والمحمول في البعيد والابعد للتعبير عنها بها قوله ذكر التصور على سبيل التبعية لان الحكم لا يكون الا مساويا والاخذ

مع فقط واما من المعاني التي عن ما لا يظهر منها دليل انه قد يراد به دخول الكلية في اسماء منها لان الا محمول لا تحاد فيه

ولا يمنع الا مع ... هو مسلم ... فانه مع اعتبار الكلية ... اي التعليل بانه

مع تصديق اه متعلق بتصديق ولا اول من علم المسند اليه التصور والتعليق السؤال الحاصل في التصديقات

المذكورة في هذا الفن اي المعلومات التصديقية بان يعلم ان ما حصل موضوع هي المعلومات التصورية والتصديقية لم

يكن البحث فيه عن عوارض الموضوع مع وجوب ذلك لان مسائل هذا الفن من جملة الموضوع مع ان البحث عن عوارضها

ان فيها عن عوارض ما عدا اصل المعلومات التصورية والتصديقية لا يلزم المسند اليه اي صعيد من جهة انه واذا حمل على

عبارة الاول فالمحصل السؤال ان المبحوث عنه اي المحمول في المنطق اما تصور اي علوم تصورية او تصديقية كما

الايصال فلو كان موضوع التصور او التصديق من هذه الجملة لكان نفس الموضوع محمولا عنه اي محمولا على نفسه

ويحصل الجواب ان الا تصورات وتصديقات ما خوذة مع حيثية هي الايصال بان يكون داخلا فيها موضوعه محمولا كما

ويكون الواقع محمولا متميزا عليه كما تقرر وتصورا وتصديقا اخرى بدونها اي بان لا يكون داخلا فيها فان الايصاد

المراد من تقيد الموضوع بالحيثية للاشارة الى ان المسائل التي يبحث عن الاعراض الذاتية من هذه الحيثية تحصيلها يرجع

الى قيد الاعراض فما هو الموضوع هو نفس التصور او التصديق من حيث الايصال خارج عنها والذي وقع محمولا انما هو التصور

والتصديق مقيدا بالايصال بحيث يدخل الايصال في تلك المسائل اي المحمولات واطلاق المسائل عليها طريق الحقيقة

كالمباحث والمطالب والسائر على ما مر بحيث من السائر وسيد المحقق للسؤال والجواب مطبق على عبارة الشارح

بحاله الانطباق لانه لما حكم بخروج الحيثية عن الموضوع ودخولها في المسائل وفرع عليه قوله فان اعتبر الحيثية المذكورة على انها

خارجة عن التصديق لم يكن بهذا الاعتبار محمولا عنها اي محمولات وان اعتبرت على انها داخلة فيها لم يلزم ان يكون

البحث عن نفس الموضوع لخروج تلك الحيثية عما هو الموضوع فيتغاير التصور او التصديق موضوعا ومحمولا باعتبار الحيثية خروجا

ودخولا وما قررنا الكلام يظهر لك ادنى تامل حق التامل في تقرير المحقق ههنا لكلام الشارح من التكلفات قوله

يدل عليه ان الاعتبار المذكور اه يعني لم يساعد من الاول المعاني اللاتي في قوله وان اعتبر الحيثية النعت اللاعتبار

ولا يصح جعله متصلا للسابق ويحتمل من جهة آخر من احدهما هو المشهد كانه في السؤال انها قوله بل ما يتعلق

او لكن في ههنا بان عن ذكر الا ذكره المصنف في قوله على انها خارجة عن التصديقات والامر في هذا سهل لانه ما يتعلق الطلاق السائر الحاصل في المطالب والسائر بل مما هو الى التصور اي الموضوعات من ما يطلق على الذي ... السيد على المحمولات التصديقات ...

[illegible] بعدم [illegible] من السطح [illegible] الى [illegible] او الاضافة ان التصديق [illegible] والتمثيل [illegible]
كونه منها فهو ما يتعلق به هذا التعبير يعترض به وبين كونه منها لان المسئلة اى الغرض الذاتي ما يتعلق به الغرض
حمله على شى لا ما يتعلق به الكشف والتبيين قوله فانه اى الكشف عن ماهية ما يتعلق به ذكر الكشف معلوم تصور او صحاح
الوجه وان حرجوا الوجود الحكم بان الحد للحدود وحكموا بكونه حملا اسميا حمله لكن التحقيق انه افادة الحقيقة مطابقة
انه ليس فيها حكم مطلقا لان التعريف تصوير وتنقيش وليس اثباتا وحملا لشى على شى واما ذكر المحدود فيتصور
الذهن بذى الصورة والنقش اى بالمطلوب ثم تحقق الحكم فيها فى اللفظ الذى ما له اى التصديق بالموضوع له
للفظ قوله عن احوال الموجود مطلقا اى اعم من ان تكون موجودا ذهنيا او خارجيا قوله لان اثبات هذه العوارض ليس
من مسائله لاحتياجها اذا اثبت على ما صدق عليه المعقولات الثانية وعلى ذواتها اى المعقولات الاولى ليس من مسائل هذا
الفن لكونها حاصلة للموجود مطلقا فتكون من وظيفة الفلسفة الاولى واما اذا حملت على المعقولات الثانية فتجعل
شى اوصافا عنوانية لتلك الاحوال عليها كالكلية مثلا فعدم كونها من مسائله وكونها من وظيفة الفلسفة ح اذ يصدق
ح انه بحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث التعدى الى الايصال وما قيل ان جميع المسائل من المباحث الى اصطلاح
من ذلك ان ما فوق الاولى ثم الثانية تارة والى اخر اخرى فمردود بانه عين المسائل فى مثل هذا المقام ولما كان كذلك
المسائل من ذلك لا فى الحقيقة لجواز اعتبار هذه المقامات اقسام الكلى فتكون بانه لوجودها لها باعتبار عروض الكلية لها
واعتبارها عارضة لها اى للمعقولات الاولى بلا توسط عروض مفهوم الكلى وح تكون معقولات ثانية اى ملحوظ النوع
قوله لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية لكونه عن ... اطلاق على الموضوع ظاهرا قوله ليس من مسائل الفن للمحمول لها فى الا بصار
ان لا اعتبار كون الاحكام الجارية عليها المتعلقة بايصالها الى المجهول بحيث يتعدى منها الى طبائع الامور الموصلة الى
الامور المجهولة والتى هى اثبات كذلك لكنها ذكرت الجنس ما يشبهه فيهم مثلا الاخرى على مفهوم الجنس صالح بعنوان
المسائل لجواز ان تكون اثبات بعض احواله لها حمايتكون لها دخل فى الايصال فيعد بالحيثية المعتبرة وبعيد من المسائل
قوله وكذا السالبة الجزئية انعكاس السالبة الكلية ونحوها كما ذكره الشارح فان كان هذا مبنيا على عكس فاسد
وظهر

صار

مما لو [illegible] بالذات [illegible] الى الاولى [illegible] الموضوع [illegible]
الا انه خروج او ادخل لكان احسن قوله لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع
فان فى الحاشية ان اراد ان هذه المفهومات لم يلاحظ فيها الايصال الى المجهولات ذكر لكن بحالها فيه وان اراد
انها لا توصل لها الايصال فمفهوم لان الوجوب مثلا اذا اخذ جنسا مفهوم الواجب ظاهرا يكون عروض الايصال له
وكذلك ايصالى مفهوم الوجوب كانت اليه اشكال الوحدة او التصالى الماهية الوجود لذاتها يحكم حصول له
الايصال لا تمام ملاحظته فى مفهومه الايصال ولا فرق فى الصواب الى المعقولات الثانية قسمان ما يلاحظ فى مفهومه
الايصال وما لا يلاحظ فيه ذلك والاول هو الموضوع دون الثانى قوله باب يقال الواجب كذا والممكن كذا لما كان الغرض
فى الاول ذكر المعقولات الثانية التى لم يلاحظ فى مفهومها الايصال صح التمثيل بالوجوب واخويه ولما كان كونها
من المعقولات الثانية وحكم بانها عوارض للماهيات التى هى المعقولات الاولى ما دام ان الاحكام
على هذه العوارض ليست مما لها مدخل فى الايصال لكنها متعدية الى المعقولات الاولى باعتبار عنها ما يصح حملها
على الماهيات التى هى موضوعاتها باعتبار الحمل فى الوصف فلا بد ان يقول الواجب او نحو الوجوب كذا ثم ان
الواجب اى الذى اتصف بالوجوب فى الدرجة الثالثة من التعقل والحكم عليه بانه موجود او مقدم يتعدى الى طبيعة
اى الماهية الموجودة التى يحمل منه قوله معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى معنى انطباق الثانية
على الاولى ان الاحوال اللاحقة لها تكون لاحقة للاولى وتسرى اليها على ما سيجى به قوله بعيد هذا الا ان احوال
المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى وقوله فى الحاشية فى ذكر الموضوع وسيذكره الشارح الخ
قوله فانها معقولات ثانية موصلة يعنى ان الايصال عارض لها لا يلاحظ فى مفهومها ويرد عليه ان الوجوب مثلا كما
تقدم وقوله لكن احكامها اى احكام تلك المعرفات التى هى المعقولات الثانية ايصالا يتعدى من الماهيات
تلك المفهومات التى هى المعرفات بها الى المعقولات الاولى التى هى موضوعاتها او عدم التعدى بعدم
الانطباق فيه لان الانطباق هو التعدى المذكور بل قوله جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل

لكونه [illegible] على ذات الواجب وصفا عنوانيا للحكم على ماهيات ما بها بان يقال ان الواجب باعتبار وجوده كذا او كذا [illegible] الكلام فى الباقى [illegible]

في الانتقال ما صوره الى المجهول الاتصال الى المطلوب التي هي ... الا انه ليس وعليه قوله فقد خصص موضوع
المنطق بان يبحث ... ان الموضوع هو ما يبحث عنه المعقولات المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل
الى المطلوب التصوري او التصديقي مطلقا وقد وجه كلي عام ولا يلزم كون جميع المعرفات او الحجج بل جميع المعلومات خصوصها موضوعا
له اولا لاجل خصوصها لان الايصال الى مطلق المطلوب التصوري او التصديقي قوله الا ان احوال المعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى ذكر الحكماء ان تلك الاحوال منطبقة على المعقولات الاولى فيطلق ان قواعد
المنطق عامة شاملة بل اراد ان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية التي يلاحظ فيها ما به الايصال الى
الى المجهول سواء كانت عارضة للمعقولات الاولى ابتداء او بواسطة معقولات ثانية اخرى فان مفهوم الجنس عارض
للطبائع ومفهوم الكلي الذي هو جزء المعقولات الثانية وسط العارض في عرف المنطق يدل على ان البحث عنها على
وجه كلي شامل لموضوعاتها سواء كانت معقولات اولى او ... الا ان ... الجنس الاسم قد يكون ... المعقولات
الثانية ... في ... المنطق وان كان المقصد الاعلى ... الموجودة قوله وان انتهى ... ولا وجه
... لكن التقسيم ... وجه الانتهاء ... قوله في الشرح ... الشيء ... او ... ما يساوي الاقسام الاربعة
قوله فان ما لا يعتد بها سامها ... لما كان الغرض من ابواب الصناعات التي هي قسم التصديق في الحكمة لا جرم حكم
بان ما لا يعتد ... لا يعتد به في هذا التقسيم المطلق قوله او غيره اي غير ... التقسيم فان يعتد به ... جازما
كالتقليد او ... مطابق للواقع كالجهل المركب قوله فانه يكذب فيه ... لان الشيء لا يعتد التصديق
والحكم حتى يتصف بالكذب حقيقة قوله كما لو كان ... تصديق سواء كان مطابقا للواقع او لا ... حقيقة
بالمطابق ... قال الشارح في جعل ابواب المنطق او باعتبار المادة ... من ابواب الصناعات الخمس كان ...
ان يقول فهو ابواب الصناعات الخمس ... باعتبار المادة من المواد قوله منها ما يوصل الى العلم اشارة الى البرهان المؤلف
من اليقينيات ... والوهميات في المحسوسات قوله ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن ... اشارة الى الجدل المغالطة
... قوله ... اما من ... مشابهة بالصادق او ... بالمشهورات ... في غير المحسوسات والمرئيات ... هو
الى

١٠٢

هو افادة الجزم ... المبادي ... عنها ... العقد ... الاعتراف او التسليم ...
الثالث قوله او الى الظن اشارة الى الخطابة فقوله او الى ... كما وقع في بعض النسخ لا يخلو عن شيء لانها ...
الى الظن ... فلعلها مسماة ... الا ان يقال الخطابة قد تطلق على ... المطلوب ... الظني اي ومنها ما يوصل
الى الظن بالشيء او الى القضية ... المسماة بالخطابة والغرض ... التسمية بالظن والخطابة والواقع في اكثر النسخ
او الخطابة فيكون اشارة الى الشعر ... التصديق او ... قائلة في ...
... الظن والخطابة ... قوله الى الجزم الخالي اي منها ما يوصل الى الجزم ... والى الشعر ...
... الى الظن والخطابة قوله الزام الخالف للحق ... من المشهورات والمسلمات ... الى ...
الالزام قوله لان ... عموم الاعتراف او التسليم والادخل فيه الشغب ... بالسكون ...
... والشغب هو المغالطة باعتبار ... بالجدل قوله بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الحكمة
اشارة الى البرهان الذي هو ... الخواص والموعظة الحسنة اي الخطابة التي ... عامة ... والجدل
الجدل اي المؤلف من المشهورات او المسلمات ... اغنى المغالطة والشعر
... عنه كما ... قوله لا يقال الموصل الى التصديق التصوري ... ذكر السؤال على ... التصديق
بان يقال الموصل الى التصور ... من حيث الصورة ... من حيث المادة ... منها ما يوصل الى ... ومنها
ما يوصل الى ... ولكل منهما مادة ... بان ... المادة ... التقسيمين ...
ان قوله في الجواب الاول ... السؤال الثاني واحد ... الاول يكون ...
باب ... الى الوجه ... الكل منهما مواد ...
بابان ... الجواب ... الاول من باب ... الناشئة عن الصورة والثاني ... الصناعات الخمس لان
مواد الاجناس والفصول والخواص لا تخرج من المعرفات ... ان كانت ... الاعتبارية او الحد ... او
الخطابة ... هذا ... السؤال والجواب ... ان الشق الاول من السؤال ... في التصديق

وعلى ما وقع في النسخ الاولى ... الى الشعر خارج لانه لا يفيد التصديق ... لا يفيد ... بالخطابة لانه ... الا ان يكون ...

الجدال الى

الى الحكمة والى ... قد يوصل ...

ومنها ما هو صالح له

[illegible] قوله فانها تحصل في الخارج لكون امره سهل [illegible] **قوله**

نسخة

[illegible] بيان المقدمة لكانه ظاهر اصلح بان الاولى اسقاطه فكانه اما بوضح بيانها حتى يتفرع عليه المجهول المطلق لكن

لا يساعده السوق لو قام يورد فيه ذلك البحث **قوله** فقد يشتبه اى ادراك كل واحد منها لما كان الوضوح بيان وجه عدم مناسبة

التصورات على مبادى التصديقات والذى يتوقف عليه التصديق انما هو تصورات المحكوم عليه وبه والحكم وطلاوتها بان

التصورات الموصلة ادراكات سابقة والموقوف عليه للتصديق ايضا ادراك سابق بيانا للقدر المشترك فقد صح

ان الادراك السابق مطلقا موقوف عليه للتصديق فيشتبه وجه عدمها عليها **قوله** انما يحتاج الى اعتبار هذا العكس

لو سلم كون تحصيل الفرعي ملزوما لكن العكس الا النسبة الحاصلة من العكس باطل بكافة فيحتاج في توجيه اعتبار العكس الى

ما ذكره المحقق قطعا **قوله** اراد به ادراك ثبوت احد الامرين لما كان قول الشارح اعني ثبوت احد الامرين بغير الحكم

الاسماعي وهو انما يصل كما يتوهم موضعي واما ادراك والثبوت ليس كذلك بل ادراك فطابقه يقدر به الادراك المتعلق به وجعله

بعين النسبة غلط فاحش فاشار **قوله** الا بوجه ما دون حاشيتها معه تصورات الاطراف بوجه ما او ما حقيقة لكن

في اعتبار معانى النسبة فيصل بتصور ذلك باعتبار ملاحظة الجهات والاطراف ان يشار ان ثبوت القدرة لله تعالى

مثلا عند تصوره بالكنه لان كنهه ثبوت ذلك له وكنهه فيما بينهما به لحصوله على القول بالرؤية وعلى القول بالعقلية كما هو

راى البعض له بسبب الكيفية الاضافة التى بسببها يطلق عليه ذلك وضعفها لجهله وليس يعلومه الا بوجهها **قوله**

كالتفاوت بين العلل والكيفية لما كان التفاوت ظاهرا كان ينبغي ان لا يشكره الامام فاعتذر له بان التفاوت

في التصورات فى التفاوت في الحكم لان الكيف يوجب هناك تصور واحد ضعيف بالقوة يشتد ويكمل بل هناك

تصورات متعلقة بامور متعددة وكل تصور منها يوهم انه مكتسب ابتداء او برسم فليس كذلك بل التصور الاول

ما زاد عليه شى الا بالكيف بل على الكم بان زاد عليه تصور آخر وهو كل واحد من الحكمات حاصلة بالضرورة لا بالكسب واما

يكون كذلك لو كان هناك تصور واحد ضعيف يشتد ويكمل بالحد والرسم **قوله** فصار النزاع لفظيا لا لان حال العلم

بالوجه غير العلم بالشىء لذلك الوجه لا حاجة الا اضافة لحيث تكفير الوجه اليه ملاحظة الشىء اما اجمالا او تفصيلا في اكثره

قوله [illegible] بالذات في العقد لا آلة [illegible] بمعنى [illegible] مجرد اعمال تحت يكون

اراد ان المسلوب اى المتعارف عند اطلاق الضرورة في الاستعمال بين الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم اى [illegible] الذات الاخرى غاية

انعكاسه

انعكاس المحمول في الوضع ما دام الذات مسواء كانت في جميع اوقات الوضع او وصف لازم له لا الضرورة الوصفية ولا

الذاتية بالمعنى الاخص ايضا بيان انه نشأ في جميع اوقات الموضوع والاتحاد ان مراده ان الاطلاق الشائع هنا الضرورة يوهم انه

اراد الذاتية بالمعنى الاعم لا الوصفية لان ارادة الذاتية بالمعنى الاخص مما لا يتوهم كونها منها فلو توهم هنا التوهم كونها ما

من الوصفية او الذاتية بالمعنى الاعم لكن الاطلاق يوهم ارادة الاول لكن الضرورة هنا منافية لا للوصف وملزوم لانه

حلا يتحقق الذاتية **قوله** كان هذا الوجه الاول يعنى ان مناط الخلاف الاول الذى ذكره في ذيل وقد حاب على حمل قوله

المذكورة في السؤال مشروطة عامة اى الضرورة بشرط الوصف يتبع بتركيب السؤال في موضع الخلاف الاول حملا على عموم

دعوله وقد قيل جواب آخر عن الشبهة بمنع صحة الانعكاس لانها مبنية على صحة قولنا يصدق ان كل مجهول مطلق يمتنع الحكم

عليه فلا يلزم المحذور **قوله** فان هذا العنوان اى كونه لا يصدق عليه انه محكوم عليه والمجهول اى كونه لا يحكم عليه يتحقق

الا بعينه

عليه بالوجه يمتنع صدقهما في الخارج اى في خارج الذهن لانهما من الامور العقلية العارضة للموجود الذهنى ومن المعقولات الثانية

قوله سلمناه بناء على ان كل موجود في الخارج فهو محكوم عليه بكونه شيئا او ممكنا ولو كان اجمالا **قوله** لجواز التلازم بين

كذب

الكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان ناهقا فكذب التالي كالمقدم مع صدق الملازمة **قوله** ولا يصدق بعض

فبعض

ما ليس له الامكان العام لان ذلك الطرف عام لجميع الموجودات خارجا وذهنا ايضا وانما اورد العكس جزئية مع ان الكلية الموجبة تنعكس

جزئية لعدم صدق المحمول عليه طالب العقد ما هو المذكور في ذلك لان السالبة العكس كليا كالمعدوم اسما به مطلقا طوار سورجزئيا

فعامة الا موجبة انعكاسها جزئية لكن السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا **قوله** مطلق يتناول الحقيقيات رد على الشارح حيث سلم

انعكاس الحقيقة وقال في الشرطية مسلم والمحقق نبه عليه هناك بقوله مع امكانه اى مع امكان منع الانعكاس وقوله والدهنيات

والشئ

اشارة الى ما ذكره قبيل هذا من قوله كما ننبهه عليه وذلك لان الامور العامة مثل الوجود والممكن صادقة على

الموجودات مطلقا لا يصدق على شئ منها هنا ايضا لان كل ما حصل فيه فهو شئ وموجود وممكن فلا شئ في الذهن

عكس
... اعني اللاشيء واللاممكن واللاموجود لان قولنا كل موجود في الذهن متصور صادق ولا يصدق
وهو بعض السوء ... وذلك يعني وجود في الذهن لعدم صدق قولنا ما ليس بمتصور على ان الاصل فيه لا متصور قوله وكلام على السند
الذي هو اخص من المنع المنع هو منع صدق الشرطية وتخلفنا ان كل ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا
اخص من المنع او مساويا اي منع امتناع العلم بعنوان الموجودية والشيئية للعلم بالموجود والاستلزام صدق ... الشرطية ولا يكفي
داعيا للمنع بل لو ابطل السند اي اثبت عدم الاستلزام بالدليل لم يكن قادحا في منع صدق الشرطية قوله على ان ذكر النوع
اي النوعين من العلم بالوجه ومن العلم بالشيء بالوجه قوله كما حققه قدس سره ان العلم بالاشياء بالوجه قد يكون على التفصيل
وقد يكون اجماليا فكل شيء موجود فهو محكوم عليه بنا بكونه ممكنا عاما او شيئا او موجودا مطلقا غايته ... ملاحظة بكل الطباع
اجمالا فيصح ان كل موجود معلوم بوجه ما فلا يصدق عليه المجهول المطلق قوله مع امكانه لا يقال ان معنى الجمعية كل
ما لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد امتنع الحكم عليه لانا نقول اعتبار الامكان في افراد الموضوع اي كونها
اي كونها من الافراد الممكنة يمنع صدق ذلك لان كل ما وجد بعينه معلوما بوجه ما كما قرره قوله بحيث ان المحكوم عليه آه
من الاحسار وان لم يكن محصورا بالحيثية لما منع الشرطية على تقدير الخارجية فلا وجه له قوله والقضية اللازمة
اي الثاني باعتبار الشيء كما وجه اعني اذا كان معلوما باعتبار ما والقضية اللازمة هي ان المحكوم عليه في هذه القضية صح
الحكم عليه قوله قد يتوهم ان اي قوله قد يكون ضرورة وصفه ... ايضا ... انما يصح اذا كان الوصف لازما وهو
المجهولية ... لازم فلا يكون الضرورة ... الاشكال قوله فان قلت التقدير ملحوظ الجواب السابق ان الضرورة
الذاتية لا يلزم ان يكون ... الذات بل ربما يكون الوصف محمولا لم يكن القضية ... بالاعتبار الاخر ويكون
... الوصف فيصح ان امتناع الحكم على تقدير وصف المجهولية ... والسؤال بان التقدير في ... اي وجود الموضوع
لا الى اتصافه بالعنوان كما ... الجواب قوله كلما لو اتصف بصفة المجهولية مكررا وقع في النسخ ... الاولى اسقاط
كلمة لو لانه ح يكون قوله على تقدير وجوده مكررا لان مفهوم ... كلما لو اتصف بصفة المجهولية فانه يمتنع الحكم عليه
ان كل لو وجد كان متصفا بصفة المجهولية ... لو وجد كان يمتنع عليه الحكم ولعل قوله على تقدير وجوده يكون اشارة

اي يصح لو اعتقد قوله واما اي السالبة فلا ... تحصل الكلام ان قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما ...
المنتقض على طريقة القدماء اي قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يمكن الحكم عليه وعلى طريقة المتاخرين اي قولنا لا شيء مما
ليس بمعلوم بوجه يصح الحكم عليه فاذا اخذ على طريقة القدماء فان اخذ ناموجبة معدولة الطرفين يمكن منع الملازمة او منع الانعكاس
وان اخذ على طريقة المتاخرين او اعتبر ما العكس على طريقة القدماء موجبة سالبة الطرفين لا معدولتهما فلم يثبت منع الملازمة بل يتحقق الانعكاس
اما اي السالبة فلا ... لانها لا تقتضي وجود الموضوع ... واما اي الموجبة السالبة الطرفين فلانه ... الشارح انها لا تقتضي
وجود الموضوع ايضا قوله وقد اورد توضيح لكلام الشيخ اعني لا يقال آه وجواب المص ... الذي حرره الشارح واما حصل
الايراد به للاستلزام ورده على جواب الشارح اعني قوله اما ان اخذت سالبة آه قوله لم يستلزم الحمل على الشيء لانه ... على كونه
معلوما بوجه ما قوله قد منع الملازمة على تقدير اي على تقدير كون ... خارجا مستندا بعدم الانعكاس لعدم الموضوع قوله
منع لزوم الخلف على تقدير آه وهو كونه حقيقة ح فالواجب على المعلل الذي هو مورد الشبهة على بطلان الحكم على النفي
يستدعي كونه معلوما بوجه ان يستدل على المقدمة الممنوعة على التقدير الذي منع عليه ولا ... ان عدم كونه معلوما بوجه
وان كان استلزام جواز وجود الموضوع المسلم للانعكاس لكنه على التقدير الذي منعت الملازمة عليه وان منع الخلف
المذكور ... على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يستلزم الخلف على تقدير كون ... موضوع الثاني معلوما بوجه
قوله في تقرير الشبهة ان المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار آه قوله وهي لا يستلزم ...
المبني انعكاس المشروطة الى الوقتية لا الى المشروطة نفسها ... وكذلك على السؤال ... الشبهة
المحكوم عليه
لان اللازم ح ان في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما كما قرره الشارح وكانهم نظروا الى خصوصية
المادة ... الحكم ... قوله ... السؤال ... لانه ... الذي
يستفاد من السؤال كون المحكوم عليه مجهولا مطلقا ... الحكم بامتناع الحكم ... مجهول مطلق لكن لا في حال
الحكم عليه بامتناع الحكم لا ... الحكم اي في حال الحكم بامتناع الحكم ولا ... ان هذا ... اللازم ...
واما على هذا التقرير ... قيد كونه مجهولا مطلقا ... لكن يكون اللازم ح قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه

بل هي ... آخر فاللازم
ح قولنا بعض المجهول
مطلقا اي في حال
الحكم عليه بامتناع
الحكم عليه ح

حال الحكم عليه بامتناعه وقت
الحكم عليه بامتناعه
يكون ... كونه
مجهولا مطلقا ...

[illegible] ... قوله ... [illegible]

بالامكان العام اي بالمطلق ليمتنع الحكم عليه بالامكان العام فيكون حينئذ مناقضا للمشروطة ... الحال كما هو الظاهر

لكان في قوله وحدة الجهة بالمعنى بمكان الحمل لا متناقضين بل الانسب في الحال ان يقال لان الحقيقية المطلوبة لا تناقضها وانما

تناقضها فيما لا نسبة بينهما بالمعنى بينهما قوله لا بطريق التناقض اي كما في الشق الاول وقوله ولا بوجه آخر

اي كما في الشق الآخر قوله على نفي المعلومية كانه قال اخبرنا انه معلوم وقوله وكل معلوم يصح الحكم عليه فلا يصح الحكم بامتناع

الحكم عليه فلنا الحكم بامتناع الحكم انما هو باعتبار اي الجهة من السور ولا يصح ان يقال انه مجهول مطلق غير مقيد بهذا الاعتبار

لان اعتبار ذلك ينافي المعلومية من وجه قوله بامتناع الحكم لا من كل الجهة بامتناع معلق بقوله محكوم عليه وقوله من كل جهة

معلق بامتناع وكذا النظر في تقرير الجواب عن السؤال الآخر قوله بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار وان بامتناع معلق قوله

بقوله لحكم ولا بهذا الاعتبار بامتناع قوله فان قيل ان جهة يعرض لامتناع الحكم لانه اه اي تقرير السؤال على هذا

الوجه اظهر من تقريره على عكس ذلك كما هو السؤال الاول وملخص الجواب عن السؤال الاول ان لنا جهة لحكم بامتناع

وجهة لامتناع فعاد السائل وقال يلزم ان لا يحصل الجهة لان المحكوم به هو امتناع الحكم وهو حكم عليه بالامتناع

ولا يشكل المجهول جهة للامتناع فيكون جهة للحكم عليه وكل ما هو جهة للامتناع هو بعينه جهة للحكم عليه به فاجاب بان لله

ان اتصافه بامتناع الحكم عليه جهة اتصافه بالمجهولية مطلقا لا انما يلاحظ بوصف المجهولية اي مع قطع النظر عن

كونه مجهولا يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وان اتصافه بكونه محكوما عليه بامتناع الحكم عليه باعتبار كونه متصفا

بالمجهولية اي معلوما لله والجهة والحكم عليه من جهة في المعلومية لا يكون الاتصاف والفرق بين كونه مما يمتنع الحكم عليه بالامتناع

في نفس الامر وبين كونه مما حكم عليه بالامتناع فالسؤال الاول لا يتجه ... لكن لو قدم هنا موضع الاول لكان مغنيا

عن الآخر فتامل قوله هو اللازم منها ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا كانه اراد اللازم لكن المعنى المعلوم صح صحة لا الحمله

عكس نقيض لا بطريق العدم لان اللازم عند هم هكذا الحل ما لم يتصور اصلا لا حكم عليه ولا بطريق المعاد ... اعني ليس كلما

لم يتصور اصلا يصح الحكم عليه قوله حتى يرد الاشكال عليه اي كما ورد على المجهول المطلق بان يقال بكل الحكم قد حكم عليه

ومنع الحكم ... [illegible] ... والاشكال موضوع ... [illegible] ...

والمجهول المطلق وان كان موضوع ... وبعد الامتناع في الحقيقة ... ورد الحكم في كل من المتعارضين وقد

تثبت بمنع الحكم عليه في مسألتنا اي المجهول المطلق فلا بد من حمله على انما صدقا وانما كان لا يكذب فيصدق

وهذا في الاشكال المذكور قوله منع الانعكاس الذي يسمى به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق قبيل

الطان المجهول حوابه على اخذ الثاني خارجية منع الانعكاس وعلى اخذه حقيقية منع بطلان التالي وبه يعلم

قوله دون الانعكاس فلا يكون منعه نافعا قوله وهي الطائفة المطلقة العامة الموجبة التي هي ان المجهول مطلقا دائما

يمكن بالامكان العام بالفعل وهي بالفعل او موجود او معدوم او محكوم عليه بشيء في الجملة سلبا او ايجابا او هي قولنا

المجهول مطلق دائما محكوم عليه في الجملة وقوله سواء كانت اي المطلقة العامة الموجبة لازمة منها اي من السالبة الدائمة

ناظرا الى المطلقة العامة اللازمة من الدائمة السالبة باعتبار الشق الاول من الترديد في قوله واسقط المحكوم عليه في القضية الحقيقية

احد وجهي بيان كذب الثاني وقوله او صادقة في نفس الامر اشارة الى المطلقات الاولى التي ذكرت في بيان كذب التالي

في الوجه الاول فانها صادقة في نفس الامر وليست لازمة منها قوله لما كان امتناع الحكم لا يساعد شرطه الذي هو المعلومية كان

سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث الذات فلو كان صحة الحكم عليه من هذه الجهة ايضا لزم التناقض قوله مع كونه مدعيا

تمسك من قوله وبهذا الجواب ... الخ وقع في بعض النسخ تمسك والظاهر هو الاول قوله وهو انما يعقل للتالي

او اخص منه ان صدق الحملية في قولنا المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة سلبا المعدلية السلب لا بجهة الاطلاق

لخصوصه فيصح الاجتماع مع التقيد الاول لمعنى انه محكوم مطلقا اما بالايجاب او السلب او مع انه محكوم عليه بمعنى المحكوم

به مثل الممكن والشيء او انه محكوم عليه باحكام صادقة او كاذبة في حقيقة القضية لصدق احدى التقيدين فان حصلت بالاطلاق

العام التي هي نقيضها هو ان كان الاخص باعتبار الجهة وان كان مراده ذلك ... فقط محتمل الجهة مطلوبه مطلقة

مطلقا عاما بدل ان الظاهر انها مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون موجبة جزئية مطلقة وهي نقيض السالبة الكلية الدائمة وان اخذت

باعتبار الكلية

قوله

ان قدم من الشبهة ان الاولى مثل المنع الا انه

العام يكون نقيضا للتالي الذي هو الدائمة وان خصصت بعضها منها تكون اخص من المطلقة

كما يكون الحصص من الطبيعة التي هي النفس ويمكن المتصور بالاحصية لكلا الاعتبارين قوله بل يحصل ... [illegible]
بهذه — كل مجهول مطلقا دائما فصارت معلومة بهذا الوجه مقصورة على الافراد الفرضية سواء كانت الافراد مجهولة مطلقا مثل — مكرره
الملاحظة فصارت معلومة بهذا الوجه وابطلت الافراد لكونها اي المقدرة او كانت معلومة بوجه غير هذا الوجه فصارت معلومة بهذا
الوجه ايضا وامكان صدق العنوان على المعلوم لا من حيث هو معلوم بل من حيث الذات لجواز الانقلاب من المعلومية الى المجهولية
مطلقا قوله فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها الخ مبنى هذا الجواب على انه معلوم بالفعل والمجهولية بمجرد فرض عليه
وما يعدم من الجواب الثاني مبناه على انه معلوم بالفعل بوجه ومجهول بالفعل ايضا بوجه فلا يكون هو هو ولا فرق ما منه
لحاجة الى قوله على الملاحظة الاولى اي لاحتياج اليها بقصد جديد حتى تصير المرآة الاولى التي هي صفة المجهولية
مرئي لها مرئية بمرآة اخرى هي صفة المعلومية فاذا لاحظها العقل قرأنا في هذه المرآة حكم عليها صح الحكم بالامتناع
لا بالامتناع قوله بوجه كون القضايا الكلية اي الحقيقية موجبة كانت او سالبة كما هو المشهور من نحو قولهم ان كل انسان
حيوان كاذب لان الانسان الحي فرد من الانسان فرضا ولا يصح لكل الكلية لصدق نقيضها اعني ليس بعض ما لو وجد
كان انسانا من الحي بحيث لو وجد كان حيوانا وكذلك السالبة قوله ومن اعم الفعل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار
القضية لكونها معتبرة في العلوم كما هو مذهب الشيخ فانه نظر الى ما يتبادر ذلك الى الفهم عرفا ولغة واما صدق الحقيقية فيكفيه
الفارابي — صدق العنوان ما حمل الطرفين اما بالامكان وحده كما هو رأي ... او مع الفعل في الذهن اي بحسب فرض الذهن
اي الفعل الفرضي المرتب على امكان الصدق بحسب نفس الامر كما ذهب اليه البعض قوله لا وحده كما هو رأي الفارابي ولا مع — اي ص
الفعل بحسب العرض لا يكفي ايضا الفعل الفرضي كما هو رأي البعض بل لا بد من الفعل بحسب الخارج محققا كما هو رأي الشيخ
قوله لا فهما اي كما في الخارجية ولا مقدرا كما في الحقيقية ... والظاهر ان الخارجية لا مدخل لها هنا وان كلتيهما تحصل
للحقيقية التي يحكم فيها على الافراد الخارجية المحققة والمعدومة او المقدرة لان الحكم اذا كان مقصورا على الخارجية المحققة يكون
خارجية ويكون قوله لا في الذهن ايضا اشارة الى الحقيقية التي يحملوا عليها من لوازم الماهية فان ماهية الكلي العام ثبتت
لها الشيئية ايضا ... ذهنا او خارجا فلو اتصف شيء في الذهن بالمجهولية المذكورة وحكم على هذا الذات بانه يمكن

كل ممكن
يكون من المحصل ... في ... عدم امكان اتصاف الشيء في الذهن بها ... بناء على ان الحكم بان كل ممكن
بالامكان العام ... حكما عاما شاملا ... المطلق ... مندرج تحت ذلك الوصف العنواني فعلا فيكون
انه ومرآة لملاحظة ايضا ولو حالا لا بد لتصف شيء بها قوله معنى الوصفي في الاول الثاني قوله كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ان الفعل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر فرضا فعليا فرتب عليه دوام تحرك
الاصابع بدوام اتصافها بها ومعنى الوصفي في الثاني في قوله كل كاتب دائما فانه يتحرك الاصابع انه لو كان متصفا
الشرط — بالكتابة الدائمة لكان يتحرك الاصابع وبهذا الوصف عن الوصفي الاول قوله كما اشرنا اليه فيما سبق اللازمة ههنا باستعمالها
دون الانعكاس ... قوله اذ معناه انه لم يتصوره شخص آه فكذلك الحكم باستلزام الحكم ايضا
آه وبناء الكلام عليه — يكون عاما لكل شخص قوله بوجه من الوجوه ولو كان بوجه المجهولية قوله واتصافهم ولكن الاهتداء فكذلك الجواب
مثل ما بناء على الاول — بعد ان هذه الشرطية صادقة بداهة من غير تكرر ... في الثاني فلو قلنا انه يحمل كلام المصنف هنا على التوضيح
ان الامام زعم ان هذه — والتنبيه وتدقيقات الشارح والمحقق عليها افادة زيادة الاطلاع على المباحث الدقيقة وتعويد الذهن وتمرينه بالبحث
الشبهة تشكيك في البديهيات ح — والتفتيش لكشف جعات العلوم ومعضلاتها قوله صاحب الالهامات قوله ينطبع فيها او عندها لهذه الزيادة بناء
على ان حمل كلام الشارح صور المحسات من طرف الحواس على صور الماهيات الكلية ... تكون صور الجزئيات حاضرة لديه لا لانطباع
منها في النفس على ما هو الظاهر ... صور الجزئيات فيها بهذه الزيادة لان الانطباع منها عندها من الآلات اي الحواس وهي المجموعة
تكون بعينها الصور المحسات ينطبع فيها اذا اخذت عن المحسوس وعندها اذا انحدر عنها ولهذه الزيادة احتمال آخر
قوله صور المحسات من طرف الحواس الى الظاهرة فان الامور الخارجية ترتسم صورها في الحواس الظاهرة وتتأدى منها
الى النفس بادراكه فترتسم عندها اي في آلاتها وهي الساعية الباطنة ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس الظاهرة
بدون التجدد ... لان الادراك ... على ما هو عليه التعويل من ان المدرك والمتصرف والحاكم والعالم
والمدرك المعقول هو النفس ... بتلك الآلة لا في نفسها على ما عليه الاشهار من اسناد التصرف المتخيلة وان الوهم
سلطان القوى الحسية ... ادراك المعاني الجزئية والصور والتعبير والتركيب والتفصيل بل كل ذلك للنفس الا انها

وهذا ان سمي الصور على الاطلاق ... عمومها ويكون كلام الشارح نظرا الى ... منصور وصور ... والصافية بطبع فيها ويكون كلام المحقق ردا له واشارة الى ... الكليات ... المادية ... لا في نفسها منه

الحس [illegible] الى الوهم بكل
الصور المؤداة اليها بطريق الادراك اذ كان محرداً عن لواحقه الخارجية وعوارض المحسوسة المشخصة تمامها الادراكي في
النفس ان كان معنياً فالاول الطاهر اي طاهر معنى ارتسامها عند النفس في الآنها كما ذكر اولاً **قوله** لانه لا يمكن تعيينه
اي بالامكان العادي لا العقلي فلا ينافيه قوله او تعسر وكذا المراد في عبارة الشارح سوء العادي ونهم من حمله في
عبارة على العقلي وجعل كلام المحقق اولا ناظرا الى كلام الشارح وما سالي ان شاء الله **قوله** كما في تصوير المعاني بعد الاحكام
والاكثر في الصوت فلا ن اذا تصور المعاني بالاشكال والهيئات المخلوقة مواتية قابلة وجعل لكل شكل دالاً
علامة اوجه يزدحم وتكثر الاول ويخرج عن حيز الضبط **قوله** الخاطر لان حفظ الالفاظ امور قبل بكونها محصة
ما كان من وضع النقوش للغائبين والموجودين في الازمنة الآتية **قوله** ويحتمع على معنى واحد لسلاك شأن الالفاظ
والنقوش وتلك النقوش غير منضبطة لعدم استنادها الى مبدأ محفوظ معدود وتقليل العدد فيصعب ويخرج عن الضبط
جدا بخلاف نقوش الكتابة مع توسط العبارة لاستنادها الى مبدأ مضبوط هو نقوش حروف معدودة فتنضبط
نقوش الكتابة ولا يبعد انه لا يحتاج ان يكون معنى واحد مدلولا للالفاظ وانه يلحد في ذمه **قوله** مضبوطة كالالفاظ
اذ كل منها آلة فعل بتوسط لان الالفاظ غير مضبوطة ايضا بل حيث ان تسمع لكل معنى لفظ ثم لم يكن نقوش الكتابة
وايضا مدنوش في التعليل بان تكون الميداء من الامور القليلة العدد كالتكلم لا يساعي والضبط ولا يرى لنز
العشرة فلا التي هي مبدأ المثالية بتصنيفها عن مرات مع ان ما تركبت منها غير متناهية بالتصنيف فالعبارة و
الكتابة لا يلزم ان تكونا مضبوطتين على تركيبهما من الامور القليلة العدد والحق لظا ان التراكيب المقصودة منها وان كانت كثيرة
جدا لكن المحاورات فيما بين كل قوم ويوم انما هي بتراكيب مضبوطة محفوظة عندهم سواء كانت موجودة على
السماع بالعبارة لا وهم السامع ان السماع من الوهم ليس مدخلا في عدم الضبط بالمعنى المذكور **قوله** فان الصورة
الوهمية دليل لعدم اختلاف المدلول وقوله والنقوش لا يدل الخ دليل لعدم اختلاف الدال فيه لف و
نشر مشوش **قوله** فيختلف المدلول اجتماع مع اتحاد الدال وقوله انتفاء اي كما ان الدال يختلف مع اتحاد المدلول

المدلول **قوله**
ذا حد فصل من المعنى الا اي الخارجي الواحد اي معبر عنه بعبارات لا يختلف وكل ما واحد اخص من
المراد بحرد بيان احوال الدال والمدلول بالنسبة الى مثلي واحد فهو مدلول دالها **قوله** لانه ذكر معقول
مع وحدة الدال اي فيما اذا كان المراد بفهم معنى واحد من تلك المشتركة ايضا فلا يختلف بيان المدلول
ايضا لانه واحد قطعا **قوله** ولجواز ان يوضع كتابة لفظ النقوش للفظ آخر موضوع لمعنى النقوش ايضا فذكر اللفظ
الجواز لعدم الظفر بتحقق ذلك لا ان يكتفي فيه بمجرد صورة الكتابة بلا اعتبار الحركات والسكنات في تصويره
التخيل **قوله** فلا يتعدى اي ما خرج الالفاظ وحيث عبر النقوش بالكلمة الا انهم اذا اخذوا عادة كلي يحقق بلغة
دون اخرى فيمن حيث العموم مكتفيا بما فيها ما خرجت عن دان لم تكن منه ولنحو علمنا الا ان اد فتكون ذكره
كالاستطراد وبيانا للواقع ويؤيده التعليلات الآتية ويحتمل ان يجعل الاول علة للاتحاد فوجه ظهوره الاجزاء على الاكثر
عادة كلي على طريق اللف والنشر الغير المرتب فلا ينافي احد المذكورين بلا تعليل ولا فائدة في عاطف العلل ثم
الى المعللات **قوله** لحسن المصراد من البين ان حسن البحث مستلزم ذكره بلا توسط دلالة اللفظ وفهم من ذلك
ان وجود الا فقط في علم يحسن النصر ويدل اللفظ ايضا فقيد قوله لا بد لاله اللفظ بعيد فقط ويؤيده في الجملة عبارة
في حاشية لشرح الشمسية وابا المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه **قوله** وتسهيل الموانع
لانه اذا كان بعض الاقسام مرددا بين الشيء والاثبات فحصوله يوجد اعتبارا والارسال يكفي في قسم واحد ثم
الاستواء الا الذي لم يكن القسم الموصل وفي الباقية فيحصل الضبط عن الانتشار ويسهل الاستواء بخلاف ما اذا لم يردد
اولا بين الشيء والاثبات ولم يحصل اقسام علمه في البعض فانه يحتاج الى استواء كل قسم فينتقض ويصعب ولهذا
يستحسنوا الترديد المرسل في الآخر ويستحسنوه في غيره كما وقع في بعض المواضع **قوله** وان كان القسم الاخير الخ
من الترديد مرسلا ومطلقا عن الدلالة العقلية لكونه اي لكون ما صدق القسم الاخير غير الدلالة العقلية اخص مما
اوجب الترديد فيه نوع من التحكم **قوله** وان يراد به طبع معنى اللفظ في بعض النسخ طبع اللفظ فالاحتمالات متعينة

الطبع في اربعة قه سبب فارقا بين الطبيعية والعقلية بحسب الماهو ثم لعسر احدهما طبيعية الاولى عقلية
قه ولان المنطقي عن الدلالة التي لا يتعلق لان مساس الحاجة الى الالفاظ في طريق الافادة والاستفادة احوجهم
الى البحث عنها فيكون مخصوصا باللفظ والا فلا تعلق بها غرضهم هنا قه طريق العلم بالمعنى معدد وستعاد ذكر عن عدم التوضيح
بطريق من الطرق بخلاف اللفظ فانه حجة بحصول ارتسامه بطريق السمع قه واما المسرك آه فسلم اذا كانت الوضع على
احد المعنى واصح سيما حتى اذا كانت متقدمة على اطلاق اللفظ كما اذا كان في يد احد ذهب فعال له في يدك عين فالوجدان
ان الحكم بان دلالة السامع لم يرسل الى عن الذهب فهذا عادته الامر هنا هو ظهور قرينة صارفة عن ارادة المعنى
الاخر واما عدم الاكتفاء بالنسبة الى غير مع علم بالوضع معنى مسلم وعدم الشعور بعد الاكتفاء لظهور القرينة لا يدل
على عدمه قه اي الا ارادة المتكلم للمعنى اي بغير ارادته او العلم بارادته فان شئت المتكلم سوى حد المعنى لا يتوقف على ارادة
القرينة قه وكلامنا في مطلق الدلالة لا في الدلالة في عرف القرينة فقط قه على التقدير بن اي التعدد الاول الذي
هو النقص التفصيلي والثاني الذي هو المعارضة قه كيلا لازم فهم المفهوم منه كما انه فهم المفهوم بحال كونه الاشتغال الى
المستعمل فيه والحق ان الاشتغال بعد الاكتفاء في النسبة الى المفهوم الغافل ولو كان مرارا ولكن اشتغالا مثلا
في حالة واحدة اي الاكتفاء الكامل الى الملفوظ الله اولا لسبق حال الاكتفاء الاول كما توهم قه اي مطلقا في جميع الصور
بلا اختصاص بعضها كما ان التضمن الالتزام تحصل بها اذا كان المدلول الالتزامي ملكة والمسمى عدمها قه في ضمن الكل
متعلق بقوله ملاحظة الجزء اي تلك الملاحظة تبعي ان يكون في ضمن ملاحظة الكل قه وسوقدم التضمن لانه لما اذا
كان المعنى الموضوع له مركبا فما ان عدم الادمج في مفهوم حصول المسمى بالاخطار الجزء قصدا وتفصيلا بعده
ودلكم طوقوله في الشرح او بسبب اللازم للمعنى الموضوع له اراد باللازم ما يمتنع الانفكاك عنه في التصور سواء
كان داخلا فيه او خارجا عنه قه فهو شرط للعلم الخ اي شرط لظهور العلم بكونه مرادا ينصب قرينة والاخطار
الاخطار التفصيلي شرط ولازم للدلالة التضمنية بمعنى انه اذا ارتد باللفظ مدلول تضمني فقط واستعمل فيه وحده ونصب
القرينة على ارادته فلا شك انه يخطر ذلك المدلول قصدا وتفصيلا بعدما لوحظ في ضمن الكل قه توهم باعتبار المعنى الكلي

المكيال مثال لاسر الى الكل في عليهم اراده المعنى الاول فان في الحكمة وبوجود ذلك في نظائرها مباحث الدلالة الالتزام
لابد للفظ من دلالة على لازم مسماه ضرورة انه كما اطلق للفظ فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم اللازم قه واما نقض اجمالي
فسلما ان حدث السند والمنع في الجواب على كثير من بورد الاعتراض على الجواب بما لا يكون معارضة لانقضا
وفيه ما لا يخفى على اهل المناظرة وفي الشرح لما لم يكن الوضع متحققا عند اراده الوضع التحقيقي بالنسبة الى كل اللفظ المركب لانه
المبني عن المركبات لا النوعي وفيه لما اذا كان موضوعا فظ لانه يصدق عليه انه دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فيكون مطابقة اولا بها السكارة عنها لتصدق اخرى حدى الثلث عليها قه وهو مرتبط باسقاط التقويم اي المطعير
ومن يحذو حذوهم والاختيار بان يسلاعه على ابهام التعليقة في الشرح انما يدل على المعنى المطابقة قبل سوال
اي فيما ذكر بامر الدلالات كما سيجري في بعض وجوه دفع الاعتراض مؤنة الاعتراض والجواب بالكلية وفيه ان
هذا لا يكون من انواع الكلام المتين لان وضع اللفظ للمعنى بكلا المعنيين مخصوص بالمطابقة فما مثل قه لا دفع المنع بل بدفع
السند الاخص المنع هو منع عدم الدخول فيما ذكر من الدلالات والسند في الحقيقة هو جعله من المطابقة باعتبار تحقق
احد معنى الوضع فيه والتوضيح ان تحصل الجواب ان الاثم عدم دخول دلالة المركب فيما ذكر من الثلث ولم لا يجوز ان يكون
مندرجة تحت المطابقة كما ذكرنا واخصه ظاهره لان كون منع كونها من المطابقة لا يستلزم عدم دخولها في احدى
الباقيين ويحتمل ان يراد بالمنع منع اشتراط الوضع وبالسند الاخص كون اللفظ موضوعا للمعنى باحد المعنيين فان
اشتراط ذلك ايضا لا يستلزم عدم الدخول في احد الباقيين لكن الوجه التوجيه الاول في الشرح فلان السائل ربما
ورد بيان عليه مع التردد في نوع السؤال وتوجيه كيف يصير الجواب المذكور مطابقا له قاله ام قبل والظاهر
ان كلمة ربما واقعة موقعها يظهر ذلك عند التامل في قوله ليس بلازم وقوله وقد يكون بالمطابقة على ان غرض
الشارح انه وجه السائل السوال بالنسبة الى المطابقة فهو الجواب وانه بعد ذلك يتحقق تغيير الجواب كما يحصل مطابقا
له كما ذكره قه دلالة المركب على اربعة منها تضمن وقد يكون ذلك المعنى الذي هو خارج عن احد جزئيه مدلولا تضمنيا
لهما كما اذا فهم من قولنا الحيوان جسم تام الجوهر او الجسم او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا للاخر كما اذا فهم منه الجسم النامي

لا انه لا يجري في المعارضة بحريانه في النقض الاجمالي لا انه لا يجري في المناقضة تامل منه

لسقطاه

ولا يكون خارجة عن الدلالات وقوله ركوب يتحقق ايضا ويورد كما في قوله دلالة المركب على الثلث به على وجه منه

مدلولا لاحدهما والتزاميا للآخر كما اذا فهمنا من قولنا الحيوان ماشي الرجلين او من قولنا الانسان قابل صنعة
الكتابة قابل صنعة الكتابة او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر كما اذا فهمنا منه القابلية المطلقة لا بحال الكل ان
تحمل باعتبار ما سبق الدلالة التزامية لكونه دالا على الخارج في الكلية لا بالتمام وكل الصدق لانه ليس بخارج عنهما جميعا
لدخوله في احدهما وكونه نفس احدهما وهذه التكملة قال ان لم يكن خارجا عن احدهما لم يكن الاقسام الاربعة اقلة
قوله على الجالس التزام كما اذا فهمنا من قولنا الانسان جسم التحيز او من قولنا الانسان ناطق القابلية
للصنعة او الضحك بالنوع قوله دلالة المركب اشياء منها تضمنية وسماها اذا كان دلالة المركب على هذا المدلول بالمطابقة
لان احد مدلوليه جزء من مدلول جزئيه واذا كان بالتضمن فاجزاؤه اظهر مثال الاول كما اذا فهمنا من قولنا الحيوان
جسم نام الحيوان ومثال الثاني كما اذا فهم منه الجالس وقوله في واحد التزام كما اذا فهم منه الشيء قوله قولنا الطعام
المولود الولود غير البيوض فان كل طير غيره فهو بيوض اعلم ان الالتزام المذكور هنا ليس بما يلزم من تجرد تصور
المسمى بصورة مع انهم اعتبروا اللزوم الذهني وتحقق ايضا ان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا
حاجة في تحقق مثل ذلك في اكثر المذكورات لكن مثل هذه مسامحة في المثال وهي غير مرضية عند المحققين فلا يبعد
ساقين في مثل قولنا العبادة منوية بان كون النية شرطا للطهارة مما لا يلزم من تجرد تصوره وانما وقعت التصور
بالمثال للتوضيح فكانه اعتبر في هذه الامثلة مؤيدات الاسمام حيث اعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاعم باسبق على
زعمه قوله فيكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا الى قوله او التزاميا لاحد الجزئين دلالة المركب على المدلول من
على التقادير الثلاثة تضمن لانها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له لسبق معه آه قطعا مثال ما يكون المجموع
مطابقيا لاحد الجزئين الانسان حيوان اذا فهم من الانسان الجالس المتحرك بالارادة ومن الحيوان الجسم النامي
وتضمنيا كما اذا فهمنا المفهوم الى الانسان او يكون المفهوم من الحيوان للثاني فان الجالس المتحرك بالارادة
النامي تضمني بالنسبة الى الحيوان ايضا والتزاميا الانسان جسم مثلا وو المفهوم من الانسان الجوهر ومن
المثال المذكور الجوهر الداخل الانسان والمال الخارج عنه خارج عنه قوله مدلولا مطابقيا ويكون المجموع التزاميا

التزاميا لاحد الجزئين مثال الانسان قابل الصنعة اذا فهم من الانسانية وبكل القابلية والمجموع آه معنى
خارج الالتزامي ودلالة المركب على المجموع الالتزامي مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له قوله او يكون كل واحد
منهما مدلولا التزاميا وتكون الكل التزاميا لاحد الجزئين مثاله الانسان حيوان والمفهوم الماشي الشاء والمجموع
ايضا التزام بالنسبة الى الانسان ودلالة المركب عليه التزامية قوله ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا فالاول كما اذا فهمنا من قولنا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة والثاني كما اذا
يدل الحيوان والمفهوم هو المذكور والثالث كما اذا بدل الجسم النامي مثلا ايضا بالماشي والمفهوم هو
المذكور والثالث الجالس المتحرك بالارادة الماشي المركب من الداخل والخارج ودلالة القسم الاول
مطابقة والاخيرين تضمن قوله مطابقيا لاحدهما والآخر التزاميا للآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين كما اذا فهم
من قولنا الانسان قابل الصنعة العاقل للصنعة شاهد دلالة المركب على المجموع التزام قوله او يكون احدهما تضمنيا
لاحدهما والآخر التزاميا للآخر ويكون المجموع مطابقيا او التزاميا لاحد الجزئين كالانسان قابل الصنعة كالانسان الماشي
جيلان والمفهوم من الاول الحيوان ولنسبة الى المجموع ايضا ومثال الثالث هو المجموع المركب منها الى الانسان
ومثال كما الانسان حيوان مثلا والمفهوم من الانسان هو مفهوم الحيوان ومن الباقي المستوى فان المجموع مطابقي
لتمام الانسان والتزامي بالنسبة الى الانسان لكونه مركبا من الداخل والخارج ودلالة المركب على المجموع في الاول مطابقة
تارة وتضمن اخرى وفي الثاني تضمن وفي الثالث تضمن تارة والتزام اخرى قوله فلا يصح الحكم بان دلالة
المركب في هذا القسم آه واتضح عبارة الشارح بناء على مدلول لا يكون مدلولا جزء من مرود انه باطل
دخولها في القسم الثالث قوله فلا يصح الى قوله والآخر بالالتزام بكون المركب دالا بالالتزام فقط ودلالة
المركب من جهة اخرى على ذلك المعنى بالتضمن او بالمطابقة لا يمنع دلالته من الجهة المذكورة بالالتزام اذ لا يمنع
ان يدل لفظ على معنى واحد بالدلالات الثلاث بالحيثيات المختلفة قوله لظهور كونها اي كون دلالة المركب تضمنية
كما اذا كان احد المعنيين مدلولا تضمنيا والآخر مطابقيا والمجموع التزامي بالنسبة الى احد الجزئين وهو ظ
حد

سماحة الماشي السابق ومن الحيوان الجالس المتحرك بالارادة منه

بالانسان ح

بان يفهم من الانسان الجالس المتحرك بالارادة ومن الجسم النامي هو محيط الجسم النامي والمجموع بالنسبة الى الانسان تضمني لم يتم منه
ومن الانسان الجسم ومن الصاهل الناطق والمجموع مطابقي للانسان منه

جامعه مولانا سعد الدين

مجموع

او مطابقة كما اذا فهم من الانسان الماشي الحيوان الناطق وجزء الحيوان الماشي على ان يكون اللفظ المركب
مع الانسان الماشي حيوان فان دلالة المركب على المجموع انما هي بالمطابقة وكما اذا كان الحيوان على الماشي
والحيوان الناطق يصدق بالنسبة الى الانسان الماشي والمجموع مطابق له ودلالة المركب على المجموع ايضا مطابقة
وكما اذا كان كل من المفهومين مدلولا مطابقيا لجزء من المركب ويكون المجموع التام مدلولا للجزء فان دلالة المركب
على المجموع ايضا مطابقة وكما اذا كان كل من المفهومين عليه ايضا مطابقة كما مر مثاله قوله اشارة الى ما لا وجه
على التفصيل اي اعتبار انه صار المدلولين الى احد المفردين المعتبر والآخر الى الآخر المعنى وهذا الانسان عما
لم تتصور فيه من الصور الاثني عشر وللبعض هنا كلام وتحرير الكلام الحق وهو انه اذا كان مدلولا مفردي
المركب مدلولا لاحد مفرديه ايضا كان دلالة المركب عليهما باعتبارين باعتبار كونهما مدلولي مفرديه وباعتبار كونهما
مدلولا لاحد مفرديه فاذا فرض كونهما مدلولي مفرديه بجميع هذه الصور داخلة في مدلولي المفردين ولا تتحقق
اذا اعتبر كونهما مدلولا لاحد مفرديه كانت داخلة في مدلول احد المفردين ولا تنقض ايضا وهذا التوجيه و
وان كان غير ملائم لعبارة المحقق كثير ملائمة لكنه يدفع اعتراض بعض الافاضل عليه الذي يقيد بهذا قوله واذا ابطل
الدار اندفع الاشكال فان بعض الافاضل ولا يخفى على المنصف ما في هذا الجواب من الضعف لان غاية ما فيه ان
لا تكون تلك الصور داخلة في مدلولي مفرديه وذلك لا يدفع الاشكال اذ حصل الاشكال عدم الانحصار في الاقسام
الخمسة عشر وان ما ذكره في هذا الجواب لا يدفعه فالصواب ان يقال كل منها في مدلول احد المفردين لا يكون مدلولا
لهما ولا في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما ويلزم دخولها في كل واحد من القسمين باعتبارين ولا
محذور في ذلك اذ التسمية اعتبارية ولا يمنع تصادق الاقسام قوله لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل
واحد مدلولا لكل مفرد فيكون هذا قسما ثالثا مدلولا لمفرديه قوله ما يتوهم من ذلك انه قيل اخرنا هذا
الشق ولم يبطله والمستدل منه وكذا في الشق الاول قوله ويبطل ايضا قوله آه ويدفع الجواب
بالمقابلة قوله والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته الظاهر انه تنبيه على عدم دخول ما ذكره في الشقين

ان المذكورين في هذا القسم مع اشارة الى عدم جواز دخول الصور الاثني عشر في القسم الثالث من وجه آخر
على ما نبهنا قوله وليس قبيل ظاهره يشير الى رد الجواب المذكور وانما جعله تقرير السؤال على وجه آخر يندفع
عنه المنع المذكور تحاشيا عن جعله كلاما على السند قوله لان فهم الجزء من اللفظ اي الظاهر المراد
بفهم المتكلم المعنى من اللفظ الذي ركبه لا فهم السامل يعرف بالتامل في الكلام سابقا ولاحقا قوله
جار في الكناية في الجملة كما صرح معنى ماء المورد كلاب وفي راي الحجارة شكل نداوة وفي غير الكناية من الجملة
مثل الطيرية مطلقا وكون كلح الركبة وقد يراد بالكناية المجموع مطلقا قوله كالمصنوع والمنسوب عند تمام المفردات
المشتقة ليس هي الاصطلاح المرسة بالكلية اذ قد عدها البعض منها قوله يعتبر من الالفاظ قطعا فيما لا اظهر
ان يقال معتبر في الالفاظ ايضا على ان يراد بها المفردات وعبرت لمن زعم اعتبار الوضع النوعي في الالفاظ
قوله هذا سور بالت للشبهة ظاهر كلام الشارح في الجواب من قوله والحق آه على انه نقض على السوم الكل بعد
الانحصار في كل من الشقين لكن الحق ما ذكره المحقق لان تردده في اصل الحكم وابطاله في كل من السوين مع ملاحظة
كون الهيئة التركيبية جزءا من اللفظ كما ان السوم الكل قد لوحظ فيه الوضع بكلا المعنيين علم بهذا التامل في المقام انه
لا وجه لجعله نقضا على السوم الكل ان الوضع المأخوذ في الدلالات الثلاث ان اريد به الشخصي يلزم عدم انحصار الدلالة
الوضعية مطلقا التي هي المقسم في الثلاث لخروج دلالة المركب عنها لكونها وضعية نوعية مع دخولها في المقسم
وان اريد به ما يعم النوعي ايضا فيمكن اندراجها في احدى الثلاث لكن يلزم حصر الدلالة الوضعية مطلقا
في المطابقة لكون كل من التضمن والالتزام دلالة على تمام ما وضع له لكونهما حقيقة نحو المجاز الدال على تمام
معناه بالوضع النوعي وفيه بحث لانه ان اطلق لفظ الكل والملزوم على الجزء واللازم مع قرينة مانعة
اراد تهما فاللفظ مجاز موضوع والدلالة مطابقة لا تضمن ولا التزام والتضمن الذي هو فهم الجزء في ضمن
الكل والالتزام الذي هو فهم اللازم مع الملزوم قد يمنع الوضع فيهما ولو سلم فقد يمنع كون الفهم بسبب
الوضع بل الفهم يتحقق وضع او لم يوضع والمعتبر في الوضع ماله مدخل في الفهم بالعلم به قوله فان الفهم بواسطة

الحادث في ادراك سبعة مما وان كان متميزا لكونه اول شيء مقصود قوله من اعتبار التوليد التبعية كما يتحقق في البعض
او النوعية كما هو المقول عليه ولو وجه آخر قوله وقد ضرب بجان الله المعنوية التركيبية المستفادة منه ومن حدود العرب
التوسع في الحال لا يمكن استفادتها الى الاعراب لا يمكن منه مما يوجه فلا يدل ان يستند الى العامل كسب اللفظة قوله فيشكل استناد
الدلالة الى الاعراب لاحتمال ثبوت اد لقائل ان يجعل الكلام الله وبعوامل الاعراب دالا ومن دلالته وصنعه ليس الا انما
حاله مع الحرف الاخيرين والامر فكذلك يقتضي قوله منقول فاما يعم الحرام اللفظ قوله فيشكل بعدة الكلمات متنوعة
على ان المراد بالتبعية التامة كما للرداي لكن يحتمل ان يراد بها ان فهم المتبوع لا يكون بدون فهم التابع سواء كان
فهم التابع قبل فهم المتبوع او معه او بعده ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله فهم ما صدق عليه آخرا من حيث هو اي من حيث هو ما
صدق عليه الآخر من حيث هو موصوف بالحرية والصلام الصمت ام ادراكه بجارحة لازمة علة كل التقادير قوله فان
العضو مفهوم التابع فبطلانه اخ البعض لكونه موضوعا ارتد به الذات في التابع لكونه محمولا ارتد به المفهوم والضمير
في من حيث راجع الى البعض فيصير المعنى ان البعض يصدق على التابع من حيث البعض هو هذا التابع الذي قصد منه المفهوم
فلو ام ان يكون مفهوم التابع وليس كذلك بل هو موجود منه قوله وعلى تقدير صحته اذ ليس له مفهوم تحصل لان ذات التابع
لا يوجد بدون ذات المتبوع لان مفهوم التابع لا يوجد بدون ذات المتبوع اذ التبعية لذات التابع لا لمفهومه
وايضا فلا حاجة الى وجود مفهوم التابع من حيث هو بدون ذات المتبوع فلا يصح قوله لا يوجد قوله وهو ظاهر
الفساد لا انتقاضه بالتابع الاعم كالحرارة مثلا فان نسبتها للمتبوع المخصوص كالنار لا يمنع وجودها في غيرها كالشمس مثلا
قيل عليه المراد التبعية لذلك المتبوع كما ارشد اليه قولنا التابع من حيث هو تابع اي لذلك المتبوع فحينئذ الاحرار عن التابع
الاعم وتبعيته لذلك المتبوع المخصوص علة لعدم وجدانه بدون ذلك المتبوع واجيب بان هذا لا يمكن في التابع الاعم
لان التابع للمتبوع المخصوص كالحرارة للنار مع نسبتها للنار لو وجدت في الشمس والامكن ما يعالج منهما كلام اما
في الجواب فقط لان الحرارة بوصف نسبتها للنار وهي الحرارة النارية لا توجد في غيرها قطعا ومع كون التابع اعم يكون
منطبقه التابع من غير تقييد بوصف التبعية يمكن ان يوجد بدون ذلك المتبوع واما في السؤال فلانه اذا جعل الحيثية اشارة الى العلة

العلة يكون علة لقوله لا يوجد وقائمه هو التابع ولم يعتبر فيه حيثية التبعية حتى يصح ان صفة التبعية للمتبوع علة لعدم وجدان
التابع بوصف تبعيته للمتبوع حاصل في هذا المقام قوله الا ان هذا اللازم اي قد يجعل الحيثية للكبرى ان ما دام كونه
ما يعاد في شيء كالصغرى غير مقيدة لان الكبرى لا تورد في المختلطات قوله انهما مقصودان سعاآنه يجاما دام مصاحبا
المراد كونهما مقصودين تبعا فلا يرد والا اذا قصدا من اللفظ اصالة بان يطلق اسم الكل على الجزء واسم الملزوم
على اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم فقد خرجا عن كونهما تضمنا والتزاما بل دلالة اللفظ عليهما مطابقة
فالتبعية بهذا المعنى ما يعم امادة اما وخروجه التبعية المذكورتين ثم يجوز ان يكون في الوضع والدلالة فيشكل الحكم بهذا
المعنى ايضا قوله ورد عليه قال بعض الافاضل قيل عليه ليس هذا بوارد لان هذا القائل لم يدع الكلية حتى ينقض بصورة
النقض وبيلا عليه بل المراد ان هذين التابعين لا يوجدان بدون صفة التبعية فيكون ما قال قولنا هما موصوفان
بالتبعية لا يوجدان بدون المطابقة وقولنا انهما اصلا لا يوجدان بدونها واحدا ان ان تلك الكبرى في قوة المطلوب لان القصد
لازم لها انتهى كلامه ولا يخفى انه اذا اريد انهما مقصودان بالتبع فيحصل المطلوب لان كلا منهما مقصودان تبعا
وكل ما هو مقصود بالتبع لا يوجد بدون المقصود بالذات فهما لا يوجدان بدون المطابقة التي هي المقصود بالذات
فالقدح في الكلية غير ما يراد للمستدل قطعا بالتأمل قوله هو نقض اجمالي آه قيل عليه انها ما يعالج دائما والمطابقة
مسموعة دائما فلا نقض لعدم جريان الدليل وفيه ما لا يخفى والاظهر في رد النقض ان يقال لا نسلم ان المراد ان جميع
افراد التضمن والالتزام ما يعالج دائما حتى يحصل النتيجة المطلوبة فان المدعى ان جميع افراد المطابقة مسموعة دائما فعلا
صح المقدمة مستفادا مما تقدم البسيط وان اريد ان بعضها مسموعة دائما سلمنا النتيجة ومنعنا بطلان اللازم والفرق
بين الصورتين مما لا يكاد يخفى قوله لان العلم بعدم الالتزام قبل الالتزام هو امتناع الانفكاك وعدمه جواز الانفكاك
وقد لزم من المذكور جوازه قطعا احتياج اللفظ هو ان عدم امتناع الانفكاك الفعلي وجواز ذلك الامتناع
الفعلي ولا يستلزم وقوع ذلك الجائز اعني امتناع الانفكاك فعدم الالتزام ارتد به الانفكاك الفعلي وهو غير
لازم مما المذكور واللازم منه غير قطعا قوله لكن اللازم شيء ايضا فيشكل المدعى ان المطابق يستلزم اللازم لان كل شيء

مستلزم للاربعة ملزوم ان الاخص شي ملزوم لازم آخر دليل وايضا ما يسمى علما للتصورات الذهنية كلها العاطلة موضوعة او تمكين لها
ذلك فتأمل قوله كان ذلك اللازم اخص من الخاص لان الاعم في استلزام الاخص ويكون تجرد تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
بدون العكس على هذا التقدير فكلما صدق هذا الاعم صدق الاخص من غير عكس فيصير الاعم احق والاخص اعم قوله
ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم لاعتبار الخارجي المنافي لاعتبار بعض
في الالتزام لكون المعتبر فيه هو الذهني قوله كان المعنى الظاهر ان يقال كما انه المعتبر كما في معقل الشجا والعمل قوله هو
المطلق خبر ان قوله فان المراد بيلزم تكرار للاول للتبعد قوله لان منه الثلاثة يعني الذهني بالمعنيين والخارجي
قوله يحمل على عموم المجاز اي يراد به المنسوب الى الذهن ويكون كلمة في المعتبر مزيدة قوله فاذا المعلل بمعنى
اشار معنيه الممنوعة لاحقا اي ان حمل لا يقال على هذا الصدق من جعله معارضة لا يصلح لتقويم علة عدم استلزام
المطابقة للالتزام قوله كون تلك التصمن كلاستلزام وسلمان التصمن ايضا اي صدق عليه الاعم من حيث الوجود في ضمن
الكل ويلزم منه فهم الكل وهو خارج عن المعنى التضمني وحوابه يعلم من كلام الشارح من قوله فنقول هذه مغالطة آه
قوله ولا يقال اللفظ انه يستعمل في معنى لاذا كان المعنى الاصلي دالا عليه فلا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز
في اللفظ المركب والملزوم لانه اذا قصد منه المطابقة لا يقال انه يستعمل في الجزء او اللازم وكذلك بالعكس بخلاف ما اذا كان
الموصوف بها هو الدلالة فانه يتحقق الدلالات في الصورتين قطعا فيلزم الاجتماع قوله مما يتكرر الى آخرها
لانه انما يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات عديدة بحسب اعتبارات الدلالة نفسها لا بالذات
به كالاشتغال لا يلزم ذلك قطعا كاشتغال اللفظ في مدلول التزامي عن بعض المدلولات المطابقة كاستلزام الكل
دون كونها وعد ظهر ايضا ان كلام المصنف الى الاخر عن احد السوءين وهو اما عدم التقريب او عدم صدق الشرطية ويحتمل
من المحقق الكلام علاوة على ما ذكره ان يراد بكونها علة مشاركة العقل فيها انما قال ذلك لعدم صحة جعله صورة بعض قوله
للدليل على الشق الاول قوله فان قال الامام آه فكلام المحقق آه يشعر بانه جعل حاصل كلام الامام مختصا بالوجه الاخير
الدال على عدم تباين اللوازم مسوقا فيه بانه غير مفيد في طريق المناظرة لان عدم افادة الوجه الثاني للمقصود لا يدل على عدم افادة

بمعنى حتى يكشف بعض عموم مجاز الفهم الان ان مجاز اللزوم الذهني وما حصل مما وجد في الذهن فيكون اراده المنسوب اليه منه حملا على عموم المجاز هكذا اصل

افاده الاول اما نعوذ سوت الدعوى بالوجه الاول فالاولى حمل قوله فانه ما في هذا على انه ما في الاستدلال على كلا الشقين
مطلق الى الكلام الوجه وقد تقدم ان المراد والمحقق هذا وقوله اي في الاستدلال بكلا الشقين اشارة الى هذا
الاستدلال مطلقا لانه ثان والاول هو المتمسك به النزاعي اولا وقد نبه عليه قوله اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم
كالسواد الظاهر متمسك النزاعي اولا فيفيد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة فان كان في الاستدلال من
جهة النزاع ماما بعوله فان قيل آه قوله طوار عود ما يستلزم الشيئ فيشكل يلزم عليه هذا التعدد ايضا ملاحظات
غير متناهية وان لم يلزم تعدد امور غير متناهية او يلزم من ملاحظة الملزوم ملاحظة لازمه وملاحظة لازمه ملاحظة لازمه
وهكذا يلزم من ملاحظة احد منها ملاحظة الآخر واما الجواب انه يقطع الملاحظات في المرتبة الثانية لحصولها
معا قوله والحاصلة لكل سلب يعتري مرتبة يعني لما كانت السلوب اللاحقة معارضة للسابقة لا تتصور الوجود وكون
بعض اللاحقة اللازمة على السابقة لكون كل واحد من اللواحق مشتملا على السابق وغيره قوله ربما كان اللازم
الثاني لازما جمليا اراد به الترقي يعني ان اللازم الثاني بالمعنى الاعم للازم البين بالمعنى الاخص للشيء لا يلزم ان يكون
لازما بينا بالمعنى الاعم لذلك الشيء بل اللازم الثاني المحمول على اللازم الاول لا يلزم ان يكون لازما للملزوم ذلك اللازم فضلا
عن كونه بينا او حمليا والتفصيل ان هذه العبارة تحتمل وجوها اربعة الاول ان اللازم المحمول للازم المحمول لا يلزم
ان يكون لازما محمولا للملزوم والثاني ان اللازم المحمول للازم المحمول لا يلزم ان يكون لازما والثالث ان اللازم المحمول
للازم لا يلزم ان يكون لازما محمولا والرابع ان اللازم المحمول للازم لا يلزم ان يكون لازما والمتعين هو الرابع قطعا
ويحتمل الثالث احتمالا مرجوحا واما الاول والثاني فلا احتمال لهما قطعا لان السلب الثاني من السلوب المرتبة
من جملة آحاد فلو كان اللازم الثاني لازما للملزوم الاول يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو ظاهر لا شبهة فيه وما يتوهم
من ان اللازم اللازم لازم في غير صورة المنافي الخاص بناء على ان حصول اللازم مع كما حقه بعد هذا في التحقيق
حمليا بدل قوله حمليا اي ربما كان اللازم الثاني لازما بالنسبة الى اللازم الاول ولا يكون لازما للملزوم فضلا
عن كونه بينا وذلك كما في السلوب المرتبة كما مر والامام سلب الشيء عن نفسه في هذا المقام فانه مما اشتبه على بعض الافاضل

الكلام قوله ذكر لم يورد ذلك البعض على سبيل التفصيل فيل المراد به التفصيل اللغوى لا الاصطلاحى لانه ليس ذلك
او فاصله به ان اريد باعتبار الدلالة تحققها يلزم جر الدليل الى الغاية و سقوط التعلل فيلزم بطلان الدليل فهو في الحقيقة
منع للدليل لاستلزامه الباطل على تقدير صحته لا منع مقدمة معينة منه الا انه يعد تفصيلا بالنسبة الى الاول وتردد بان
التفصيل انما هو في افساد الشق الثانى وفيه منع مقدمة معينة هي لزوم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية
او استحالة ذلك وقد يقال في الجواب بان هذا منع لمقدمة معينة وهي ان العكس مسلم لكنه في البعض التفصيلي
ان يكون التتبع للصور او الكل يحمل على الجود ان يسلم السائل كلتا المقدمتين ولم يسلم استلزامهما للمطلوب و هذا الفساد
لانه لابد ان يرجع هذا المنع الى منع صحة العكس اما مادة او صورة فيرجع الى النقض او المعارضة في مقدمة العكس ولا
يلزم تخلف التتبع عن النظر الصحيح مع الاستلزام بعد تسليم صحة المقدمتين صحة الترتيب لا لانتفاء الدليل قوله و الحكم بانه انتهاء
الى باطل و حق فان التسلسل الباطل عندهم ما يكون في العلل اى في جانب الازل والمبدأ لا ما يكون في المعلولات اى
في جانب الابد والمنتهى قوله ولا خفاء في انضباط المدلول الالتزامى بالنسبة الى جميع الاشخاص فيقال مع
هذا ايضا لا ينضبط اذ يجوز ان يكون شى لازما بينا لشى عند شخص ولا يكون لازما بينا له عند غيره و يعتقد ذلك
الشخص انه لازم بين عند كل احد فيستعمل اللفظ فيه ولم يفهم السامع المراد من اللفظ لعدم كونه لازما بينا له
عنده فيلزم الاخلال وعدم الانضباط وترد بان قوله كما في المصاحفين يشير الى ان يكون لازما بينا بالنسبة الى
الجميع ولا يتحد تنظير في بيرد عليه ذلك ولا اشكال ان المصاحفين لا يختلف حالهما بالنسبة الى شخص دون
كل احد سوى ان كلا منهما لازم بين بالنسبة الى الجميع فلا اخلال في قطعا قوله فان الاختلاف في الجملة اى اختلاف
الاشخاص في اللوازم البينة لو كان موجبا لهجر الالتزام لوجب اختلافهم في الوضع بان يعلمه احد ويجهله آخر او
بان يضيعه بعض و آخر لا لكان موجبا لهجر المطابقة فان قيل لا اختلاف عند العلم بالوضع فقول لا اختلاف ايضا
عند اشتراكهم في اللزوم البين قوله وفي قوله بل يهم الى قوله نظر قيل هذا النظر وارد على قوله فاطلقوا الدلالة
واراد والمسمى واما انهم يتجوزون في هذه العبارة فلا شك فيه ادبح الدلالة بمعنى بترك استعمالها فيه ايضا

ترك استعمالها فيه ايضا تجوز فان المهجور هو استعمال اللفظ في المدلول الالتزامى لا نفس الدلالة مع ان الهجر متعلق
بها في العبارة قوله وتركوا الدلالة التضمنية في بعض الجواب دون اجابة لا نسلم انه يجوز في الجواب كون اللفظ
يدل على بعض الاجزاء بالتضمن و آخر يدل على البعض الآخر بالمطابقة لان دلالة المجموع على تمام المسئول عنه تكون
بالتضمن وهو مهجور قوله فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا فيقبل الهجر في الكل يسلم الهجر في البعض و يمكن
ذلك بانه لو لم يهجر في البعض بان كان اللفظ المقول في الجواب مركبا واريد به مدلوله الالتزامى الذى هو الماهية
المسئول عنها يلزم ان لا يكون اللفظ مستعملا في معناه المطابقى اذ لم يرد باحد اجزائه مدلوله المطابقى وليس بصحيح
لان الهجر في البعض ان لا يذكر لفظ يدل على بعض الماهية المسئول عنها بالالتزام و يجوز ان يكون المدلول
الالتزامى للفظ بعضا من الماهية المسئول عنها و المطابقى له وحده او مع مدلول لفظ آخر مطابق بعضا آخر منها
لكن هذا يستلزم اجتماع الحقيقة والمجاز واثبات اللفظ الذى قصد منه بعض الجواب بالالتزام يقصد به المطابق
ولا يلزم منه محذور لان المراد بعدم استعمال اللفظ في المطابق ان كان عدم ارادته منه فلا استحالة فيه بل هو الواقع
كما في المحاورات وتراكيب البلغاء وان كان عدم ثبوته و عدم دلالة اللفظ عليه فلا يلزم من عدم ارادته عدم ثبوته
ودلالة اللفظ عليه بلا ثبوت الالتزامى بدون المطابقة قوله والدال عليه اى على القول الشارح اعم من المركب العقلى
الموصل الى التصور قوله هو المركب العقدى اى الملفوظ قوله والدال عليه الموسوم لم يعرض الشارح للمركب
الدال على الحجة اى المعقول الموصل الى التصديق المتنوع بانواعه الثلثة التى هى احد الطرفين مع انه المكتب للمقام
لعدم تحقق مثل ذلك المركب ثم اعلم ان الطان طرق الاستدلال الذى بها الطرق الاربعة وما يقول الشارح و
الحد فان التوجان اى طرق الاستدلال التى في ضمن هذا و في ضمن ذلك قوله من الشاهد فان المهملات المسموعة
من شخص يدل على وجود اللافظ عقلا واما اللافظ الشاهد فالحكم بوجوده هو الحس بلا خفاء فقوله عقلا و
كلا فهم منهما معنى اصطلاحا اما ما كيد الاول وثبوت اللفظ و احترازا عن دلالتها على معنى طبعا او عقلا على بعد والاحتراز
عنهما لو فرعهما يسميه اللفظ الدالة على معنى موضوع كل منهما قسما من الدالة قوله فان الحرف و الصوت المجموع

وقوله في الشرح ما يرجع في المسموع اي ما من شانه ان يسمع قيد به السعد [illegible] قوله فلا يكن غير المسموع
الى ذكره خارج اي الكلمة واللفظ [illegible] على قوله هو اللفظ الذي يقصد بجزء منه دلالة على بعض
ما يقصد به وهو معنى ما ذكره السكاكي من ان المركب هو الذي لو جزء له جزء يدل على معنى هو جزء من المعنى المفهوم بالجملة
اي المجموع اللفظ دلالة بالذات اي دلالة مقصودة ويشمل كلاهما القيد الاخر الذي ذكره المص اعني قوله حين
يقصد به كانهما ارادا به [illegible] الى التصريح به قوله حال كونه مقصودا منه لا يتوهم الاشتراك [illegible] قوله
بالقياس الى المعنى المقصود لان مثل عبد الله علما يدل جزءه على جزء المعنى المفهوم في الجملة اي في الوضع الاصلي اي اعتبار
الافراد [illegible] ولان مثل الحيوان الناطق المستعمل في [illegible] الى [illegible] يصدق على مطابقه انه
مقصود في الجملة اي [illegible] اللفظ [illegible] انهما ليسا بالقياس اليه وانما هما بالقياس الى المقصود حال كونه منضبطا
قوله على جزء من معانيه [illegible] على جزء معنى ولم يذكر من معانيه لكان [illegible] الارادة قوله فيلزم ان يكون
كل مركب مفردا [illegible] الا ما [illegible] وكذلك [illegible] والا يلزم من فهم المعنى الواحد فهم معان
عن [illegible] الكلمة لانه ان كان المعنى المطابقي للمركب [illegible] الافراد من [illegible] ولم يكن
من وجه واحد [illegible] قوله فهاد عليه البعض [illegible] المجاورة [illegible] الحيوان الناطق المستعمل في معناه البسيط
[illegible] والالزامي وان كان مجازا لكن [illegible] فلا يبعد حمله من المفرد [illegible] بالخلاف
المركبات المجازية فان عدها من المفردات بعيد جدا مع [illegible] عليها ثم ان البعض [illegible] على ان ذلك
المجازات [illegible] على ما [illegible] قوله وايضا الدلالة فهم المعنى [illegible]
ان الوجه الاول [illegible] من المركب [illegible] المفرد [illegible] وهذا الوجه [illegible] من المفردات
ايضا لكن [illegible] بالمطابقة [illegible] الدلالة قوله بطلان انحصار الالفاظ فيها
[illegible] المقسم [illegible] مطلقا من الاقسام على ما [illegible] دخولها في قسم من الاقسام مع [illegible]
عن المقسم [illegible] الاقسام لكونه [illegible] قوله اي قصد بجزئه الدلالة

على جزء معناه المطابقي فيشكل ان اراد بقوله الدلالة على جزء معناه الدلالة على جزء من المعنى المطابقي [illegible] عبد الله
علما لانه [illegible] انه يصدق عليه انه يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون الوضع الاصلي مقصودا
وان اراد به الدلالة على جزء كل معنى مطابقي للفظ [illegible] يصدق [illegible] عبد الله [illegible] لانه مركب [illegible] يقصد
به الدلالة على جزء معناه العلمي [illegible] واحتمال المراد الدلالة على جزء معناه المطابقي الذي استعمل اللفظ
فيه حالة الاستعمال قوله [illegible] التوجيه [illegible] الوجه الاول الذي [illegible] بوصف المركب [illegible]
المفرد والوجه الثاني الذي [illegible] الوصفين قوله لم يقصد [illegible] معناه المطابقي [illegible] عدم الصدق اي معناه
المطابقي [illegible] العقد اي جزء معناه المطابقي المقصود قوله [illegible] الاشكال عن الاول اي [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] الاول الذي لم يقيد بالمطابقة قوله لا دلالة بالقيد [illegible] ومثل هذا [illegible] عند السكاكي
قوله اي معنى [illegible] التي هي المطابقة والتضمن والالتزام مطلقا اي سواء كان مقصودا او لا كالاعلام المنقولة عن المركبات
اي الاضافية كعبد الله والتقييدية مثل الحيوان الناطق قوله دون الحيوان الناطق اي مستعملا في معناه البسيط قوله ورد البعض
[illegible] مستعملا في معناه البسيط سواء [illegible] بالدلالة او اعتبرت مع القصد [illegible] وعلى ان اكتفى بالدلالة
مع القصد قوله في معان [illegible] المركبات المجازية [illegible] الاستعمال [illegible] الى [illegible]
[illegible] اصل [illegible] وان كان في بيان انواع العلاقات ما يشعر بذلك قوله لزم الاشكال [illegible] بالمركبات
المجازية وكذا الزم الاشكال بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط قوله بحسب وضعه المعتبر في معناه [illegible] المراد بالوضع
اعم من ان يكون تحقيقيا او نوعيا [illegible] المركبات المجازية لانه يصدق عليها انه يدل [illegible] على [illegible] معانيها مقصوده
[illegible] دلالة بحسب الوضع النوعي المعتبر [illegible] المعنى [illegible] وهو المعنى المجازي لان الاستعمال [illegible] المجازية [illegible]
الى مدلولها اللغوي [illegible] الاعلام المنقولة عن المركبات الاضافية او لا يدل [illegible] على [illegible] معانيها
بحسب الوضع المعتبر فيها [illegible] معانيها هي الاشخاص [illegible] ويخرج ايضا مثل الحيوان الناطق علما [illegible]
على [illegible] معناه بحسب الوضع المعتبر فيه [illegible] مثله [illegible] في معناه البسيط لان الوضع المعتبر [illegible]

في اشتداده الخ، والالزم قوله لا يكون اسماً ... بخلاف المفعول فيه بعض المتأولين اذ دخل مثل زيد وعمرة
الا انهما موقع علما في المورد ومثل الحيوان الناطق علما ايضا والمركبات المجازية التي تجاوزها لوازم معناه الى المعنى
وتستعمل في معناه البسيط ومثل عبد الله علما والكنايات المجازية العلمية في المركب قوله فان كل تقسيم حصر آه اراد
به التقسيم العقلي الدائر بين النفي والاثبات لا مطلق التقسيم الحصري فان قولنا الكلمة اما اسم او فعل او حرف تقسيم حصري
يعني الانفصال الحقيقي ولا يعلم منه حد كل واحد منها واما التقسيم العقلي الذي في ضمن دليل الحصر الدائر بين النفي والاثبات
فيعلم منه حد كل واحد منهما لا يقال التقسيم الاخير لا يتحقق في الاداة عقلا فلا يكون التقسيم عقليا لانا نقول الحصر العقلي يتم بقوله
او لا لكن قوله وهو الاداة تعيين للقسم الاخير واحتمال كونه غير متحقق في الاداة لا يقدح في كون التقسيم عقليا كما في التقسيم
الاول ايضا فتأمل قوله اذا وصف بهما عن الزمان قيل يعني ان المتقدم والمتأخر الزمانيين اذا وصف بهما الزمان
لا يدلان على الزمان اذ معنى المتقدم الزماني الشيء الذي زمانه سابق على زمان المتأخر وتقدم بعض اجزاء الزمان
على البعض ليس بالزمان والا لزم ان يكون للزمان زمان فلم يدلا على الزمان بخلاف ما لو وصف بهما غير الزمان فانهما
يدلان على الزمان فان معنى المتقدم حينئذ ان هذا الشيء زمان وجوده سابق على زمان وجود الشيء الآخر الذي هو المتأخر
والما قيدنا بالزمانيين بلا بد التقدم والتأخر بالعلية والمعلولية وغيرهما من انواع التقدم غير الزماني فانه لا دلالة
في على الزمان ولا خفاء ان هذا النوع مبني على مذهب من يرى عندهم والاولى ان يقال اذا وصف بهما الزمان حالا على
الزمان لكنه داخل فيما هو قوله الزمان وحده معبرا بنوع تعيين ولا يلزم ان يكون للزمان زمان على ما اختاره المحقق
قوله بل يعمهما لمادة والهيئة معا التوضيح لا تحاد المادة فيها لزيادة المبالغة فافهم قوله ولا يحكم كلما وقد قرر
في الدرس لكونه على صيغة حرف علم اي يدل على الماضي والجواب ان الكلام في الصيغة الدالة على الزمان ان دلالتها
مستندة الى الصيغة وحدها اولا لا ان كل ما يكون على هذه الصيغة يلزم ان يكون دالا على الزمان قوله وهي كافية فان
امثلة الماضي آه قيل المراد بالاتحاد الاتحاد في النوع لا الشخصي والمبني للفاعل من الماضي والمفعول منه نوع واحد وكذلك
المبنيان من المضارع والامر والنهي نوع واحد قوله مبني على ما قدمنا لا خفاء في ان الاستدلال عليها ولا في ...

في كلام الشارح منعا لاحدهما على تعديه والاخرى ... جمعا قوله آه عما ذكره الشارح
قوله فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان لان قولنا كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة الثابتة
بالاستقراء ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان ومعناه ان اتحاد الصيغة يستلزم لاتحاد
الزمان قوله فانه لا يصدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان يرد عليه ان هذه القضية هي السابقة بعينها
ايضا واللازم من الاستقراء عدم احتياج ... في الكلام على الاول المنفصل على الملازمة الثابتة عند المعترض على الاولى فكان
الاولى بانه عنده يصح التمسك بها في الاستدلال وقال بعض ... الحاصل ان هذا سهو من الشارح وحق العبارة ان
يقال كلما اختلف الزمان اختلف الصيغة واللازم من المقدمات هذا وايضا كلام الشارح في الكلية انما يدل
على ذلك حيث قال في اثنائها تقرير هذا الوجه مبطلا لاستدلال على اختلاف الصيغة باختلاف الزمان لا بالعكس فانه
ليس حتى اختلف الصيغة اختلف الزمان فانه صرح في ان المقدمة القائلة كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان كاذبة
وذكر ههنا انتهى كلامه قوله لا اثبات مغايرته لعامه لا يقال الاصطلاح على استعمال لا غير في العدول فيفهم من غير
ايضا اثبات الا قيام له لان العدول الاسمي اثبات مغايرته له بل الامر بالعكس في العدول كذلك لان سوق
عن قيام له يستلزم الا قيام له فتأمل قوله في مدلول بكل الكلمة بعض حروف المدلول عليه بالحرف وقوله ملحوظ فيها
اي بعض الكلمة وتهيئتها فيهما الكلمة مطلقا ولا خفاء ان ارادة ما يصدق عليه الحدث كالضرب مثلا انما يناسب
الاول دون الثاني قوله ولا خفاء في ان وصف وكل المعنى اي المعنى المدلول عليه بلفظ الحدث الذي المعنى المنسوب
الى الفاعل المعتبر في مفهوم لفظ الحدث كما يفهم من قوله وعلى نسبته الى الفاعل مصدر كما ... الى الموضوع فما مصدر كما وان كان ...
ان نسبة ذلك الحدث الى موضوع ما مصدر كما صرح به الشارح على ان ما اعلم ان في مفهوم الحدث كان قوله يدل
على حدث ونسبته الى موضوع ... لا يقال يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان اطلاق قوله على حدث فلهذا احمل حمل
العبارة الثانية مصدر كما للفعل ... منسوب الى الفاعل وقوله ... لو ابدل الحدث في السوق الاسد ... ان ... وقيل ...
بلفظ المعنى مثلا بان يقال يدل على معنى او شيء او امر وعلى نسبته الى موضوع زال ذلك الاشكال وذكر ههنا ... وفي ...
... في كلام الشارح ولا خفاء ان ... في المعنى الموجب السابق مصدر كما الى هنا الكلام ... فما ترى ... منه

قوله الصدق بالنظر الى احوال الالفاظ حيث يروى فيه جانب الالفاظ بخلاف الاولين فانهما بالنظر
الى المعنى الحرف قوله الاسم لفظ دال بتواطؤ ان يوضح الى قوله من الازمنة الثلثة المحصلة عبارة الشارح قوله اذا
حملت على الزمان او وصف الزمان بها قد يتقدم ان المتقدم والمتأخر اذا وصف بهما الزمان دل الاعلى الزمان وفيه معنى
قوله اذا وصف بها غير الزمان فلا يكون هذا الكلام منافيا لما تقدم غايته ان هنا سؤال آخر هو ان المتقدم والمتأخر
الزمانيين اذا وصف بهما غير الزمان لا حاجة الى قوله فيه ذلك المعنى وانما الحاجة تقييد الازمنة الثلثة اذ لا خفاء ان
ان اقتران المعنى بالزمان ليس بالتمام بل بالطرف فكان على الشارح ان يقول بعد قوله مثل الصبوح والغبوق
ومثل المتأخر والمتقدم الزمانيين اذا حملا على غير الزمان وعلى هذا فلا احتياج الى ارتكاب التكلف في تصحيح هذا الموضع
كما ارتكبه البعض قوله بل على ما فيها بها فيه يظهر الفرق بين الزمان الماضي وماضي الزمان يدل على الماضي العام
بالزمان الواقع في الزمان الماضي قوله قال صاحب الكشف اي القصد من ايراد هذا الكلام التنبيه على ان الكلام المعنى
لا يمكن حمله على كلام صاحب الكشف كما حمله عليه بعض محشي هذا الشرح وقال ليس مراد صاحب المتن الاعتراض على الشيخ
على حد الاسم بل كلامه موافق لكلام صاحب الكشف فحمل الشارح على الاعتراض ثم الاعتراض عليه ليس بصواب ووجه
السقوط قوله والاداة كان الاداة ان والاسم يدل على المعنى والزمان بان لا يدل عليهما او على احدهما قوله فلو قال المعنى
دال الكشف انه قد يشكل فيه وتمثال ان المراد بقوله وان شرط في الاداة دلالتها على معنى تام انه شرط هذا فقط وهو
حاجة وان الكشف ما يمكن تصحيحه بتطبيقه على كلام صاحب الكشف قوله والمصحوب المنفصل قد يقع جزءا والمنفصل

سع بحر اعنه كما في انك قائم وكانه تركه لظهوره قوله كما في نهيهات فانه يدل على بعدا الامر وهو من المركبات التامة
وهذا المقسم اذا كان لفظ نهيهات دالا على بعد الامر مثلا واما اذا كان دالا على بعد فقط لكون فاعل نهيهات مذكورا
في موارد الاستعمال فلا يتمشى ذلك لعدم الفرق بين الماضي الغائب والمضارع على ما يجيء ولعله اورده بلفظ وقد يقال
قوله رد او دهب فانهما يدلان على المركبات التامة وهو خارج بلفظ مفرد المركب تام في الجملة سواء كان محتملا
للصدق اولا قوله ويرد عليك ما فيه هذا الزعم وهو ان يكون الضمير مستترا فيه في اللفظ حتى اللفظ مركبا واما

واما اعتباره في معناه فلا شبهة فيه قوله واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة قبل الطاء انه يجيء لا احتمال الصدق
ومنع لا دعاء عدم انتفاء سنده في غيره وكانه حمل عليه لئلا يكون ايراد النقض عليه كلاما على السند يحتاج الى اثبات مساواته
للمنع قوله يوجب انحصار صدقه فيه اذ لو قيل مثلا زيد يمشي فصدقه ليس لا لان يكون من زيد يمشي دون ان يكون عمرو
وغيره فحصل يمشي لازم وهو انحصار صدقه فيه وله لازم آخر مناف وهو عدم انحصار صدقه فيه اذا كان له موضوع
غير معين في نفسه مثل شيء ما يمشي فان صدقه غير موقوف على ثبوت المشي لزيد قطعا فلا يكون معناه ان شيئا ما غير
له المصدر معناه ان شيئا ما متصفا به مجهولا عند السامع له المصدر قائم لذكر ذلك لم يحملها على نوع ما احتماله
لما مع ذلك الموضوع للمسند اليه هذا تقرير الكلام هنا والمرتضى عند المحقق المحشي لا الشارح على ما يجيء قوله اذ ربما
ان يمشي لو كان ذا الآلة مثل الذي يتقدم من انحصار الحالة على ما ذكره او اثبات الحكم للنوع للسلام ثبوته لفرد منه
ورد بلزوم ذلك اذ لم يكن التعيين طبيعة كما في المتنازع على ان التحقيق ان الحكم في غير الطبيعة يتحقق على الافراد سواء كان
العنوان جنسا او نوعا او غير ذلك قوله ومرآة لشيء هذه حالها فلا بد من وجود المرئي المشاهد اللفظي ليشاهد بها
فسقط ما قيل انه اذا كان آلة لملاحظة طرفها فلا احتياج الى ذكر الطرفين بل يستغنى ان ان يدونه قوله الى غير المستحقات الحسكس
والانواع والفصول وغير ذلك من الكلمات مثل الحيوان او الانسان مثلا يمشي قوله كما قد يكون تعينه عند القائل
كما كان معينا لا في نحوه اذ قد يكون الموضوع عنده معينا بالتعيين النوعي والشخصي الى غير ذلك وفيه لا فرق بين السامع والمتكلم
في تعيين الموضوع عندهما واحتمال ان يكون كذا كما اشاره الى انه قد يكون عنده متعينا بحسبه والاول ادل على المقصود فانهم
قوله لم يصرح بذلك ان لعدم دخوله في مفهومه قوله بل انفهم مادته وهو جهل السامع لان جهل السامع بالامر وجود ملاحظة
لو كان داخلا فيه والغرض انه عالم بالموضوع له فلا يكون جاهلا به والخروج للسلام الجهل فالجهل يكون خارجا وما يخرج لا يكون
لازما قوله لا يعال المعتبر المعتبر منع لعدم احتمال الصدق والكذب ولعدم اشتماله على ارتباط النسبة واعتقاد الحكم
عليه الذي يستتبع الاحتمال قوله كما نبهناك عليه من قوله ان موضوع مطلق عن تقييد شيء من المقيدات الشخصية وغيرها
قوله حتى في نوع اللهو ويصح حمله على زيد كالحيوان الناطق فانه في نوع الانسان ويصح حمله على زيد قوله وذلك لان

داخلا

لتكون تسددنا
لان الشيء من اتمام الموصوف بانه [illegible] كالمبني المحمول على زيد وتكون في نوع موجود
ما جاز في وجه عن المضارع ح فما دام يكون معبرا عنه بلفظ الكلمة لا يكون مركبا يتسدد بالخبر قوله لاحتمالها الصدق
والكذب و [illegible] لا يفهم شيء بانه له الحدث منه ولو بالالتزام قوله ليفهم من الافعال الثلث المعتبرة وح لا فرق
بين الاداة والكلمة في هذا في ان دلالة كل منهما غير تامة واما عبارة الكلمة عنهما في دلالتها على معنى تام غير نسبة
الى الحدث واي حاصل ان دلالتها على النسبة تامة وعلى الحدث تامة والامتياز عن الاداة بهذه الدلالة وبهذا
الاعتبار يصح بحكم انها لا باعتبار المجموع من حيث المجموع فان لها دلالة غير تامة قوله لا تدل على موضوع اصلا اي المعنى الموضوع
من مدلوله بحيث يكون داخلا في مفهومه لا بمعنى انه يفهم منه موضوع ما اصلا ولو بالالتزام ليتحقق ذكره بحكم مطلقا قوله فاما
على معين وهو ظ والا فهم منه المعتبر قوله ولا اشكال في دلالة الكلمات المسوقة على موضوع غير معين آه يعني ان الراد في الجواب
لا اتى له على الفعل الماضي فانه كالمضارع في عدم دخول الموضوع فيه كما قرر حتى ظاهر على الكلمات المنفية [illegible] وخرجوا
من دخول الموضوع فيها لكن [illegible] فيما تقدم في بحث [illegible] الكلام ان الموضوع خارج عن المستقات ايضا فلا ورود له
عليها ايضا فامل قوله سواء كان اي كسرا او معطيا او حركة اي الكسر ما ترك على حرف واحد مثل عبد والله والمقطع
في هذه العبارة يحتمل الحرف لا الحركة وفي العبارة المورده في الشرح يحتمل الحركة دون الحرف فاختار العبارتين عن ما نعتنب
حمله على الحركة والاولى على الحرف [illegible] حمله على الوقف عامة فوات بعض الاجزاء في الذكر في كلتا العبارتين
قوله وهو قطع الكلام عما بعده يعني ان الوقف الذي هو قطع كلمة عما بعدها في اللفظ قد يدل على ان الكلمة مقطوعة
عن موصوله لما بعدها في المعنى ايضا وذلك معنى زايد على مدلول الكلمة قوله اشباع الحروف المصوته التي هي حروف
المد واللين في اخر الكلمة اعني الاوم فان فيه حركة [illegible] ويسمى [illegible] يسمعها التريب قوله لفظ [illegible] بالسابق
وسواء المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه في الشرح بل المخبر عنه معنى الفعل
ان المخبر عنه بعدم الاخبار عنه في قولنا لا يخبر عنه معنى الفعل والاسم الذي وقع عنوانا في هذا الحكم اعني الفعل عن معنى
الفعل فالمخبر عنه في هذه القضية الحقيقية معنى الفعل المعبر عنه بلفظ الذي هو الفعل قوله لانه وضع للمسند الاخص على [illegible]

[illegible] للجملة وان يكون
نعد به اي الفعل آه وسواء يراد بمعنى الفعل مفهومه [illegible] ولانه يجوز ان [illegible]
لشيء من احتمال شيء من الكلمات المعتبرة في الساقص وقوله والدوام للمهد كالمسند اليه قوله وعبر عنه على تقدير آه اي
على تقدير ان يراد به مثل ضرب لا معناه لان عادة الامر لزوم المسند اليه قوله وعبر عنه بلفظ الكلم وقوله
في الشرح بنفس لفظ الاسم اراد به اللفظ الذي وضع بازائه مثل ضرب ولم يرد به الكلم الاصطلاحي قوله يدل على
وضع الساقص المنافي لا عن اصل الامام مع ان ذلك الكلام من جانبه قوله لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى
اي معنى الفعل بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم الساقص كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ لان عدم الاخبار يحمل على معنى و
صح الحكم بعدم الاخبار انما هو على المعنى فاطلق الموضوع وكذلك الحال في الكتاب قوله لو قيل المراد انه يعني لو سلم
مقابلة اعتراض الامام ان المراد كذا لم يتجه السؤال كما ذكره ضمن ما سلم لانه اذا اريد بمعنى الفعل الذي لا يخبر عنه
عن ذلك المعنى بمجرد لفظ الفعل معنى ضرب مثلا كما هو الظ لم يلزم ان يكون للمعنى معنى ولا تناقض لان المحكوم عليه بعدم
بعدم الاخبار هو معنى الفعل اذا عبر عنه بمجرد لفظ الفعل وصح الحكم عليه بهذا بعدم الاخبار لكونه معبرا بلفظ الكلم
اعني المعنى ولا يحتمل ان يراد منه مثل ضرب كما في تعبير الشارح لعدم صحته في تعبيره هكذا لفظ ضرب مثلا لا يخبر عنه
معنى دخول اسم الاشارة فيه معبرا عنه بمجرد لفظ ضرب قوله لكلمة ودخول اسم الاشارة فيه اي في المقسم انه داخل في المقسم اعني ما يكون معناه متحدا
بالشخص وليس بمظهر يمكن ان يكون داخلا في هذا القسم مع انه ليس منه ايضا قوله ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة
اصطلاحا فيه [illegible] الى ان واضع اللغة هو الله تعالى وسمي هذا المذهب مذهب التوقيف وآخرون ان الواضع
هو البشر [illegible] وهذا احد [illegible] الاصطلاح ومن ذهب الى التوزيع ويقول بتوقيف البعض واصطلاح البعض الآخر
[illegible] هو على القول بالاصطلاح قوله لكل ابتداء فاحق بعضه لوضعا اولا مفهوم الابتداء وجعل آلة لملاحظة
جزئياته ووضع لفظ من [illegible] ذلك المفهوم الكلي على شكل العمم واسم الاشارة قوله الى النسبة المخصوصة الداخلة
فان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص بعينه لوضعا اولا
في الافعال المخصوصة نسبة الحدث الى فاعل على وجه كلام وضع الفاظ الافعال المخصوصة بجزئيات تلك النسبة المخصوصة

فاعل

المضبوطة ... وفاعله الخاص وضعا عاما اي شامل جميع الجزئيات فانه الملاحظة حدث معين كالضرب
الى مخصوص والموضوع له هي النسبة التي للحدث الى الفرد الى فرد مثلا في ضرب زيد وهكذا في اسم الفاعل قوله الا
في صيغ بالكليات مثل صيغ ... الى انكم جميع الاستعمالات مجاز وانما فيها الى انكم المفهوم من يوسف حيث
من البصرة مثلا هو الابتداء مطلقا وليس كذلك قوله فقد يعود الى الكلي ... الى مرجع ضمير الغائب قد يكون مفهوما
كليا فلا يكون مدلوله مشخصا فقط قوله عموم الوضع في جانب الالفاظ بان يعتبر لفظ بل امر كلي يندرج فيه كثير
من الالفاظ وذلك كما في وضع الهيئات بان يقال صيغة فاعل من كل مصدر فانها لمن قام به لو لم يكن المصدر يعلم
منه ان صيغة ضارب لمن قام به الضرب وقاعد لمن قام به القعود وكما ان يقال كل اسم لحق في آخره الف ونون فانه على معنى
التثنية مثلا وكذا الحال في النسبة وفي سائر المشتقات والجمع والتصغير والتذكير والتأنيث الى غير ذلك فانها موضوعة بالوضع
النوعي قوله معقول صرف لوقوع بان ان امكان زيد وثبات صداقة اوعداوته فانه لا يحقق مكانه لا يحتمل على وجوده وتحقق
صداقته يتوقف على وجوده بل الصداقة انما يتحقق ويصدر منه فيكون انما يتعلق بالمحسوس مطلقا بخلاف الامكان فانه امر
لا يتحقق ولا يصدر منه فلا يحصل له بمجرد الاضافة الى المحسوس تعلق به فتامل قوله بل يقول هذا المحقق الشريف قدس سره
بعد المحصل فتامل قوله وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت اعلم انهم ذكروا في الاولوية ان يكون
اتم واثبت واقوى فان كان المراد بالاقوى انه اكثر كمالا وقد فسرت الشدة ايضا بكثرة الكمالات المعتبرة في الاولوية
فلا يكون انواع التشكيك ... ان المراد بالاولوية هو ان يكون امر لشيء لذاته وللآخر بواسطة كما قيل فيرجع الى
التقدم لان المحصول للعلية الذاتية فيرجع الى الاثبت ايضا واقول ما افاده المحقق ههنا وهو يرجع التقدم الى
العلية الذاتية والاولوية الى الاتم الاثبت فقط والاقوى راجعا اليهما باكيدهما والشدة كثرة الكمالات فرعي وبرعاية فرعي ن
المائية كما هو المشهور قوله المتقدمة عليها اي الاجسام الكائنة الحادثة بعدما بالذات لانها معلولة للحركات
الفلكية فيكون لها العدم بالذات لكونها علة لها قوله اذا كان من شأنه المطابقة الظاهر انه احتراز عن الانشاء لانه
يصدق عدم المطابقة بمثل باعتبار انتفاء الواقع وعدم النسبة الخارجة عن مفهوم اللفظ الا ان يقدر باشعار

بان بينهما تقابل العدم والملكة قوله وبتوضيح الجواب لكن اي قوله وعلى التقدير تسليم ان ... ان معرفتهما دون
الخبر بمعونة ... على انهما من الاعراض الذاتية الاولوية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف ليس
وعرفا به اولا وقد يقال اذ لا يلزم من كونه موضوعا لهما توقف معرفتهما على معرفته اذ الكلام في التعريف
بانهما عرض ذاتي له بل مع معرفتهما بانفسهما وقد يقال ان هذا مبني على رأي من قال ان العرض الذاتي ما يوجد في
بوية الموضوع ولا يخفى انه لان غاية معرفة الموضوع في معرفة مفهوم الوصف الذاتي وليس الكلام فيه نعم لو كان
المراد معرفتهما بوصف كونهما من الاعراض الذاتية للخبر لتم الكلام قوله كيف يراد من التامة من التمني والترجي
والاستفهام وغيرها قوله ونظيره ان يعم لساه في معنى الحقول مثلا كما قد ... عدة معان منها معنى الحقول
وارد ... وتمييزه من تلك المعاني معقول بعينه كما يقع في تعريف الانسان موضع الجنس ولا يقال انه يوجب الدور في
من احتياج معرفة الانسان موقوفة عليه لما ذكر قوله وفي كلام الامام ... جواب ... الدور ومحصله
كون معرفة حقيقة الصدق والكذب موقوفة على معرفة الخبر مسلم لكن لا نسلم ان معرفة الخبر موقوفة على حقيقتهما بل على
الخبر معرفتهما بوجه ما لا بحقيقتهما فلا دور قوله اذا كان متعلق مرغوب فيه وقع في عبارة البعض في بيان
معنى لعل ان يتعلق موضوع لتوقع محبوب وهو الترجي او مكروه وهو الاشفاق وهذه العبارة بظاهرها يدل على ان
الترجي دال على طلب الفعل مطلقا كالتمني فلا صلح الى ذلك التقسيد نظرا الى هذا النقل والمستفاد منه ان الترجي
ينقسم الى الطمع والاشفاق والاول هو ارتقاب شيء محبوب والثاني ارتقاب شيء مكروه والمكروه ليس بمطلوب
التعبير فتأمل قوله واما نظر الى ان علام زيد مثلا ... هذا هو المكتب المحرر ... المركب التقييدي
حصره في المركب من الموصوف والصفة واشار بقوله مثلا الى الموصول والصلة ايضا فافهم التقييدي قوله
ولا يخص عنه وجه الاستعاض في الشرطية لانها ليست باسم ولا جزء اسم ولا فعل لان كل واحد من الطرفين
يحج ... ليس باسم ولا فعل لانها من اقسام الكلمة والارتباط انما هو بين مضمون الجزءين ... مضمون الجزء
الاول والذي هو جزء منها لا يكون كلمة بل هو مشتمل على اسم واداة وفعل او على اسمين واداة الاتصال مثلا

وقد يقال ان ... على طريقة ... بدون ملاحظة حرف الاتصال والشرط فقد
لا يتكلم مركبا اما من اسمين او من اسم وفعل وفيه نظر مساحه الكلي والجزئي في الشرح بعد النزاع عن الكتاب
الاول في المقدمات بل الاطراد سوى في المقدمة لان كل واحد منها وكذا ادعى ان كل واحد من اجزائها مطابق
عليه او معاده وفيه مسافة قوله او نقول سوكت عن مقصود بالذات الا بالعرض اي الكلي بهذا الكلام على سبيل التنزل ولا يخفى ح
وتسليم ان في تحقيقنا هذا الخفاء الجزئي لعل العبارة بظاهرها تدل على كون الجزئي مقصودا بالذات بالعرض اي الكلي
ولا يخفى فساده فالوجه ان يحمل قوله الا بالعرض بدلا عن قوله بالذات او يحمل على انه الاستثناء المنقطع فيكون مستثنى
عن بعض المذكور وهو كونه ليس مقصودا فقط لا شيء له في الاتصال بهذا ابدل على انه لا يبحث عنه في فن المنطق والمذكور
في ضمن كلام الشيخ يدل على انه لا يبحث عنه في العلوم الحكمية مطلقا قوله ولكن لان صور الجزئيات اي المحسوسة المادية
زال عنها الادراكات لان الانطباع الادراكي والحفظ في الجزئيات كلها انما كان في الالات المادية وقد تعطلت
بخلاف الكليات فان انطباعها الادراكي انما في جوهر النفس والحفظ في العقل الفعال وهما باقيان بعد تعطل الالات تعطل
فلا تزول تلك الادراكات قطعا واما الجزئيات الغير المادية التي انطباعها في جوهر النفس فعدم البحث عنها غير معلل بالزوال
بل بشيء آخر كما ذكره المحقق بقوله بعد هذا قوله التي افضلها واعلاها آه لا شك ان للنفس كمالات من ارتسام
صور حقائق الموجودات مثل الكمال الاول اعني الوجود الحاصل لها ومثل وجودات الالات وارتسام مثل صور
الجزئيات لانها تدرك بتلك الجزئيات بتلك فثبت لها باعتبارها كمال لكن افضلها ما ارتسم فيها لبقائها
ابد الآبدين قوله فيه كون ما الوجود كله انه اذا ارتسم فيها صور جميع الحقائق فكانها تصير عالما آخر فكما
ان في هذا العالم اعيان الجزئيات المحسوسة ففيها صور حقائقها والاظهر ان يقال ان هذا الارتسام انما يكون
بعد الانقطاع عن الشواغل البدنية بالكلية وعن القوى المادية مطلقا اذ ح تدرك جوهر الناطق ذاتها
بذاتها مشغوفا بارتسام صور الحقائق فيها فلا تدرك ح موجودا سواها قوله فلما ذكره لحث عن الكليات
وقد يقال او لكن لحث عن الجزئيات الحقيقية فلا يكون مدفوعا في العلوم على قلة بناء على ما يرد عليها قوله واني خالفه

في ما فيه المدعي تثبت بدون اعتبار الاختلاف في الماهية ... قوله ... الافراد عن النوعي
مطلقا قوله ولما كان النظر يسوق الكلام على انه منع اولا ادراك خصوصياتها الا مفهوماتها كلية ورد عليه
عدم امكان البحث عنها ح وسلمه ثانيا وعلل عدم البحث عنها بان المنطقي يبحث عن العلم الكاسب والمكتسب وليس باحدهما
وفيه تامل لان العلم بالجزئيات الغير المادية من الكمال الحكمي يترتب عليه الغاية الحكمية فلو امكن ادراكها بخصوصياتها
لكان من العلوم الحكمية اي كان متكفلا بما يتعلق الى تحصيله واتصال الكلام قوله بل كان من طرق حصولها الحواس
الظاهرة والباطنة لانه منافي لدرك السليم فمثل قوله وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها تأبد السوبر
الاول لان فرض تناهي الجزئيات اشارة الى الجزئيات المادية وثبات احوالها الى الجزئيات الغير المادية ويمكن
رجع الكل الى المادية والتوجيه اعتبار الوصف بثبات الاحوال لان احوال الغير المادية المذكورة ثابتة ويمكن
قوله ولما كان آه اشارة الى جواب نوع عدم البحث عن الجزئيات الحق ان يقال انه اشارة الى نوع قوله بل الذي
يهمنا النظر الكلي وجواب عن عدم البحث عن الجزئيات مطلقا وفرض التناهي والثبات وكونه مفيدا
ومبلغا بالنسبة الى المجموع من حيث هو هو وادراك الجزئيات بخصوصياتها لكن لا يكون الا بالحواس يتم الكلام بلا
وقوعه قوله ولا يمكن اعتبر في تعميم المفهوم ما هو منها اي من العوارض الذهنية من الكلية والجزئية اعني النوع المذكور
قوله اي ان منع من حيث انه مقصور يشعر بعلية التصور للمنع قوله واما قيد النوع يشعل التصور ... فائدة
القدسي قوله ويشاكل هذه الزيادة فائدة اخرى هي ازالة وهم المذكور في قوله ... الى الوهم وزيادة الايضاح
على شيخي بعيد هذا قوله كمفهوم العلم والصورة العقلية فان افراده مما الحق بسببها يوصف لها الكلية لكن الا ذهنية
وتستحيل ان تكون خارجية بل العلم من الموجودات الخارجية لما انه من الكيفيات النفسانية وهي الخارجية وقد يعدم الكلام
عليه قوله يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المراد عن اللواحق اي الخارجية دون العوارض الذهنية
لان الحاصل في الذهن الجزئي لا بد ان يكون له العوارض الجزئية الذهنية ولهذا اعتبر ح يتوجه يرد عليه السؤال
قوله فان قلت الصورة العقلية الخ قوله وفيه نظر لابتنائه على ان الكلية يعرض لنفس الصورة التي هي عرض وقرينة

وفيه ان ... الايراد ... عليها فان ... انها موجودة في الذهن لانها موجودة في ... منه

هذا الوجه قوله فان الكلية [illegible] في عرض الجزئية فلا بد من النظر الى حصول كل من الامرين
الصورة العقلية المنتزعة باعتبار الذات جزئي وباعتبار انها صورة ومثال وكالظل كلي وهذا التشبيه صحيح لان
المشخص ليس بمثال وظل للامور المتشخصة السابقة او انه ملزوم لذكر ان تكون شيء واحد كليا وجزئيا او انه لا دخل للتشخص
في الوجود وعدمه في كونه كليا مثل الموجودة هو عدم منع الشركة سواء اتصف بالوجود او لا فليس شيء فتأمل قوله كما
هو كذلك في الاعتبار الثاني الجواب من انها صورة ومثال لا باصل له في الوجود بل هو كالظل قوله ومن لوازم هذه
المطابقة اي المطابقة السابقة او المطابقة المعتبرة في الكلي وهذا التحقيق قوله فالمستفاد المذكور ان للصورة محمولات
بالماهية مترتبا على ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات لان المعتبرات الكلية انها باعتبار المعنى دون
المعنى الآخر وان ثبوتها انما باعتبار المعتبر لا باسم الثبوت بالمعنى الآخر وهذا انما يظهر ظهورا تاما على التقرير الاول فليتأمل
قوله واذا وجد فرد من مهيات الذهن وتجردت عن مشخصاتها كانت عين الصورة وجه الثانية ان تجردت
وكانت على ما وقع في اكثر النسخ لان عدم ادراكات الكلف وما وقع في قليل منها واذا حدث في الذهن وتجردت
الى بدن لعله فرد من مهيات بكون الضمير راجعا الى الصورة ليس له وجه عندي له طبع لقوله كانت عين الصورة
هذا بعيد وان عبارة الرسالة هكذا الصورة اذا وجدت في الخارج كانت عين الافراد وان الافراد اذا وجدت
في الذهن كانت هي فافهم قوله المخالفة في الحقيقة لماهياتها لجهة يكون الصورة الحاصلة عرضا وذو الصورة جوهرا
على ما بني وجه النظر عليه قوله ان النار مثلا قد قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج الطابق العبارة ان يقول
قد قام بالذهن منها صورة او قد قام بالذهن صورتها الخ على ما هو موجود في اكثر النسخ ليتصل العائد الى النار
قوله اذا ثبت الخ فيه يحتمل ان يكون مراد الشارح الخ اختيار طريق ارتسام الصور والاشباح لا الماهيات
انفسها بناء على ان الادلة على وجود اعيان الماهيات تامة عنده في نفس الامر وجوابه عن كلام الخيالية لا انهم لم يقل
بالوجود الذهني وانكره بقول بذلك الارتسام والنسبة التي تسمى بالوجود الذهني مجازا فتأمل فانه دقيق
قوله ولا التشكيك في ان امكان الوصف لجامع امتناع المفروض محذورا الا يكون المفهوم بحيث يكون فرض وقوع الشركة

الشركة ممكنا بمعنى ان لا يكون فرض صدقه على كثيرين [illegible] المفروض اعني الشركة والصدق عليها بامتناعه
قوله في الخارج او مثلا كالتخالف في البعض مثال الحكم على الجزئي للوجود بانه جوهر فانه صورته الحاصلة في العقل
محكوم عليها ايضا بما هو جوهر على التحقيق قوله للتخالف في الماهية اشارة الى مذهب من قال ان الحاصل فيه
غير الماهية بل مثال وشبح لها واما الى الماهية الموجودة بالوجود من الظلي والاصيل غيرها باعتبار الوجود الخ
قوله فانه من لوازم الماهيات بمعنى ان عدم امتناع وقوع الشركة الذي هو امكان الصدق من لوازم الماهيات بمعنى
عدم مواقعة الصور الذهنية للخارجية في الماهية كل ما يثبت لاحدهما يثبت للآخر وليس كذلك فلا فائدة لذكر البعض الخ
قد ثابت في جعله من لوازم الماهيات طوار كونه من لوازم الوجود الذهني انما هو على تسليم تسويته للخارجية وبدفع المخالفة
كما هو عندهم من ان المعتبر عندهم امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لا وسواء فرض العقل صدقه
او لم يفرض قط فعلم ان مناط الكلية هو تلك الصلاحية بحسب الامر وحده بها فارض او لم يوجد ولم يتوقف على الوجود
الذهني قوله والاشتراك لان المناسب الامكان ح هو الاخص ويحتمل التنوير انه اذا قيل العام ضد امكانا
او سلبه ان هذا المفهوم وليس بصحيح فيكون سلبهما عنه صحيحا بمعنى كونه لا امكانا او انه ليس بامكان وليس
بشيء ودفع كلط قوله فالوصف ممكن لان معنى مفهوم العطالم ما يكون قاصرا عن وقوع الشركة عند العقل وامتناع
المفروض بامر خارج عن مفهوم اللفظ لان مفهوم مفهومه ح يكون معنى ذلك الوصف كالجمع بين المتناقضين والحجر الغير
بخلاف الوصف الممتنع فان معنى الجزئي هو الذات المشار اليه فيكون امرا وضعا للمانع عن وقوع الشركة فعدم قبوله وقوع
الشركة معتبر في نفس مفهومه مفروض الوقوع يكون لجميع بين المتناقضين فيكون ذلك الوصف ممتنعا قطعا وقول
الشارح لا بالفعل بل بالامكان متعلق بالوصف لا بالصدق قوله مثلا ان الكلي وذكر كالطرد من سياق الكلام وقوله
وما بعدها الى هذا الاستنباط من نحو الكلام مع ان قوله كالكواكب السبعة السيارة وكالعقول العاشرة
صريح في هذا المعنى قوله واذا اطلق يشمل الكلي بمعنى يحتمل التعدد بالعدم يشمل الامتناع والممكن الخاص بالوجود
يشمل الواجب والممكن الخاص ويساويه للكلي بكونه على البدلية لا على سبيل الجمعية فاملح الشرح ومعناه انه يمكن

والحاصل انهما اما متساويان او
متخالفان متعددان في الخارج
للذهنية بالامور الخارجية وعلى تقدير
التوافق لجوز لكل منهما ما يجوز على
الآخر ولا يكون لكل الزيادة مشروطة
مطلقا اذ كل الامرين هو لازم
الماهية من غير تقييد ما لا لازم
في الوجود من الماهيات ان وانما عدمه
فلا يكون فائدة مع ذكر الوهم
على ذكره بتفاوت راجعه
اتحادهما ومن اجرنا التخالف
وتكون الوهم المتعلقة بالخصوصية
المستلزمة لكل الجواز له
منه

ان يصدق على كثير من مثل الاظهار لا يعد له لكن لما يعرض صدقه على كثيره ويمنوط لكن المقام ليس مقام تحقيق مفهوم
الكلية وما يتحقق بل موضوع المسئلة فهناك بيان ان الكلية بالعكس اى الشئ يكون وبحوه وفى الشرح اتصال بواسطة
ذو او الاشتقاق يشار فيه نوع مسامحة لان حاصل كلامه يؤول الى ان حمل الاشتقاق بواسطة الاشتقاق ودفعها
ان المراد بحمل الاشتقاق اصطلاحا ما يكون باحد الطرفين اما بواسطة ذو او بواسطة الاشتقاق العرفى قوله بل نقره
مما يعطى موضوعه اسمه وحده قوله فسره اى المحمول بالحقيقة وحكم موضوعه واسمه وحده راجع الى ما التى هى
كناية عن المحمول وموضوعه معقول اول بسيط واسمه معقول ثان قوله من باب ايهام العكس اى يعكس فى وجه الكلية
كنفسها قوله الى شئ واحد بالتحقيق يصح السعر عنها بمعنى واحد كما يجرى قوله على المعنى الاول حيث جعل تفسير الامام
بما هو السلبية الاول معنى اول قوله بل ليس خارجا عن حقيقة الافراد بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فكل ما هو
الناطق فى الانسان ناطق لا يكون من الكل بالمواطاة لكونه خارجا عن حقيقة الافراد لدلالته على الذات المحملة
والنسبة والمجموع خارج لكن يلزم ان يكون الحمل فى زيد علام حمل اشتقاق لكون العلام خارجا عن حقيقة الافراد
الا ان يمنع ذلك الخروج قوله وللمعنى الكلى الجميع سوى ذلك جواب عن حال يقدر وبعد بره قوله يعنى المندرج
تحت الكلى فى سوى الكلى الافقاى وقوله وقوله من بعده اى لكل الموضوع انه يعنى موضوعا للكلى فى قضية
موجبة كلية كما يقال كل انسان حيوان وكل انسان ناطق حيوان مثلا ومثل زيد انسان ايضا فانه على
ان السعيد يعوم مقام الكلية قوله والا لكان الاعم من شئ وما له كما اذا قيل بعض الحيوان انسان قوله فيكون الجزئى
الاضافى مطلقا سماه على ان كل كلى وهو مندرج تحت آخر ان يصح جعله موضوعا لكلى آخر وليس كل ما هو موضوع
لكلى فهو كلى كزيد مثلا واذا اسمه المندرج بالمندرج تحت البرائى فلا يخل بالنسبة المذكورة اعنى العموم من وجه
بصدق الاضافى فى اكثر الجزئيات الحقيقية صدق الكلى فى اعم الكليات لان الاجناس لا بد ان ينتهى الى جنس بسيط
والاعلام يركب الامهات مرام ان هم مسامحة بالنقل فى اعتبار شئ ايهم معه لا مساهمة لانه ليس بدالى له وصدقهما
فى المتوسطات قوله بل بالنسبة التى ذكرت بين الافقاى والحقيقى اى نسبته قوله فان صح ان يعكس وسراى قوله

الاضافى اى من الكلى اى د

قوله اعم منه مطلقا لانه على تقدير السعود من يصح ان تفارق ان الشئ لا يمكن وبالعكس وعلى الكلام الحقيقة ايضا
فكل جميع جزئى اضافى متساو عكس كما فى زيد انسان قوله والاعم وجها ان وان لم يمكن كذلك ليس احد مثلا وكلاهما
جمعا فالنسبة متوجهة جهان النقيض السلبية للايدرا انها فانه قوله سوا امكن تصادقهما او لا فالاولى امكن وكذلك الاشئ صدق
الامكان فى جانب المبائنة يتحقق الاقسام السلبية التى وقعت تسميتها لتعيين الجهات المعتبرة فى مرجع كل منهما
الصحة قوله ومعنى تلازمهما الى قوله صدق عليه الآخر كذلك لكن ان فى الجملة اى يجهة اعم صدق الآخر على الشئ المذكور
فى تكون التام والمستوفى متساويين قوله على هذا القياس اذا فهمت صدق الاحص على شئ بجهة من الجهات
يلزم صدق الاعم عليه بهذه الجهة قوله وفى بحث ان يكتفى فى سائر الاقسام بعد امتناع التصادق فيه الجميع عدم
لان قوله ان يتصادقا فتشتمل لقوله وان لم يتصادقا وان يدل امتناع التصادق فمراد بيسمه عدم ذكر الاجتماع
قوله وفى العموم المطلق الى قوله لم يتصادقا على شئ اصلا مثل كلا الاشئ والعنقاء لامكان وحدة صدق
اللاشئ على كل ما صدق عليه انه عنقاء بالفعل من غير عكس لعدم وجود يصدق عليه انه لا شئ بالفعل مع عدم صدقهما
على شئ بالفعل اصلا قوله اما دون التصادق يعنى ان امكان التصادق والانعكاس يمكن ان يكون مع انتفائهما
التصادق بالفعل فيكون التساوى بالفعل سوى الانعكاس كما مع انتفاء الامكان فيكون التساوى الحقيقى سوى التصادق
والمنتفى سوى الانعكاس كذا كان الامكان لا يستلزم الثبوت قوله وكلاهما لكن ظاهر الفساد فلا يصح
ايراده بالسابق امتناع التصادق فان قيل قولهم سلب كما سبق من الآخر ورى قولهم الا المعتبر
فى السابق سو امتناع الصدق فى ذاته والا لا يكون السلب ضروريا فلو ابتدا ذكره بقوله ان العلم ان كل السلب
قوله آه على هذا الحصر فان بين المفهومين كليات وليس بينهما احد الاربع لما ذكره الشارح
وعلى ان بعض التساوى مساو وبان فان التساوى بمعنى على ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة ولم يتم
هنا لعدم الموضوع وكذلك الحال فى الساقى قوله او يراد وايراد النقض بهما يعنى ان عرف التساوى يصدق
على كل من المفهومين مع انهما ليسا من هذا القبيل ونقض الاعم الاخص لا اول ان عدم التصادق على شئ

ان لا يتحقق احد منهما

لانسلم التساوي والمساواة اذا كان احدهما صادقا على شيء بدون صدق الآخر عليه وهذان لا يصدقان
على شيء قطعا لا اجتماعا ولا وحدانا قوله والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل بل يتحقق بين المفهومات
من هذا القبيل ايضا مثل النطق بالفعل والكتابة بالقوة فانهما متساويان بمعنى انه كلما تحقق احدهما تحقق الآخر ولا يصح
الحمل الا انها في القضايا على طريق الحمل ليس الا وفي كلام الشارح اشعار بذلك حيث اورد هذا الكلام في القضايا
على سبيل الحصر قوله بل بالعكس كما في الموجودات الذهنية مثل الاحكام والنسب الصادقة يصدق عليها انها موجودة
في نفس الامر لا في الخارج وقوله كلي لان بعض ما يوجد في نفس الامر في الخارج وهو الموجود في الخارج لان كل ما هو
موجود في الخارج بعض ما هو في نفس الامر قوله لامكان اعتقاد الكواذب فيتحقق الذهن بما ليس في الامر وتحقق في نفس الامر
بدون الذهن كما في الامور الخارجية الغير المقصودة ومادة الاجتماع الصور الادراكية المطابقة الصادقة
قوله لعدم صدق نقيضيهما وهو نقيضهما قولنا ليس كلما صدق عليه شيء صدق عليه بعض الآخر وهو لا نسلم
انه يصدق عليه ان هذه السالبة الجزئية مطلقة عامة كالموجبة الكلية على ما اختاره ولا منافاة بين المطلقتين سواء
قلنا بالالتزام اولا وفيه نظر قوله وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي بعد هذا الذي ذكره الكشي وكره
لزيادته نقض اجمالي لانه قدم المنع والسند وجعله سندا بعد سند غريب غير مشهور وتوجيه النقض ان ما ذكر
هذا الدليل بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه يتخلف الحكم وهو المساواة بين نقيضي المتساويين في هذه الصورة
مع جريان الدليل فيه اذ لا تساوي بينهما لعدم الصدق على شيء اصلا فيقال هاهنا كل لا شيء لا ممكن
بالامكان العام اذ لولاه لصدق نقيضه وهو ليس كل لا شيء بلا ممكن وهو مستلزم قولنا بعض اللاشيء ممكن
فيصدق احد المتساويين بدون الآخر وتوجيه المعارضة ايضا ظاهر وهو ان يقال انك وان اثبت ان بعض المساويين ان
اعم بكل الموجبة الكلية لكن عندنا ما ينفيه لان هذين المفهومين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى عنهما التصادق
قطعا لعدم الصدق على شيء اصلا فيبطل كلية الموجبة الكلية قوله والوجه الاول من تقرير الملاحي جار في الكلية
هذا الوجه نقله الفنيدي عن المص قوله فقد اندفع المنع والنقض جميعا اما المنع فظاهر واما النقض فلعدم تخلف الحكم

[illegible]

الحكم عن الدليل الجاري في نقيضي المفهومين الشاملين وهو ثبوت السالبة الكلية بينهما وهي انه لا شيء مما صدق
عليه اللاشيء مما يصدق عليه الممكن بنقيضيها لان صدقهما لا يستلزم وجود الموضوع ولم يتوهم اندفاع المعارضة
لان ذكر النقض مغن عنها كما ان ذكرها مغن عنه ايضا لان الشيء الواحد قد يرد على النقض واخرى على المعارضة
واختياره بالذكر دونها لانه ذكر ما بعد ذكره على سبيل الامكان فكانه المعتبر الاصل قوله لا يقال اختيار الانعكاس
مستدرك بهذا السؤال الآتي على تقرير الدليل الاول قبل تغيير الدعوى ايضا لان صدق احد المتساويين
بدون الآخر مع نقيضه انما يظهر بعد الانعكاس يكون تمام تقريره بالانعكاس سكت عنه هناك قوله فيندفع
المنع وجه اندفاعه ان النقض بهذين المفهومين الشاملين ظاهر بان الدليل يتخلف المدلول لانه لا يصدق
عليهما انه كلما لو وجد كان الانسان فهو بحيث لو وجد كان لا ممكنا لان الامكان معتبر في افراد الموضوع فلا يصدقان
على الموجود قطعا لصدق نقيضهما عليه فهو كما قوله وفيه نظر اشارة الى النقض اذ حاصله انه لا يمكن اخذ
الافراد الممكنة بالافتراض للزوم الكذب فيتعين الامكان ويلزم النقض وحمله ذلك النقض اجمع
الى عدم الالتزام السالبة الجزئية كما اشار اليه في قوله والا فقوله لجواز ان يمتنع آه وقد يقال صدق الموجبة
آه بيان آه لعدم جواز دخول الممتنع في الحقيقة وقوله وعلى تقدير صدق الحقيقة تنزل منه الى القول بصدق
الحقيقية الكلية باعتبار الافراد الممكنة الوجود او بتكلفة الاتصاف بعد لو اعتبرنا دخول الممتنع وفرضنا صدقها
في الكلية فمع ذلك لو لم يصدق هذه الكلية الموجبة لصدق نقيضها وهو انه ليس كلما لو وجد كان بعض ما
فهو بحيث لو وجد كان بعض الآخر وهو مستلزم ان بعض ما لو وجد كان بعض احدهما فهو بحيث لو وجد كان ليس
الآخر وينعكس الى ما هو الحق باطل لما ان الامر للاستحالة والحكم بجواز صدق احد النقيضين على نقيض الآخر على السوية
الحق وهو بعد دخول الممتنع الوجود او الاتصاف بناء على جواز استلزام الحق محالا آخر قوله او بعض الامر
اي مع قطع النظر عن الافراد الغير الخارجية وحقيقة بناء على ان الحكم في الحقيقية على الموضوع في نفس الامر كما هو
ثان النقض قوله وهذا يشير كما في الوجه الرابع يظهر بالتأمل قوله فلا ملاحظة صدقها على شيء واما مع ملاحظة

الصدق فيوجد ما هو ابلغ منه في التباعد اعني رفع صدق كل منهما فاصدق رفعه عليه فان زيد الحيوان ان
ابلغ في التباعد مع زيد انسان من زيد لا انسان وكذا في العكس لعدم الاجتماع صدقا فكونها في الابلغ لكونهما
متناقضين وصورا اجتماعهما كذبا في الابلغ في الكذب لعدم الموضوع واما الانسان واللاانسان مثلا فانه مفهوم كلي
من الموس والافرس مثلا لا يكون في التباعد مع الانسان واللانسان مثل المذكور فتكلم فيه قوله ولا
تكثر التنافي وان كان كليهما فكذا انتقضنا بما قيل عكسه لا حاجة ههنا لان كليه يقتضي التنافي بين كليه
المتنافيين فان تقتضي الاخرى بحيث كليهما اصل الصدق رفعهما على كل فرض اعتبار فان كلية التنافي بين مستدرك
في هذا المقام فتامل فيه قوله مثل الموجبة السالبة المحمول مطلقا اي سواء كان مع سلب الموضوع اولا قوله سوى بعض
ما يوجد انه الحاكم سواء اتصف بالوصف العنواني اولا اذ اتصافه ليس بمقصود واصلا الا في الموجبات
الاتي التي للوصف مدخل في ثبوت المحمول او وجوديته وح فاذا كان الحكم على الافراد الموجودة مطلقا
ممتنعة او ممكنة ولا يمكن كذلك لتعذره باعتبار عدم الاتصاف قوله واذا كان الامر كذلك فيقول يقبل لا ادخل
للمقدمة الاولى من السلب المشعر في هذا المقام واحد باية لو لم يكن هذه المقدمة لم يكن معنى قولنا بعض
المنافي وشريك الباري كل ما لس باحد المنافي وشريك الباري قوله على ان المنافي وشريك الباري معنى التلازم
لازم للمنافي وشريك الباري لا معنى لها كما في الوجه الرابع قوله فهو لم يدعها انا لنص خارجة فان الى تجمع
الاجوبة جارية ههنا سوى الاول ونقل العبيدي عن المصنف قال كل ما هو مستحيل لا اه هو مستحيل الاصح معناه
لا شي مما هو مستحيل لا اه يصدق عليه الاصفي ويعود كذلك جدا الخلاف ما نقل عنه في معنى المنافي وشريك الباري
ركاكة اقول انتهى كلامه وح خرجت الاجوبة ههنا كلها لا بعضها ولعل وجه الركاكة هذا ان المدعي هنا قضيتان
او احدهما على ظاهرها او اخذت الاخرى لم انه لو حمل البعض على الحولية الحق اعني الثالث من الطريق كما قال
وهو وجيه قوله هذا الوجه على المقدمة القائلة بان ما ليس حاصلا انتهى وان كانت جودة في الوجه الاول
لكن لا حاجة اليها في وجود الخاص والعام الذي لحاح الشهابي بان الملازمة خلاف الوجه الثاني قوله ان اخذت موجبة

قال مولانا سعد الدين رحمه

سالبة الموضوع فلا تم صدقها قال بعض الافاضل هذا المنع في محل النزاع عن موجبة لان المحمول الفعلي مفهوم مردد بين
الممتنع والواجب واذا ذكر محمول الممتنع في موضوعها لا نمنع صدقها كلية اذ الافراد الممتنعة قد حمل عليها الممتنع
وحمل الممتنع على الممتنع صحيح لا نلتزم فيه كذب لان دعم هذا المنع انما هو فيما لم يكن المحمول ممتنعا كما في بحث
معنى المنافي وشريك الباري كلامه وفيه بحث لان المحمول هنا هو ثبوت مفهوم الممتنع للاشياء عنه ولا خفاء
في ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والموضوع ان اعتبر ما خارجيا او حقيقيا ليس لذلك لوجود بعض
افراد الموضوع قطعا فالكذب لازم ح لان صدق الموجبة الغير الذهنية يقتضي وجود الموضوع في الخارج قطعا
على ان الممتنع اذا اخذت اعم من الممتنع الوجود او الاتصاف فلا يشكل لا افراد الممكن اي يكون من الافراد الممتنعة لا الممكن
الخاص بالمعنى الذي يحصل افراد الموضوع في بعض بعض المحمول اعني ما ليس بواجب والممتنع فكذب الموجبة الكلية قطعا
قطعا قوله فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنع في الخارج قد يتوهم انه لا يلزم ثبوتها فيه بناء على ان الخارجية ما يكون
المحمول ثابتا في الخارج لما اتصف بالعنوان في الخارج لا ما يكون المحمول ثابتا في الخارج مطلقا فلا يلزم من صدق العنوان
على الممتنع في الجملة ان يكون محكوما عليها بالامتناع في الخارج حتى يلزم الثبوت وفيه نظر قوله وان جعلت حقيقية
كان مكذوبة لما فيه من اتصاف بعض افراد الموضوع ببعض المحمول وهي الافراد الممتنعة الاتصاف بالعنوان لذلك سوف
الموضوع ومن لزوم امكان الممتنع في الخارج اي امكان اتصاف الافراد الممتنعة الاتصاف بالعنوان به في الخارج
فافهم قوله لان المحمول المحصل او المعدول يقتضي الموضوع بالموجودات الخارجية وقيل عليه الشارح هنا ان يكون الحكم
في مقصورا على الافراد الخارجية ويلزم منه عدم الموجبة الكلية الخارجية المحصلة او المعدولة وقد سقط المعدومات وعن
كلام الشارح هكذا ان اخذت سالبة الموضوع فلا تم صدقها لان مفهوم ما ليس بممكن خاص لا يتحقق في الواجب والممتنع
وان اخذت موجبة معدولة الموضوع فلم يكن الا الخط قوله وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة
صدقها في ... لعدم صحة حمل الممتنع على الامور الثابتة لخروج الممتنع عن الموضوع في ما قيل فيه قوله وكل موجود
او ممكن ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن وصف للموجود والممكن وهذا مع انه لا يتحد الوسط وهو لا يصدق

وجه النظر انا اذا حكمنا بان هذه القضية خارجية فقد حكمنا بثبوت ما اتصف بالوصف العنواني في الخارج ضرورة ان فيها حكما بثبوت المحمول له في الخارج ولا معنى لجعلها خارجية الا هذا ثم فرض ان بعض الافراد التي تتصف بالعنوان في الخارج محكوم عليه بالمحمول في الخارج لا البعض الآخر الذي لا يتصف به في الخارج وان كان متصفا به في الجملة ولا يعرب عن الحقيقة كذا
منه

القضية كذب حمل الممتنع على الموجود او الممكن الوجودي قوله فان قيل ان الحادث فتلك القضية موجبة سالبة الموضوع
كاذبة وقد سبق الكلام عليه سؤالا وجوابا قوله كان صادقة فيه مشكلة كما اشرنا قوله فلا اشكال اذ لا مانع في النسبة الباطلة
اي اجتماع النقيضين لعدم صحة المقدمات اعني الاوسط قوله وكذا الحال اذا اخذ الموضوع الى ان قال يعني لا يكون الحد موضوع
الاوسط مكررا لان محمول الصغرى اعم من الكبرى قوله وايضا اللا انسان اخص من الممكن العام آه هذا منع في انه نوع
للملازمة مبنيا على الوجه الثاني لكن في بيان صورة النقض مسامحة اذ لا يتم ان يقال كل ما ليس بممكن عام فهو لا انسان
وكل لا انسان ممكن عام حتى ينتج كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام اذ الكبرى ظاهرة الفساد قوله وقد يجاب عن
الشبهة فقال بعض الافاضل الجواب منظور لان المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى واحد وهو مطلق سلب
الممكن الخاص مع قطع النظر عن صدقه على امور خارجة عن النقيضين او غير خارجة عنهما والمعنى باتحاد الحد
الاوسط في الشكل الاول هو ان يكون المحمول في الصغرى بعينه موضوعا في الكبرى في الذكر وهو حاصل
فيهما وانت تعلم ان مجرد الاتحاد الذكري غير كاف بل لا بد من الاتحاد صدقه في الانتاج كيف و
الاتحاد الذكري ثابت في الكبرى الطبيعية من الاول مع عدم الانتاج قطعا على ان ذلك الاتحاد ثابت فيما
تقدم فلا يصح قوله فيما مر فلا يتحد الوسط ايضا فلا حاجة لتسليم هذا ومنعه لكن هو كان المحقق اشار الى
هذا في قوله فلا اتحاد في الوسط صدقه اي وان كان ثابتا اي ظاهر اتحاده قوله فتارة ما عبارة
حره هذه القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص على ما اشار اليه الشارح فقال
بقوله ولا يتراب آه وبينه المحقق بقوله اما كذا وردّه فان قال من النقيض بالامور الشاملة
وقوله ثم انه ما عبارة تمامها وهو السؤال الذي اورده الكاتبي قوله احدهما متعلق بمجموعهما من حيث
هو مجموع وهو السؤال الاول من لزوم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها او على تقدير عدم ثبوت
احدهما لان السؤال كان يظهر بادنى تأمل اذ لو ان تحقق كون المحمول اعم مطلقا على تقدير عدم ثبوت كون
نقيض الاعم مطلقا او بحسب كونه مساويا على تقدير عدم ثبوت كون النقيض اعم او مساويا قوله والثاني

الثاني متعلق بكل واحد منهما ذكر فيه صور سؤال احدهما متعلق بالمساواة والاخرى متعلقا بالاعم وملخص سؤال
الشارح في قوله فليس قبل ثبت ان عكس نقيض قولنا كل ج بالفعل ب بالضرورة ان كل ما ليس ب
بالفعل ليس ج بالفعل على ما هو المعتبر في عكس النقيض حيث يعتبر فيه مع الصدق بلا تغيير اذ لا نقول لا نقول
كل ما ليس ب بالامكان فهو ليس ج واما اللازم على تقدير ثبوت القاعدة المقررة على ما هو المعتبر في باب النسب ويكون ليس
من المعتبر فلا يلزم في الانعكاس وزيده الجواب ان اللازم مع المقدمة الصادقة تسليم الانعكاس الى النقيضة
المعتبرة وهو كل ما ليس ب بالفعل ليس ج قوله واجاب اورد الشارح عند تقرير الجواب ان العكس في
يكون لازما للاصل وهذه المقدمة لا للاصل وحده فالاولى ان يقال كلما صدق كل ما ليس ب بالامكان ليس
ج يلزم ان يصدق كل ما ليس ب بالفعل ليس ج لانه اذا ثبت ليس ج لجميع افراد العام يلزم بالضرورة ثبوته
لجميع افراد الخاص الا ان هذا ايضا يتوقف على ان ما ليس ب بالامكان اعم مما ليس ب بالفعل وهو هذه
المقدمة بعينها ثم قال وجوابه انه لا يلزم من لزوم شيء لشيء بواسطة لزومه اياه مع تلك الواسطة لكن فيها وقد
اشار المحقق الى هذا السؤال والجواب بقوله لا يقال آه يعني ههنا ان المراد بالنقيضة الاخرى في قوله تسليم النقيضة
نقيضة اخرى معتبرة في عكس النقيض لان كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان فتسليم اللازمة آه اما تام وان كان
قولنا كل ما ليس ب بالفعل ليس ج فهو عين العكس لانه معتبر في عكس النقيض فلا يسلم قوله والاعم من وجه في صح
مطلق الحسن ان يكون نقيض عين الاعم ونقيض الاخص كما في نقيض الحيوان واللا انسان او نقيض عين احد الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه ونقيض الآخر كالابيض والحيوان فان نقيض عين احدهما ونقيض الآخر ايضا عموم من
وجه والمراد بنقيض ضاحك هو ما عدا الاخص كاللا انسان مثلا وجميع ما هو اعم منه مطلقا راجع الى ذلك النقيض
اعني العين واما عين احد الامرين اللذين بينهما عموم من وجه كالابيض فان الحيوان نقيضه الابيض الذي هو نقيض
ضاحك فهو في هذا الاعتبار اعم من اللا ابيض حيث جامع اللا ابيض واعم من ذلك النقيض اعني الابيض
من وجه وقوله قوله وهو الوهم القابل للابعاد داخل انما يحصل مفهومه بشرط جزئي معه قوله لا امكان فعله
صحه

[illegible]

بالكلية مع الذهول عن المفهوم الكلي قوله ولا الارادة له من حيث هو هو كلا او لا اذ الارادة له من حيث طلب حصته او آحاده
معه فانه لا يلزم علم الاطلاق فادام بعد ما لوحظ معه كان معه كاملا عن هذا اللازم فلا يمتنع اتصافه بما يقابله
قوله لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك بين ما لم يثبت مذهب الاول ان الكلي امر واحد موجود في الخارج
في المحال الكثيرة التي هي افراده وعلم له المرايا الموضوعة في جانب شخص واحد فكما ان ذلك الشخص يتمثل في تلك
المرايا وليس في الحقيقة الا شخص واحد فكذلك الكلي ليس الا الموجود في كل فرد وحصة من الطبيعة وهذه الحصص كثيرة في
مفهوم هو الكلي الثالث ان الطبيعة الحاصلة في الذهن موصوف بها الكلية اما بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة [illegible]
سابقا واما بمعنى النسبة الخاصة المذكورة ايضا فهذه الطبيعة هي الكلي باحد هذين الاعتبارين ولا وجود لها في
الخارج وهذا هو المذهب المختار واراد بالشركة في قوله ولا يتصف بها في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة ما يتبادر
منها من معناها الحقيقي لا الاصل المفسر واراد بالكلية العارضة لطبائع الاشياء هي النسبة المخصوصة وان الحاصل انه يعني وصف
الكلية بمعنى الشركة الحقيقية وان عروضها بمعنى النسبة واما عروض الكلية بمعنى المطابقة فهو مسكوت عنه هنا مع انه /قد/ علم كان حجة
قوله واذا كونه كليا آه يعني انه اذا كان مفهوم الكلية مغايرا لمفهوم الحيوان والحيوان انما يصير كليا مع عروض حكم
العارض والمعروض المأخوذ مع العارض المغاير له اي المجموع من حيث المجموع يكون مغايرا للمعروض وحده بدون ملاحظة
ملاحظة ذلك جزما قوله وماهية الشيء من حيث هي هو كان ما ساله مطلقا لانه علم له لازم الماهية بل هو هو والوجود مطلقا
لا يمنع عن الماهية لازمها فما ذكره من المحذورين لازم جزما قوله ان الكلي امتياز من مفهوم الطبيعي لان مفهوم
الكلي مع قولنا طبيعة من الطبائع موجود فيه ما لم يقل ان معنى الكلي الطبيعي طبيعة من الطبائع والكلي الطبيعي طبيعة
من الطبائع وهكذا بل يقول ان الكلي الطبيعي لاي جهة تسمى طبيعيا وهكذا في غيره فغاية الامر عدم الامتياز
هست طبيعة لكن لا يخفى عدم امتياز الكلي الطبيعي مع كل واحد من الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي الى تمام
الكليات ايضا لان الكلية ثابتة في المواد الخمس قطعا فيلتبس الكلي الطبيعي في صورة الحيوان حيث يقال الجنس الطبيعي لان
كلا منهما راجع الى الطبيعة الحيوانية وكذلك في قولنا الانسان نوع يلتبس بالنوع الطبيعي الى تمام الكليات وبالعكس لا يشكل

منعا الى لحقه من الافراد ومن الانواع المحمولة الحقائق قوله بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي كما
كلي بالنسبة الى افراده وموضوع الطبيعي ليس افراد المنطقي لان موضوعات الطبيعي كالانسان والحيوان
مثل زيد وبكر وخالد لان الافراد من كل طبيعة طبيعة وموضوعات المنطقي انما هي تلك الطبائع انفسها لانها
هي التي تتصف بانها عين ماهية من وقوع الشركة فيها لا افراد تلك الطبائع فانها لا تتصف بعدم منع الشركة حقيقة
قوله فيلزم ان تكون عاما وخاصا لانه اذا كان للعقلي عدد خارجي فظاهر ان يحمل الاخص من واحد منها هو
الكلية فاذا وجدت اي تحققت في ضمن فرد تكون متميزة فتكون خاصا وهي في عين كونها خاصا عاما لكونها الكلية
التي هي عدم منع فرض الاشتراك بل الكل اشتركت فيها حالة كذا ايضا قوله فقال اي قال الشارح في تلك الرسالة ومن ههنا
الطائفة من رداي من ان موضوعات الطبيعي افراد له وافراد المنطقي موضوعي نوعه اعني الكليات الخمس وهم العلماء الاخرى
اي جزئي بالشخص كافراد الطبيعي واي جزئي بالعموم كافراد المنطقي قوله وعدوا اهل قولنا اي مالكون موضوعه احد
الكليات الخمس احد تمام القضايا المخصوصة بخصوص الموضوع لكونه فردا او جزئيا بالنوع قوله اعني الطبيعي من حيث هي
هي لا من حيث انها موجودة للكلية على ما عليه اهل التحقيق فان الموضوع الموجود في الخارج جزئي فلا يمكن اتصافها
الجملة بالوجود الخارجي وفيه كلام قوله فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه فبعد ابراد المثل يشكل جعل /الناطق/
داخلا في ذلك الحيوان الجزء لا خارجا كما يظهر بادنى تأمل لكن يظهر من تقرير الشارح فيما بعد للكلام في الاعتراض بين
الكلام يعد على الاجمال قوله فان قيل قال الشارح سلمناه لكنه منقوض آه الطائفة التسليم راجع الى ما في قوله
فهو يمتنع الاعتراض عنه والاعتراض بالنقض بالصفات العدمية والحاصل ان المنع الاول المناقضة واما النقض بخصوصه /التسليم/
فها هنا ترك المناقضة الى النقض ولا يخفى ان المنع بعد التسليم المذكور لا يكاد يصح لان كلها موجودة في الخارج موجود
فيه بالضرورة قوله بان ذلك ايضا فرق بين حاصل السؤال ان هذا الحيوان بعينه هوية المشار اليه فيلزم من وجود ما
وجوده كلا وهذا الاعمى فانه عارض لتلك الهوية فلا يلزم من وجودها وجوده مطلقا وجود الاعمى وحاصل
الجواب ان هذا الحيوان ايضا ليس عين هوية المشار اليه لانه اشارة الى الحصة من الحيوان المتحدة مع تلك الهوية في الخارج

وتلك الهوية مشتملة على حصة من الجنس والفصل وعلى التشخص العارض فتكون هوية فما صدقا عليها كهذا الاعمى لا عينها
فلزم من وجود ما صدق عليه وجود الحيوان والاعمى بلا فرق كان الحصر ممنوعا اى الحصر ممنوعا لم لا يكون المراد بالحيوان
الحيوان مع القيد الداخل فيه او الطبيعة من حيث طرو قسم آخر عليها من قسميها بشرط الارادة وعلى التقادير التالية
لمبادرة الجزء الى ما ينتهي الى المعلل بانه ان اراد بالطبيعة على لزوم النقل على تقدير الاتحاد وما اورد المقيد بقيد مطلق
وانطباقه الشخص الطبيعة وقد رد الشارح في ذكر القيد لما احتمل منع الحصر بارادة اى عند اعتبار كون القيد داخلا لا لزوم
النقل لان لم يصح ولا يمكن انكاره ولزوم النقل اخرى اى كون المراد منه المقيد بعدم دخل له الحصر مع انهم
ايضا لكون منع الحصر بارادة القيد الداخل منه مسلم امكانه وبيان النقل وهو مضر للمانع بل عكس مطلوبه وقد فالقيد الذي هو
القيد الاول بعينه وانقطع النقل فيكون الترديد فيه مما ليس له وجه لانه ليس هنا الا الطبيعة وقيدها والمجموع عبارة عنها فافهم
هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو الخ واما على القول بمنع مساواة التشخص بعروض الشركة فلا يلزم ذلك الاتحاد
فيه فان تلك الصور الذهنية الخ الصور المنقوشة على الجدار المحاذي كالفرس والانسان مثلا لاستحالة مطابقتها لشيء من خارجي
المتخيلة
ظاهرة وكذا الصور المتخيلة لانها انما حصلت بمقابلة اشياء في الخارج بخلاف تلك الصور الذهنية فانها مأخوذة من موجود
خارجي واحد باعتبارات محلوة والاستعدادات ... تنتهي الى كل الواحد فطابقتها الكل الواحد لا بمعنى الاصول
الاعتبارات والاستعدادات الحاصلة فيه وهي منحوة وسمي علما فعليا حصوليا لا انطباعيا حصوليا وشم
الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ان اريد بالكثرة حقيقتها فلا يتصف الطبيعة المنحصرة في فرد بالكلي
مع الكثرة ولا بالكلي بعد الكثرة وان اريد حسبها والظاهر المراد فلا اشكال في جريان الكلام حينئذ فان الشرح بل جريه في
اصناف مسلوخ لا يصير الذات الواحدة موضوعا لشيء بالطبع بل يبقى ان لا يقع موضوعا نظرا الى ظاهر عبارة الشرح
لعدم كونه جنسا اضافيا الا على تأويل بعيد وايماء الى ربط الدال الى قوله والقسم الاول هو الدال على الماهية المحضة
الخ الذي هو من ماوراءها فالاول كالجسم النامي مع الحساس والثاني الناطق لا مع فوقها كالجسم الثاني القابل
للابعاد لدخوله في الجسم ولسل بعدا بقسيم ... مع السؤال لانه لا يقال ايضا توطئة وتمهيد له من الجواب عنه

عنه يظهر ولكن الاولى التعميم منه والمراد بجميع الجزئيات جميع ما صدق هو عليه فان الجنس مثلا يصدق على حصة اى غير
هذا الجنس وعلى الحيوان وعلى الجسم وعلى السميع على الصاهل قوله جزئيات متعددة ذكر كلمات سواء كانت متحققة
او محتملة والظاهر المجاز اذ مجموعه لان بطلان الحصر فيتدبر والاقسام الاربعة المحتملة ان يكون الكلي تمام بعض جزئياته ولا
في بعض وخارجا عن آخر او داخلا في بعض وخارجا عن آخر او تمام بعض وخارجا عن آخر فهذه الاربعة مع الثلثة المذكورة سبعة ويمكن الجمع
بانه اذا كان جزءا لماهية جزئي يكون خارجا عنه ماهية جزئي لان الكلي الذي يكون جزءا لجزئي يكون خارجا عن الجزء الآخر لذلك
الجزئي فكونه جزءا مسلم كونه خارجا وكذا كونه جزءا وخارجا مسلم كونه تمام ماهية جزئي لان كل الجزء والخارج
باعتبار حصته الحصة تمام الماهية وظهر منه لا يوجد هنا الاقسام الاخر التي كونه كلا وجزءا وخارجا بالنسبة الى جزئيات
متعددة وكونه كلا وخارجا بالنسبة اليها وكان ان المسلم المذكور لا ينافي التغاير بل يحققه والمعتبر الاقسام المتمايزة
وان تصادق على ما هو المعتبر هنا قوله وهذا غير صادق فيها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها سؤال الصادق في
بعد ما صرح في الجواب بان الاقسام المذكورة في القسم الاول ليست للكلي بالمعقول غير ظاهر لان المذكور منه في تمام الماهية هو القسم للكلي
والمذكور منه في جزء الماهية هو قسم للمعقول الثاني الا ان يقال لا دخل لخصوصية القسم هنا والمحكوم عليه في كلتا الصورتين هو الجنس
قوله فان قيل اذا اشبعت لما كان ... الاقسام بحسب الاعتبار كما في التقسيم كان ينبغي ان يعد هذا القسم ايضا قسما بغير
الاقسام سيما لا جمع لهذا السؤال على حصر الكلي في ... لكن يعد بهذا الاعتبار ولهذا ادرج السؤال على هذا الجواب بالمثل
قوله جوابه اذا انتسب الكلي الى الجزئي بان يقال انه اودا اخل وخارج عنه فما لنظر اليه يقال انه ليس بجزئي له اذا نسب الى الكلي
ماهيته في الامور الثلاثة فيقال انه معاليله ليس بجزئيه لما هو جزئي جزئياته قوله فيحصل الاقسام حسب الاحتمالات الخ او يقال الخ
نظر الى الكثرة تمامه بطلان الاول ان الجزئي الاضافي للشيء اى ما هو وقع موضوعا له كلية ولا يصح حمل الناطق
على كل الانسان وكذا الجميع حصص الانسان ليس بجزئيات له بل ولا انسان من الحصص بحكمي له لان الجزئي معروض للكلي الحصة والحصة هي
قوله المفهوم العارض للجزئي وايضا الحصة الموجودة مع الناطق مساوية له فلا يكون جزئيا اضافيا له والمطلوب من هذا التقييد
اعم منه فيكون قوله لانه فافهم قوله ولا تعد بعدد ما يحتمله لئلا يرد السؤال بعدم التمايز قوله ولا تعينها موجودة لئلا يرد سؤال الصادق

مع الساتر كجزء في تعدد الصور في تمام الماهية وجزئها قوله واذا عرفت ما تلوناه لا يخفى عليك ان هذا عود الى كلام الشارح
وبيان لخلاصة كلامه او حاصل ما حرره المحقق الشريف ... من ان ... لا يخفى كما ... السائل قوله
ان المحكوم ... قوله فانه اذا حكم فالمحكوم عليه في هذه العبارة بالدخول لا ارادة الا الدخول جميعه ولا يتمشى
هنالك ولكن التاويل الذي ... في جعله تمام الماهية ساقط مطلقا وتمام السائل فرع قوله ولا يمكن ... الداخل الى قوله
وحكم آه يعني ان تلك المقابلة والحكم ... ان ... التاويل المذكور لا يساعده قوله لا ينافيه كونه لان الدخول
راجع الى كل جزء والمباينة الى الكل من حيث هو قوله بل سار كما في الدلالة العوارض الداخلة لان المنسوب هو
المجموع بما عرفت في النسبة الى احد الجزئين في الدلالة فلا يهم ... بحيث يصح هذه الدلالة المذكورة بل تلك العوارض
المختصة ايضا تكون منها قوله دون التركيب لتمام ولكن ... الساقط ... قوله والقسم الاول وهو ... بالعكس الى المحدود آه
السؤال بما هو اما ان يكون عن شيء واحد كلي فالجواب بالحد ... واما عن شيء واحد ... او اشياء متفقة الحقيقة فالجواب
بالنوع الحقيقي واما عن اشياء مختلفة الحقائق سواء كانت جزئيات او كليات ومختلطة فالجواب بالجنس ... الكلمة المقولة
قوله كما وقع عليه ... من ان السؤال ... بمفهوم المسؤول عنه ... نفس الماهية ... المستقل
عنه السائل ... الجواب ... عليها ... بالحد ... المحدود ... المختار عنده
قوله ... الدلالة ... الالتزام كلا وبعضا ... التضمن كلا لا بعضا واعتبار المطابقة كلا وبعضا
قوله ... على ... المطابقة لا ما لا الالتزام ... قوله ومفهوم كونه ... المطابق
انه جواب سؤال مقدر ... على ... معناه ... الحوادث ... في الطريق ... يصح ... لعدم
المغايرة ... كونه تمام الماهية المشتركة ... كونه جزء الماهية ... وحاصل الجواب ان المغايرة ... المفهوم ثابتة قطعا
... لكن قوله على ما مر ان ... العام بالخصوصية لكن ... الحد ... لانه غير الحدود قوله ومعنى كون الجزء المحمول
للماهية في الجملة ... من هذه العبارة انه ... بعض اعتبارات الماهية وهذا ... صحيح لانه اذا كان ... مختصا
انما يكون ... بكل الاعتبارات ولا يكون ... في الجملة معنى ... قوله ... ثم ... كون بعضها اوآه

لان المختار عنده ... المغايرة ... الاعتبار ... بالذات ...

١٢٧

لبعضها لان الكلام في ثبوت تمام المشترك بالنسبة الى الماهية والنوع الذي ... لكل جزء منهما لا في ثبوت
تمام المشترك بالنسبة الى تمام المشترك والنوع المقابل له الذي وجد ذلك الجزء ... بدون تمام المشترك ... العموم
مع جواز كون ذلك الجزء هو تمام المشترك بينهما قوله انا لا نم ان ... آه حاصله انه ان اريد بكونهما مقوله
بالكنه ... ما ... منها جزء ... لا ... وان اريد انهما معقولة بالكنه ... معقولة بكنه قوله
الاخرى
او جزء ... لا يكون ... العقلية بل ... الخارجية او بان يكون جزء ... الماهية ... بحصول ان
العقلية ... في ... الفصل هو المحمول كما ... الى الذهن ... المعنى والحق الاول لان الآتي ... ساقط
لهذا الاحتمال قوله بل المطابقة لا الكاملة ... في العبارة ... ذلك ... عند السائل ... الاحتمال ... بهما ... كونه تمام
الماهية ... بما ... يحتمل لان الكلام في جزء الماهية لا في شيء ما مطلقا وجزء الى ... فلا ... محله ... كما
من جزء الماهية وجزئيها على ان يكون احتمالا رابعا قوله مساويا ... قوله المعنى ... التساوي والعموم والخصوص
الصدق على الآخر ... الكلي لا الصدق على نفسهما ... الصدق على نفسهما ... كل ... الانسان
والناطق اعم من الآخر ... يصدق منهما على غير الآخر بدون صدق ... العموم على
هذ
العدد ... على النوع الآخر الذي ... تمام المشترك الاول ... البعض اعم من الكل ... على افراد
الكل وصدق البعض على الكل بدون الكل قوله والمراد بالذاتي اي المحمول ... جميع ... احتمالا
وقوله ... الاحتمال الثالث والرابع المطابقة ... باعتبار المساواة في النوع ... الاتحاد كونه
جزءا ... المحمول للنوع ... مطلقا قوله والا لزم حمل ... الماهية عليها ... اعتبار كونه جزءا للنوع ما
الى جزء المحمول ... كون جزء الماهية جزءا ... المحمول لها لان الكلام ... قوله الا ان ... سوال لا يمكن ... البعض
عنه ... المسابقة ... ان السؤال في اصل التقرير ... قوله ... الفصل آه ... ان
هذا السؤال مشتمل على منع ونقض ... على المنع ... به واما ... على النقض ... اليه بقوله الجنس
الفصل ... ذاتي للماهية وليس ... الى آخر السؤال وقوله واجاب عن المنع ان ما اجاب عن قوله اذا

انتهى الى قوله فيلزم التعقيب بالضرورة لان ... الا يكمل آل ما هو الذاتي المشترك فيدل على نفى الكمال
ودوام تمام البعض المضاف الى جميع الذاتي المشترك ولكن ليس الذاتي المشترك لا يكون تاما بتمامه فثبت ان بعض
الذاتي المشترك لا المميز فايدة المنع وقوله فانه غير معقول فصله للدفع فقط لا للاولوية قدر ابتدا ولا يصح حمله فصله للجميع
وحمل البعض هو الذاتي المشترك حتى يصح حمله جزء من الفصل ثانيا على ان اسماء الكمال والتمام كالاسم مساواة
كون ذلك البعض هو الذاتي المشترك لان الحكم الخاص بكل البعض موقوف على كونه تمام المشترك بين الفصل ونوع ما
لا م ونوع لا يسع عنه الكمال والتمام بل يكون هو كمال الذاتي المشترك والمساوى فيتم كونه بكماله فتدبر قوله طور الذي يكون عارضا
بتمامه العارض بمعنى الخارج المحمول خروجه لا يكون بتمامه خارجا كالانسان بالنسبة الى الناطق لانه يستحيل ولا جزء فيكون
خارجا مع انه ليس بتمامه خارجا وكلاهما فيه لانه العارض بمعنى العام الذي يحمل ليس الا يكون العارض بتمامه عارضا قوله مع
بطلانه اى التالى اذا وليس موقوله راجع الى العدم فى الحقيقة بيان للعلية للبطلان اذ هو عين معلل بشيء ذو كلام الشرح محمله
جزء من الدعوى واشار الى علته لحمله جزءا عن الكون فى الشرح واذا انتفينا عنه اى عن الوسط سقط الجزء الآخر
اى الاخص الذى حمل فصلا له فى مرتبة ما فانا اذا انتفينا عن الطول الى الطرف الثانى سقط الحس عن الاعتبار واذا
ترتبنا عن الطرف الثانى الى الجسم سقط الثانى عن الاعتبار وكذا الى الجوهر سقط القابل للابعاد عنه قوله ولا يعقل
فيه بعد فقد شرح الحكيم الصفوى انه يعقل فيه ذلك طوا ان كل جنس الماهية جزء من نسا وشرحان كلا منهما لما هيه
الجنس عن جميع الذى كان الوجود وماهية ذلك النوع عن بعضها ولا لا ح عليها اثر الصفوى بل تعلق اليه هنا قوله اشارة
الى ان الراسخ الحكم بالسلب لا يعقل لا مع الوجوب فعلى ذكر لا حل هذا الا انه جعله الخاصة الاولى حتى يكون عبارة عن مجموع
خاصة مساوى بل الخاصة الاولى ليس الا راسخ السلب كما قاله المحقق المثنى قوله بل على تصور اى بل لا يتوقف على تصور شيء
بل ح فيها فى بعض النسخ بل وعلى تصور الجزء قوله فاذا انه ربد تمييزه اى الجزء الذاتى لان الكلام فى خواص الذاتى عن الخارجى
حتى يصير مخصصا للشىء المعلوم لذا لا يحمل على اعتبار السلام بعد الجزء او الذاتى متقدم على الماهية محمول عليها فيستحق
التقديم وقوله ليمتاز به عنه ايضا اى امتياز الجزء الذاتى باعتبار الحمل عن الجزء الخارجى كما يمتاز ذلك الذاتى عنه بالتقييد

بالفعل وهذا هو الموعود بانه عرض ما يدل على الاعمال الا ... كان ما نقل قوله ومنهم من فسره كشارح المقاصد وصاحب
المحقق فيه وشارحه قوله وقد نبهناك اى فى مثل قوله لنا الكاتب بالفعل انسان قوله وقد بحث لان امتناع الانفكاك انه
وايضا يرد عليه ليس اللازم وعدمه بالنسبة الى الماهية وحدها وام الثبوت فى عدمه ينتقض اللازم فيكون تاما بالعكس الى الماهية
وسلم حكمه فلا حاجة لاعتبار بمعنى الحيثية وسيصرح بان اللازم مطلق سواء اى سواء كان للكلى او الجزئى الموجود فالمنع الانفكاك
عن الشيء لم يحصر لازم الماهية ولازم الوجود لان لازم الوجود هو لازم الماهية باعتبار الوجود بل يبقى لازم الجزئى ومعناه
ان الجزء اى الخاص المستقر بغير خاص يكون له لازم وحمل الكلام على ليس عن اللازم للكليات اعنى الماهيات اما ان يكون لازم الثبوت
للحيثيات او لا لانه عن يكون على هذا فالمراد بالكليات الامور الكلية وبالدوام فيها ان المحمول ثابت للموضوع الكلى دائما
بالحمل المتعارف وبالجزئيات مقابلتها بان يحمل على جزئى خاص بعينه خارج عن كونه كليا وقد يتوهم ان المراد الصغرى الكلية
الدائمة قوله بل من المستحيل بناء على ان الموجد موجب ولا يمكن الاوضاع على كثرتها وتعاقبها جارية من الازل الى الابد بحيث
يكون مقتضيا لحصول السواد لجميع افراد الموضوع ازلا وابدا مستدعى للدوام لازم له مع الاتى مستبعد جدا بل واصل
الى حد الاستحالة بل سبق لم يكن ذكر البتة والا اقتضاه فى ذات الموضوع وطبعه واما على القول بالاختيار كما هو المذهب
فعلى انه السعادة ليس الا قوله مثلا بان مطلقا سواء كان فى الكليات او فى الجزئيات ولا يصح الحكم بان الدوام لا ينفك عن اللزوم فى
الكليات دون الجزئيات قوله واما انفكاكه عن المعنى الاخص الظاهر مراده انه لا ينفك فى الكليات عن المعنى الاخص لان فى انفكاكه
عنه سيما هو السعادة والاستحالة المذكوران وهو لا يجرى فى الجزئيات لان ثبوتها والحاجى خصوصيته لو كان لخصوصية الموضوع
الكلى لما كان مختصا بخصوصية الجزئى بل الطاهر ان يكون لازم منفصل لان ذلك الجزئى محمول الحمل الى على فلو فرضنا ان ذلك الجاعل
جعل منه شيئا يتبعه حكم الدوام كان ذكر الاقتضاء ايضا من ذكر الجاعل حسب الجزء الجزئى على شكل الكلى والما ذكر
ملحوظ الشكل لعدم كونه قاطعا لاحتمال كونه مستندا الى غير طبعه على العقول فايدة الكلام انه لما ذكر ان الدوام لا ينفك عنهما
عن اللزوم بالمعنى الاعم وقد يعدم الحكم بان الدوام فى الكليات لا ينفك عن المعنى الاخص اراد ذكر التوجيه بهما قوله والصواب
ان يجاب اى عن هذا السؤال المذكور بان ذكر التعميم آه لانا اجاب عنه انه يرد لعدم صحة قوله عن امتناع الانفكاك

مطلقا اى بالفعل قوله بدون العكس فان الفعل اذا لاحظ امتناع الانعكاس مطلقا لم يجوز الانفكاك بل الحكم بالدوام
قطعا قوله وهذا التقسيم بالنسبة الى الغير والى نفسه اعلم ان الفساد ههنا انما هو في التقسيم الذي هو اليه كما يصح انه لم يصدق
عليه ولم يندرج تحته والمراد بالنفس هنا ما يندرج تحته ويصدق هو عليه وما يندرج الا تقسيم الشيء الى نفسه باطل يراد
بها مقابل المقسم وما هو ما يصدق المقسم عليه قوله فان قلت سؤال من جهة الشارح على التنزل يعني لو سلم اندراجهما
تحتها لما صح ايضا لما ذكره وحاصل الجواب انه على تقدير الاندراج فهذا التقسيم صحيح لكلامه لكن في الاندراج وما يليه
ان سؤال الشارح كلامهم ان اللازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنيين سواء ارادوا بالماهية الموجودة او جنسي معنى احدهما ما يكون
منشأ اللزوم هي الماهية من حيث هي لا باعتبار خصوصية الوجود والثاني ما يعرض بخصوصية كون احدهما منشأ
اللزوم وهو الذي انقسم الى ما يكون منشأ اللزوم هي الماهية وهو لازم الماهية من حيث هي والى ما يكون منشأه الوجود
وهو لازم وهذا معنى صحيح لا احتياج الى تقييد الماهية بالموجودة قوله ولو اريد يعني انه لا يجوز ان يقال لم لا يجوز
ان يراد بالمقسم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء وتقسيم هذا الى قسمين ملازم ودرسي لا يندرج فيه لازم الوجود
قطعا قوله ولا يصح ارادة الثاني وارادة امتناع الانفكاك هذا ناظر الى قوله ولو اريد باللازم ما يمتنع قوله ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية على احد تقديري الوجودين لان لازم الوجود لازم للماهية باعتبار الوجود فكلاهما لازم للكلي وانما اللازم
مطلقا اى مساو للازم الكلي والجزئي فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا قوله لم يحفظ اندراج
لازم الجزئي في المقسم بخلاف ما اعتبر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الشرح لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
على سبيل منع الخلو اما خروج اللازم عن الوسط او دخول الوسط في الملزوم في انتاج اللازم له على ذكر المقدم مثل ان يجاب
الانسان متحيز لانه جسم وكل جسم متحيز ولا احتياج الى ذكره في الوجه الاول من الشقوق لان اللازم الذي لا بد منه ولا غناء عنه خروج
وخروج اللازم عن الوسط معا لما كان الا احدهما القول بان احد الامرين غير منفك عن الخروج معا من الخروج فسبقه قوله
لولاه يلزم في الخروج معا اذ لو انتفى احدهما وثبت الاخر لم يصدق قوله لولاه على ما قررتم مقصود ان يرجع منع
الخروج حتى يكون الوسط بعض الملزوم او داخلا فيه وكذا اللازم اما بعض الوسط او داخلا فيه كما ذكره المحقق ولا يخفى ركاكة عبارة

الشارح في اداء هذا المعنى قوله ثابتة بدون تكافي حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية الطارئة لها
بالذات للمقصود ويجوز على تقدير جعلها مثالا لاحدى القضيتين بناء على ان حركات الافلاك معدة لاستعدادات
الهيولى العنصرية قوله واما اللازم واما انه لازم فالاول على تقدير ان يكون الواقع هو الاول والثاني على الثاني قوله
بل بالنسبة مطلقا سواء كان هناك لزوم او لم يكن قوله اى الوسط المصطلح عندهم لانه لو فسر بما يساوي علة الحكم لصح
تكفي الاشعار لازم ما لم يكن نفيه قوله ثانيهما ان يقال افتراقه عن الوجه الاول انه يلزم في هذا الوجه حصول
اللوازم كلها مطلقا سواء كانت بوسط او بغيره وفي الوجه الاول خصوص باللوازم بغير وسط والاستدلال في جانب
في كل وسط لازم بلا وسط وح فتصور الماهية يستلزم تصوره وتصوره يستلزم تصور اللازم فتصورها يستلزم
تصور لازم ويحمل قوله لا بد بالنسبة اى المجموع لازم بغير وسط على هذا لان المقصود لبيان ثبوت اللازم بالنسبة الى المجموع
اى الماهية والوسط بل بالنسبة الى الماهية قوله بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط اعلم ان الطالب
من هذه العبارة ليس ما ذكره في هذا الوجه من التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم كما ذكره في الوجه الاول بل جميع اللوازم
كما ذكره في هذا الوجه بل جميع العلوم المكتسبة اي علم كان فان اي كسبي فلمطالبه اوساط اما قريبة او منتهية الى الوسط
والغرض ان تصور الملزوم كاف في تصور اللازم الوسط وتصور موضوع المطلوب مما لا بد منه لتحصيل تلك العلوم بلا كسب قوله
فلا يلزم من انتفاء الوسط انه لا يتحقق الوسط البعض لان انما يكون لازما للماهية فمتى تحقق تحقق الوسط معها ومتى
تحقق تحقق اللازم فمتى تحقق تحقق اللازم اولا فلا يكون اللازم لازما لانا نقول على تقدير تسليم انه متى تحقق تحقق اللازم و
ان اللازم لا يكون لازما لان اللازم ح هو حصول اللازم بعد معها ايضا لحقيقة ولا يلزم كونه تصورا وهو الخط والاقوى
ان يقال ان جهة كونه اقوى ورود المنع على المقدمة القائلة بان الماهية لا تلزمها الوسط لو سلم ح كيف سلم في لازم الماهية
من حيث هي والكلام في مطلق اللازم وايضا العلم بالعلة بوصف كونها علة يستلزم العلم بالمعلوم وتصور الماهية
من حيث انها لا يستلزم تصور ذلك الوصف قوله والمستفاد من عبارة المص وهو الشارح انه استدل اولا على كونه بينا بالمعنى
الاعم ثم اعتمادا على صحة الاتمام على كونه بينا ولم يقيده بالاخص وانما قال هذا اعانة بتحرير الدليل كون ما ذكره الشارح

قوله

عبارة شرح الدليل المذكور في المتن حيث اذ يمكن ان يكون مراد المص بالحمل بيونه في شرح دليل الامام سوى المجهول اللازم
كما يشاهد الى الطبع السليم من قوله وكان [illegible] واذا حمل المقيد المحمول في كلام الامام على ما حمله قوله اللازم لم
يرد الاعتراض الاول قوله لا يجري في الالام وبدون التقييد يرجع الى المنع الثاني قوله فاعتبار اللزوم الآخر سوف الخ
ما وقع في الشرح بعد قوله ولم يعتبر الباقين اعني المسمى بالملازمة في المرتبة الاولى بحيث لا يكون اللزوم احد مماس
قوله او اعتبر بهما ان حمل اشارة الى الباقين بخصوصهما كما هو الظاهر يتعين هناك احتمالان احدهما ان يتصور ذاتهما
ويتصور ذات اللزوم مقيدة على حدة لان يجعل آلة لملاحظتها وارتباط احدهما بالآخر وان يتصور احد مماسح
يتصور ذات اللزوم وان حمل اشارة الى مطلق المسمى على سبيل الاستخدام فلم يبق هناك احتمال ثالث في قوله
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات بعض نبوة عن هذا قوله فان اعتبر اتصاف الممكن به حاصل السؤال انه لا نسلم
في الامكانات قطعا فيما [illegible] فيه سلسلها لا يجوز اذا اتصف المائية الممكنة بالامكان فان اعتبر في بيان سلسلة الا مكانات
ان اتصاف الممكن بالامكان اتصاله به ممكن فسلم امكان الاتصاف فيقال اتصاف امكان اتصافه به ممكن وهلم جرا فيرد
ان اتصاف الممكن به ليس بممكن بل واجب وان اعتبر الامكان في نفسه يمكن الوجود فيرد عليه انه ممكن ممتنع قطعا لانه
من الامور الاعتبارية فانقطع سلسلة الامكانات قطعا وحاصل الجواب ان التسلسل في صورة اتصاف الممكن بالامكان
انما في الوجوب الوجود لا يعتبر الاتصاف فيقال اتصافه به واجب ووجوبه واجب ووجوبه وجوبه واجب وهلم جرا وانما
في الامتناع على تقدير اعتبار الامكان نسبة مع نسبة الوجود اليه فيقال انه ممتنع الوجود وامتناع وجوده ممتنع
الوجود ايضا وهلم جرا فالتسلسل في الامتناعات وانما انه على ان اعتبار النسب [illegible] الكلام في التسلسل
فيما بعد الامتناع بعد الامكان ولو اختير الشق الاول بعد الامتناع بعد الامكان يختار التسلسل في الوجودات
فلا يخرج التسلسل الامكان عنهما قوله بعينه وجوب لان اتصاف الواجب بالوجوب واجب ووجوبه واجب ووجوبه
وجوبه واجب وهكذا واتصاف الممتنع بالامتناع واجب ايضا وان اعتبر وجود كل واحد منهما في نفسه عرض له الامتناع
فالتسلسل فيهما انما في الوجوب والامتناع قوله وان ادعى ان الامكان والوجوب لعرضه ان سابق تسلسل

والمراد من عبارة المحقق [illegible] مراده [illegible] اعتبار الوجود في الا [illegible]
[illegible] امتناع وجوده فلا يكون شيء منها موجودة بالطريق الاولى وفيه ان يقال لم لا يجوز ان يكون اعتبار الوجود تسلسل بحصته
وجوده في نفسها منه

الامكانات في الامكان في الوجوب يعني يمكن ذلك لكون فرضنا موجودين وذلك ظاهر وقوله كما يمكن الواجب
يمكن بالامكان العام ايضا فيعيد ان اتصاف الوجود على ما هو الموجود حق ولا يمكن اثبات تسلسل الامتناعات في الامتناع
لانه لو فرض موجود لم يتصور امتناع الوجود بل بامكانه فلو كان هو موجودا لم يتسلسل الامكانات بعد الامتناع
لا الامتناعات وان اعتبر اتصاف تلك الطبيعة الموجودة اعني الامتناع بامكان الوجود فهو واجب ووجوب اتصافه
واجب وهلم جرا فالتسلسل في الوجوبات ههنا ايضا فليتامل قوله ودفع هنا وقوع هذا الممكن لانه اذا لم يكن ذلك
الامكان واقعا يكون اللزوم الاول باطلا قطعا واللازم الاول لازم بالملزوم الاول الثابت فيمتنع انفكاكه بشرط ثبوت
ذلك اللازم قوله كلزوم الضاحكية للجنس لحصول انواعه كالحيوان للناطق قوله كلزوم خاصة الجنس لها بوسطه كالماشي
بالامكان للناطق بتوسط الحيوان فرس البحث ان منع الملازمة اولا عبارة المص في جواب الدليل الاول وهي قوله
منع التالي ط في منع الملازمة لان حمله على منع ملزوم التالي او على منع التالي بالبداهة حمله على منع المقدمة
التالي او بطلانه نعم مورد المنع صريح في منع بطلان التالي اولا ثم منع الملازمة لكن قوله منع وجوب ما علمه اللازم
يدل على ان المنع الاول يرجع الى منع بطلان التالي لاختصاصه بالدليل الاول ويمكن ان يرجع منع وجوب العلم عليه
للازم الى الوجه الثاني ايضا فان كونه مصدرا للاثر انما يكون اذا كان مقتضيا فاعلا له قوله وقد وقع فيه من
المقادير جزء الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصهما واعراضهما مباحث الجنس
قوله ان اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس يبدل المقصود من هذا الكلام لفظ الجنس بخصوصه
كان موضوعا لمعنى الجنس بلسان اليونانيين لكن بالوضع الآخر منقولا عن المعنى الاصلي الذي هو بهذه الاربعة في
لما يتوهم ان هذا اللفظ موضوع له في عرف اصطلاحهم او اصطلاحهم بالوضع الاول بدون النقل وقد يتوهم من
المفهوم منه ان اللفظة اليونانية الدالة على معنى الجنس المصطلح عليه عندهم اية لفظة كانت لا لفظ الجنس لانه عربي
كانت دالة عليه بالوضع الآخر على طريقة النقل ولم يبين تلك اللفظة ولم يوردها لعدم الاطلاع لها وسيجيء في النوع
ما يدل على هذا المعنى الظاهر حمله على المعنى الاول قوله لانا نقول قواعد عامة اي عبارة المسودة القديمة هكذا

واتصافه يمكن ان يقال الوجوب
لكونه صفة يحتاج الى الموصوف
وكل محتاج الى الغير ممكن فيلزم
كونه موجودا لا تصف بالامكان
الوجود ولا يلزم منه كون الواجب
الموصوف بالوجوب ممكنا كما ذكر
في موضعه منه

لانا نقول الاشياء اما ان تكون موجودة او معدومة فان كانت معدومة فكلها مفهومات وضع بازائها الالفاظ ويعبر
عنها بها وان كانت موجودة في الخارج فكلها مفهومات وحقائق في نفس الامر فربما تكون تلك المفهومات حقائق ثابتة وربما
لا تكون ثم التعريف اذا كانت لها مفهومات مركبة من تمام المشترك بينها وهو الجنس وتمام المميز وهو الفصل ح يكون حدا
والمصلح عادة السهولة على ما صرح به الامام في الملخص وذلك الجنس معقول في جواب ما هو لا كل الحقيقة يكون حدا الاسم
بالصورة وان كانت موجودة اشارة لحد بحسب المفهوم واخرى لحد بحسب الحقيقة فقد علم ان الجنس والنوع يمكن ان يكون
معقولين في جواب ما هو بحسب الاسم ايضا فيكون لنا اجناس معدومة كالكلي المنطقي فانه معدوم في الخارج وجنس لها
وكالجنس فانه جنس للاجناس قوله فان كان له افراد في صدق سواء صحة وقوع النوع في جواب ما هو مشروطة
في تلك الصورة بانضمام الفرد المقدر الى البعض الموجود بل يصح وقوعه جوابا عنها عند افراد الفرد الموجود ايضا
بخلاف صحة وقوع الجنس جوابا عنها فانها مشروطة بانضمام النوع الموهوم الى الموجود في تلك الصورة وان النوع في
الصورة يكون باعتبار الحقيقة دون الجنس فانه بحسب الاسم في هذه الصورة قطعا وكلا الوجهين معارضان منظور فيهما
قوله ولا يحدودية ايضا ان كلا لا يحدود في كون الحيوان اعم من الانسان وكون عارضا اعم من الكاتب بالفعل ممنوع
منع ح قوله كلا لا يحدود في كون حد الحد مساويا له او زيادة ما يدل توضيح وكانه جعله اصلا للصور تميز
قوله والا صدق على الانسان انه حيوان ليس موضوعا للانسان وجه الملازمة ان صدق المحمول عليه انما هو صدق
جنس على نوعه بالحمل فلو كان موضوعا له من حيث انه جنس له كان حيوانا موضوعا له وحمل المحمول الذي
هو جنس للانسان عليه ان يكون ذا بهذه الصفة باطل قطعا لتغير الحيثية وامتناع الحمل على الكل قطعا سواء
كان خارجا او عقليا وانما صحة حمله باعتبار لا يعتبر فيه الحيثية كما حقق قوله حيوان تولد من نطفة آه فيل عليه
يبطل طرده بالآدم وبابن البغلة وبعكسه المتولد من النطفة بطبعه الاب دون الام مع سوت الاسماء
نكلو قوله قلت ان لا يحتمل ان المعنى الحقيقي آه لا يحتمل ان المنع وارد على الحد قطعا فهو ممنوع ح لكن معظم
المعنى ان الغلط هنا لا يتوقف على تلك الكلمة اعني كلمة بهذه الصفة اذ يصح ان يكون المعنى الحقيقي الموجود منحصر ولا يتسنى

منفي هنا المستحق مقول على كثيرين فلا يكون المعنى الحقيقي مستحقا اذ يتوهم اليقين ان النوع الحقيقي اذا وجد لا محالة يكون منحصرا
للمتشخص وليس لنا غرض لهذه الكلمة حتى يكون ايراده المنع عليه فيقال ان ما ينال كل معنى حقيقي موجود منحصر آه
قوله والاظهر ان يقال انما كان الاظهر لان عدم التوصل للانسان مع كونه ممنوعا غير مطابق للواقع بعيد جدا قوله
فهذه صورة نقض جعله بعضا وان جاز جعله سندا الا انه يكون قول الشارح وعوض المتقدم آه كلاما على السند
اليم المساوي وانقضاء جعله بعضا مرتبة كاحتماله على السؤالين قوله واضافته منتهية الى الحقيقة لوجوب انتهائه النوع
المندرج تحت الجنس الى النوع الحقيقي والالزم تسلسل نوع تام مندرج تحت جنس اصلا فلا يوجد شخص له واما توجد
ذلك للانواع البسيطة او المركبة من مساويه قوله للنوع على الطبقة اذا كانت الاضافة منتهية الى الحقيقة فلا محالة واما
اذا كانت انواعا حقيقية فيكونه مقولا للنوع على الطبقة كما هو في الجنس المتوسط والسافل لا في العالي فلا في المجرد
قوله وان سلم انه كذلك فيعنى ان تعرفه ايضا هم لجواز ان يكون صادقا ذلك المفهوم عليها صدقا عرضيا لا ذاتيا قوله
عرف في موضعه وقد يعدم الكلام عليه في صدر الحد الكتاب في تقسيم العلم قوله مع انه يعرفه اي بعموم النوع الحقيقي
المنطقي لكونه حينئذ اعم مفهومه وقوله هو لذلك الاعتبار اي مفهوم النوع الحقيقي المنطقي باعتبار كونه هذا المفهوم
مفسرا بنوعه الحقيقية يمتنع عليها وعلى غيرها الجنس المقول على كثيرين قوله من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين
جنسا للتي تكون مفهوم جنس الحقيقة عارضا لمفهوم المقول ح لزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم
جنس الحقيقة يشمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يستوعب وعده لتعلم اعلم انه ورد في فصل الحد
بعد انه اذ السؤال بهذه الصورة ان العارض بمعنى الخارج عن الشيء لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال والكلام هنا
مسبوق في العروض بمعنى المقام فليتدبر قوله في كون مفهوم الجنس الحقيقي لا قامة الادلة فمفهوم جنس الاقسام
الاربعة عارض لمفهوم الجنس وليس بتمامه عارضا له لاشتماله على معنى الجنس المستحيل وجهه بعينه قوله ولا ان يكون عارضا
اعني النوع المنطقي لان عدم اندراج الطبيعي الحقيقي تحت جنس مسلم عدم اندراج المنطقي الحقيقي تحته لوجوب التطابق
حتى يأتي بعدي الاحكام المنسوبة للمنطقي الى الطبيعي على ما هو قيل هذا فلا يمكن ح اندراج العارض تحت جنس ويركبه

بدون تركب العوض قوله ابتناء اكثرها كما يظهر بادى التأمل لكن ان يقال مراد الشارح ان الصحة بمجموع هذه الدلايل تبتنى
على هذا قوله وفيه بحث يجوز ان يراد من قول الشارح فلا يتحقق الانواع اصلا ان الانواع المندرجة تحت الترتيب لا يوجد منها
نوع تكون افراده متحققة في الخارج على هذا التقدير وذلك بط لوجود افراد امثال هذه الانواع في الخارج فلا يرد عليه قوله
اذ لا بد عند الامام في ان يلزم ان تكون اى تحكموا عليه بكونه عرضا عاما على ما يظهر عند التأمل في هذا الموضع وكلا
وكلام الشرح ولا يخفى بعده قوله لان البسائط لا تمتاز وجوده لاجزاء اى انه تقويه ودليل على كون المعلوم البعدى
رسما للبسيط وليس بعينه وجنسه لان لها حقايق فلو كان حدا له لكان للبسيط جنس وماهية موجودة بكنه
ماهيته حتى يكون الحد الحقيقى فلا يرد عليه انه لا دخل لهذا التعليل في هذا المقام اصلا قوله لكونها ذاتية تشاركها
في الذهن والخارج لا يقال يجوز ان يوجد الجنس في نوع آخر بطريق العروض فيكون اعم من الفصل العرضى فى ذلك
النوع وصادقا عليه بدون الفصل لان معنى انحصاره في النوع انه لا يكون جنسا لنوع آخر لا انه لا يوجد فيه مطلقا
على انه لو كان معناه ذلك لم يلزم انحصاره بذلك المعنى مما سبق بل اللازم مما سبق انحصاره في نوع بان لا يكون جنسا
للبسيط قوله ويرد عليه ايضا انه كان ظاهر العبارة يحتمل ان يكون مراده ان هذا جواب آخر عن السؤال المقرر
عن ما اجاب به الشارح لكنه يخالف لظاهر العبارة التى نشأ عنها السؤال وان يكون مراده ان هذا يتوجه لجواب
الشارح بوجه انه يوجه مخالف لظاهر عبارته لكنه غير ملائم للعبارة بتامل حيث النوع قوله
ان كان عليه تمام يصح ان يقال اى قوله بخصوصه بان يكون محمولا ومقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو اذا اجتمع
معه في السؤال قوله لما اتصف الجنس لذلك النوعية ان يكون قوله تمام آخر كما في الانواع الحقيقية دون
البسائط وقوله من غير تحصل من غير انضمامه بالجنس وفي بعض النسخ من غير تحصل اى الجنس وهو خلاف
الاصل فانه من حيث يتصور انضمامه بالجنس واذا اتصف هذا النوع اعنى الحقيقى بهذه النوعية بدون انضمامه
بالجنس كان اسم النوع اولى به يسمى به بالقياس الى الاشخاص التى تحتها لسبق المعنى الآخر اعنى الحقيقى قوله اى
بحيث مطلق سواء كان جنسا لها او يكون جنسا لغيرها ويكون صادقا عليها صدقا عرضيا وقوله جنسا اصلا اى لا باعتبار

انه جنس لهذه الماهيات البسيطة لبساطتها ولا باعتبار انه جنس لغيرها وصادق عليها لا باعتبار الاطلاق قوله
على وجه يخرج الصنف وهو ضعيف جدا لان حمل الجنس على ما يصدق عليه بالذات وهو معنى القول الاولى نسبة النوعى الى النوع
قوله
والمنسوب اليه هو الجنس بمعنى نوعى يشكل ولو ارجع ضمير نسبة الى الجنس واليه الى النوع كما هو الظاهر يشمل قوله بالنوعية
وجه ظاهر قوله فيتوجه الى ان يكون الشئ كالانسان نوعا للجوهر مثلا باعتبار بالذات هو الحيوان المقول على الانسان
بلا واسطة ووجه الشهادة باعتبار قوله جنس يحمل عليه بالذات فى نوعيته قوله فان الجنس الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان
بهذا التعليل يقتضى ان لا يكون ايضا مقولا على الانسان بالذات بل بعد صيرورته حيوانا باطل لان الحيوان الذى ليس
بناطق مسلوب عن الانسان مطلقا مع ان فى كتبهم تصريحا بان حمل الحيوان عليه بالذات وحمل الجوهر بواسطته قوله
لكن لا امتناع في ان يكون الجنس يقتضى ان ثبوت الماهية في الوجود اعنى الكل للشئ علة لثبوت المتقدم عليه في
الجزء لذلك الشئ وان حمل على ان الحمل للعلم بثبوت الماهية اعنى الكل للشئ علة للعلم بثبوت المتقدم في الوجود اعنى
الجزء له كان له وجه ايضا قوله لان الاخص في جانب المقول بالقول الاولى المقتضى بما ذكر المعرف مفهوم النوع الاعم
مع الاخص اى المقول هو لا مطلق المعرف مفهوم الجنس لو اراد الجنس الذى هو الكلى الخ فان قلت اخص الكليات
ساوى على كونه كليا فقد ذكر الكلى في حده قلت نعم اورد الكلى فى حده لكن لا بوصف الجنس وكانه لم يورد
ولا يشكل ايراده فى موصوفه لتدرج جنسه في الكلام اشار اليه حتى لا يعترض عليه كما اعترض بقوله وبعامل فيما سيأتى آنفا
قوله مع كونها ركيكة لما تقرر في العربية ان افعل التفضيل اذا اضيف الى النكرة فالمضاف اليه هو المفضل
المفضل عليه غير مذكور فاذا قلت هو افضل رجل كان المفضل هو ذلك الرجل اى اذا فضل الرجال رجلا رجلا
فالمفضل من بينهم هو ذلك الرجل على غيره وكذلك اذا قلت هما افضل رجلين اى اذا فضل الرجال رجلين رجلين فهما المفضلان
من هؤلاء المفضلين وكذلك هم افضل رجال اى اذا فضل الرجال جماعة جماعة فهذه الجماعة هم المفضلون من بين الجماعات
ولا حاجة ان قوله اخص كلى غير وارد على هذا القول وذلك ظ قوله فيخرج التشخص بالكلى الخ لكن ان ذكره ليس لاخراجه بخروجه
بالمقول على ما هو واما ذكره لئلا يخلو الحد عن الجنس لكنه لما ذكر خرج به التشخص قوله فيسند الاحتياج اليه قوله

قوله وان كان مستقلا الاحتياج اى الاولى تعميم القواعد بحيث لا يمكن خلافه لا استعداد هنا بل بذراع كل ممكن له حس قيمته
لا لانه لا يمكن الادراج كل يمكن له حس شهادة الا بالزام الادراج لو كان ذلك الحس عاليا علم لا يحوزه ان يكون معدوما قوله والحا
ان يعطه عالى بعد قوله حس سعادة من سعد من قسم الناسخ قوله وقد يشكل في الوحدة والسعادة ان القول بانه يشكل في المثال
موجود دما اعلم ان جواب عن السعص لكن لحصص الكلام في هذه السنة يالتنا المحصلة مع انه يشكل من ان النوع اعم من ان
يعار على افراد خارجية او ذهنية تكلف لم ان يمنع كونها من الاعتبارات لم يس لها افراد يحوه موجودة لان نوعيتها بحسب
الاعتبار كما يهدا النوع فانه ما يكون بوجه بحسب الاشارة افراد نحو لكن الاعتبار راجع الى نفس يوعيه يا على الشرح
العارض فهو ليس بنوع اى ليس ذلك المفهوم تمام ماهيته ذلك الوجود الموجود الواجب داخلا فيه بل هو عارض له وفي كونه
نوعا اى تمام ماهيته لا ينافي كلية لا نوعيته بالنسبة الى ذلك الوجود الواجب لا بخارج الصنف ذلك الوجود الموجود
وقد تقرر عند الحكماء ان حقيقة الواجب عينه وانه واحد من كل وجه فلو كان عارضا لم يكن كذلك لا بانه الوجود اعتباري
كما تقرر فلا يقدح في وحدته والقول بعينه الحقيقي انما هو في تحصيله لا له تحقق وثبوت في الخارج لا في الاعتبار على انه
لو كان عبر دانه لكان متحققا فلا يكون كليا وهو خلاف قوله في الشرح تقليلا لعلم مطابق تقسيم هذا النوع قوله تقسيم هذه الطائفة
للفعل بوجه المطابق او التساوي والموضوع راجع الى الصادق وهو حد والمحمول الى الفعل والكشف وهو ما بالكلية
وقد يرجع الموضوع الى الشيخ والملك المحمول الى الفعل او الكشف وهو حالها يكلف وقد يرجع الموضوع حتى ان يرجع الى
الى الشفاء وقد يتكلف فيحتاج الى بوم مثل ان تعالى كان ادنى صاحب الكشف في الفعل لا الشيخ تقسيم هذا النوع الى في الشرح
كما هو في التسمية التي علمها من الشيخ اى نوعه وهو ان النوع اى المطلق منعهم اليها والصالح لان يعارض وطلب بعد وجود
فصلين من انه في العموم والخصوص الى وقد الماء واحد قوله لا ان بقال الى لان هذا الجواب غير صحيح في ان النوع اذا
اخذ من حيث مصادق يكون موصوفا بالطبع مثبت الى الموقوفة ولا يكون محمولا بالطبع من هذه الحيثية مثبتا الى
ماهيته اصلا وقوله ولا اشكال في مثل ذلك من جملة كلام القائل وقد سلمه الله تعالى قوله وهذا المعنى مساو للفصل المشهور
والخاصة والعرض وكذا مساو للجنس والنوع والظاهر ان المراد بالتعميم المعنى الاول وهو التعميم في الحملة والا لم يساو الفصل

الشطر باب الحاجة الى المنطق لان يعتمد على الروية في تحصيله بنفسه ويمكن ان يقال لما بين الحاجة
المنطقي الاحتياج الى المنطق بعد ان اراد ان يبين ان حاله ماذا اعطى قوله بجميع اجزائه حتى يستغنى
عن تدوينه في الكتب او يكتفي بجمع اجزائه حتى يمتنع تحصيله بصلاحه تدوينه وبين فساد الشقين
فظاهر انه المنطق ليس فطريا يستغنى عن تدوينه ولا نظريا يمتنع تحصيله وتدوينه فكونه محتاجا اليه يوجب
ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه لان المشهور كتب التعريف المعارضة
مقابلة الدليل بالدليل في هذا الموضع من الاحتياج اليه قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اقول
معنى ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر فانه لا يقال في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم
ليس كذلك قال ولا يتميز هذا العمل الا بعد العلم بموضوعه اقول الا يتميز عما عداه ميزا تاما وانما
يحصل له زيادة بصيرة في الشروع الا بعد العلم بان موضوعه ماذا ابتغى المقصد من ان الشيخ
الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قال ولما كان موضوع المنطق افق
من مطلق الموضوع اقول هذا الكلام العموم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
بل ذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا جتمع فيهما شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص
موجودا في صورة النزاع واجيب عنه بذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق
مقيد والعام اعني الموضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام ما
الى ما قيد فيه ورد هذا الجواب بان المطلوب هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يحتاج
بعد على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات

التصورية والتصديقية وليس ذلك معتدا فيسقط ما ذكره بل الحق انه لما كان
المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا اي على التصديق بشئ اولا والحاصل ان المنطقي على هذا المقام لو كان مقصوده
صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما
اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا
وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال يلحق الشئ
لما هو هو اقول لفظ ما موصولة او موصوفة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اي يلحق
الشئ للامر الذي هو هو اي ذلك الامر هو اي الشئ وحاصله يلحق الشئ لذاته قال كالتعجب
اللاحق للذات للانسان اقول فان التعجب العارض للعقل عما يحكم بالعلمه حاله
... المعنى ليست محمولة على الانسان احسنها بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا
فيذكرون مصدر المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين تلك
الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما احتاج
الى برهان قال كالضحك اللاحق بواسطة التعجب للانسان بواسطة انه حيوان اقول ظاهره
المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما
يساويه ... قال ... العراية بالعكس الى العرضية

١٣٤

مقدمة التعريف كما سيجئ قال واما تصورهما معا اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اذ لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجئ قال
اما التصور آه اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان علم
الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا قال فذلك القسم الاول الا ان يعود
اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا منع لتوسط تعريفه بين قسميه
بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يصرح به في الغاية
في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة قلت الغاية في ذلك
التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك
كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وتفسير مطلق التصور
به ليعلم انه مرادفه كما صرح الشارح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق على
فان قلت في تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك
بين قسمي التقسيم فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور

فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور
فلا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتعليم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون
اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عليه عن قريب قال
الاسناد امرا الى آخره اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قال ثم مفهوم الكاتب اقول تأخيرا دراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو مستحسن فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا
ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن
ادراكهما معا قال بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا
نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الافراد
بل نعني بادراك الوقوع انه يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك
ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب
في تأخر ادراكهما عن ادراك طرفيها قال وعلى ما يحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم كالمتشكك او توهمها الى آخره اقول لا خفاء في تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة
الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في ان النسبة الحكمية مترددة بين وقوعها او لا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم
السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا
قال وعند متأخري المنطقيين الى آخره اقول قد ظنوا ان الحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية والاتصالية والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك
ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما
في نفس الامر قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك

لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر
الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في
النفس ويكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط اه اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو
لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم تنفرد
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد وهو
اليه وهو القول الشارح فان تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشاركه سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا
من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان
الطريق الموصل الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطريق
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وصحته بامور متعددة من
افراد القسم الآخر اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب
قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا عرفت تقسيمه

على مذ

الكيف هيئة ثابتة لا يتوقف تصورها على تصور غيرها

على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لما هو غير ذلك الادراك
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا
وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب بالفعل مع تقييد
الى سبعة الا الاربعة فقط واما الثلثة الباقية فباعتبار مقارنة كل من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية الى الآخرين فيحصل الثلثة فيكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون التقسيم
صحيحا في نفسه لان التصديق بهذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم

ان الادراك ان لم يكن مقرونا بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا به فهو التصديق ح لا يلزم
ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده لا مجموعهما معا تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك مقرون بالحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة
الحكمية وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا
له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن مجموع المركب
كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مغاير له اعني الحكم
وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وكذا تصور النسبة مع الحكم
ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها
مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف
السبعة السابقة والستة الباقية قال الا ان يكون قسم الشيء قسيما له اقول
قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء

أو مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء مباينا له في الواقع
وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قال لان التصديق
ان كان عبارة اه هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المقرون بالحكم
كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال
التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قال وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور من قسمة العلم الى
التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك لا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له

او قسم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر
ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني
الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباس
يزول بتشريح التصديق والتصور المقابل له كما ذكرناه قال فلا ورود له اقول هذا الكلام
يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عن المشهور ايضا بما قررناه الآن
ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى قال والذي ان المراد بالتصور تقسيم
اه اقول قيل يتجه على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني
مطلقا يلزم انقسام ~~الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون في فقط لغوا~~
لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق
بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم
المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه
على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت

الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد
به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فما قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه
على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه الى عبارة المص الا انه
مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بان يقال ان كلامهم مبني على
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه تقدم الحكم وبين الحضور الذهني المطلق من كلامهم
حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور بهذا المعنى قسيم للتصديق واما كلام المص
فلا يبعد الا ان يكون التصور فيه واحدا متناولا للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم بل يراد لا له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط
مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم يستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده
معنى واحد فاتضح ما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلام
المص وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعه عن تقسيم المص
فهو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده ما هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شطرا او شرطا
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضا قال وانه محال اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب

الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
اي قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول فيه
بحث لان المعتبر في التصديق تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل
واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون الكل واحدا منها
تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا
او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب عنه ان قيد عدم الحكم معتبر
في التصور الساذج على انه صفة له ومعتبر فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته
وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان
شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا لذلك الشيء فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل
انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو
ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة فيه وكذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل
بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس الله سره في تجريده
نعم يتجه على ظاهر الكلام ان ما هو الظاهر الحالي من التقسيمات من ان المعتبر في كل
قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فيجب ان ينبه عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله

بعلو

بعلو حاله او جهله من الجهلة انتقاد رفقته شيئا به بتعريف مقاله قال اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد
يطلق البديهي على المقدمات الاولية قال كتصور الحرارة اقول مثل للكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق منبها على ان التصور ينقسم الى الضروري والنظري وان التصديق
وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون
صريحا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه
يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفات
والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر
كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المراد فيما ذكر
يتوقف في ذاته على نظر واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيقوى هذا الاشكال
قال فيتقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس الكل واحد من التصورات
بديهيا ولا لكل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذا ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها

بديهي وبعضها نظري لكنه جمع من التصورات والتصديقات احتصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد بما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل ايضا وفيه نظر اعتبار هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف ناشر الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا الكلام يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى تدبير لنا فتامل قال ولا نظريا اقول عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل منهما على حدة اي ليس كل واحد نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصور الى الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل للاشتراك في الدليل والاختصار فيما يلي جائز فان قيل جاز ان نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات بالعكس وان تم الكلام والا فلا يتم البيان في التصور

وجودياكان او عدميا والقسيم الذي قدمه يكون اسمه موجلا مثاله لكن هذا التقسيم الوجودي ينقسم الى قسمين ولو قدم فاما ان ينقسم الى قسمية او لا ثم يذكر ما هو قسيمه ولم ينقسم الى التقسيم وذلك يوجب انتشار الكلام فاما ان يذكر قسيمه ثم يعاد الى تقسيم ثانيا وذلك يوجب تكرارا اي ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية من تقسيم الكلمة الى اقسامها واختصر ههنا بعدم العدمي احترازا عن المحذورين وان تعين تقسيم القسم الثاني الذي تعيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين بعد ذكر عدم الوجودي اي الكلمة العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قال كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال بل بحسب جوهره ايضا اقول يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون بتقاليب الزمان بامر دال على ما يدل عليه بلفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان خلاف الكلمة فان الهيئة فيها مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره وانتقض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح فيما يجيء في لغة العرب دون العجم فان قولهم آمد وآيد متحد ان ويختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر النحوي في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دونها لما انها في زماننا اكثر فلا ينافي اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما يرشد اليه الاشارة قال بشهادة اختلاف الزمان اقول رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم

والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي
في الغد بصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى يتم تشبثها دلالته على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة قال واحد الازمان
الثلاثة اقول رد لهذه اصحابنا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان
يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا نعرف ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما قلنا
النحاة انها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده
عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة واسماء كاذا وامثالها
وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الادوات من اخواتها بقيد عدمي وامتياز الكلمة بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي واما امتياز الاسم منهما بقيدين وجوديين قال مسموعة اقول
اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قال من الحروف الفاظا وحروف
اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كعمرو كمثل فانه
مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف
ايضا قال لسبب هذه المشابهة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قال

قال اشاره الى قسمة الاسم اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام الاوسط
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح لان يتصف بهما فانا ان معنى زيد مثلا من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية
والحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث
هو معناه ليس معنا مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص ملحوظا بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما
عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين
فاعله ولكن النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء
آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما
عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولو تتبعت
انتفاء هذه المعاني بحقيقتها من معنى من بلفظه ثم انظر هل يقدر على ان تحكم عليه او به وهل هي لا تعقل
جزئية من ذلك وكذا اعتبر معنى ضرب بلفظه بالتامل فيه فانك تجد ذلك الا حيث العرض مسند الى
او زمان حيث جهة ته او او ما ان الله واما مجموع الحدث والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره

لا يجري محكوما عليه ولا به وكذا يتغير معنى الانسان بلفظ مالك بجده صالحا لان يحكم عليه وبه
فهو لوحا لاشتباهه فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح للاتصاف بشيء
من ذلك اصلا لكن اذا تغير معناهما بالاسم كما يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم
عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون من معنى الكلمة والاداة بل من معنى الاسم واتضح بذلك
ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم
وذلك فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى ادبر واقبل
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن للابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على
والتحقيق بيان ان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما من الصفات الحقيقية من صفات
معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء فاذا قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي
صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة

مشتركة مطلقا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما
بتلك الصفات الضمنية وقد يبنى بطلان ذلك على ان التقسيم يستلزم اعتبار الصفات
الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فيجوز ان لا يلتفت اليها
في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة فيعبر عنهما لا
بلفظيهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال مع ما فيه نظر الى المعنى الاول اقول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يتخلل احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قال الى ذات القوائم الاربع اقول
وعلى الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا جامع بينهما من اقسامه وان المتواطي
والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء اصلا واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا
معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب
احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا فاذا
اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز
جريان هذه الاقسام فيه فلو جوزنا ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا فيجامع المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه للحركة في الشكل اقول الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء قال الى ترتب الاثر الى آخره اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا
وترتب الحرمة على الاسكار قال اما الحقيقة الى آخره اقول جعل لفظ الحقيقة

فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وح يكب اما يجعل التا للنقل
من الوصفيه الى الاسميه كما في الذبيحة والنطيحة او يجعل لفظ الحقيقه في الاصل جارية
على موصوف مونث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يوجد في كتبي اللازم
بمعنى الثابته فلا اشكال في التا وقوله فهو شيء مثبت في مقامه هذا اشارة الى معنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى معنى الثاني **قال** فعد جاز مكانه الاصلي **اقول** فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور المعمول وقد توجه بان المتكلم
جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قال** ومن الناس **اقول**
[illegible] تخصيصهم بنا على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
النطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى دون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له على ان السيف
اعم منه فيبعد ظن الترادف في طرفي المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين
الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة
المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك
البعد بالكلية وكان منشأ الغلط [illegible] توهم [illegible] الموجبة الكلية كنفسها
[illegible] وحدها ان كل مترادفين [illegible] في الذات [illegible] ان كل متحدين في الذات
مترادفان [illegible] **قال** لانه انما يعلم
المحكوم عليه عند المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه انما يفيد المخاطب

المخاطب فائدة تامة اي علم المحكوم عليه فيحصل صحة السكوت عليه بتفسير الفائدة
التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي يحصل للمخاطب من المركب
التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب
مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قال** فلا يكون مستتبعا **اقول** هذا
تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ايهام اشعاره بان المراد بصحة السكوت سكوت المتكلم
على المركب اي لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم به للمحكوم عليه او بالعكس
بحيث فلا يكون المخاطب معه منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره
للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وفيه اشارة الى ان المراد بالاستتباع الاستدعاء وبا
لانتظار المنفعلين ماذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون
مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يتبين المضروب وان يقال [illegible]
الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قال** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني
اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك
المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله وخبر رسول الله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا عن خصوصية
المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره
من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا

بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
المفهومات الوجدانيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وما فيها وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ما فيه فهو مع
قطع النظر عما هو خارج عن خصوصيته مفهوم ذلك الخبر لا يتجه الاشكال في ان الاخبار
بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب
يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة للواقع والجواب
ان ذلك انما يرد فيما اذا فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور ولهذا قال قال
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في قسم الانشاء
فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على
سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا يبعد ان
لان الفاظها في الاصل اخبار وانما يكون معانيها في هذا الاستعمال طلبا قال لكن الحق
ادراج الاستفهام تحت التنبيه اقول فيه بحث اذ كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب لانه بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الاستفهام وان لم يكن فعلا بحسب هذه الحقيقة بل

بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا

والتنبيه ما لا يدل على الطلب بالوضع وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل وضعا على طلب الفهم

هذا اشارة الى رد قوله واجيب به

١٤٤

بل هو انفعال او كيف لكنه يتلقى عرف اللغة من الافعال الصادرة من القلب والمتبادر من الالفاظ
معانيها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم
هو فعل للمخاطب فيلزم ما ذكرناه فان طلب التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر
من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة من الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون مثل
قال ولا يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد
قال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام والمناسبة اللغوية مرعية ويرد
عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام تفهيم المتكلم على ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم
من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قال
والنهي تحت الامر اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم
الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا
بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب
بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر ويمكن ادراجه تحت
الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة
اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له
ان يفعل الفعل فيزول استمراره وله ان لا يفعله فيستمر قال ولو اورد ما به
يحصل السامع طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وغيره ايضا طلب الفعل

مطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الفعل اما
معلوم فقط على راى او ما تعلقه مع ملاحظة على راى اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العلم فيقتضي
طلب الفعل اذ الاستفهام ورد فيهما ايضا فالاولى ان يقال الانشاء ان دل على طلب الفعل دلالة وضعية
فاما ان يكون المقصود حصول الشيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر والثاني
مع الاستعلاء نهي انتهى واعلم انه قيد الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود
منها حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن
وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قال والمعاني
هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كملهى
مني من يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ
وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه
الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام
هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد
والتركيب قال فان تعبر اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له
ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون

لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال
المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما فقط دون الآخر قال وكل
مفهوم اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه اما ان يمتنع العقل
فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل امتنع العقل فرض صدقه
على كثيرين والا اي وان لم يمنع بمجرد حصوله فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض
الاشتراك والجزئية امتناعه قال ای من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منه ذلك المفهوم من حيث
انه متصور قال وقد وقع في بعض النسخ اقول منشأ هذا التشويه ان القوم قد يصفون
اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع
الشركة فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قال واما قيد بالتصور اقول تريد انه لو قيل كل
مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لتوهم ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع
اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر معلوم انه يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله
مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذ لا يمتنع العقل عن ملاحظته مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الاشتراك لكن

مفهوم الواجب

هو الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان وأما بمجرد
تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قال وكالكليات الفرضية أقول هي التي
لا يمكن صدقها أي صدق مفهومها في نفس الأمر على شيء من الأشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فإن كل ما يفرض
في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الأمر على شيء منهما أنه لا شيء وكاللاممكن العام فإن كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الأمر أنه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الأمر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود
فإن كل ما في الخارج يصدق عليه أنه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه أنه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شيء أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع
العقل بمجرد حصولها فيه من فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن
شمول نقائضها لجميع الأشياء وأما اعتبار الشمول في تقسيم الكلي والجزئي فإن المفهومات
في العقل إلى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم واجب
الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الأشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها أي امتناعها عن الاشتراك
في نفس الأمر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على أن
مقصودهم التوصل ببعض المفهومات إلى بعض وذلك إنما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قال ومن ههنا يعلم أقول أي ومن أن مفهوم
يتحقق بها كلية لا يجب أن يصدق عليها في نفس الأمر بل من أفراده ما يمتنع صدقه عليها

عليها في نفس الأمر فإن مفهوم واجب الوجود ممتنع صدقه في نفس الأمر على أكثر من واحد وهو
والكليات الفرضية ممتنع صدقها في نفس الأمر على شيء واحد فضلا عن الأكثر فالمعتبر
في أفراد الكلي إمكان فرض صدقه عليها إذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الأفراد
محققة لا يلزم لكليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الأمر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلي
في نفس الأمر أو أمكن صدقه عليها فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي هي ههنا في مباحث
تحقق مفهومات القضايا المحصورة قال ولكم يعتبر بعض المشهور يعلق قوله
لعل لأن من الكليات ما يمنع الشركة أيضا أقول قال أشار إلى أن بعض الكليات ليس جزئي
الجزئيات كالنوع والعرض العام وأما الكليات الباقية فهي أجزاء جزئياتها فإن الجنس والفصل
جزآن لماهية النوع والنوع للشخص من حيث هو شخص وأما كون العام ماهيته قال
وكلية الشيء إنما تكون بالنسبة إلى الجزئي أقول لا يخفى أن هذا المعنى إنما يتعلق بالكلي
بالعكس إلى الجزئي الإضافي فإن كل واحد منهما مضايف للآخر ومع الجزئي الإضافي
هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مندرجا لا بد كل الجزئي وتعرفه فالكلية والجزئية
الإضافية مفهومان متضايفان لا يعقل أحدهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة وأما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فإن الجزئي مع فرض الاشتراك بالصدق
على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى أن يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الإضافي ثم
يقال وأما تسمية الحقيقي فلاشتراكه لأنه أحق من الجزئي الإضافي فأطلق اسم العام على الخاص
وهذا بالحقيقي لما سنذكره قال وهي لا تنتقض بالجزئيات أقول وذلك لأن الجزئيات

اما انه لم يذكر الاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة فليس الاحساس فيها
يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات على ترتيب معين ويرتب عليه ويؤدي
الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا يذكر لذلك المحسوس الآخر احساس اصلا وذلك ظاهر
بمراجعة الوجدان وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك لان الجمهور قالوا
فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود بتلك
العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل
الكمال من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم
انحصارها فلا تفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت فقد ذكر
فيها الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما فهذا كله بحث عن الجزئي الحقيقي
قلت اما ذكره فيها فمقصور على مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة
بين المفهومين فمن تتمة التصور اذ معرفة النسبة بين مفهومين تتكشف بزيادة انكشاف واما
الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه
واما تصور مفهومه الشامل للقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى
الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قال الا بعوارض مشخصة خارجية

مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا مما يحصل بنظر وفكر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات

عنه باعتبار تشخص على تشخص اقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية ولوازمها
مستحقة موجبة للتمييز في الاشتراك بعقول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية
تلك الافراد بل في كونها اشياء متعينة متمايزا بعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية
كل فرد من تلك الافراد قال وقولنا متفقين بالحقائق يخرج الجنس اقول فهذا القيد يخرج الجنس
مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس الى الانسان
مثلا لكنه خاصة بالعكس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع
او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض
العام فعلى قول اسناده الى الاول اولى واما اسناده الى الثاني فرعاية لازدواجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية فسلك الاخراج بقيد واحد قال لانها لا تقال في جواب
ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام
له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلانهما
لا في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما هما فصل او خاصة له بل يقالان في جواب اي
شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء
هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية
للافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قال بل لفظ الكلي ايضا يقال بالاشتراك على كثيرين مختلفة

اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المحمول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المحمول على كثيرين يدل عليه مفصلا لا يقال مفهوم الكلي الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم
المحمول على كثيرين ما كان محمولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المحمول بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام بسبب مهجورة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمحمول
على كثيرين في تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا تكون محمولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المحمول على كثيرين بمعنى الكلي حقيقة
قال والتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة والماهية
الا الموجودات الخارجية فيكون التخصيص بالنوع الخارجي مخطئا قلت ما هو سؤال عن
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم توجد شيء من افرادها في الخارج ما تصلح الا
لمعان فيلا لا تندرج في هذا النوع مطلقا فهو اخرج عنه لم تنحصر الكلي في الاقسام الخمسة
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لا يلحق منها
مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في
الخارج الى هذه الاقسام ثم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به
في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد
يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وما من احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها

الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المحمول بالفعل
لخرج عن تعريف الكليات

انسب بحسب الاصطلاح فان انقسام التقدم بالذات والغير غير متعارف عند اهل العلم وكيف
صدق الذاتي على المركب لا يكون الذاتي جزءا من غيره والا لكان يتوقف وجوده عليه والا لكان ممكنا والوجوب المعلوم بالتواتر
بالسكك واما الحاق به فلا وليس طبيعة نوعية على ما سلف فجاز اختلاف حصصه في العوارض وعدمه وتاثير الفاعل
من حيث هي في الوجود غير معقول والنقض بالقابل ظاهر البطلان ذكر لوجوب الذاتي خواص منها انه يستحيل ان
يصدق الوجوب الذاتي على المركب لان لكل مركب مفتقرا الى اجزائه التي هي غيره والمفتقر الى الغير ممكن فالوجوب
الذاتي لا يصدق على المركب قال هذا انما يدل على عدم صدقه على المركب في الخارج ولا يدل على عدم
صدقه على المركب في العقل فيجوز ان يكون الواجب لذاته مركبا في العقل لا يقال لا يجوز ان يكون في العقل مركبا
لان التركيب العقلي ان كان مطابقا للخارج يلزم ان يكون التركيب في الخارج والا يلزم الجهل لانا نقول لا نسلم ان التركيب
في العقل اذا لم يكن مطابقا في الخارج يلزم الجهل وانما يلزم الجهل لو حكم العقل بالتركيب الخارجي ولم يكن في الخارج
بوجه من الوجوه فان التركيب لا يقتضي حكم العقل بالتركيب الخارجي والا لكان حملا بل يقتضي التركيب في العقل فجاز ان يكون التركيب
في العقل ولا يكون في الخارج فلا الحكم العقل بالتركيب الخارجي لا يقال لو تحقق التركيب في العقل ولم يتحقق في الخارج يلزم
ان يكون صورتان عقليتان مطابقتين لشيء بسيط وهو محال اذ مطابقة احدهما لو منع ان مطابقة الاخرى لانا نقول
انما يلزم ذلك ان لو كان كل من الصورتين مطابقة للبسيط وليس كذلك فان مجموع الصورتين مطابق للبسيط لا كل منهما
وهو غير مستحيل اجيب بان واجب الوجود لا يشارك شيئا من الاشياء في ماهيته وذلك الشيء لان كلا ماهيته بالسواء
مقتضية لامكان الوجود فلو شارك غيره في ماهيته ذلك الشيء يلزم امكانه وهو محال واذا لم يكن مشاركا في ماهيته كما بيناه
لم يحتج في العقل الى ان ينفصل عن غيره بفصل ذاته فلم يكن مركبا في العقل لا يقال لم لا يجوز ان يكون مركبا من امرين
متساويين في العقل ويكون المجموع مطابقا للامر الواحد البسيط في الخارج لانا نقول ان العقل لا يحتاج في تعقل
ذاته التي هي الوجود الخاص له الى امرين يتقدمانه اولا لاشتراك له مع الغير في ذاتي ولا جزء له في الخارج حتى يحتاج
في تعقله الى انتزاع صورتين من الجزئين فيستحيل تركيبه في العقل مطلقا ومن خواص الوجوب الذاتي ان لا يكون
الواجب بالوجوب الذاتي جزءا من غيره يحصل منه ومن غيره حقيقة واحدة متحصلة وذلك لان احدهما ان لم يكن حالا
في الاخر امتنع ان يحصل منهما حقيقة واحدة متحصلة وهذا ضروري وان كان احدهما حالا في الاخر فلا يخ اما ان يكون

احدهما محتاجا الى الآخر اولا فان كان احدهما محتاجا الى الآخر امتنع حلول احدهما في الآخر فيمتنع التركيب منهما وان لم يكن
اما ان يكون الواجب حالا في الآخر او بالعكس والاول باطل لان الواجب لذاته ان كان محتاجا في تعلم الانقلاب
والا يكون تعينه وتعينه مستغنيا عن الآخر فلم يتصور حلوله فيه لانه لا يحتاج اما ان يكون للمحل تشخص آخر مستقل ولا
والاول يوجب ان يكون الحال في المحل تشخص متغايرين فلم يتحصل منهما حقيقة واحدة وان كان متشخصا بتشخص
الحال يلزم ان يكون له مدخل في ذلك التشخص فلا يكون واجب الوجود مستغنيا في التشخص عن غيره وهو محال والعكس
ايضا محال لانه لو كان المحل هو الواجب وهو مستغن عن الحال يكون الواجب هو الموضوع والامر الآخر هو العرض فلم يحصل منهما
حقيقة واحدة بل غايته ان يحصل منهما حقيقة اعتبارية لانه يكون الواجب الذي هو المحل مستقلا بتقومه وتشخصه
والامر الآخر عرض له بعد تحصله وتشخصه فلم يحصل منهما حقيقة الا باعتبار وقد فرض بخلافه هف ومن خواص الوجوب
الذاتي ان ما هو واجب بالوجوب الذاتي لا يزيد وجوده عليه والا لكان الوجود صفة له لانه ان لم يقم الوجود به لم يكن موجودا
وان قام به يكون صفة له والصفة تفتقر الى موصوفها الذي هو غيرها والمفتقر الى الغير ممكن فيكون الوجود ممكنا ولكن يحتاج
علة فعلته ان كانت غير حقيقة الواجب يلزم افتقار واجب الوجود في وجوده الى الغير وهو محال وان كانت حقيقة الواجب
فاما ان يكون مؤثرة في الوجود حال كونها موجودة او حال كونها معدومة فان كان الاول ما كان يكون موجودا بهذا
الوجود يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان بغير هذا الوجود يكون الواجب موجودا مرتين ثم الكلام في ذلك الوجود
كالكلام في الاول فيلزم التسلسل وان كان الثاني وهو ان يكون مؤثرة حال كونها معدومة فهو ايضا محال لانا نعلم بالضرورة الكلام به
ان المعدوم يمتنع ان يؤثر في الوجود ولو جوزنا ذلك لم يمكننا الاستدلال بالعالم على ان له تعالى علة وجود وقوله والوجود
المعلوم هو المقول بالتشكيك جواب معارضة للدليل الدال على ان وجوده ليس بزائد تقريرها ان وجوده معلوم لان
وجوده هو المشترك المعلوم بالبديهة وماهيته غير معلومة والمعلوم غير ما ليس بمعلوم فوجوده غير ماهيته تقرير
الجواب ان الوجود المعلوم هو الوجود المشترك المقول بالتشكيك على وجوده الخاص ووجود الممكن لان المقول بالتشكيك
على اشياء يكون خارجا عنها والوجود الذي هو عين حقيقته التي هي غير معلومة هو وجوده الخاص القائم بذاته
الذي لا يمكن ان يحمل على غيره ولا يلزم من مغايرة الوجود المشترك لحقيقته مغايرة وجوده الخاص الذي هو هو وقوله
وليس طبيعة نوعية هذا جواب عن دليل آخر على ان الوجود زائد تقرير الدليل الوجود مشترك بين الواجب والممكن فهو من حيث هو اما ان يقتضي

العوض

١٤٩

فيكون العدم عارضا له والعدم العارض مقابل للعدم الموصوف من حيث انه رفع له او نوع له من حيث انه عدم مقيد من
عدم العدم والعدم الموصوف غير مقيد به فالعدم عدم وعدم غيره فيصدق النوعية والتقابل على العدم العارض
باعتبارين حال وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج وان جاز في الذهن على انه برهان اني وما يتعلق العلة
لما بين ان عدم المعلول يستند الى عدم العلة استشعر ان يقال لما كان لكل واحد من العلة والمعلول يمتنع الآخر
بدونه فكل واحد منهما محتاج الى الآخر في ان رفع كل واحد منهما يستلزم رفع الآخر فاستناد عدم المعلول الى
عدم العلة ليس اولى من عكسه فاورد ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا وهو ان عدم المعلول وان كان مستلزما لعدم
العلة في الخارج لكنه ليس علة لعدم العلة في الخارج فانه اذا رفع العلة كحركة اليد كان المفتاح رفع المعلول كحركة
المفتاح وليس اذا رفع المعلول كحركة المفتاح رفع العلة كحركة اليد وان كان كل منهما مع الآخر بل المعلول انما
رفع لان العلة رفعت فيكون رفع العلة علة لرفع المعلول لا بالعكس بل جاز ان يكون عدم المعلول في الذهن
علة لعدم العلة فيه على انه برهان اني بان يكون عدم المعلول اظهر عند العقل من عدم العلة فيكون العلم بعدم
المعلول علة للعلم بعدم العلة فعليته باعتبار التعقل لا باعتبار الوجود في الخارج ولهذا يسمى برهانا انيا لانه
يفيد ثبوت العلة وانيتها ولا يعطي السبب واللمية في نفس الامر والاول يسمى برهانا لميا لانه يعطي السبب واللمية في نفس
الامر قال والاشياء المرتبة في العموم والخصوص وجودا يتعاكس عدما اقول اي اذا كان بين الاشياء عموم وخصوص
مطلق في الوجود كالانسان والحيوان المرتبة في العموم والخصوص وجودا فان الانسان اذا وجد وجد الحيوان
من غير عكس كان العموم والخصوص يتعاكس في العدم اي اذا عدم العام عدم الخاص من غير عكس فانه اذا عدم
الحيوان عدم الانسان من غير عكس والحاصل ان كل شيئين يكون بينهما عموم وخصوص مطلق يكون بين نقيضيهما
عموم وخصوص مطلق على العكس اي يكون نقيض الاخص مطلقا اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا قال وقسمة
كل واحد منهما الى الاحتياج والغنى حقيقية اقول كل واحد من الوجود والعدم اما ان يكون بالغير اولا
والاول هو المفتقر والثاني هو الغني فالمفتقر هو الممكن سواء كان وجودا او عدما والغني ان كان هو
الوجود فهو الواجب والا فهو الممتنع وهذه القسمة حقيقية اي يكون القسمان فيها لا يجتمعان
ولا يرتفعان اذ كل وجود لا بد وان يصدق عليه احدهما ويمتنع ان يصدقا عليه معا وكذا كل عدم

ولا واسطة بينهما قال وأما حمل الوجود أو جعله رابطة فتثبت مواد ثلث في أنفسها جهات في التعقل وآية على
وثاقة الرابطة وضعفها هي الوجوب والامتناع والإمكان وكذا العدم أقول الوجود يجعل تارة محمولا كقولنا الإنسان
موجود ويجعل تارة رابطة لمحمول شيء آخر كقولنا الإنسان يوجد كاتبا وعلى التقديرين يكون للمحمول نسبة إلى الموضوع
ولابد لتلك النسبة في نفس الأمر من كيفية تسمى تلك الكيفية إن اعتبرت في نفسها مادة وإن اعتبرت في التعقل سميت جهة
وقد تخالف المادة الجهة والمواد ثلث لأن نسبة المحمول إلى الموضوع إن كانت بحيث يستحيل انفكاك الموضوع عن
ثبوت المحمول فتلك المادة هي الوجوب ككيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان وإن كانت بحيث يستحيل انفكاك الموضوع
عن سلب المحمول فتلك المادة هي الامتناع ككيفية نسبة الحجر إلى الإنسان وإن كانت بحيث لا يستحيل انفكاك الموضوع
عن ثبوته ولا عن سلبه فتلك الكيفية هي الإمكان ككيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان وإذا اعتبر العقل هذه
الكيفيات سميت جهات وهي دالة على وثاقة الرابطة بين المحمول والموضوع وضعفها وكذا العدم يجعل تارة
محمولا كقولنا الإنسان معدوم ويجعل تارة رابطة لمحمول آخر كقولنا الإنسان انتفى عنه الحجر وعلى التقديرين
يثبت مواد ثلث في أنفسها تسمى جهات باعتبار التعقل كقولنا الإنسان ينتفي عنه الحجر أو الحيوان أو الكتابة
والوجوب والامتناع يدلان على وثاقة الرابطة والإمكان على ضعفها قال والبحث في تعريفها كالوجود أقول
أي البحث في تعريف الوجوب والإمكان والامتناع كالبحث في تعريف الوجود أي مثل البحث عن تعريف الوجود
إذ كل أحد يعرف معانيها بالضرورة من غير افتقار إلى الفكر والتعريف الذي ذكره المتكلمون لهذه الثلثة
بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة إذ فيه دور إذ عرفوا الوجوب باستحالة العدم ثم عرفوا الاستحالة بعدم الإمكان
ثم الإمكان بعدم الوجوب فيكون دورا وكذا الحال بين الإمكان والامتناع قال وقد تؤخذ ذاتية فتكون القسمة
حقيقية ولا يمكن انقلابها وقد يوجد الأولان باعتبار الغير والقسمة مانعة الجمع بينهما يمكن ارتفاعهما
ومانعة الخلو من السلب في الممكنات أقول الوجوب والامتناع والإمكان قد تؤخذ تارة ذاتية أي كل
واحد منها بحسب الذات فتكون قسمة المفهوم بحسب هذه الأمور إلى الواجب والممتنع والممكن قسمة حقيقية
أي لا يمكن الاجتماع بين الأقسام لا في الصدق ولا في الكذب بل يكون الصادق على المفهوم أبدا واحدا
منها وذلك لأن كل مفهوم إذا التفت العقل إليه من غير التفات إلى غيره فإما أن يكون بحيث يجب له الوجود أو لا يجب

فإن كان

فإن كان الثاني فإما أن يكون بحيث يمتنع له الوجود أو لا يمتنع فالأقسام ثلثة لا يخرج مفهوم من المفهومات عنها
ولا يصدق اثنان منها على شيء واحد فالأول منها هو الواجب لذاته والثاني هو الممتنع بذاته والثالث هو الممكن
بذاته قال ينتقض التقسيم بعدم جامع إذ يجوز أن يكون قسم آخر وهو أن يكون المفهوم بحيث إذا التفت العقل مع
الالتفات إلى غيره يجب له الوجود والعدم معا أقول بأن يقال في القسمة المفهوم بالنسبة إلى الوجود الخارجي أي العقل
بتصور المفهوم من حيث هو ونسبته إلى الوجود الخارجي وح لا يتحقق قسم آخر وذلك لأن المفهوم الذي فرض
أنه يجب له الوجود والعدم معا بمعنى أنه إذا التفت العقل مع الالتفات إلى غيره يمتنع له الوجود الخارجي فيكون
ممتنعا بذاته فلا يكون قسما آخر قال فيلزم على ما ذكرتم من القسمة أن يكون الممكن هو الذي لا يجب له الوجود ولا
يمتنع لذاته وح لا يلزم أن يتساوى طرفاه وجودا وعدما لجواز أن يكون أحد الطرفين راجحا على الآخر
ولا ينتهي إلى حد الوجوب والامتناع فيجوز أن يقع ذلك الطرف الراجح بلا مرجح ولا يلزم ترجيح أحد المتساويين
على الآخر وأجيب بأنه لا يجوز أن يكون أحد الطرفين راجحا على الآخر لذاته لأنه مع ذلك الرجحان إما أن يمكن طريان
الطرف الآخر أو لا يمكن فإن لم يمكن طريان الطرف الآخر كان ذلك الطرف ممتنعا فيكون الطرف الراجح واجبا وقد
فرض أنه غير منته إلى حد الوجوب هذا خلف وإن أمكن طريان الطرف الآخر فإما أن يكون طريانه بسبب أو لا فإن
لم يكن بسبب فقد وقع الممكن المرجوح لا لعلة ومرجح فإن المساوي أقوى من المرجوح وهو ممتنع الوقوع
لا بسبب فالمرجوح أولى بأن يمتنع وقوعه لا بسبب وإن كان طريانه بسبب فلابد وأن يحصل ذلك السبب الذي
وجد به ستوقف على رجحانه على الطرف الآخر ورجحانه على الطرف الآخر ستوقف على انتفاء رجحان ذلك
الطرف الآخر فيجوز انتفاء رجحان ذلك الطرف الآخر فلا يكون راجحا لذاته هذا خلف ولئن سلم أنه يجوز رجحان
أحد طرفيه على الآخر لذاته إلى حد لا ينتهي إلى الوجوب لكن ذلك الرجحان غير كاف في وقوع ذلك الطرف إذ لو
كفى فلابد من أن يمتنع به وقوع الطرف الآخر وإلا فإن أمكن يلزم الانقلاب وإن لم يمتنع يتوقف الوقوع
على عدم سبب الطرف الآخر فلا يكون كافيا قال ينتقض قول الحكماء بأن الواجب ما يقتضي ذاته وجوده
بما نقض منه بعضهم أن وجود الواجب نفس ذاته إذ الشيء لا يقتضي نفسه وإلا لزم تقدمه على نفسه لا يقال إن
وجود الواجب وجود مخصوص والوجود المخصوص مقتضٍ للوجود المطلق وهو غيره لأنا نقول المطلق إن كان

[illegible]

ووجود الواجب فرض وجوده بغير ذاته والا لم يكن مقتضيا لوجوده واعترض عليه ان الحكماء جعلوا الوجوب تارة
صفة للوجود وتارة صفة للذات بالقياس الى الوجود فاذا اعتبر الوجوب من حيث هو صفة للوجود كان معناه
ان الوجود لا يكون مع عدم مستغنيا عما سواه فاذا اطلق الواجب على الله تعالى بهذا الاعتبار لم يقتض ان يكون له ذات مقتضية
للوجود فلا يلزم تناقض بهذا الاعتبار واذا اعتبر الوجوب من حيث هو صفة للماهية يكون معناه ان ذاته تقتضي
وجوده وبهذا الاعتبار يكون له وجود مغاير لذاته فلا يلزم التناقض عليهم وذلك لان الوجود الذي هو عين ذاته
هو الوجود الخاص والوجود المطلق عارض له وهو غيره فيكون الوجود الخاص الذي هو عينه مقتضيا للوجود المطلق
وهو المراد من قولهم ان وجوده يقتضيه ذاته فان قيل فعلى ما ذكرتم يلزم ان يكون كل موجود ممكن واجبا
لذاته وذلك لان الوجود المطلق عارض للوجود الخاص الذي يكون للممكن ووجوده الخاص يقتضي لذاته وجود (ای المطلق سید)
المطلق فيكون واجبا لذاته اجيب بان ذات الممكن عين وجوده الخاص فلا يلزم من اقتضاء الوجود الخاص الوجود
اقتضاء ذات الممكن الوجود فلا يكون الممكن واجبا لان ذاته لا يقتضي الوجود فان قيل يلزم ان يكون الوجود
الخاص للممكن واجبا لذاته لانه وجود خاص يقتضي الوجود المطلق فيكون واجبا لذاته والا لم يكن الواجب ايضا واجبا لذاته (وایجابه)
اجيب بانا لا نم ان الوجود الخاص للممكن يقتضي لذاته الوجود المطلق وانما يلزم ذلك ان لو كان الوجود الخاص للممكن مستغنيا
عن الغير وليس كذلك فان الوجود الخاص للممكن مفتقر الى علته فيكون عارضه مفتقرا اليها فيكون الوجود المطلق
مفتقرا الى امر مغاير للوجود الخاص فلا يكون واجبا لذاته واعلم انه لا يمكن انقلاب كل من الواجب
والممتنع بالذات الى الآخر لان ما بالذات يمتنع ان يزول والا لم يكن الذات مقتضية له فيمتنع ان يصير الواجب بالذات (والممکن به)
ممكنا بالذات وبالعكس وكذا يمتنع ان يصير الواجب بالذات ممتنعا بالذات وبالعكس وكذا الممكن بالذات يمتنع ان
يصير ممتنعا بالذات وبالعكس وقد يوضع الاولان اي الوجوب والامتناع بحسب الغير فتكون القسمة فيهما على سبيل منع
الجمع دون الخلو في معقول واحد وذلك لان المعقول الواحد يمتنع ان يكون واجبا بالغير وممتنعا بالغير معا
لانه اذا وجب بغيره يكون ذلك الغير متحققا فلا يكون ممتنعا بغيره لان الغير الذي يستند اليه الامتناع هو
عدم الغير الذي يكون الوجوب به فلا يكون العدم حاصلا على تقدير تحقق الغير الذي يجب به فلا يكون
الامتناع بالغير حاصلا وكذا نقول اذا امتنع بالغير يكون ذلك الغير الذي يستند اليه الامتناع متحققا

وهو عدم

متحقق وهو عدم الامر الذي يستند اليه الوجوب فلا يحصل الامر الذي يستند اليه الوجوب فلا يتحقق الوجوب بالغير
فيمتنع الجمع بينهما في معقول واحد وانما جاز الخلو عنهما لان المعقول الواحد يجوز خلوه عن الوجوب والامتناع
بالغير اذا كان واجبا بالذات او ممتنعا بالذات فان الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ينافيان الوجوب (بالغير)
والامتناع بالغير وكل من الواجب بالغير والممتنع بالغير يمكن انقلابه الى الآخر لان الواجب بالغير قد يعرض
له عدم علته فيصير ممتنعا بالغير وكذا الممتنع بالغير قد يوجد علته فيصير واجبا بالغير واذا اعتبر الثلاثة اي
الامكان الذاتي والامتناع بالغير والوجوب بالغير في الممكنات تكون القسمة فيها على سبيل منع الخلو
اذ يمتنع خلو الممكن عن احد المفهومات الثلاثة لا على سبيل منع الجمع اذ يجوز الجمع بين الامكان الذاتي واحد الباقيين
فائدة ويشترك الوجوب والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا بالسلب والايجاب وكل منهما يصدق على
الآخر اذا تقابلا في المضاف اليه اعني الوجوب والامتناع يشتركان في اسم الضرورة اذ الضرورة تطلق
على كل منهما ويختلفان بالسلب والايجاب فان الوجوب يقال له ضرورة الايجاب والامتناع يقال له
ضرورة السلب واسم الضرورة شامل لهما وكل واحد من الوجوب والامتناع يصدق على الآخر اذا تقابلا
في المضاف اليه بان يكون المضاف اليه في احدهما الوجود وفي الآخر مقابل الوجود اي العدم فيصدق الوجوب
المضاف الى الوجود على الامتناع المضاف الى العدم وبالعكس فيقال وجوب الوجود هو امتناع العدم وبالعكس
ويصدق الوجوب المضاف الى العدم على الامتناع المضاف الى الوجود وبالعكس فيقال وجوب العدم هو
امتناع الوجود وبالعكس واما اذا لم يتقابلا في المضاف اليه فلا يصدق احدهما على الآخر اذ لا يقال وجوب الوجود
امتناع الوجود وبالعكس ولا يقال ايضا وجوب العدم امتناع العدم وبالعكس وقد يوضع الامكان
بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فيعم الاخرى والخاصي اي الامكان قد يوضع بمعنى سلب الضرورة عن احد
الطرفين اعني الطرف المخالف ويسمى الامكان العامي اي نسبة الى العام لان العرف العام يستعمل الامكان
بهذا المعنى والامكان بهذا المعنى يعم الضرورة الاخرى اي ضرورة الجانب الموافق والامكان الخاصي وذلك
لان الامكان العامي اذا اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب الوجود يشمل ضرورة الطرف الموافق
اعني ضرورة العدم والامكان الخاصي اذ يصدق على كل من ضرورة العدم والامكان الخاصي سلب الضرورة

عن جانب الوجود واذا اعتبر بالنسبة الى سلب الضرورة عن جانب العدم يشمل ضرورة الوجود والامكان
الخاص اذ يصدق على كل منهما سلب الضرورة عن جانب العدم والامكان الخاص اقرب الى العامي
لانه هو الذي اعتبره العرف العامي من عرف الحكماء واختصار المواد في السلبة بحسب معنى الامكان وانما اعتبر
الحكماء هذا الامكان لانهم لما وجدوا الامكان يستعمل في سلب الضرورة وكان المادة التي لا يكون احد جانبيها
ضروريا احق بهذا الاسم اصطلحوا على تسمية هذه المادة بالامكان قال وقد يؤخذ بالنسبة الى الاستقبال ولا
يشترط العدم في الحال والا احتمع النقيضان اقول الامكان قد يعتبر بالنسبة الى الاستقبال وهو ان يكون
الالتفات الى سلب الضرورة عن جانبي الوجود والعدم في زمان الاستقبال ولا يلتفت الى حال الشيء
في الماضي او الحال فاذا كان الشيء غير ضروري الوجود والعدم في اي وقت فرض له في الاستقبال يسمى ممكنا
بالامكان الاستقبالي سواء اعتبر هذا معنى اعتبر مالان ما نسب الى الحال او الماضي من الامور الممكنة
اما موجود فيكون ضروريا بحسب الوجود واما معدوم فيكون ضروريا بحسب العدم فالباقي على صرافة الامكان
ما نسب الى الاستقبال من الممكنات التي لا يعرف حالها من الوجود والعدم ولا يشترط في امكان الوجود
في الاستقبال العدم في الحال والا لزم ان يشترط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال لانه
لو لم يشترط الوجود في الحال في امكان العدم في الاستقبال يلزم الترجيح بلا مرجح لانه اذا اخرج الوجود
الضروري الوجود من العدم الى ضرورة العدم فجعل الوجود في الحال منافيا للامكان في الاستقبال
دون العدم ترجيح بلا مرجح واذا اشترط الوجود في الحال في امكان العدم في الاستقبال مع ان يمكن
الوجود في الاستقبال يمكن العدم فيه فيلزم ان يشترط الوجود والعدم في الحال في الامكان الاستقبالي فيجتمع
النقيضان قال والسلبة باعتباره يصدقها على المعدوم والسي له الشيء اقول الوجوب والامكان والامتناع
اعتبارية لانها نسب معقولة بين متصور ووجوده الخارجي وليس لها تحقق في الاعيان لوجوه بعضها
مشترك بين الثلاثة وبعضها مختص بواحد واحد اما المشترك فوجهان الاول ان هذه الامور تصدق
على المعدوم فان المعدوم الممتنع يصدق عليه انه ممتنع الوجود وواجب العدم والمعدوم الممكن يصدق عليه
انه ممكن الوجود والعدم واذا صدقت هذه الامور وجب ان لا يكون متحققة في الاعيان لاستحالة اتصاف المعدوم

على المعدوم

اي هو متحقق فيها وفيه نظر فان صدق الشيء على المعدوم لا يقتضي ان يكون معدوما قوله لاستحالة اتصاف المعدوم
بما هو متحقق فيها في الخارج قلنا يجوز ان يكون طبيعة واحدة بعض افرادها معدوما وبعضها موجودا
فتصدق تلك الطبيعة على الافراد الموجودة والمعدومة وباعتبار صدقها على الافراد الموجودة يكون
موجودة وباعتبار صدقها على الافراد المعدومة يكون معدومة فاعتبر الانسان فان بعض افراده
موجود وبعض افراده معدوم مع ان الانسان صادق على الجميع فالانسان باعتبار صدقه على الافراد
الموجودة يكون موجودا وباعتبار صدقه على الافراد المعدومة يكون معدوما ولا يلزم منه اتصاف المعدوم
بما هو متحقق في الخارج ولا يمكن تلك الطبيعة معدومة الثاني لو كانت هذه الامور متحققة في الاعيان لكانت
مشاركة لغيرها في الوجود ومتميزة عنه بالخصوصيات فوجودها غير ماهياتها فاتصاف ماهياتها بوجودها
لا بد عن احد هذه الامور ويلزم التسلسل قال ولو كان الوجوب ثبوتيا لزم امكان الواجب اقول
هذا دليل مختص بالوجوب تقريره لو كان الوجوب ثبوتيا اي موجودا في الاعيان لكان الواجب ممكنا والتالي
باطل لامتناع انقلاب بيان الملازمة ان الوجوب اذا كان موجودا في الاعيان يكون ممكنا لانه صفة والصفة
مفتقرة الى الغير الذي هو موصوفها والمفتقر الى الغير ممكن واذا كان الوجوب ممكنا يكون الواجب ممكنا
لا يقال لا يلزم من امكان الصفة امكان الموصوف فان الصفة لكونها مفتقرة الى الموصوف ممكنة والموصوف
جاز ان لا يحتاج الى غيره فلا يكون ممكنا فلا يلزم من امكان الصفة التي هي الوجوب امكان الموصوف
الذي هو الواجب لانا نقول اذا كانت الصفة ممكنة كان الموصوف من حيث هو موصوف بتلك الصفة
مفتقرا الى تحقق الصفة الممكنة فيكون من تلك الحيثية ممكنا والواجب من حيث هو واجب مفتقر الى صفة
الوجوب لانه انما هو واجب باعتبار صفة الوجوب فلو كان الوجوب ممكنا لكان الواجب من حيث انه واجب
ممكنا فان قيل سلمنا ان الواجب من حيث انه واجب ممكن لكن هذا غير صحيح لانه يجوز ان يكون الواجب بالنظر الى ذاته
ويكون ذاته واجبا لان امكان الشيء من حيث انه متصف بصفة لا يقتضي امكان ذات الشيء لانا نقول لو كان من تلك الحيثية
ممكنا لكان من تلك الحيثية جائز الزوال فيجوز ان يزول وصف الوجوب عن ذات الواجب فلا يكون الذات
واجبة ويلزم امكانه لانا نقول لا نم انه اذا كان من هذه الحيثية ممكنا لكان من هذه الحيثية جائز الزوال وانما يلزم

ولكن ان لو لم يكن علة الواجب هي الذات التي يمتنع زوالها وهو ممنوع فان علة الوجوب هي الذات التي
يمتنع زوالها فيمتنع زوال الوجوب وان كان ممكنا لذاته بسبب امتناع زوال علته التي هي الذات احتج بان
علة الوجوب لو كان هي الذات لزم تقدمها على الوجوب بالوجوب والوجود ضرورة تقدم العلة على المعلول
بالوجوب والوجود فيلزم ان يكون للواجب وجوب آخر او تقدم الوجوب على نفسه وكلاهما محال لانه علة الوجوب غير الذات
يلزم جواز انفكاك الوجوب عن الذات فيلزم الامكان قيل الوجوب نقيض اللاوجوب واللاوجوب عدمي
لانه صادق على المعدوم فيلزم ان يكون الوجوب وجوديا قلنا لا نم ان اللاوجوب عدمي قوله لانه صادق على المعدوم
قلنا صدقه على المعدوم لا يقتضي ان يكون عدميا لجواز ان يكون اعم من المعدوم فيصدق على المعدوم وعلى الموجود
فلا يلزم ان يكون عدميا مطلقا لجواز ان يكون بعض افراده موجودا وبعضها معدوما ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم
ان نقيض العدمي يلزم ان يكون وجوديا لجواز ان يكون كل من النقيضين عدميا فان اللاممكن بالامكان الخاص
لصدقه على الممتنع عدمي والممكن الخاص ايضا لصدقه على المعدوم الممكن عدمي قال ع لو كان الامتناع ثبوتيا
لزم امكان الممتنع اقول هذا دليل مختص على الامتناع تقريره لو كان الامتناع ثبوتيا اي موجودا في الاعيان لزم
امكان الممتنع والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو كان الامتناع موجودا في الاعيان لكان ممكنا لانه صفة والصفة
مفتقرة الى موصوفها الذي هو غيره فيكون ممكنا واذا كان الامتناع ممكنا يكون موصوفه وهو الممتنع ايضا ممكنا
لاستحالة امكان الصفة مع امتناع الموصوف واما بيان بطلان التالي فلانه لو امكن الممتنع يلزم الانقلاب
وهو محال ولو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه هذا دليل مختص بالامكان تقريره لو كان الامكان ثبوتيا
لزم سبق كل ممكن على امكانه والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو كان موجودا في الاعيان لكان صفة للممكن فيكون الممكن متقدما
بالوجود على امكانه ضرورة تقدم الموصوف على الصفة بالوجود واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الممكن
متقدما على الامكان بالوجود يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا حال الوجود وقبله فيلزم الانقلاب والفرق
بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته هذا جواب عن دليل على ان الامكان موجود تقريره
لو لم يكن الامكان ثابتا لم يكن فرق بين نفي الامكان والامكان والتالي باطل لانا نفرق بين الامكان ونفيه بالضرورة
اما الملازمة فلانه لو لم يكن ثابتا لكان منفيا فلا يكون بين نفي الامكان والامكان فرق اذ الاعدام لا تتمايز وتقرير

١٥٢

وتقرير الجواب ان لا نم الملازمة فان الفرق بين نفي الامكان والامكان على تقدير كونه منفيا ثابت فان الامكان
على هذا التقدير هو الامكان العدمي ونفي الامكان هو نفي ذلك الامكان وفرق بين السلب العدمي ونفي
رفع السلب العدمي قوله الاعدام لا تتمايز قلنا لا نم فان عدم العلة متميز عن عدم المعلول واذا كان الملازمة
ممنوعة لم يلزم من نفي التالي نفي المقدم فلا يلزم من الفرق بين الامكان ونقيضه ثبوت الامكان ولفظ المنفي بعد لفظ
الامكان زايد لعله وقع سهوا من الناسخ فان الخصم لم يدع الاستلزام عدمية الامكان لعدم الفرق بين نفي الامكان
والامكان المنفي حتى يلزم من الفرق بينهما ثبوت الامكان بحكم الاستلزام بنقيض التالي لنقيض المقدم فان الفرق
بين نفي الامكان والامكان المنفي غير ثابت على زعمه بناء على ان الاعدام لا تتمايز عنده ولا يكون مستثنيا بنقيض التالي
صادقا عنده على تقدير ان يكون التالي عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي فلا يلزم نقيض المدعى الذي
هو مطلوبه ولكن لو حذف المنفي عن الامكان ويكون اللازم نقيض المدعى وهو عدم الفرق بين نفي الامكان والامكان
بصدق الاستثناء بنقيض التالي على زعمه فيصدق نقيض المقدم الذي هو المدعى والوجوب شامل للذاتي وغيره
وكذا الامتناع وهو معروض لهما بالغير منهما ممكن ولا يمكن بالغير لما تقدم في القسمة الحقيقية الوجوب ينقسم الى وجوب
بالذات وهو الذي يستند الى الذات من غير التفات الى امر آخر والى وجوب بالغير وهو الذي يحصل للذات بسبب غيره
وكذا الامتناع ينقسم الى الامتناع بالذات والى الامتناع بالغير ومعروض الوجوب بالغير والامتناع بالغير هو الممكن لا
الواجب بالذات والممتنع بالذات لان الممكن اذا اعتبر معه وجود علته يعرض له الوجوب بالغير واذا اعتبر معه عدم علته
يعرض له الامتناع بالغير والواجب بالذات يمتنع ان يعرض له الوجوب بالغير والامتناع بالغير وكذا الممتنع بالذات
يمتنع ان يعرض له ما سنبين ولا يمكن ان يكون ممكن بالغير لانه لو كان ممكنا بالغير فهو اما واجب بالذات او ممتنع
بالذات او ممكن بالذات بضرورة الحصر والاقسام باسرها باطلة والاول يلزم الانقلاب وقد تقدم برهان
ذلك في القسمة الحقيقية قال لم يلزم من طريان الوجوب او الامتناع بالغير على الممكن بالذات
الانقلاب ويلزم من طريان الامكان بالغير على الواجب بالذات والممتنع بالذات الانقلاب احتج بان الممكن
بالذات يقبل الوجود والعدم وكل منهما بالنسبة اليه على السوية فاذا وجد علة احد الطرفين فوجب
او امتنع به لم يصر الممكن بالذات غير ممكن بالذات فلم يلزم الانقلاب واما الواجب بالذات فلانه اقتضى الوجود بالذات

فلو كانت علة الامكان بالغير لما بقي الوجود واجبا والا لم يبطل علة الامكان واذا لم يبق الوجود واجبا فقد زال
مقتضاه فيلزم الانقلاب وكذا القول في الامتناع فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الوجود ممكنا
بالنظر الى الغير ويكون واجبا بالنظر الى الذات قلت لانه لو جاز ذلك لجاز عدمه بالنظر الى الغير فيجوز زوال
ما بالذات بحسب الغير فيلزم الانقلاب   ويعرض الامكان عند عدم اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى
الماهية وعلتها وعند اعتبارهما بالنظر اليهما يثبت ما بالغير ولا منافاة بين الامكان والغيريين   الامكان
انما يعرض للماهية من حيث هي لا باعتبار وجودها وعدمها ولا باعتبار علتها وعدمها لا يقال الامكان انما يعرض
الماهية الممكنة بالقياس الى الوجود او العدم فكيف يستقيم قولكم انما يعرض لها من حيث هي لا باعتبار وجودها
وعدمها لانا نقول الامكان وان كان عروضه بالقياس الى الوجود او العدم لكن لم يكن عروضه بالقياس الى الوجود
او العدم بالنظر الى الماهية الموجودة او المعدومة بالنظر الى ان الماهية موجودة او معدومة وبين الامرين
فرق فان اعتبار مفهوم الوجود غير اعتباره من حيث انه حاصل للماهية واعتبار الاول شرط في الامكان دون الثاني
ومتى اعتبر الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية وعلتها يعرض لها ما بالغير اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير فانه
اذا اعتبر وجود الماهية او وجود علتها يعرض الوجوب بالغير اما باعتبار وجود الماهية فيعرض الوجوب اللاحق
واما باعتبار وجود العلة فيعرض الوجوب السابق وكلاهما وجوب بالغير واذا اعتبر عدم الماهية وعدم
علتها يعرض الامتناع بالغير ولا منافاة بين الامكان والغيريين اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير فان الممكن
يجوز ان يعرض له الوجوب بالغير او الامتناع بالغير بالنظر الى وجود علته او عدمها ويعرض له الامكان بالنظر الى
ذاته بل المنافاة بين الوجوب الذاتي والامتناع الذاتي والامكان الذاتي كما سيأتي   وكل ممكن العروض
ذاتي ولا عكس   الممكن قد يكون ممكنا في ذاته كالمجردات وقد يكون ممكن الثبوت لشيء آخر وكل ممكن العروض
اي ممكن الثبوت لشيء آخر ذاتي اي ممكن الثبوت في نفسه لان امكان ثبوت الشيء لشيء آخر فرع امكان ثبوت الشيء
في ذاته ولا عكس اي ليس كل ما هو ممكن الثبوت في ذاته ممكن العروض لشيء آخر فان المجردات ممكنة الثبوت في ذاتها
ولا يكون ممكنة العروض لشيء آخر   واذا لاحظ الذهن الممكن موجودا طلب العلة وان لم يتصور غيره وقد يتصور
وجود الحادث فلا يطلبها ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه بمراتب   اختلف الناس في ان علة

افتقار

افتقار الممكن الى المؤثر هي الامكان او الحدوث فذهب جمهور العقلاء الى ان علة الافتقار هي الامكان والمختار
المصنف هذا وذهب جماعة من المتكلمين الى ان علة الافتقار هي الحدوث وذهبت طائفة اخرى الى ان علة الافتقار
مجموع الامكان والحدوث وذهبت طائفة الى ان علة الافتقار هي الامكان بشرط الحدوث واحتج المصنف على المختار بوجوه
الاول انا اذا تعقلنا الممكن الموجود علمنا انه مفتقر الى العلة وطلبنا علة وجوده وان لم نتصور معه انه
حادث فلو لم يكن علة الافتقار الامكان لما علمنا افتقاره عند تصور الامكان وما طلبنا علته بمجرد تصور الامكان
والتالي باطل بالضرورة والثاني ان الحدوث لا يكون علة ولا جزء علة ولا شرطها لانا قد نتصور وجود الحادث ولا نطلب علة
وجوده وذلك اذا لم نتصور امكان وجوده الحادث لانه اذا لم نتصور امكان وجود الحادث ثم يحكم العقل انه
غير واجب فلم يعلم انه مفتقر الى علة الثالث ان الحدوث عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيكون كيفية للوجود متأخرة
عن الوجود المتأخر عن الايجاد المتأخر عن افتقار الممكن الى الموجد المتأخر عن علة الحاجة واذا كان الحدوث
متأخرا عن الافتقار لا يكون علة له ولا جزء علة له ولا شرطها وعورض بان الامكان صفة للممكن بالقياس
الى وجوده فيكون متأخرا عن الوجود فلا يكون علة الافتقار لتقدمه عليه بمراتب اجيب بان الامكان صفة للماهية
الممكنة من حيث هي من غير اعتبار وجودها وعدمها فلا يكون متأخرا عن وجود الماهية في الخارج بل عروضه للماهية
من حيث هي يتوقف على اعتبار وجود وعدم لا على اعتبار وجودها او عدمها   ولا تتصور الاولوية
لاحد الطرفين بالنظر الى ذاته ولا تكفي الخارجية لان فرضها لا يحيل المقابل بل فلا بد من الانتهاء الى الوجوب
وهو سابق ويلحقه وجوب آخر لاحق فيه قضية فعلية   لا تتصور اولوية احد طرفي الممكن بالنظر الى ذاته لانه لو
تحقق اولوية احد الطرفين لذاته فان لم يمكن طريان الطرف الآخر لزم الانقلاب وان امكن فلا بسبب يلزم ترجيح المرجوح
بلا سبب وهو ظاهر الفساد عند العقل فانه الى ترجيح احد المتساويين بلا مرجح او بسبب فان لم يكن ذلك السبب
اولى به لم يكن السبب سببا وان صار يلزم مرجوحية الطرف الاولى لذاته فيزول ما بالذات بالغير وهو محال
فلا بد لاولوية احد طرفيه من مرجح غير ذاته ولا تكفي العلة الخارجية ما لم يجب صدور الممكن عنها لانه
لو لم يجب يبقى على امكانه ولا وجه لامتناعه فلا يحيل العقل الطرف الآخر المقابل له فيحتاج الى مرجح ولا يتسلسل
لانه يرجح فلا بد من الانتهاء الى الوجوب ويثبت انه لا تكفي العلة الخارجية في تحقق ذلك الطرف بدون الوجوب

وهذا هو الوجوب السابق على الوجود لانه وجب لازم وجد ثم اذا وجد الممكن يلحقه بسبب الوجود وجوب آخر
لان كل ممكن موجود بشرط وجوده بشرط كونه موجودا ويسمى هذا الوجوب بالوجوب اللاحق لانه يلحقه بعد الوجود
وهو الذي يسميه المنطقيون الوجوب بشرط المحمول ولا يخلو قضية فعلية عن هذا الوجوب فان القضية الفعلية
ان كانت موجبة يكون المحمول فيها ثابتا بالفعل فيلحقه وجوب الوجود وان كانت سالبة يكون السلب فيها بالفعل
فيلحقه وجوب العدم وقد وقع في بعض النسخ قبيل قوله ولا تصور الاولوية قوله والحكم باحتياج الممكن ضروري
وهذا زايد لان هذا الحكم مذكور في آخر هذا الفصل مع ما يتعلق به والامكان لازم والا لجاز انقلاب الماهية
او يمتنع ووجوب المعلولات يقارنه جواز العدم وليس بلازم ونسبة الوجوب الى الامكان نسبة تمام الى
بعض الامكان لازم للماهية الممكنة لانه لو لم يكن لازما لجاز انفكاكه عنها فح يكون الماهية الممكنة واجبة او ممتنعة
ويلزم الانقلاب بخلاف الوجوب بالغير والامتناع بالغير فانه غير لازم للماهية اذ يجوز انتفاء الوجوب بالغير عند
انتفاء العلة وكذا يجوز انتفاء الامتناع بالغير عند وجود العلة ووجوب المعلولات اي الوجوب اللاحق
يقارنه جواز العدم بالنظر الى الامكان وهو غير لازم للماهية الممكنة لانه ينفك عنها عند فرض عدم العلة ونسبة
الوجوب بالغير الى الامكان نسبة تمام الى بعض فان الوجوب بالغير اذا حصل وجد الماهية بالفعل بخلاف
الامكان فانه ما لم يقارن الوجوب يكون موجودا بالقوة والاستعداد قابل للشدة والضعف
ويعدم ويوجد للمركبات وهو غير الامكان الذاتي الامكان اما ان يعتبر بالنسبة الى ذات الممكن ويسمى
الامكان الذاتي واما ان يعتبر بالنسبة الى قربه من الوقوع وبعده بحسب اجتماع كثرة شرايط وقلتها وبحسب
ارتفاع كثرة موانعه وقلتها ويسمى الاستعداد وبعضهم يسميه بالامكان الوقوعي والاستعداد غير لازم
للممكن فانه قد يوجد للمركبات كاستعداد الانسان في مادة العلقة مثلا وقد يعدم فيها كانتفاء
استعداد الانسان عنها اذا فسدت صورة العلقة ولم يحصل فيها صورة المضغة بل تحلل اجزاؤها
وانفك بعضها عن البعض وهذا الامكان الاستعدادي غير الامكان الذاتي لان الامكان الذاتي غير
قابل للشدة والضعف بخلاف الامكان الاستعدادي فانه قابل لهما فان استعداد النطفة للانسانية
اضعف من استعداد العلقة لها واستعداد الانسان للكتابة اشد واقوى من استعداد النطفة لها

قال

قال والوجود ان اخذ غير مسبوق بالغير او بالعدم فقديم والا فحادث اقول اراد ان يقسم الوجود باعتبار القدم
والحدوث فقال الوجود ان كان غير مسبوق بالغير او بالعدم فهو قديم وان كان مسبوقا بالغير او بالعدم فحادث
قال والسبق ومقابلاه اما بالعلية او بالطبع او بالزمان او بالرتبة الحسية او العقلية او بالشرف او بالذات والحصر استقرائي
اقول لما ذكر السبق في تعريف القديم والحادث اشار الى اقسامه واقسام مقابليه اي المعية والتاخر واقسام السبق
خمسة على رأي الحكماء وستة على رأي المتكلمين الاول السبق بالعلة ويسمى السبق بالتأثير للموجب على معلوله كسبق حركة الاصبع على
حركة الخاتم والثاني السبق بالطبع وهو كون السابق بحيث يحتاج اليه شيء آخر ولا يكون مؤثرا موجبا كسبق الواحد على الاثنين
وهذان السبقان في معنى واحد وهو السبق بالذات والمعنى المشترك هو ان يكون الشيء بحال لا يحتاج الى آخر في تحققه ولا يكون
الآخر محتاجا اليه لكن الشيء فالمحتاج اليه هو السابق بالذات ثم لا بد اما ان يكون المحتاج اليه مع ذلك هو الذي يوجد او
يعطي وجود المحتاج اولا والمحتاج اليه بالاعتبار الاول سابق بالعلية وبالاعتبار الثاني سابق بالطبع الثالث السبق
بالزمان وهو ان يكون السابق قبل المتاخر قبلية لا يجامع فيها القبل مع البعد كسبق الاب على الابن الرابع السبق
بالرتبة وهو ان يكون الترتيب معتبرا فيه والرتبة اما حسية كسبق الامام على المأموم او عقلية كسبق الجنس على النوع اذا
ابتدئ من الطرف الاعلى الخامس السبق بالشرف كسبق العالم على المتعلم فاقسام السبق عند الحكماء هي هذه الخمسة
والحصر استقرائي واما المتكلمون فقد اثبتوا قسما آخر وهو كسبق بعض اجزاء الزمان على البعض ويسمون هذا
السبق بالذات وزعموا انه غير عايد الى شيء من الاقسام الخمسة وذلك لانه ليس بالزمان اذ يمتنع ان يكون للزمان
زمان آخر ولا بالعلية اذ بعض اجزاء الزمان ليس علة للبعض ولا بالطبع كذلك ولا بالشرف ولا بالرتبة لان الرتبة اما
وضعية وليس للزمان وضع واما طبيعية وليس في طبع بعض اجزاء الزمان ان يكون اسبق من بعض هذا ما قالوه
والحق انه عايد الى التقدم الزماني لان التقدم الزماني لا يقتضي ان يكون كل من المتقدم والمتاخر في زمان غيرهما
بل التقدم الزماني يقتضي ان يكون السابق قبل المتاخر قبلية لا يجامع فيها القبل مع البعد واجزاء الزمان بعضها بالنسبة
الى البعض كذلك فيكون سبق بعضها على البعض بالزمان لكن ليس بزمان زايد على السابق بل بزمان هو نفس
السابق وايضا يجوز ان يكون سبق بعض اجزائه على البعض بالرتبة فان الامس سابق على اليوم بالرتبة
اذا ابتدئ من طرف الماضي وبالعكس اذا ابتدئ من طرف المستقبل ولما علم اقسام السبق علم اقسام المعية والتاخر

والمع بالذات بان يكونا معلولي علة واحدة او علتي معلول واحد لكن النوع او بالطبع بان يكونا جزئي الشيء الواحد
او بالزمان وهو ظاهر او بالرتبة كالمأمومين بالنسبة الى امام واحد اذا كانا ويأتي التأخر على الامام البلاغ
ظاهر ومقوليته بالتشكيك ويحفظ الاضافة بين المضافين في انواعه وحيث وجد التفاوت امتنع جنسيته
اصلا فما ان مقولية السبق على هذه الاقسام بالاشتراك اللفظي وبالاشتراك المعنوي على سبيل التشكيك
فذهب طائفة الى الاول والاخرى الى الثاني وهو الحق عند المحققين فانا نعلم اشتراك هذه الاقسام في معنى السبق
لكن لا على سبيل التساوي فان اطلاق السبق على السبق بالعلية اولى من اطلاقه على غيره وما هذا شأنه يكون مقولا
بالتشكيك واعلم ان انواع التشكيك ثلثة الاولوية والاقدمية والاشدية ويحفظ الاضافة بين المضافين في انواع
التشكيك يعني انه اذا كان احد المضافين في قسم من اقسام السبق موصوفا باحد انواع التشكيك بالاضافة الى قسم
اخر من اقسام السبق يكون المضاف الاخر للقسم الاول من السبق اعني المتأخر المقابل له موصوفا بذلك النوع من التشكيك
بالاضافة الى المضاف الاخر للقسم الثاني اعني المتأخر المقابل له فيكون الاضافة الى بين السبقين محفوظة بين المتأخرين المقابلين
لهما وهذا هو المراد بقوله ويحفظ الاضافة بين المضافين في انواعه يعني ويحفظ الاضافة التي بين السبقين في هذا
النوع من التشكيك بين المضافين الاخرين اعني بين المتأخرين المقابلين لهما مثلا اذا كان ا سابقا على ب بالعلية وج على د
بالطبع فا اولى بالسبق بالاضافة الى ج لان السبق بالعلية اولى بالسبق بالاضافة الى السبق بالطبع فكذلك الاضافة
التي بين ا وج في هذا النوع من التشكيك وهو الاولوية محفوظة بين تأخرهما اعني تأخر ب عن ا وتأخر د عن ج
فان تأخر ب عن ا اولى بالتأخر بالنسبة الى تأخر د عن ج فانحفظت الاضافة التي بين السبقين في الاولوية
بين المضافين الاخرين اعني تأخر ب عن ا وتأخر د عن ج هذا ما فهمته فاعتبر فيما ذكرنا في النوعين الاخرين من التشكيك
وكل ما هو مقول على الاشياء بالتفاوت اي بالتشكيك امتنع جنسيته للاشياء لما ستعرف في اجزاء الماهية فالتقدم
المقول على هذه الخمسة بالتشكيك لا يكون جنسا لها وكذا المعية والتأخر بالنسبة الى اقسامهما والتقدم دائما عارض
زماني او مكاني او غيرهما والقدم والحدوث الحقيقيان لا يعتبر فيهما الزمان والازل والحدوث الذاتي
متحقق اعلم ان عروض التقدم لذات المتقدم لاجل امر عارض زماني او مكاني او غيرهما لا لماهيته من حيث هي
فانا اذا نظرنا الى ماهية المتقدم من حيث هي لم يكن متقدما على غيرها فالمتقدم بالزمان انما يعرض له التقدم من حيث وقوعه

في زمان

في زمان اول ووقوعه في زمان اول امر عارض له والمتقدم بالرتبة انما يعرض له التقدم بسبب كونه اقرب مما هو
مبدأ بالوضع ان كانت الرتبة وضعية او بالطبع ان كانت الرتبة عقلية والتقدم بالعلية انما يعرض لماهية العلية
بسبب تاثيرها في المعلول والتقدم بالطبع انما يعرض للمتقدم بالطبع بسبب كونه محتاجا اليه والتقدم بالشرف انما يعرض
للمتقدم بالشرف باعتبار الفضيلة واما عروض التقدم لبعض اجزاء الزمان المفروضة فلذاته لا لامر آخر غير ماهيته
والتقدم الذاتي بالمعنى المشترك بين التقدم بالعلية وبين التقدم بالطبع هو تقدم حقيقي وما سواه ليس بحقيقي لان
المتقدم بالزمان او بالرتبة او بالشرف يمكن ان يكون بالفرض متأخرا وهو لان المقتضي لتقدمه هو امر عارض
لا يمتنع ان ينفك عن الذات واما المتقدم بالذات فلا يمكن ان يفرض متأخرا وهو لان المقتضي لتقدمه وان كان
عارضا للذات لكن يمتنع انفكاكه عنها ولهذا يقال لهذا التقدم انه الذي يكون باستحقاق الوجود والقدم والحدوث
يطلقان على المعنيين المذكورين ويسميان الحقيقيين وقد يطلقان على معنيين اخرين ويسميان القدم والحدوث
بالمجاز اما القدم المجازي فهو ان يكون ما مضى من زمان وجود شيء اكثر من ما مضى من زمان وجود اخر واما
الحدوث المجازي فمقابله ولا يعتبر الزمان في مفهوم القدم والحدوث الحقيقي والا لزم التسلسل في الزمان
وهو بيان للملازمة انه لو اعتبر الزمان في ماهية القدم والحدوث الحقيقيين فلا يخلو اما ان يكون قديما او حادثا
وعلى التقديرين يلزم ان يكون للزمان زمان اخر اذ التقدير كون القدم والحدوث الحقيقيين بحيث يعتبر في مفهومهما
الزمان فينتقل الكلام الى هذا الزمان ويلزم التسلسل والحدوث الذاتي متحقق وذلك لان الموجود بالغير يتقدم لا استحقاقه لا استحالة ب
وجوده بالذات على وجوده وذلك لان الموجود بالغير لو اعتبر ذاته من حيث هي منفردة عن الغير لم يستحق الوجود
لانه لا يستحق اللاوجود فان اللاوجود ايضا له بالغير واما وجوده فهو بحسب الغير فلا استحقاق وجوده من ذاته
ووجوده من الغير فيكون لا استحقاقه الوجود الذي هو حال من ذاته قبل وجوده الذي هو حال من غيره قبلية
بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يستلزم ارتفاع الحال التي تكون بحسب الغير
واما ارتفاع الحال التي تكون بحسب الغير لا يقتضي ارتفاع الحال التي تكون بحسب الذات فيكون وجوده مسبوقا بلا استحقاقه
الوجود سبقا ذاتيا وهذا هو الحدوث الذاتي وكل ما هو واجب بالغير لا ينفك عن الحدوث الذاتي والقدم
والحدوث اعتباران عقليان ينقطعان بانقطاع الاعتبار وذهب المحققون الى ان القدم والحدوث

عقليان يحصلان في العقل عند اعتبار عدم تأخر وجود الشي عن الغير او العدم عند اعتبار تأخره ولا وجود
لهما في الاعيان وقد ذهبت طائفة من المتكلمين الى انهما وصفان موجودان في الخارج زائدان على الوجود والذي
يدل على امتناع وجودهما في الخارج انهما لو وجدا فالموجود من القدم اما قديم او حادث اذ لا واسطة
بينهما والثاني باطل والا لزم حدوث القدم والاول يوجب التسلسل وكذا الموجود من الحدوث اما حادث او قديم
والثاني باطل والا لزم قدم الحادث والاول يوجب التسلسل فان قيل لو كانا عقليين يلزم التسلسل بعين ما ذكرتم
اجيب بان القدم والحدوث قد يعتبرهما العقل من حيث هما حالان لغيرهما وبهذا الاعتبار لا يعتبرهما العقل
وجودهما فضلا عن كيفية وجودهما التي هي القدم والحدوث وقد يعتبر من حيث هما موجودان وينظر بهذا الاعتبار
في انفسهما فيجوز ان يعتبر في القدم والحدوث لهما في الخارج يكون للقدم قدم وللحدوث حدوث لكن ينقطع
اعتبار العقل اذ لا يمكن للعقل ان يعتبرهما باعتبارات الى غير النهاية فينقطع التسلسل بانقطاع اعتبار العقل
ويصدق الحقيقة من الذاتي والغيري اي يصدق منفصلة حقيقية من القدم والحدوث في الموجود
وذلك لان الموجود اما ان لم يسبقه العدم اولا ولا يجوز الجمع بينهما ولا الخلو عنهما وكذا يصدق منفصلة
حقيقية من الوجوب الذاتي والوجوب الغيري في الموجود اذ كل موجود اما واجب لذاته او واجب لغيره بمعنى استحالة
منع الخلو والجمع اما منع الجمع فلان الواجب لذاته لا يمتنع بارتفاع غيره والواجب بغيره يمتنع بارتفاع غيره
ويمتنع ان يكون الموجود الواحد ممتنعا بارتفاع غيره وغير ممتنع بارتفاع غيره واما منع الخلو فلان الموجود
اما ان يكون وجوده من غيره اولا ولا واسطة بينهما والاول هو الواجب بالغير والثاني هو الواجب بالذات فيمتنع
الخلو عنهما وكذا يصدق منفصلة حقيقية من الامتناع الذاتي والامتناع بالغير بمثل ما ذكرنا ويمكن ان يكون المراد
بالذاتي والغيري القدم الذاتي والقدم الغيري وح ينبغي ان يحمل الحقيقة على القسمة الحقيقية وهي التي لا يمكن ان
يستقل احد القسيم بالاخر تستقيم لان القدم الذاتي والغيري لا يكون بينهما انفصال حقيقي اللهم الا ان يحمل
مورد القسمة القديم لا الموجود وعلى تقدير ان يكون المراد بالذاتي القدم الذاتي تكون جميع الاحكام التي للوجوب
الذاتي احكاما للقدم الذاتي والقدم الذاتي والوجوب الذاتي متلازمان متعاكسان ويكونان متوافقين في الاحكام
والوجوب الغيري اعم مطلقا من القدم الغيري والثاني انسب لسياق الكلام لانه ذكر في بحث القدم والحدوث والاول

انسب

اعني الوجود المقيد بشيء اي موضوع يتقيد به وقد يوخذ الموضوع شخصا كوجود زيد وعدم زيد وقد يوخذ
نوعا مثل وجود الانسان وعدمه وقد يوخذ جنسا مثل وجود الحيوان وعدمه قال ولا جنس له بل هو بسيط فلا فصل له اي الوجود
لا جنس له اذ لا مفهوم اعم منه فلا يكون له جنس وان الكلي اذا جنس الذي هو مفهوم اعم منه بل هو بسيط اي لا يكون له جزء
اصلا لان اجزائه ان كانت موجودة يلزم تقدم الوجود على نفسه لكون ما فرض جزءا له ليس كذلك وذلك لان الموجود
الذي هو جزء هو ما يعرض له الوجود فاعتبار الوجود معه اما بجزئيته او بالعروض فان كان الاول يلزم ان يكون الوجود
جزءا من جزئه فيلزم تقدم الوجود على نفسه بمرتبتين وان كان الثاني يلزم ان يكون الشيء الذي هو جزء موجودا
موجودا له وان كانت معدومة فيلزم ان يكون الشيء متقوما بمعدوم لانه اعتبار العدم مع المعدوم بالجزئية
او متقوما بما اتصف بنقيضه ان اعتبر العدم مع المعدوم بالعروض واذا كان بسيطا يلزم ان لا يكون له فصل
قال ويتكثر بتكثر الموضوعات ويقال بالتشكيك على عوارضها فليس جزءا من غيره مطلقا اقول الوجود
مفهوم لا يتكثر بالفصول وبعد ما بسط بل يتكثر بتكثر الموضوعات اي الماهيات التي تعرض لها الوجود
فان الوجود العارض للانسان غير الوجود العارض للفرس بعد اشتراكهما في مفهوم الوجود بسبب اضافته الى
الانسان والفرس وهو مقول على عوارض الموضوعات اعني افراده العارضة للماهيات بالتشكيك لان
المقول بالتشكيك هو كلي واقع على افراده لا على السوية بل على اختلاف اما بالتقدم والتأخر وقوع المتصل
على المقدار وعلى السواد الحاصل في محله واما بالاولوية وعدمها ووقوع الواحد على ما لا ينقسم اصلا وعلى
ما ينقسم بوجه آخر غير الذي هو به واحد واما بالشدة والضعف ووقوع الابيض على الثلج والعاج
ووقوع الوجود على الوجودات التي هي عوارض الماهيات يشتمل على هذه الاختلافات فانه يقع على وجود العلة
ووجود معلولها بالتقدم والتأخر وعلى وجود الجوهر ووجود العرض بالاولوية وعدمها وعلى وجود القار
ووجود الغير القار بالشدة والضعف والشدة والضعف ههنا بمعنى غير الشدة والضعف اللذين ذكرنا
ان الوجود لا يقبلهما لكون الوجود مقولا بالتشكيك على عوارض الماهيات الموضوعات التي هي وجودات
الماهيات واذا كان مقولا بالتشكيك لا يكون جزءا الشيء مطلقا اما بالنسبة الى الماهيات فلما ذكرنا انه زائد
واما بالنسبة الى وجودات الماهيات التي هي حصصه فلان المقول بالتشكيك لا يكون داخلا في ماهية افراده الواقع هو عليها

ملائم الكلام ح

بالتشكيك لمستوى الماهية واجزائها لا لكلف وهو على الاكوان يطلق عليها بالتواطؤ قال والنسبة
من المعقولات الثانية وليست متاصلة في الوجود ولا شي مطلقا ثابت بل هي تعرض لخصوصيات الماهيات
اقول المعقولات الثانية هي العوارض التي تعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولم توجد في الخارج موجود تطابقها
ولما وقعت في الدرجة الثانية من التعقل سميت معقولات ثانية والنسبة من المعقولات الثانية وليست متاصلة في الوجود
كتاصل الانسان وغيره من الحيوانات بل تابعة لغيرها الذي هو موصوف بها في العقل وليس للنسبة المطلقة وجود
ما لم تعتبر خصوصية تعرض لها ولا شي مطلقا بل النسبة تعرض لخصوصيات الماهيات في العقل ولو كان
الشي موجودا في الخارج لكان مشاركا لغيره في النسبة ومخالفا له بالخصوصية فيكون له شي ويلزم التسلسل قال وقد
تتمايز الاعدام ولهذا استند عدم المعلول الى عدم العلة لا غير وتاتي عدم الشرط وجود المشروط وصحح عدم الضد
وجود الضد الاخر بخلاف مطلق الاعدام اقول لا خلاف في ان الوجودات متمايزة واما العدمات فقد اختلفوا فيها
الموجودات الخارجية متمايزة في الخارج بلا اشتباه
وذهب قوم الى انها غير متمايزة لانها لو كانت متمايزة لكانت ثابتة والتالي باطل والمقدم مثله لانا ان اردنا بكونها ثابتة
على تقدير التمايز ثبوتها في الخارج فالملازمة ممنوعة اذ التميز لا يقتضي الثبوت الخارجي وان اردنا ثبوتها في الذهن
فالملازمة مسلمة ونفي التالي ممنوع اذ العدم له ثبوت في الذهن والحق النص على ان الاعدام متمايزة بثلثة وجوه الاول
ان عدم المعلول يستند الى عدم العلة ولا يستند الى غيره ولا غيره اليه فلو لم يكن عدم المعلول متميزا عن عدم
غيره ولا عدم العلة ايضا لما كان كذلك الثاني ان عدم الشرط ينافي وجود المشروط لامتناع اجتماعهما ضرورة
امتناع وجود المشروط بدون وجود الشرط وعدم غير الشرط لا ينافيه فيكون العدم الذي هو منافٍ غير العدم
الذي لا يكون منافيا فيكون احد العدمين متميزا عن الاخر الثالث ان عدم الضد كالسواد عن المحل يصحح وجود
الضد الاخر كالبياض فيه وعدم غير الضد لا يصحح فيكون عدم الضد متميزا عن عدم غير الضد قال العدم قد
يعرض لنفسه فيصدق النوعية والتقابل عليه باعتبارين اقول العدم قد يعتبر تارة باعتبار انه سلب الوجود فيكون
مقابلا وقد يعتبر تارة باعتبار انه مفهوم من المفهومات ولا يعتبر انه سلب الوجود وبهذا الاعتبار يكون معقولا
متحققا في الذهن وعلى هذه الحالة يتحقق في الذهن يمكن للعقل ان يلاحظه معه وما انه يمكن للعقل الحاق الوجود
والعدم بجميع المعقولات فاذا الحق العقل العدم من حيث انه معقول متحقق في الذهن كان له ان يلاحظه معه وما

فيكون

والحيوة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيئة والفعل والتخليق والترزيق والكلام
وهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية من جنس الحروف والاصوات وهي صفة منافية للسكوت والافة ليس صح
والله تعالى متكلم بها امر وناه ومخبر والقران كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في مصاحفنا محفوظ
في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال فيها والتكوين صفة الله تعالى ازلية وهو تكوينه
للعالم ولكل جزء من اجزائه لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا والارادة صفة الله تعالى ازلية
قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين
الله تعالى في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال شعاع او ثبوت
مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق لافعال العباد من الكفر والايمان والطاعة والعصيان
وهي كلها بارادته ومشيئته وحكمه وقضيته وتقديره وللعباد افعال اختيارية يثابون بها ويعاقبون عليها
والحسن منها برضاء الله تعالى والقبيح منها ليس برضائه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة
التي يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والالات والجوارح وصحة التكليف تعتمد على هذه
الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه وما يوجد من الالم في المضروب عقيب ضرب انسان
والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق الله تعالى لا صنع
للعبد في تخليقه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق
نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل انسان رزقه او ياكل غيره رزقه والله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى وعذاب القبر
للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر وسؤال منكر ونكير ثابت

والموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى

ثم الوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق

والوزن حق والكتاب حق والسؤال حق والحوض حق

بالدلائل السمعية والبعث حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان
باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله
في الكفر والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر
ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر
والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون
في النار والإيمان هو التصديق بما جاء به النبي من عند الله والإقرار به فأما الأعمال فهي تتزايد
في نفسها والإيمان لا يزيد ولا ينقص والإيمان والإسلام واحد وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار
صح له أن يقول أنا مؤمن حقا ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله والسعيد قد يشقى والشقي
قد يسعد والتغير يكون على السعادة والشقاوة دون الإسعاد والإشقاء وهما من صفات الله
ولا تغير على الله ولا على صفاته وفي إرسال الرسل حكمة وقد أرسل الله رسلا من البشر
إلى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدين
والدنيا وأيدهم بالمعجزات الناقضات للعادات وأول الأنبياء آدم وآخرهم محمد عم
وقد روي بيان عددهم في بعض الأحاديث والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال
الله منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم
من ليس منهم أو يخرج منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين وأفضل
الأنبياء محمد عم والملائكة عباد الله العاملون بأمره لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولله
كتب أنزلها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله عليه السلام

وأول الأنبياء آدم وآخرهم محمد عليه السلام

في اليقظة

في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء الله من العلى حق وكرامات الأولياء حق فتظهر الكرامة
على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
من الأشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته
لأنه يظهر بها أنه ولي ولن يكون وليا إلا وأن يكون محقا في ديانته وديانته الإقرار
برسالة رسوله وأفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب أيضا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعد ذلك ملك وإمارة بعدها ع
والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم من الجهة
وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء
لهم وقسمة الغنائم ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا
يختص ببني هاشم وأولاد علي رض ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما ولا أن يكون أفضل
من أهل زمانه ويشترط أن يكون من أهل الولاية سائسا قادرا على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود
دار الإسلام وإنصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الإمام بالفسق وتجوز الصلاة خلف كل بر والجور صح
وفاجر ويصلى على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر الصحابة إلا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
الذين بشرهم النبي عم ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ التمر صح
ولي درجة الأنبياء ولا يصل العبد إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي والنصوص تحمل على ظواهرها

والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد ورد النصوص كفر واستحلال المعصية
كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس من الروح كفر والامن من الله
تعالى كفر وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله يجيب الدعوات ويقضي الحاجات وما اخبر به
النبي من اشراط الساعة من خروج الدجال و
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس
من مغربها
فهو حق
والمجتهد
قد يخطئ وقد
يصيب ورسل البشر
افضل من رسل الملائكة
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
وعامة البشر افضل من عامة الملائكة

تم